



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي تَعْوِيمِ الْأَرْضِ فَنَادَاهُ

بَنَانُ الْقُرْبَانِ

الْمُحَمَّدُ وَالْمُبَلِّغُ

الْمُكَافِعُ

كَارِعُ

الْمُجَاهِدُ وَالْمُجَاهِدُونَ

الْمُؤْمِنُونَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صراط النجاه في اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	صراط النجاح في أجوبه الاستفتاءات المجلد ١
٨	اشاره
٩	اشاره
١٣	مقدمه الطبعه الأولى
١٥	كتاب الاجتهاد والتقليد
١٥	اشاره
١٧	ولایه الفقيه
٢٥	وكلاء المرجعيه
٢٦	شروط مرجع التقليد
٣١	مسائل في الاحتياط
٤٢	بقاء على تقليد الميت
٤٦	نقل الفتوى
٦٦	تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه
٨٧	في التقليد
٩٩	مصطلحات فقهيه
١٠٧	ثبوت الاجتهاد والأعلميه
١٢٣	تقليد الميت ابتداء
١٢٨	في العداله
١٢٨	الاستفتاء
١٢٩	الاختلاف في التقليد
١٣١	العمل من دون التقليد
١٣٧	التبعيض في التقليد
١٤٢	وظيفه المجتهد

١٤٣	ولاه عدول المؤمنين
١٤٦	كتب الضلال
١٤٧	تبديل الفتوى
١٤٨	تشخيص الموضوعات
١٥٠	سن التكليف وعلامات البلوغ والتمييز
١٥٢	تأديب الأولاد وتربيتهم
١٥٣	التشبه بالكافار
١٥٥	كتاب الطهارة
١٥٥	اشاره
١٥٧	المياه
١٦١	أحكام الخلوه والاستبراء والاستجاء
١٧٥	الوضوء وأحكامه
٢٥٤	وضوء الجبيه
٢٥٩	غسل الجنابه وأحكامه
٣٢٠	الاستمناء والإمناء
٣٣٤	غسل الحيفن والاستحاضه والنفاس
٤٢٥	غسل الأموات
٤٣١	التكفين
٤٣٣	التحنيط
٤٣٤	الصلاه على الميت
٤٣٦	الدفن
٤٤٤	زيارة القبور وإهداء الأعمال
٤٤٥	غسل مس الميت
٤٤٧	الأعمال المستحبه
٤٥٥	التيمم

٤٦٧	الأعيان النجسية
٤٨٥	أحكام التجاسة
٥١٥	الكفار
٥١٧	الجلود
٥٢٢	الصابون
٥٢٤	العطور
٥٢٥	المطهيرات
٥٥٠	الغسالة الكهربائية
٥٥٧	الفهرس
٥٦١	تعريف مركز

صراط النجاه في أجوبة الاستفتاءات المجلد ١

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه / جواد التبریزی

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهید، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ج ٧

شابک : ۹۶۴-۹۶۴-۲۵-۸۴۳۸ (دوره)؛ ۶-۹۶۴-۲۳-۸۴۳۸ (ج. ۶)؛ ۷-۹۶۴-۴۰-۸۴۳۸ (ج. ۷)؛ ۸-۹۶۴-۴-۲۴-۸۴۳۸ (ج. ۸)؛ ۹-۹۶۴-۰-۲۵-۸۴۳۸ (ج. ۹)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی

يادداشت : عربی

يادداشت : فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا

يادداشت : فهرست نویسی براساس جلد ششم

يادداشت : کتابنامه

مندرجات : ج. ٧. فی اجوبه الاستفتآات (العبادات).-- ج. ٨. فی اجوبه الاستفتآات (المعاملات).-- ج. ٩. فی اجوبه الاستفتآات.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ١٤

رده بندی کنگره : BP183/9 ت ۲ ص ۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵-۱۶۴۶۳

اشاره

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، واللعنـه الدائـمه على أعدائهمـ أجمعـين إلى يوم الدين.

الإسلام دينـ الحـيـاـهـ وـمـنـهـجـهاـ القـوـيـمـ الـذـىـ اـرـتـضـاهـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـعـبـادـهـ، وـكـلـفـهـمـ بـهـ عـنـ طـرـيقـ الرـسـولـ الـأـعـظـمـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـئـمـهـ الـأـطـهـارـ الـمـنـتـجـيـنـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـقـدـ قـادـ سـفـينـهـ الشـرـيعـهـ بـعـدـ غـيـبـهـ الـإـمـامـ الـحـجـجـهـ «عـجـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ» طـافـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ، الـذـيـنـ هـمـ حـجـجـ اللهـ عـلـىـ عـبـادـهـ، وـأـمـنـاءـ الرـسـلـ وـمـبـلـغـوـ أـحـكـامـ الـعـبـادـ لـيـنـجـواـ يـوـمـ الـمـعـادـ التـىـ عـلـيـهـاـ الـمـدارـ.

وـكـانـ مـنـ أـبـرـزـ مـنـ حـمـلـ رـايـهـ الشـرـيعـهـ فـىـ هـذـاـ العـصـرـ أـسـتـاذـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـجـهـدـيـنـ السـيـدـ أـبـوـالـقـاسـمـ الـمـوسـوـيـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ الـذـىـ تـصـدـىـ لـلـمـرـجـعـيـهـ

العامه مده تزيد على عشرين سنه، فكان يكثر ورود الاستفتاءات والمسائل عليه، وكانت تلك الاستفتاءات والأسئله متشعبه تشعيـب حـيـاه الـمـسـلـمـين الـحـاـضـرـه، وواسـعـه تـكـاد تـشـمل جـمـيع كـتـبـ الفـقـهـ وأـبـوـابـهـ، ومتـطـلـعـهـ قد تستـفـهمـ عنـ الـأـمـرـ الـحـادـثـ الـجـدـيدـ، ونـهـجـتـ فـيـ ذـلـكـ نـهـجـاـ مـعـيـناـ فـتـرـكـتـ أـجـوبـهـ الـأـسـتـاذـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرهـ التـىـ توـافـقـ نـظـريـ بلاـ تـعلـيقـ، إـلاـ ماـ أـحـتـاجـ مـنـهـ إـلـىـ توـضـيـخـ أوـ بـيـانـ نـكـتهـ أـوـ تـدـقـيقـ فـيـ الصـورـهـ الـمـفـروـضـهـ، أـمـاـ مـاـ أـخـالـفـهـ فـيـهـ فـعـلـقـتـ عـلـيـهـ بـعـدـ تـسـامـ 1ـ وـأـضـفـتـ إـلـيـهـ الـاسـتـفـتـاءـاتـ الـتـىـ حـصـلـتـ لـىـ طـولـ حـيـاتـيـ، وـبـهـذـاـ صـارـتـ الـاسـتـفـتـاءـاتـ وـأـجـوبـتـهـ _ بـحـمـدـالـلـهـ _ كـتـابـاـ يـشـتمـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـسـائـلـ الـابـلـاءـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاـضـرـ، وـبـعـدـ فـإـنـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ وـمـلـحـقـهـ مـجـزـئـ وـمـبـرـئـ لـلـذـمـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـالـلـهـ وـلـىـ التـوـفـيقـ.

قم المقدسه

جواد التبريزى

ص: ٦

سؤال [١] هل هناك إجماع من علمائنا المراجع المتقدمين والمتأخرين على ولایه الفقیه؟

وضحوا لنا ليتبين لنا من سماحتكم حقيقة المسألة عند علمائنا الأعلام الذين أفتوا بولایه الفقیه فی عصر غیبه قائم آل محمد صلی الله علیه و آله؟

الخوئی: أما الولایه على الأمور الحسییه كحفظ أموال الغائب والیتیم إذا لم يكن من يتصدی لحفظها كالولی أو نحوه، فھی ثابتة للفقیه الجامع للشرائط وكذا الموقفات التي ليس لها متولٍ من قبل الواقف والمرافعات، فإن فصل الخصومه فيها بيد الفقیه وأمثال ذلك، وأما الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت، والله العالـم.

التبریزی: ذهب بعض فقهائنا إلى أن الفقیه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الأئمه عليهم السلام في حال الغیبه في جميع ما للنیابه فيه مدخل، والذى نقول به هو أن الولایه على الأمور الحسییه بنطاقها الواسع، وهي كل ما علم أن

الشارع يطلبه ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها بل أهمها إداره نظام البلاد وتهيئة المعدات والاستعدادات للدفاع عنها، فإنها ثابتة للفقيه الجامع للشروط، يرجع في تفصيله إلى كتابنا (إرشاد الطالب) وكذا للفقيه القضاة في المرافعات وفصل الخصومات، والله العالم.

سؤال [٢] سماحتكم ترون الولاية للحاكم الشرعي في جمله من الموارد فمثلاً له الحق في الإذن لمن وجب عليه الخمس في نقله إلى ذمته، وأمثال ذلك موارد أخرى كثيرة، الرجاء بيان الوجه في هذه الولاية مع أنكم ترون أن الحكم الشرعي ليس له الولاية إلا في الموارد التي يلزم بطلب الشارع لها مع عدم إناطتها بشخص معين فهل المثال الذي أشرنا إليه وأشباهه من الموارد التي يلزم بطلب الشارع لها حتى ترون الولاية للحاكم الشرعي فيها؟

الخوئي: نعم، هو كذلك، والله العالم.

سؤال [٣] هل يجوز للحاكم الشرعي أو الوالي الفقيه أخذ ما يزيد عن حاجه الإنسان للمصلحة العامة للمؤمنين؟

الخوئي: إذا كان ملكاً خاصاً له، (فلا يجوز أم يجوز) فذلك تابع لنظر الحكم الذي يرى رأيه فيه، والله العالم.

التبزيزى: الحكم الشرعي يراعى نظره فى عمله، فإن نظره حجه له فى عمله، ولا يكون نظر الآخرين حجه فى حقه، والله العالم.

سؤال [٤] هل مسألة الولاية العامة للفقيه، مسألة تقليد للعوام، وما

حكم من قلد مرجعاً لا يرى الولاية العامة، ولكنه اتبع الولي الفقيه في أوامره، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي: أما مسألة الولاية العامة فهي مسألة خلافية بين الفقهاء، والمشهور عدم ثبوتها، وأما مسألة التقليد فالواجب على العامي هو تقليد الأعلم، ومتابعته في الأمور الدينية، فما علم الاختلاف ولو إجمالاً فيما هو مورد ابتلائه، وعليه فإن كان رأى الأعلم ثبتوت الولاية العامة للفقيه، فعليه متابعته فيما يتربّع عليها من الأحكام والآثار، وإلا لم تجب عليه المتابعة، والله العالم.

التبزي: ذكرنا سابقاً ما ينفع في المقام فليراجع.

سؤال [٥] عند حدوث تعارض بين فتوى المقلد، وبين أوامر الفقيه المتصلدي للولاية العامة، من يجب علينا أن نتبع في مثل هذه الحالات، وما هو موقع القضايا والمسائل الموضوعية منها؟

الخوئي: يظهر حكم هذه المسألة مما تقدم، والله العالم.

سؤال [٦] هل ترى سماحتكم ولاية الفقيه المطلقة أم لا؟

الخوئي: في ثبتوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشروط خلاف ومعظم فقهاء الإمامية يقولون بعدم ثبوتها وإنما ثبتت في الأمور الحسبيه فقط، والله العالم.

التبزي: الذي نقول به هو ثبتوت الولاية للفقيه الجامع للشروط في

الأمور الحسبيه بالمعنى الذى أشرنا إليه فى جواب السؤال الأول كما أن له القضاء فى المرافعات وفصل الخصومات.

سؤال [٧] ما هى الأشياء التى يتحملها المرجع عن مقلده فى ذمته، ما عدا المسائل الفقهية والأحكام الشرعية؟

الخوئي: يتحمل كل ما له الولاية شرعاً عليهم فيه، وليس محصوراً بذلك (بالمسائل والأحكام).

سؤال [٨] هل يجوز الدخول في الأماكن التي صودرت من قبل الحاكم الشرعي؟

الخوئي: لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادره أموال المسلمين. نعم، التناقض جائز في موارده، كامتناع المدين عن أداء دينه، ولا يفتقر التناقض حينئذ إلى إذن الحاكم الشرعي، إلا أن يكون الدين من قبيل الخمس أو الزكاة، ورد المظالم، فلا يجوز التناقض من دون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

التبريزى: إذا لم تكن المصادره بال المباشره من الحاكم الشرعي كما هو الواقع خارجاً، فلا بد من إحراز مشروعيه المصادره.

سؤال [٩] هل يصح أن يتعدد ولی الفقيه في عده بلدان؟

باسمه تعالى: الفقهاء الواجبون للشراط حفاظ الدين والمذهب فكثرتهم وتعددهم في بلد أو بلاد نعمه من الله (سبحانه وتعالى). وأماماً بحث

الولاية فقد ذكرناه مفصلاً في المجلد الثالث من إرشاد الطالب ومن أراد الإطلاع فليرجع إليه، والله العالم.

سؤال [١٠] هل حكم ولی الفقيه نافذ على جميع المراجع حتى مع اختلاف هذا الحكم لرأي المرجع؟ وهل هذه المسألة خلافية بين الفقهاء أم لا؟

باسمها تعالى: إذا كانت ولاية المتصل بالامر مشروعه فلا يجوز للغير مزاحمته فيما تصل له ويكون أمره ونهيه نافذاً فيما يرجع إلى الأمور الحسيبة كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [١١] على تقدير أن إثبات الولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشريائط مسألة عقلية فهل يأثم من لا يُعمل عقله لإثبات الولاية المطلقة للمجتهد الجامع الشريائط في عصر الغيبة؟

باسمها تعالى: ليست مسألة ولاية الفقيه مسألة عقلية بل هي كسائر المسائل الشرعية التي يجب على العامي الرجوع فيها للفقيه الأعلم، والله العالم.

سؤال [١٢] البعض يدعى بأن كل من لا يقول بالولاية المطلقة فهو خارج عن تعاليم أهل البيت: فما هو رأيكم في الذي يقول بالولاية والذى لا يقول «قصد بالنسبة للمراجع»؟

باسمها تعالى: أصل الولاية ثابتة وإنما الكلام في حدودها وقد ذكرنا ما يناسب المقام في إرشاد الطالب. فراجع، والله العالم.

سؤال [١٣] ما المراد بهذه العباره الوارده فى كتب الفقهاء وهي: «الولايه على الانفس ونوايس الناس ونحوهما الثابته للنبي صلى الله عليه و آله و آله:»؟ وهل هذه الولايه ثابته للولي الفقيه المتتصدى أم أنّ ولaitه مقتصره على جبايه الزكوات وأخذ الخراج والمقاسم؟

باسمـه تعالى: الولاـيـهـ الـثـابـتـهـ لـلنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـآـلـهـ وـالـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ هـىـ وـلـاـيـتـهـمـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ وـأـعـرـاضـهـ لـاـ.ـ أـنـ لـهـمـ وـلـاـيـهـ فـيـ التـصـرـفـ مـبـاـشـرـهـ فـيـ أـمـوـالـ النـاسـ وـأـعـرـاضـهـمـ،ـ وـهـذـهـ الـوـلـاـيـهـ ثـابـتـهـ لـلـفـقـيـهـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ المـتـصـدـىـ لـلـأـمـرـ مـنـ بـاـبـ الـحـسـبـهـ _ـ أـعـنـىـ الـأـمـرـوـرـ الـتـىـ لـاـبـدـ مـنـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـخـارـجـ _ـ وـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـاـ نـظـامـ مـعـيـشـهـ الـعـبـادـ وـحـفـظـ الـأـمـنـ لـلـبـلـادـ وـتـمـكـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـقـطـعـ أـيـادـيـ الـأـعـدـاءـ وـدـفـعـ الـمـتـجـاـزوـزـيـنـ مـنـ أـرـاضـيـهـمـ،ـ وـلـتوـضـيـحـ أـكـثـرـ رـاجـعـواـ تـعـلـيقـنـاـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ (ارشـادـ الطـالـبـ:ـ جـ ٤ـ،ـ مـبـحـثـ الـوـلـاـيـهـ)،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٤] هل نستفيد من جوابكم عن مسئله ولايه الفقيه فى (صراط النجاه) أنكم تقولون بولايـهـ الفـقـيـهـ الـمـطلـقـهـ بـعـرـضـهاـ الـعـرـيـضـ كـماـ هـىـ لـلـإـمـامـ الـمـعـصـومـ ٧ـ أـمـ لـاـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ قـدـ ذـكـرـنـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ فـيـ كـتـابـنـاـ إـرـشـادـ الطـالـبـ فـلـيـرـاجـعـ إـلـيـهـاـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٥] على تقدير ثبوت الولاـيـهـ الـمـطلـقـهـ لـلـمـجـتـهـدـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ

فى زمن الغيبة، هل هناك فرق بين الولاية المطلقة للإمام المعصوم والنبى صلى الله عليه و آله والولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشراط فى عصر الغيبة؟

باسمه تعالى: ولايه الفقيه ثابته فى الأمور الحسبيه فقط، وعلى تقدير القول بالولايه المطلقة فالفرق بين ولايه الفقيه وولايه الإمام عليه السلام: أن للفقيه ولايه الأمر والنهاي فيما أحرز إباحتة باجتهاد أو تقليد للفقيه الجامع للشراط، وأما الإمام عليه السلام فيما أنه معصوم لا يصدر منه ما هو مخالف لحكم الله واقعاً فلا تقييد لولايته ونفوذه أمره ونهيه، والله العالم.

سؤال [١٦] هل يجوز للفقيه العادل الجامع للشراط أن يدعى ولايه الأمر على المسلمين «كولايه الفقيه» دون أن تكون له سلطه أو حكومه أو دولة تنفذ فيها أحكامه، أى أنه فقيه فقط دون أن تكون له سلطه تنفذ أوامرها لوجود حكومه جائزه فى نفس ذلك البلد؟

باسمه تعالى: تعرضا لمسئله ولايه الفقيه مفصلاً فى تعليقنا (إرشاد الطالب فى شرح المكاسب) فليراجع، والله العالم.

سؤال [١٧] هل يجوز تقليد من أوصله الاستدلال إلى عدم القول بولايه الفقيه؟

باسمه تعالى: إذا كان مجتهداً واحداً لشراط التقليد وكان هو الأعلم أو محتمل الأعلميه وجب تقليده، ومسئله ولايه الفقيه مسئله فرعية، فهى خلافيه فى سعه دائرتها وإطلاقها، والله العالم.

سؤال [١٨] ما معنى ولایه الفقیہ، وهل هی مطلقه ام لا؟

باسمہ تعالیٰ: البحث عن ولایه الفقیہ من البحوث العلمیہ الاستدلالیہ لطلاب البحث الخارج، ولذا أحلاکم علی استدلالاتنا فی «إرشاد الطالب»، فان كنتم من أهل العلم الذين تمیزون البحث فارجعوا إلیها، وإنما فارجعوا لمن يرشدكم من العلماء الأعلام الذين فهموا هذه البحوث من كتاب «إرشاد الطالب»، والله العالم.

سؤال [١٩] يروج عندنا في لبنان باستمرار من قبل أحد التيارات الإسلامية المشهوره رأيُ مفاده أن ولایه الفقیہ العامه وإن كانت من المسائل الفرعیه العمليه ولكنها بلحاظ أنها امتداد للإمامه فإنها تدخل حینئذ ضمن المسائل العقائديه التي لايجوز التقليد فيها، وبالتالي فإنهم بهذا التخريج الفنی يقولون إنّ من كان مقلداً لمن لايرى ولایه العامه للفقیہ يجب عليه البحث عنها، وهم لذلك يحشدون الأدله التي تؤيد مطلبهم ويطلبون من العوام التأمل فيها لأن من حقهم بحث أمثال هذه المسائل التي لها جنبه عقائديه حسب دعواهم. والسؤال:

١_ الرجاء تبيان حقيقة هذه المسألة بشكل واضح؛ لأنه وبحسب علمي فإن المسألة فرعیه عمليه لا بد فيها من الرجوع إلى رأى المرجع الذي نقلده.

٢_ وهل يوجد عندنا مسائل فرعیه أصولیه (اعتقاديه)؟

باسمہ تعالیٰ: ولایه الفقیہ مسألہ فقہیه فرعیه اختلف فيها العلماء من

ص: ١٦

حيث السعة والضيق، وقد فصلنا القول فيها في كتابنا «إرشاد الطالب» يمكنكم مراجعتها هناك، والله العالم.

سؤال [٢٠] سُئل أحد العلماء عن ولاية الفقيه فأجاب: ثبتت الولاية في زمن الغيبة في الأمور العامة التي يتوقف عليها نظام العباد ومعاشرهم للفقيه العادل المتصدق بذلك إذا كان مقبولاً لدى عامة المؤمنين. وفي إحدى الإجابات قال: حكم الفقيه الجامع للشراط المقبول عند عامة الناس نافذ في ما يتوقف عليه نظام المجتمع، والسؤال هو هل يشرط أن يكون ولد الفقيه مقبولاً لدى عامة المؤمنين أو يجب أن يتتوفر في ثبوت ولاية الفقيه نفوذ أمره على الناس، وما هو رأي سماحتكم الفقهي في ذلك؟

باسمك تعالى: التحدث عن ولاية الفقيه من البحوث العلمية الاستدلاليه لطلاب البحث الخارج، ولذا أحلكم على استدلالاتنا في «إرشاد الطالب»، أو فارجعوا لمن يرشدكم من العلماء الأعلام الذين فهموا هذه البحوث من «إرشاد الطالب».

وكلاه المرجعية

سؤال [٢١] هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بكل توجيهات وكيلكم، حتى ما يخرج منها عن إطار مجرد نقل الفتوى إلى سائر المواقف التي يفرضها واقعنا الإقليمي والدولي؟

الخوئي: وكلاؤنا مخلولون للإرشاد إلى ما يُسألون عن آرائنا والتصدى للامور الحسبيه عنا، ولقبض الحقوق الشرعيه والعمل فيها بما قررنا دون ما سواها، والله العالم.

سؤال [٢٢] كما تعلمون هناك بعض الآراء لبعض المجتهدين تقول بجواز تقليد الميت بعد وفاته، وبعضهم لا يحيى ذلك. أما السؤال: هل يجوز لأحد من وكلاء مراجع الدين المتوفين أن يدعى تمثيله في الشؤون العامة بعنوان (ممثل) لشخص المرجع المتوفي؟ وهل تستمر الوكالة أو التمثيل بعد الوفاة أم أنها تسقط وتنتهي حين الوفاة؟

باسمـه تعالى: الوـکـالـات کـالـإـجازـات تـلـغـى بـمـوـتـ المـوـکـلـ والمـجـیـزـ ولاـیـجـوزـ لـلـوـکـیـلـ والمـجـازـ التـصـرـفـ إـلاـ باـالـسـتـجـازـهـ منـ الـحـیـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ مـاتـ الـمـرـجـعـ الـدـيـنـيـ فـعـلـىـ وـكـیـلـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـیـ الـأـعـلـمـ أوـ مـحـتمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ لـأـخـذـ الـإـجازـهـ مـنـهـ وـإـلـاـ فـلـاـ يـنـفـذـ وـلـاـ يـجـوزـ تـصـرـفـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

شروط مرجع التقليد

سؤال [٢٣] هل يجوز خلع المرجعيه عن أحد المراجع، وإذا جاز فلمن يجوز؟ وما هي الشروط؟
الخوئي: المرجعيه ليست بالإعطاء حتى تقبل الخلع، فهو منوطه بشرطه يستحقها من وجدت فيه، وتنتفى بانتفائها، والله العالم.

سؤال [٢٤] إذا وصلت المرأة إلى مرتبة المرجعية هل في هذه الحاله تقلد نفسها أم أنها تعتبر محتاطه؟ وإذا كانت تقلد نفسها فمن شروط مرجع التقليد الذكوره، كيف نوفق في ذلك؟ وهل المسأله متفق عليها أم هي مسأله خلافيه؟

باسمك تعالي: لو بلغت المرأة مرتبة الاجتهاد فتعمل برأيها، لأن معنى التقليد أن يرجع الجاهل في تعلم أحكامه إلى العالم وأيأخذها منه، والفرض أنها بعد أن بلغت رتبة الاجتهاد عالمه فلا تشملها أدله التقليد لكن لا يجوز تقليدها ورجوع الغير إليها لاعتبار الذكوره في مرجع التقليد، وهذا أمر آخر، والله العالم.

سؤال [٢٥] ما هي شروط التقليد عن المراجع؟

إذا شهد بعض والبعض لم يشهد والبعض أنكر، فماذا يكون في هذه الحاله؟

من هم أهل الخبرة الذين يشخصون — إذا صح التعبير — أهل الاجتهاد والمراجع والأعلام؟

وَمَا هُوَ مُسْتَوِيٌّ هُؤُلَاءِ «أَهْلُ الْخَرْبَةِ»؟

وَكِيفَ يُمْكِنُ لِهِ أَنْ أَعْفُ مِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَمِنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ؟

باسمـه تعـالـى: يـشـرـط فـي مـرـجـع التـقـلـيد الأـعـلـمـيـه، وـيـكـفـي فـي تـقـلـيدـه كـوـنـه مـحـتـمـلـاً الأـعـلـمـيـه، وـيـعـرـف ذـلـك أـهـلـ الـخـبرـه مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ. وـإـذـا تـعـارـضـتـ

شهاداتهما يؤخذ بقول أقواهم خبره، وأهل الخبرة موجودون في كل زمان، والله العالم.

سؤال [٢٦] اشترط الفقهاء في مرجع التقليد أن لا يكون متولداً من الزنا، ما هو الدليل وما هو توجيهكم حول تولى زياد بن أبيه من قبل مولانا أمير المؤمنين؟

باسمـه تعالى: عـمده الدليل عـلـى عدم إـمامـه ولـد الزـنا لـصلاـه الجـمـاعـه هـو روـاـيات الـباب ١٤ من أـبـواب صـلاـه الجـمـاعـه، منها صـحـيـحـه أـبـي بـصـيرـعـن أـبـي عـبـدـالـلـهـ ٧ـ: «ـخـمـسـه لـاـيـؤـمـون النـاسـ»، وـعـدـّـمـهـمـ ولـدـ الزـناـ. وـأـمـاـ قـضـيـهـ زـيـادـ، فـالـمـنـقـولـ أـنـهـ ولـدـ عـلـىـ فـرـاشـ أـبـيـهـ، وـلـيـعـلـمـ أـنـ الـظـرـوـفـ التـىـ عـاـشـهـاـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ ٧ـ شـدـيـدـهـ قـاسـيـهـ، وـلـمـ يـكـنـ ٧ـ قـادـرـاـ عـلـىـ تـغـيـيرـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـورـ التـىـ صـرـحـ ٧ـ فـيـ خـطـبـهـ أـيـامـ خـلـافـتـهـ بـإـرـادـهـ تـغـيـرـهـاـ. وـقـضـيـهـ شـرـيـعـ القـاضـيـ وـإـيقـائـهـ قـاضـيـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ، وـهـوـ الـذـىـ أـفـتـىـ بـجـواـزـ الـخـروـجـ لـقتـالـ الـحـسـينـ ٧ـ. وـالـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـفـصـلـ وـذـوـ شـجـونـ، وـفـقـكـمـ اللـهـ لـلـعـلـمـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ.

سؤال [٢٧] هل يجوز تقليد الفقيه الذي يعتمد على الأدلة والسنن فقط، (الأخباري)؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: الـفـقـيـهـ بـالـحـمـلـ الشـاـيعـ لـاـيـغـفـلـ عـنـ باـقـيـ الـأـمـورـ التـىـ لـهـاـ دـخـالـهـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٨] سماحة المرجع المعظم، إذا كان أحد المجتهدین يذهب إلى مس الذات بوحده الوجود، أو يجعل الصفات الفعلية ذاتيه، أو يستنقص من مقامات أهل بيت العصمه: المثبته في القرآن والروايات الصحيحه، كنسبة السهو لهم، فهل تقليده مجزئ؟

باسمـه تعالى: إذا كان الأمر كما فرضـتمـ، فهـذا ليس بـمجـتـهـدـ ولا يـجـوزـ تقـلـيـدـهـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [٢٩] من المعلوم أنـ حـقـيقـهـ الـاجـتـهـادـ هوـ أـنـ هـ مـلـكـهـ وـالـمـلـكـهـ: صـفـهـ رـاسـخـهـ فـىـ النـفـسـ أـوـ اـسـتـعـدـادـ عـقـلـىـ خـاصـ لـتـنـاـولـ أـعـمـالـ معـيـنـهـ بـحـذـاقـهـ وـمـهـارـهـ، وـهـذـهـ الـمـلـكـهـ سـوـاءـ كـانـتـ صـفـهـ نـفـسـانـيـهـ أـوـ اـسـتـعـدـادـ عـقـلـىـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـقـبـلـ التـجـزـئـهـ ذـلـكـ لـأـنـهـاـ بـسـيـطـهـ وـبـسـيـطـ إـمـّـاـ مـوـجـودـ أـوـ مـعـدـوـمـ فـانـ وـجـدـتـ فـانـهـاـ لـاـ تـخـتـلـفـ مـنـ حـيـثـ الـاقـتـدارـ عـلـىـ الـاسـتـبـاطـ فـىـ هـذـهـ الـجـزـئـيـهـ أـوـ تـلـكـ.

فـكـيفـ يـقـسـمـ الـمـجـتـهـدـ إـلـىـ الـمـطـلـقـ وـالـمـتـجـزـئـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ: لـيـسـ الـاجـتـهـادـ مـنـ بـابـ الـمـلـكـهـ بلـ هوـ عـبـارـهـ عـنـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ مـنـ مـدارـكـهاـ المـقـرـرـهـ وـحيـثـ إـنـ الـأـبـوـابـ الـفـقـهـيـهـ تـخـتـلـفـ مـنـ حـيـثـ صـعـوبـهـ الـاستـبـاطـ وـسـهـوـلـتـهـ كـمـاـ يـخـتـلـفـ الـاستـبـاطـ مـنـ حـيـثـ الـجـوـدـهـ وـالـأـجـوـدـيـهـ وـبـهـذـاـ اللـاحـاظـ يـنـقـسـمـ الـاجـتـهـادـ لـلـمـطـلـقـ وـالـمـتـجـزـئـ وـالـأـعـلـمـ وـغـيـرـهـ.

سؤال [٣٠] ماـذـاـ يـقـوـلـ سـماـحـتـكـمـ لـمـنـ يـشـخـصـ وـيـطـلـقـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ

على مختلف الأمور سواء أكانت عقائديه أو عباديه، مدعياً أنه من المثقفين ومن جيل هذا القرن ، ومن حقه الاجتهاد؟

باسمـه تعالى: إذا لم يكن مجـتهـداً واجـداً لـشـرـائـطـ الفتـوىـ فـلاـيـجـوزـ لـهـ الفتـوىـ كـماـ لاـيـجـوزـ تـقـلـيدـهـ وـالـعـمـلـ بـفـتـواـهـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٣١] هل يجوز تحصيل العدالة في الشخص بواسطـهـ مـراـقبـتـهـ وـمـتـابـعـتـهـ وـالـتـفـتـيـشـ عـنـهـ أـمـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ التـجـسـسـ المـحـرـمـ وـمـنـ يـتـبـعـ عـثـرـاتـ الـمـؤـمـنـ،ـ أـوـ يـقـتـصـرـ فـيـ تـحـصـيـلـ الـعـدـالـةـ عـلـىـ الـمـعـاـشـرـهـ الـمـعـرـوـفـهـ مـنـ غـيرـ مـرـاقـبـهـ وـعـلـىـ السـؤـالـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ مـحـلـتـهـ وـحـسـنـ الـظـاهـرـ الـكـاـشـفـ عـنـ الـعـدـالـهـ،ـ وـهـلـ يـجـوزـ اـخـتـبـارـهـ فـيـ الـمـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـزـعـامـاتـ لـيـنـظـرـ فـيـ أـمـرـهـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـرـتـبـ الـآـثـارـ عـلـىـ عـدـالـتـهـ فـلـابـدـ مـنـ إـحـرـازـهـ عـنـهـ وـلـوـ بـالـفـحـصـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـإـثـبـاتـ عـدـالـتـهـ طـرـيـقـ شـرـعـىـ آـخـرـ كـحـسـنـ الـظـاهـرـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٣٢] إذا لم يكن للمـجـتـهـدـ طـرـيـقـ لـمـعـرـفـهـ الـحـكـمـ فـهـلـ مـنـ الـمـمـكـنـ لـهـ الـلـجـوءـ إـلـىـ الـقـيـاسـ،ـ وـهـلـ يـجـوزـ تـقـلـيدـ مـنـ يـقـولـ بـهـذاـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـاـيـجـوزـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ فـيـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ:ـ بـلـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـهـ مـنـ الـضـرـورـاتـ،ـ وـمـنـ يـرـىـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ خـارـجـ عـنـ مـسـلـكـ عـلـمـاءـ الطـائـفـهـ وـلـاـيـعـتـنـىـ بـأـقـوـالـهـ.

سؤال [٣٣] هناـكـ مـنـ اـدـعـىـ الـأـعـلـمـيـهـ بـدـلـيلـ عـلـمـيـ وـعـقـلـيـ أـلـاـ وـهـوـ

البحث الاستدلالي إلى الساحه الحوزويه بحيث لم يستطع أحد الرد عليه من جميع العلماء الذين يدعون الأعلميه لأنفسهم (كل من أنزل رساله عمليه فهو بذلك يعتبر نفسه أعلم الموجودين)، فهل هو بذلك يعتبر فتنه كما أجابنى بعض العلماء، وإن كان كذلك ما واجب العلماء اتجاهه أليس واجبهم إخمام الفتنه ودعوه هذا الشخص للمناظره وأن يردوا على بحثه.

باسمه تعالى: لاتقبل دعوى الشخص لنفسه بالاجتهاد حتى إذا كان عادلاً، فالاشتباه لainافى العدالة ما لم يثبت عن أهل الخبره فضلاً عن دعواه الأعلميه. أجارنا الله وإياكم من فتن آخر الزمان الذى يتسامح فيه بعض الناس فى دعوى الاجتهاد لأنفسهم أو الأعلميه، والله المستعان.

مسائل في الاحتياط

سؤال [٣٤] في مسائل الاحتياط الوجبى يجوز الرجوع فيها إلى مجتهد أعلم آخر، هل يجوز ذلك قبل العمل أم الجواز مستمر حتى لو عملت على الاحتياط ثم بدا لي في المره الثانيه الرجوع إلى مجتهد آخر؟

الخوئي: نعم، لا يأس به في المره الثانية.

سؤال [٣٥] لو عملت على خلاف الاحتياط الوجبى، هل يجوز لي الرجوع إلى مجتهد آخر يقول بعدم وجوب هذا الاحتياط في الاجتزاء بالعمل وعدم وجوب الإعادة، أم يجزى هذا بمجرد الموافقه لرأى مجتهد آخر؟

الخوئي: يجزئ مع الاستناد إلى فتوى من يجوزه مع صلاحيته للرجوع إليه، والاستناد ولو بعد العمل إذا لم يخل بقصد القربة حين العمل، ولا يكفي مجرد صدق المواقفه بغير الاستناد إليها.

التبزى: يجزئ مع الاستناد بعد العمل إلى فتوى من يجوزه، مع رعايه الأعلم فالأعلم.

سؤال [٣٦] هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بفتوى مجتهد آخر في كل الأمور التي لا تعطون رأيكم بها؟

الخوئي: نعم، يجوز لمن يرجع إلينا أن يرجع في احتياطاتنا الوجوبية إلى من يفتى في مورد احتياطنا إن لم يتعارض مع فتوى من يفتى بخلاف فتواه فيه، مع رعايه الأعلم فالأعلم، وكذلك أنه أن يرجع فيما لم يطلع على فتوانا في مورد واحتاج إلى العمل به إلى من له فتوى فيه مع رعايه الأعلم فالأعلم.

سؤال [٣٧] هل صحيح أن قولكم في الرساله العمليه (لا-يترك الاحتياط) هو فتوى في الاحتياط، وليس احتياطاً في الفتوى (بحسب المعنى الاصطلاحي)؟

الخوئي: معنى العباره أن الحكم مبني على الاحتياط الوجبى.

سؤال [٣٨] قولكم في الرساله: فالاحوط إن لم يكن أقوى، هل هو احتياط وجوبى كما يظهر أم هو فتوى؟ وهل التعبير بالأحوط الأقوى فتوى كما نتصور؟

الخوئي: كلاهما فتوى.

التبزيزى: الثاني فتوى، والأول كالفتوى فى عدم جواز الرجوع إلى الغير.

سؤال [٣٩] هل هناك فرق بين الفتوى بالاحتياط، والاحتياط بالفتوى، أم المعنى واحد، فلو قلتم مثلاً: إذا أقمت صلاة الجمعة بشرائطها وجب الحضور على الأحوط، وقلتم مثلاً: يحرم حلق اللحى على الأحوط، فإن المفهوم من العبارتين أن الاحتياط احتياط وجوبى يجوز الرجوع فيه إلى مجتهد آخر مع رعايه الأعلم فالاعلم، فهل يفهم عكس ذلك من أن الأولى فتوى بالاحتياط والثانى احتياط بالفتوى أم العكس، أم ان كلتيهما بمعنى واحد كما هو مفهوم الأولى؟

الخوئي: نعم، فرق بينهما، فإن الأولى دخله فى الفتوى، ولا يجوز الرجوع فيها إلى مجتهد آخر، دون الثانى فإنه ددخل فى الاحتياط، ويجوز الرجوع فيه إلى مجتهد آخر، والمثالان فى السؤال من هذا القبيل، والله العالم.

التبزيزى: المثالان المذكوران فى السؤال من الاحتياط بالفتوى لا الفتوى بالاحتياط، وعليه فيجوز الرجوع فى مثلهما إلى الأعلم فالاعلم، والإفتاء بالاحتياط يختص بالموارد التى يرى المجتهد عدم السبيل إلى نفي التكليف فيه بحيث لو لم يكن ما ذكره أظهر فلا أقل من أن يكون احتياطاً وفي مثل ذلك لا يجوز الرجوع إلى الغير.

سؤال [٤٠] قلتم: إن التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، ولا تشرطون النية والالتزام، فإذا كان بعض مقلديكم جاهلين بمسئلته تحاططون وجوباً فيها فعملوا خلاف احتياطكم الوجوبى جهلاً، واعتقاداً أن ما عملوه هو وظيفتهم، ثم التفتوا بعد مده، وصادف كون عملهم مطابقاً لفتوى الأعلم، أو لفتوى أحد المجتهدين مع عدم العلم بالاختلاف بينهم فى تلك المسألة، فهل يكون عملهم صحيحاً؟ فشخص ذبح الهدى في الحج ولم يقسمه ثلاثة ولم يأكل منه، وامرأه قرشيه كانت تتحيض وتترك الصلاه بين الخمسين والستين من عمرها، وثالث مس جسد شهيد بعد برده ولم يغسل، ورابع لم يخمس الهدايا التي استلمها، هؤلاء الأربعه فعلوا ذلك جهلاً ثم التفتوا بعد مده طويلاً إلى فتاوكم الاحتياطيه، ويسألون الآن هل عملهم صحيح؟

الخوئي: يكفى الرجوع بعد العمل فى موارد الوجوب الاحتياطي إلى من يرخصه مع مراعاه الأعلم فالأعلم، لكن المثال الثالث ليس محل الابتلاء فعلاً وعلى فرض الواقع فحكمنا فيه كما فى المثال الرابع فتوى لا الاحتياط الوجوبى.

التبريزى: التقليد الواجب شرعاً طريقياً هو تعلم الأحكام ممن تكون فتواه معتبره، وأما التقليد اللازم بحكم العقل، فهو الاستناد فى العمل، ويكتفى فى تتحققه الاستناد اللازم بعد العمل، وعليه فإن رجع فى المثالين

الأولين إلى من يفتى بعدم وجوب تقسيم الهدى، وبتحيض المرأة القرشيه، فلاشىء على المكلف مع رعايه الأعلم فالأعلم، وأما المثالان الآخرين فمع تحقق الفرض فيهما فيجب إعادة الصلاه التي صلاتها قبل أن يغتسل غسل المس أو غسل آخر كالجناه أو الجمعة، ويجب الخمس في الهدايا إذا كانت خطيره ولم تصرف في المؤونه من سنه الدهبه.

سؤال [٤١] هل هناك فرق بين الاحتياط الواجب، والفتوى بوجوب الاحتياط؟

الخوئي: إذا لم يتحقق المجهود ترجيحاً لأحد الاحتمالين مع امكانه، ورأى إدراك الصواب بالعمل بما فيه إدراكه فهو الاحتياط الواجب، وإذا حرق عدم ترجيح أحد المحتملين على الآخر، فرأى العمل بما يدرك به الواقع فهـى فتوى بالاحتياط، والله العالم.

التبيرizi: تراجع تعليقتنا على السؤال رقم (٣٩).

سؤال [٤٢] من المعلوم إذا كانت فتوى فيها احتياط واجب يجوز فيها الرجوع إلى الغير الأعلم فلأعلم، وما العمل إذا كانت الفتوى واجبه غير ملحوقة بالاحتياط؟

باسم الله تعالى: لا يجوز في الفرض المذكور الرجوع للغير، والله العالم.

سؤال [٤٣] هل الذي يعمل بالاحتياط يجب عليه أن يقلد كي يعمل بالاحتياط أم لا يجب؟

باسم الله تعالى: يجب على تارك طريق الاجتهاد والتقليد أن يكون مقلداً أو مجتهداً في جواز العمل بالاحتياط، والله العالم.

سؤال [٤٤] ما حدود الاطلاع المسوغ للعمل بالاحتياط المطلوب؟

باسم الله تعالى: حد الاحتياط أن يعرف كفيته بحيث يعلم بعد الإتيان به بأنه أتى بوظيفته الواقعية، والله العالم.

سؤال [٤٥] متى يعمل المؤمن بالاحتياط، وكيف السبيل إلى تحقيق ذلك؟

باسمه تعالى: لم يكلف الناس بالعمل بالاحتياط المطلوب. نعم، بعض الموارد التي يمكن فيها الاحتياط، مثل موارد العلم الإجمالي كما لو علم بوجوب الصلاة إما القصر أو التمام، فهنا يجمع بينهما، والله العالم.

سؤال [٤٦] أنا شخص باقٍ على تقليد السيد الخوئي، إذا كانت مسألة عند السيد الخوئي (رضوان الله) عليه بها احتياط وجوبى، وكذلك الشيخ جواد التبريزى (حفظه الله تعالى) لديه احتياط وجوبى في نفس المسألة، فإلى أي المراجع يمكننى الرجوع في هذه المسألة، هل إلى أعلم المتوفين بعد السيد الخوئي من الذين كنت أُقلدهم، أم إلى آخر العلماء الذين أُقلدهم قبل الرجوع إليكم، أم أعلم الأحياء بعدكم من الموجودين على قيد الحياة؟

باسمك تعالي: يجوز الرجوع في المسائل الاحتياطية إلى الأعلم فالأعلم من الأحياء الواجبين لشرائط التقليد، والله العالم.

سؤال [٤٧] إذا كان في أحد أحكام السفر عندكم احتياط وجوبي، هل تجيزون الرجوع إلى غيركم، مع ملاحظة أنهم في اختلاف في حكم كثير السفر، فمنهم لا يعتبر هذا الحكم ومنهم من يعتبره لكن مع اختلاف مع سماحتكم، بأن يعتبر حكم كثير السفر بأقل مما تقولون به أو أكثر؟

باسمـه تعالى: في موارد الاحتياط الوجـوبـي لـأبـأس بالرجـوع إـلـى الأـعـلـم فـالـأـعـلـم، وـالـلـهـ العـالـم.

سؤال [٤٨] هل يجوز الرجـوع إـلـى أـىـ منـ المـرـاجـعـ فـي مـسـائـلـ الـاحـتـياـطـ الـوـجـوبـيـ؟

باسمـه تعالى: يـجبـ الرـجـوعـ فـي مـسـائـلـ الـاحـتـياـطـ الـوـجـوبـيـ إـلـى الأـعـلـمـ فـالـأـعـلـمـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٤٩] ما المقصود: «بالأحوط الأقوى» في الرسائل العملية، هل هو احتياط وجوبي أم استحبابـيـ؟

باسمـه تعالى: عـبـارـهـ «ـالـأـحـوـطـ الـأـقـويـ»ـ فـتـوىـ، لـاـ اـحـتـياـطـ وـجـوبـيـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٥٠] ما هو الفرق بين الفتوى بالاحتياط وبين الاحتياط فى الفتوى؟ وكيف يتم التمييز بينهما، مع إعطاء مثالين على ذلك من كتاب المسائل المنتخبـهـ؟

باسمـهـ تعالىـ: (ـالـفـتـوىـ بـالـاحـتـياـطـ)ـ فـتـوىـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـهاـ إـلـىـ الغـيرـ،

بخلاف (الاحتياط بالفتوى) فيجوز الرجوع إلى الغير فيها الأعلم فالأعلم. مثال الفتوى بالاحتياط، كما لو قال المجتهد: الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس مازاد عن مؤنته. والاحتياط بالفتوى، كما لو قال ابتداءً: يحرم حلق اللحى على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٥١] في موارد الاحتياط الوجوبى، هل يلزم عندكم أن يستحضر المقلد حين العمل أنه يعمل بفتوى فلان الأعلم بعدكم، أو يكفى مطابقه عمله لفتوى الأعلم التالى وإن كان حين العمل غير مستحضر لاسمه أو غير مستند له؟ وبناء على لزوم ذلك، فهل يجب عليه إعاده ما عمله، مثل كفايه الأغسال المستحبه عن الموضوع، ولو كان رأى الأعلم – مثلاً – عدم الكفايه على نحو الاحتياط الوجوبى، وكان رأى الأعلم التالى الكفايه، وصلى المكلف مغتسلاً للجمعه من غير علمه بفتوى مقلده أو احتماله كفايه ذلك، وهكذا لو طاف مغتسلاً للإحرام؟

باسمه تعالى: تكفى المطابقه الخارجيه لفتوى (الأعلم) إذا استند ولو بعد العمل فى ترك الاحتياط، والاكتفاء بذلك الفعل إلى فتوى (الأعلم). ومنه يظهر الجواب عن المثال المضروب وأمثاله من الحالات الأخرى، والله العالم.

سؤال [٥٢] إذا ذكرتم (الأحوط الأولى) فهل المقصود من ذلك الاحتياط الاستحبابي دائمًا؟ أم المقصود حسب موقعها، فقد تفيد الاحتياط الوجوبى

أحياناً والاحتياط الاستحبابي أحياناً أخرى؟

باسمه تعالى: العباره تفيد استحباب الاحتياط فى موردها، والله العالم.

سؤال [٥٣] قال السيد الخوئى فى التنقيح: أما جواز العمل بالاحتياط، فلما أسلفنا عند التكلم على الاحتياط، من جواز الامتنال الإجمالي مع التمكن من الامتنال التفصيلي فلاحظ، وأما جواز الرجوع إلى غيره، فلأن الأعلم غير عالم بالحكم فى مورد الاحتياط فلا بد معه من أن يرجع فيه إلى العالم بالمسألة. هذا إذا كان احتياط الأعلم مستندًا إلى عدم علمه بالحكم الواقعى، وكون الشبهه قبل الفحص، بحيث لا يخطئ غير الأعلم فيما أفتى به. وأما لو كان احتياطًا مستندًا إلى جزمه بانسداد الطريق إلى الحكم الواقعى بحيث يخطئ غيره فيما أفتى به، فلامسونغ معه للرجوع إلى غيره أبدًا. بل لابد من الاحتياط، لوجود فتوى الأعلم فى الحكم الظاهري، أعني وجوب الاحتياط، إذا لا يتشرط فى وجوب الرجوع إليه أن يكون للأعلم فتوى فى الحكم الواقعى.

هذا فيما إذا علم المكلف بالمخالفه بين الأعلم فى الفتوى، وأما إذا لم يعلم بها فلا يجب مراعاه للأعلم؛ لحجيه فتوى كل منهما فى نفسه على ما أسلفناه فى محله، فلاحظ: انتهى. (المقاله ٦٣ من التنقيح ج ١: الصفحة ٣٤٦).

إننا نعلم أنه توجد من بين جمله من الاحتياط التى يذهب إليها الفقيه

توجد بعض الاحتياطات التي لا يسوغ العدول عنها للسبب المذكور، هذا السبب يتحقق في الكثير من الأحيان، خصوصاً في مسائل العبادات وبعض المعاملات كالمكاسب والبيع والخيارات والإجارة؛ إذ أنها مركز البحث لدى الفقيه حال تدریسه في الأغلب يرجى توضیح ذلك؟

باسمـه تعالى: موارد الفتوى بالاحتیاط واضحـه وممتازـه عن موارد الاحتیاط في الفتوى، كما لو قال الفقـيـه: يجب الاحتیاط، أو قال: الأـحوـط إن لم يكن أـقوـيـ. وفي غير ذلـك يكون الاحتیاط احتیاطـاً في الفتوى، فيجوز فيه الرجـوع للغـير مع مراعـاه الأـعلم فالـأـعلم، واللهـ العالم.

سؤال [٥٤] لدى سؤال يأتي في ذهني أرجو الإجابة عنه، في قراءاتي للرسائل العملية أرى بعض الأحيان كلامـه (الأـحوـط لـزومـاً) فـما معناها وعند اضطرارـي لاختـيار مرجع آخر لأـخذ مـسـأـلـه معـيـه هل اختـار مـرـجـعاً متـوفـياً أم يـجب أن اختـار مـرـجـعاً حـيـاً وـشـكـراً.

باسمـه تعالى: في موارد الاحتیاط يمكنـك الرجـوع إلى الغـير ولا بدـ أن يكونـ من تـرـجـعـ إـلـيـهـ هوـ الأـعلمـ فالـأـعلمـ منـ الأـحـيـاءـ لـمـ منـ الأـمـوـاتـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٥٥] هل يجوز العدول عن التقلـيد إـلـىـ الاحتـیـاطـ؟ـ وـمـتـىـ؟ـ

باسمـهـ تعالىـ:ـ إذاـ كانـ لـمـ رـجـعـكـ الـواـجـدـ لـشـرـائـطـ التـقـلـيدـ فـتوـىـ فـيـ مـسـأـلـهـ لـاـيـجـوزـ العـدـولـ إـلـىـ الغـيرـ.ـ نـعـمـ،ـ لـلـمـجـتـهـدـ العـدـولـ مـنـ الفتـوىـ لـلـاحـتـیـاطـ

الوجوبى لملاکات خاصه ليست يعرفها أو يدرکها العوام.

سؤال [٥٦] شخص رجع إلى غيركم في مسائل الصلاه والصيام في شهر رمضان المبارك هل يبقى على رجوعه إلى نهايه دراسته، أم يستطيع أن يتخير بحيث بعض في شهر رمضان ويرجع لكم في الأشهر الباقيه؟

باسمه تعالى: إذا كانت المسأله عندنا احتياطيه أمكن الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وبعد الرجوع إليه لا يجوز الرجوع إلينا، والله العالم.

سؤال [٥٧] هل يجوز الرجوع إلى الأعلم في حال إذا كان الاحتياط استحبابي؟

باسمه تعالى: في مورد الاحتياط الاستحبابي يعني أن المرجع له فتوى في المورد فلا يرجع فيه إلى غيره.

سؤال [٥٨] صحيح أن الاحتياط الورعى طريق النجاه، ولكن ما الوجه لديكم – سيدى – في إلزميه هذا الاحتياط على المكلفين، مع أنه ليس من فروع العلم الإجمالي حتى يجب، ومجرد عدم مخالفه المشهور في بعض المسائل – مع العلم أنكم لا ترون حجيء المشهور – لا توجب الإنزام سيدى، كما في مسألة طهاره الكتابي مع تماميه الدليل الشرعي على ذلك، وكما في مسألة مفترضه الدخان والبخار حيث أوجبتم الاحتياط رغم وجود (موثقه عمرو بن سعيد) في عدم البأس في الدخنه التي تدخل الحلق، وعدم صحة قياس البخار على الغبار، فما الوجه العلمي في كل ذلك؟

الخوئي: قد يكون هناك جهات تقتضى عدم الإفتاء في المسألة، فإن الإفتاء في مسألة ما مع وجود من به الكفاية من المجتهدin غير واجب عيناً فليراجع فيها غيرنا.

التبزى: لا-يجب على المجتهد الإفتاء، سواء كان أعلم أم لا، وإنما الواجب أن لا يوقعه في خلاف الواقع وعدم امتثال التكليف الواقعي، وبما أن هذه الموارد المشار إليها التي يذكر الفقيه الاحتياط فيها من موارد الشبه قبل الفحص للعامي لعدم فتوى الأعلم بالحليه، فيجب عليه الاحتياط، أو الرجوع إلى الغير مع رعايه الأعلم فالأعلم.

البقاء على تقليد الميت

سؤال [٥٩] هل يجوز للمكلف الانتقال كلياً من الأعلم المتوفى إلى الأعلم الحى، أى حتى في المسائل التي تعلمها (عمل بها أو لم يعمل بها) من الأعلم المتوفى؟

الخوئي: إن علم أن المتوفى أعلم من الحى وجب عليه البقاء على ما علم من فتاواه، سواء عمل بما علمه منه أو لم ي العمل، وإن علم أن الحى أعلم من المتوفى وجب عليه العدول إلى الحى فيما يختلفان، وإن لم يعلم أحد الأمرين فهو مختار في البقاء والعدول فيما علم.

سؤال [٦٠] كان أحد المكلفين يقلد أحد المجتهدin بعد ثبوت أعلميته

عنه، وبعد أن توفي هذا المجتهد انتقل المكلف هذا بتقليله بعد الفحص والسؤال إلى أعلم الأحياء، ثم تبين له بعد مده أن من سألهم فأحالوه على الأعلم حتى ليسوا من أهل الخبرة، فما هو تكليفه الشرعي في هذه الحالة؟

هل يعود إلى تقليد الأعلم المتوفى أو يبدأ بعمليه الفحص مجددًا؟

وما هو تكليفه بالنسبة للأعمال التي أداها خلال فتره تقليله الثانية؟

الخوئي: في مفروض السؤال يجدد الفحص فإذا اختار مرجعًا صالحًا حينئذ يطابق أعماله الصادره في تلك الفتره مع رأيه، والله العالم.

سؤال [٦١] إذا كان زيد يرجع في بعض مسائلكم الاحتياطيه إلى الأعلم بعدكم، وقد توفي منذ فتره، وما زال يرجع إليه في المسائل التي حفظها، فهل يجوز له البقاء على تقليله في احتياطاتكم؟

الخوئي: نعم، له البقاء على رأيه، فيما هو ذاكر وغير ناس من تلك، والله العالم.

التبزيزى: نعم، له البقاء على رأيه في المسائل التي أحرز أنه تعلمها حال حياته، وإن نسيها بعد ذلك.

سؤال [٦٢] لو كان يعلم أو يتحمل بعد فوات هذه المده من الوفاه أنه لو بحث لوجد من هو الأعلم بعدكم غيره، فهل يجب عليه البحث؟

الخوئي: لا يجب البحث عن غيره، فيما يكون ذاكراً غير ناس، والله العالم.

سؤال [٦٣] إلى أى زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئي: يجوز البقاء على تقليد الميت ما دام المقلد عالماً بتساوي علم المقلد الميت والحي، أو أنه لا يعلم أياً منهما أعلم، وكان حافظاً لفتاوی المجتهد الميت، وإذا علم بأعلميه الميت فيجب البقاء عليه، على ما يتذكره من فتاويه، ومع عدم التذكر يجب العمل طبق فتاوى المجتهد الحي مطلقاً، سواء تساوايا في الفضيله أم لا، والله العالم.

التبزى: يعلق على جوابه قدس سره: بأنه قد ذكرنا أن المناط ليس هو التذكر فعلاً، بل علمه فعلًا بأنه تعلمها في حياته، وان لم يكن حافظاً لها، ويذكر بالرجوع إلى رسالته.

سؤال [٦٤] متى يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئي: إذا علم بتساوي مقلده الميت مع المرجع الحي، أو لم يعلم أيهما أعلم من الآخر، مع تذكره لفتوى الميت، وإذا علم بأعلميه الميت وجوب البقاء في ما يتذكر، وأما في غير ما يتذكر فيجب الأخذ من الحي مطلقاً، والله العالم.

التبزى: قد تقدم ما يظهر الحال في المسالة.

سؤال [٦٥] هل تقليد الصبي المميز غير البالغ معتبر شرعاً بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميت؟

باسمه تعالى: نعم تقليد الصبي المميز – إذا كان على طبق الموازين –

معتبر شرعاً ويجوز له البقاء على تقليد مقلّده وإن بلغ بعد موته، والله العالم.

سؤال [٦٦] إذا قلد مجتهداً في مسائل معدوده فقط مثلاً هو مقلد للسيد الخوئي قدس سره في حياته رجع لأحد المجتهدين في ثلاثة أو أربع مسائل كان يراها الخوئي قدس سره احتياطيه، وهذا المجتهد قد توفي قبل أو بعد الخوئي قدس سره، فالآن ومع اعتقاده بأنّ هذا المجتهد أعلم من الحى فهل يبقى على تقليده؟ مطلقاً أو خصوص تلك المسائل إذا ثبت أنّه أعلم من الحى ومن الخوئي؟

باسمـه تعالى: إذا أحرز أنّ هذا المجتهد أعلم من الأحياء وجب البقاء على تقليده في المـسائل الاحتـاطـيه التي رجـع إلـيـها، والله العالم.

سؤال [٦٧] شخص قـلد مجـتهـداً فـمـات ثـمـ قـلدـ غـيرـهـ القـائـلـ بـجـواـزـ الـبقاءـ فـبـقـىـ عـلـىـ تقـلـيدـ الـأـولـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ عـمـلـ بـهـاـ أـوـ تـعـلـمـهـاـ فـىـ حـالـ حـيـاتـهـ وـرـجـعـ إـلـىـ الثـانـىـ فـىـ باـقـىـ الـمـسـائـلـ وـقـدـ عـمـلـ بـعـضـهـاـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ الـبقاءـ عـلـىـ تقـلـيدـ الثـانـىـ فـيـمـاـ عـمـلـ بـهـ مـسـائـلـ مـعـ أـنـ فـتـوىـ الـأـولـ تـخـالـفـ فـتـوىـ الثـانـىـ عـلـمـاًـ بـأـنـهـ يـرـىـ أـعـلـمـيـهـ الـأـولـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إذا تـعـلـمـ الـمـسـائـلـ حـالـ حـيـاهـ الـأـولـ وـجـبـ الـبقاءـ عـلـىـ تقـلـيدـهـ إـذـاـ كـانـ أـلـمـ منـ الـثـانـىـ وـلـاـ عـرـهـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ فـتـوىـ الـثـانـىـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٦٨] إذا كان الشخص مقلداً لأحد الفقهاء فما فرجـعـ إـلـىـ المرـجـعـ الثـانـىـ منـ الـأـحـيـاءـ فـيـ خـصـوصـ مـسـائـلـ الـبـقاءـ عـلـىـ تقـلـيدـ الـمـيـتـ فـبـقـىـ

على تقليد الأول ولم يرجع للحى فى غيرها من المسائل أصلًا ثم مات المرجع الثانى الذى رجع إليه فى مسألة البقاء ويرجع للحى الثالث الذى يوجب البقاء على تقليد الأعلم أو الرجوع إلى الحى الأعلم إن كان، فهل تقليد الثانى فى مسألة البقاء والرجوع إليه يتحقق التقليد... وعليه يلزمـه أن يبحث عن الأعلمـية بينـ الثلاثـة أمـ أنـ ذلكـ لا يتحققـ تقليـداً وـأـنـماـ عـلـيـهـ الـبـحـثـ عـنـ أـعـلـمـيـهـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ فـقـطـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لـاـعـتـبـارـ بـفـتاـوىـ الـمـجـتـهـدـ الثـانـىـ بـعـدـ موـتـهـ، وـأـنـماـ الـاعـتـبـارـ بـفـتاـوىـ الـمـجـتـهـدـ الـأـوـلـ فـيـ خـصـوصـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ تـعـلـمـهـاـ حـالـ حـيـاتـهـ سـوـاءـ عـمـلـ بـهـاـ أـمـ لـاـ، وـيـكـفـىـ فـيـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ فـيـهاـ الـاستـصـاحـابـ فـيـ أـعـلـمـيـتـهـ عـنـدـ حـيـاتـهـ مـنـ الـمـجـتـهـدـ الثـالـثـ الـذـىـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـعـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ جـوـازـ الـبـقـاءـ مـنـ غـيرـ حـاجـهـ إـلـىـ الـفـحـصـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٦٩] هل الرجوع إلى الحى من الفقهاء بعد موت المرجع فى مسألة البقاء على تقليد الميت من غير الرجوع إليه فى غيرها من المسائل يتحقق ذلك التقليد للثانى، فلو مات الفقيه الثانى وقال الحى الثالث بوجوب البقاء على تقليد الأعلم وتحقق للمكلف بأنـ الثانـىـ أـعـلـمـ مـنـ الـأـوـلـ وـمـنـ الـحـىـ أـوـ أـنـهـ مـتـسـاوـىـ مـعـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـعـلـمـيـهـ، فـهـلـ يـصـحـ مـنـهـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ الثـانـىـ أمـ أـنـ الـأـمـرـ يـدـورـ بـيـنـ الـأـوـلـ وـالـحـىـ فـقـطـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ مـاتـ الـفـقـيـهـ الثـانـىـ لـمـ يـبـقـ تـقـلـيـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ فـيـ مـسـائـلـ

البقاء كما لم يكن مقلداً له فيسائر المسائل، والله العالم.

سؤال [٧٠] لو رجع إلى الثاني في المسائل الاحتياطية الوجوبية عند الأول بالإضافة لمسألة البقاء فهل هذا يتحقق تقليداً أم لا؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال التقليد يتحقق في هذه المسائل دون سائر المسائل الأخرى، والله العالم.

سؤال [٧١] هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت – مع عدم القطع بأعلميته من الحى – من دون الرجوع إلى مجتهد معين حتى بل لوجود أكثر الفقهاء المجيذين لذلك؟

باسمه تعالى: لابد من الرجوع إلى أعلم الأحياء المعين أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

بـ هل تجوزون له البقاء على تقليد السيد الخوئي؟

باسمه تعالى: يجوز البقاء على تقليد الأعلم بل يجب في المسائل التي تعلّمها المكلف في حياته، والله العالم.

سؤال [٧٢] شخص كان يقلّد مجتهداً ثم مات هذا المجتهد فقلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي يتذكرها فقط، ثم مات المجتهد الثاني فقلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً، فما هو تكليفه هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقاً أو أنه يبعض بينهما؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال يبقى على تقليد الأول مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٧٣] مكْلَفٌ كَانَ يُقْلِدُ فِي أَوَّلِ بَلوغِهِ الْمَغْفُورُ لِهِ الْإِمَامِ الْحَكِيمِ؛ وَبَقَى عَلَى تَقْلِيدهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ بِفَتْوَى السِّيدِ الْخَوَئِيِّ؛ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا أَوْ تَعْلَمَهَا فِي حَيَاتِهِ، وَقَدِّلَ السِّيدُ الْخَوَئِيُّ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائلِ، ثُمَّ انتَقَلَ بَعْدَ سَنَوَاتٍ إِلَى تَقْلِيدهِ السِّيدِ الْخَوَئِيِّ فِي كُلِّ الْمَسَائلِ، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى تَقْلِيدهِ السِّيدِ الْخَمِينِيِّ؛ فِي كُلِّ الْمَسَائلِ وَعَدَلَ عَنْ تَقْلِيدهِ سُواهُ، وَبَعْدَ وَفَاهُ السِّيدُ الْخَمِينِيُّ؛ رَجَعَ فِي مَسَأَلَةِ الْبَقَاءِ عَلَى تَقْلِيدهِ الْمَيِّتِ إِلَى السِّيدِ الْخَوَئِيِّ؛ وَقَلِيلُهُ أَيْضًا فِي مَسَائِلِ السَّفَرِ وَالْوَطَنِ... وَبَعْدَ وَفَاهُ السِّيدُ الْخَوَئِيُّ؛ رَجَعَ فِي مَسَأَلَةِ الْبَقَاءِ عَلَى تَقْلِيدهِ الْمَيِّتِ وَهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (السِّيدُ الْخَمِينِيُّ وَالسِّيدُ الْخَوَئِيُّ) إِلَى أَحَدِ الْمَرَاجِعِ الْأَحْيَاءِ.

فَهَلْ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ التَّقْلِيَدِ صَحِيحَهُ يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِمْرَارُ عَلَيْهَا؟ وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَهُ فَمَا هِيَ الصُّورَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يَجُبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا حَالِيًّا؟ وَمَا هُوَ تَكْلِيفُ أَعْمَالِهِ الْعَبَادِيَّةِ الَّتِي أَدَّاهَا سَفَرًا وَحَضْرًا وَحَجَّاً وَعُمْرًا بَعْدَ وَفَاهُ السِّيدُ الْخَمِينِيُّ؟

باسمه تعالى: إِذَا كَانَ الْحَقُّ أَعْلَمُ الْأَحْيَاءِ أَوْ مُحْتَمَلُ الْأَعْلَمِيَّةِ فَلَا بَدْ من الرجوع إليه في مسألة البقاء على تقليد الميت، وأمّا بالنسبة إلى الأعمال السابقة فكل عمل كان على طبق التقليد صحيح ومجزٍ، والله العالم.

سؤال [٧٤] ذكرتم في رسالتكم الشريفيه أنه يجوز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي عمل بها المقلد أو أخذها للعمل، توجد بعض الاستفتاءات حول هذه المسألة:

أ_ هل جواز البقاء مطلقاً سواء كان الميت أعلم أو مساوياً؟

باسمه تعالى: يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحى في المسائل التي تعلّمها من الميت حال حياته وفي غيرها يجب العمل على فنوى الحى وكذا فيما احتمل أعلميه الميت من الحى من دون العكس ولا يبعد جواز البقاء مع إحراز التساوى أيضاً، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

ب _ هل أخذ المسائل مساوياً لتعلمها أم أن الأخذ أعم من التعلم بحيث يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلمها أنه مقلد للمجتهد؟

باسمه تعالى: الأخذ إذا نسب إلى ما يتعلّم يكون المراد منه العلم، والله العالم.

ج _ هل يشترط كونه ذاكراً للمسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل؟

باسمه تعالى: لا-يعتبر كونه ذاكراً لها بالفعل، ولكن يعتبر العلم بأن المسائل التي ي يريد البقاء فيها كان قد تعلّمها من الميت حال حياته، والله العالم.

د _ هل يجوز التبعيض في البقاء بحيث يبقى في بعض المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل ويرجع في هذه البعض الآخر إليكم بحيث ينتخب ما يريد

من المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعهً وضيقاً؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك فى صوره جواز البقاء والعدول إذا لم يكن ذلك موجباً للعلم الإجمالي بمخالفه التكليف الواقعى فى بعض الواقع، والله العالم.

سؤال [٧٥] زيد من مقلدى السيد الخوئى؛ ورجع إلى جنابكم العالى فى مسألة البقاء فى المسائل التى حفظها، وأمما فى المسائل التى نسيها أو التى حفظها ولم يعمل بها عند جنابكم العالى الاحتياط بالرجوع إلى الحى فهو يريد البقاء حتى فى المسائل هل يجوز له الرجوع إلى الأعلم من الأحياء بالبقاء لأن المسألة عندكم احتياطيه؟

باسمه تعالى: الذى ذكر فى مسألة البقاء وجوبه إذا كان الميت أعلم والبقاء بالإضافة إلى المسائل التى تعلّمها حال حياته سواء كان ذاكراً لها أو نسيها ولكن يعلم أنه كان تعلّمها حال حياته، وأمما بالإضافة إلى غير ذلك فيجب الرجوع إلى أعلم الأحياء، والله العالم.

سؤال [٧٦] أحد أئمه الجماعة كان يقلد السيد الخوئى؛ وهو حافظ وذاكر المسألة على رأى السيد الراحل؛ ففى خصوص صلاة الجمعة إذا أقيمت وجب الحضور على الأحوط وبالنسبة إلى الإمام الذى يريد أن يصلحها فتجزئ عن صلاة الظهر، فهل سماحتكم تجوزون له البقاء فى هذه المسألة حتى يقيمها والحضور فيها بالنسبة إلى المؤمنين ليكون مجزياً ومبرئاً

باسمـه تعالى: لا بـأس بالبقاء عـلى تقـليـد السـيد الرـاحـل قدـس الله نـفـسه الزـكـيـه، والـله العـالـمـ.

سؤال [٧٧] مـسـأـلـه البـقـاء عـلى تقـليـد المـيـت جـواـزاً أو وجـوبـاً أو حـرـمـه وإنـاطـه ذـلـك بـفـتوـى الأـعـلـمـ من الأـحـيـاء لـسـقـوـط حـجـيـه فـتـوىـهـ الفـقـيـهـ بـموـتهـ، هـلـ هـىـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـقـليـدـيهـ، بـمـعـنىـ آـخـرـ لـوـ اـسـتـقـلـ عـقـلـ المـكـلـفـ بـإـثـابـاتـ عدمـ سـقـوـطـ حـجـيـهـ الفتـوىـ بـالـمـوـتـ إـمـاـ بالـاستـصـحـابـ أـوـ بـالـسـيـرـهـ العـقـلـائـيهـ مـثـلاـ.ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ التـعـوـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـمـ يـلـزـمـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـيـ.ـ وـمـاـ يـقـولـهـ الفـقـهـاءـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تقـليـدـ المـيـتـ بـفـتوـىـ المـيـتـ لـلـزـومـ الدـورـ.ـ أـلـاـ يـنـطـقـ ذـلـكـ أـيـ لـزـومـ الدـورـ عـلـىـ القـوـلـ بـلـزـومـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـيـ.ـ فـىـ مـسـأـلـهـ الـبـقـاءـ لـفـتوـىـ الـحـيـ بـذـلـكـ؟ـ وـنـفـسـ الـكـلـامـ يـرـدـ فـىـ مـسـأـلـهـ إـجـزـاءـ الـأـعـمـالـ الـمـأـتـىـ بـهـاـ عـلـىـ فـتوـىـ الـمـيـتـ نـرـجـواـ تـفـضـلـكـمـ بـإـيـضـاحـ الـمـطـلـبـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـاـ يـجـوزـ التـعـوـيلـ عـلـىـ ماـ فـرـضـ مـنـ اـسـتـقـلـالـ عـقـلـ المـكـلـفـ فـإـنـ الـشـبـهـ الـحـكـمـيـهـ مـشـروـطـ بـالـفـحـصـ وـالـسـيـرـهـ العـقـلـائـيهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـإـمـضـاءـ وـلـمـ يـحـرـزـ فـىـ مـثـلـ الـمـوـرـدـ،ـ وـمـاـ وـرـدـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـىـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ الـإـمـضـاءـ هـىـ تـلـكـ الـوـارـدـهـ فـىـ الـإـرـجـاعـ إـلـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـصـحـابـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـيـونـسـ وـزـكـرـيـاـ وـأـمـالـهـمـاـ وـمـدـلـولـهـاـ الـإـرـجـاعـ لـلـأـحـيـاءـ وـلـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ إـلـاـ الـإـمـضـاءـ بـالـنـسـبـهـ لـلـفـقـيـهـ الـحـيـ زـمـانـ التـعـلـمـ مـنـهـ،ـ سـوـاءـ مـاتـ

بعد ذلك أو لم يمت، وأمّا التعلم من الميت بالرجوع إلى الرساله فلم يحرز إمضاوه ومقتضى الأصل عدم حجيـه قوله، وأمّا بالنسبة لجواز البقاء فحيث إنّ العامي لا يستطيع أن يتعرف على مدارك المسألـه وشروطها فيتبعـن عليه الرجوع إلى الفقيـه الحـيـ الأعلم أو محتمـلـ الأعلمـيـه فـأنـ فتوـاهـ متـيقـنهـ الـاعـتـبارـ،ـ واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٨] هل يجوز تقلـيدـ المـيـتـ اـبـتـدـاءـ؟ـ وـإـذـاـ قـيـلـ بـذـلـكـ فـهـلـ يـصـحـ الرـجـوعـ إـلـىـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ مـثـلاـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـاـ يـجـوزـ تـقـلـيدـ المـيـتـ اـبـتـدـاءـ،ـ وـيـحـسـبـ الـعـمـلـ بـلـاـ تـقـلـيدـ،ـ واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٩] إذا قـلـدـ مجـتـهـداـ ثـمـ مـاتـ،ـ فـقـلـدـ غـيرـهـ ثـمـ مـاتـ،ـ فـقـلـدـ مـنـ يـقـولـ بـوـجـوبـ الـبـقاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ المـيـتـ أـوـ جـواـزـهـ،ـ فـهـلـ يـبـقـىـ عـلـىـ تـقـلـيدـ المـجـتـهـدـ الـأـوـلـ،ـ أـوـ الثـانـيـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـأـوـلـ أـعـلـمـ مـنـ الثـانـيـ وـالـحـيـ أـوـ مـحـتـمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ تـقـلـيدـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـعـلـمـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـ،ـ إـذـاـ كـانـ الثـانـيـ أـعـلـمـ أـوـ مـحـتـمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ وـتـعـلـمـ مـنـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ حـالـ حـيـاتـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ تـقـلـيدـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـعـلـمـهـاـ مـنـهـ حـالـ حـيـاتـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـلـمـهـاـ مـنـ الـمـيـتـ الـأـوـلـ حـالـ حـيـاتـهـ فـيـ فـرـضـ كـونـ الـمـيـتـ الـأـوـلـ أـعـلـمـ أـوـ مـحـتـمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ مـنـهـ،ـ واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٨٠] هل الـمـسـائـلـ الـتـيـ أـعـلـمـ بـهـاـ وـلـمـ أـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ حـيـاهـ المرـجـعـ

الذى أقلده ثم مات ورجعت بالتقليد إليكم يجب أن أعمل بها أم لا؟

باسمه تعالى: إذا شخصتم أن مقلدكم الذى مات أعلم فيجب العمل بالمسائل التى علمتم بها أثناء حياته، والله العالم.

سؤال [٨١] مقلدى السيد الخوئى: هل يجب عليهم تقليد الأعلم من الأحياء أم أن المجتهد الحى هو الذى يقرر حتى وإن لم يكن أعلم؟

باسمه تعالى: يجب على العامى عند موت المجتهد الرجوع للأعلم أو محتمل الأعلميه من الأحياء ويأخذ بفتواه فى مسألة البقاء على تقليد الميت، والله العالم.

سؤال [٨٢] إنى من مقلدى السيد أبوالقاسم الخوئى قدس سره، فهل يجوز لي البقاء عليه أم لا؟

باسمه تعالى: إذا أحرز الشخص أن الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياته، والله العالم.

سؤال [٨٣] أنا من مقلدى السيد السبزوارى ١ نطلب من سماحتكم الإذن فى البقاء على تقليد السيد ١ والرجوع إليكم فى المسائل المستحدثه.

باسمه تعالى: لابأس بالبقاء على تقليد الميت فى المسائل التى تعلمتها فى حياته إذا كان الميت أعلم أو محتمل الأعلميه، والله العالم.

سؤال [٨٤] لو بقى بعد البلوغ فتره لم يلتفت إلى التقليد حتى توفي المرجع (السيد الخوئى) مثلاً، ثم قلد بعد وفاته مجتهداً آخر، ثم قلد

سماحتكم فلو كان يعتقد بأعلميه (السيد الخوئي) مثلاً هل يبقى على فتاواه مع أنه يقلده فعلاً أو يبقى على فتاوى المجتهد الذى قلدته فعلاً بعد (السيد الخوئي) مثلاً إذا كان يعتقد بأعلميه هذا المجتهد؟

باسمك تعالى: لا يجوز له الرجوع إلى فتاوى السيد الخوئي قدس سره حيث لم يقلده حال حياته، وأما من قلد بعد وفاته من الأحياء فإن كان أعلم من الحى الفعلى يبقى على تقليدته فى المسائل التى تعلمها حال حياته، والله العالم.

سؤال [٨٥] إنى باق على تقليد السيد الخوئي عن طريقكم، لكن حيث إننى لم أتوصل إلى رأيكم الحقيقى، بل عملت على ما يشاع بين المتشرعة على أنه رأيكم فى البقاء على تقليد الميت فعملت برأى السيد الخوئي فى الحج، والحال أننى لم أكن أعلم بمسائل الحج للسيد إلا بعد وفاته، فما العمل فى هذه الحال؟

باسمك تعالى: ليس عليك إعاده الحج فى الفرض، وعليك الرجوع إلى الحى الأعلم أو محتمل الأعلميه فيما لم تعلم من المسائل الشرعية أو المسائل الجديدة المستحدثة، والله العالم.

سؤال [٨٦] هل يجوز لى العدول من مقلدى المتوفى إلى الفقيه الحى الأعلم؟

باسمك تعالى: إذا كان مرجعك المتوفى هو الأعلم، أى لم يكن

فِي الْأَحْيَاءِ مِنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَجْبُ الْبَقَاءِ عَلَى تَقْليِدِهِ فِيمَا أَحْرَزَتْ أَنْكَ تَعلَمَتْ مِنَ الْمَسَائلِ حَالَ حَيَاتِهِ. وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا، فَيُجِبُ عَلَيْكَ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَعْلَمِ مِنَ الْأَحْيَاءِ أَوْ مَحْتَمِلِ الْأَعْلَمِيَّةِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سُؤال [٨٧] أَنَا شَخْصٌ كُنْتُ أَقْلَدُ السَّيِّدَ الْخَوَئِيَّ ثُمَّ قَلَدْتُ آخَرَيْنِ فَتَوَفَّيَا فَفِي مَسَأَلَةِ وَجْبِ الْبَقَاءِ عَلَى تَقْليِدِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ الْأَعْلَمُ فَهَلْ يُجِبُ الْبَقَاءُ عَلَى أَعْلَمِ الْمَتَوفِينِ؟ وَفِي حَالِهِ الْبَقَاءُ عَلَى أَعْلَمِ الْمَتَوفِينِ فَمَنْ هُوَ الْأَعْلَمُ؟

بِاسْمِهِ تَعَالَى: الْمَسَائلُ الَّتِي تَعلَمَتْهَا فِي حَيَاتِ السَّيِّدِ الْخَوَئِيِّ قَدَسَ سُرُّهُ تَبَقَّى عَلَيْهَا، وَفِي غَيْرِهَا تَرْجِعُ إِلَى أَعْلَمِ الْأَحْيَاءِ أَوْ مَحْتَمِلِ الْأَعْلَمِيَّةِ فِيهِمْ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سُؤال [٨٨] هَلْ يُجِوزُ التَّبْعِيسُ فِي فَتاوىِ الْمَقلِّدِ الْمَيِّتِ؟

بِاسْمِهِ تَعَالَى: إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أَعْلَمُ مِنَ الْحَيِّ وَجْبُ الْبَقَاءِ عَلَى تَقْليِدِهِ فِيمَا تَعلَمَ مِنَ الْمَسَائلِ، وَإِنْ كَانَ الْحَيُّ أَعْلَمُ أَوْ مَحْتَمِلُ الْأَعْلَمِيَّةِ بِخَصْوصِهِ وَجْبُ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ مُطلقاً، وَإِنْ تَساوِيَا إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَحْتَمِلُ الْأَعْلَمِيَّةِ جَازَ لِهِ الْبَقَاءُ عَلَى تَقْليِدِ الْمَيِّتِ فِيمَا تَعلَمَ مِنَ الْمَسَائلِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سُؤال [٨٩] مَا حَكْمُ مَنْ كَانَ يَقْلِدُ الْإِمامَ الْخَوَئِيَّ قَدَسَ سُرُّهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ، هَلْ يُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلِدَهُ فِيمَا لَمْ يَتَعَلَّمْ مِنَ الْمَسَائلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِنْ كَانَ مُتَيقِّنًا مِنْ أَعْلَمِيَّتِهِ مِنَ الْمَرْجِعِ الْحَيِّ؟

بِاسْمِهِ تَعَالَى: يَبْقَى عَلَى تَقْليِدِهِ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي تَعلَمَهَا حَالَ حَيَاتِ السَّيِّدِ الْخَوَئِيِّ قَدَسَ سُرُّهُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [٩٠] هل يجوز لمقلدى السيد الخوئى قدس سره العدول للفقيه الحى، مع عدم العلم بأن الحى أعلم من الميت؟

باسمه تعالى: إذا كان الميت أعلم يجب البقاء على تقليله فيما تعلمه من المسائل حال حياء المرجع الأعلم، والله العالم.

سؤال [٩١] إنى فتاه أبلغ من العمر ٢٣ سنه، كنت أُقلد أحد المراجع من ٨ سنوات، وما كنت أعلم أنه مات فلا يجوز تقليل الميت ابتداء، وإنى قلدتة فأنا أُريد العدول إلى فقيه آخر، فما رأيكم؟

باسمه تعالى: إذا كنت تعقددين أعلميه المرجع المتوفى فيجب البقاء على تقليله فى المسائل التي تعلمتها حال حياته، وإلا فيجب العدول إلى الحى الأعلم أو محتمل الأعلميه. وهذا يرجع فى تشخيصه إلى أهل الخبره من أهل العلم، وإذا تعارضت شهاده أهل الخبره فيؤخذ بقول أقواهم خبرة، والله العالم.

سؤال [٩٢] كنت من مقلدى السيد الخوئى؛ وعندما توفاه الله قمت بتقليل الشیخ التبریزی، ولكن دون البقاء على الميت، فهل تقلیدی صحيح؟

باسمه تعالى: تبقى فى المسائل التي تعلّمتها حال حياء الميت على تقليل الميت إذا أحرزت أن الميت أعلم، وإلا فعملک صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٣] إذا توفي المرجع المقلد وكان العلماء المطروحون للتقليل في الساحه يجيزون البقاء على تقليل الميت وأخذت أنا بفتواهم جميعاً دون

تحديد واحد منهم بعينه، حيث إنه لم يتم التمكن من تحديد الأعلم منهم (حسب رأي أهل الخبرة)، فهل بقائي على تقليد الميت في هذه الحاله مبرئ للذمه، علمًاً أنى بقيت سنوات وأنا على هذه الحاله؟ وهل بقائي عليها في المستقبل أيضًا مبرئ للذمه أم لا؟

باسمـه تعالى: يجب البقاء على تقليـد المـيت الأعلم في المسـائل التـى تـعلمـها حال حـيـاه الأعلم، والله العالم.

سؤال [٩٤] كنت من مقلـدى السـيد الخـوئـى قدـس سـره وـبعد وـفـاته عـدـلت عـدوـلاً تـامـاً إـلـى مجـتـهد آخـر، وـبعد وـفـاته عـدـلت عـدوـلاً تـامـاً إـلـى الشـيخ التـبرـيزـى (دام ظـله).

ولـكـن بـعـد اطـلاـعـى عـلـى المسـأـلـه رقم (٧) فـى «منـهـاج الصـالـحـين» لـلـشـيخ التـبرـيزـى فـهـمـتـ منـهـا أـنـه يـجـب الـبـقـاء عـلـى تقـلـيدـ المـيتـ الأـعـلـمـ فـرـجـعـتـ إـلـى تقـلـيدـ السـيدـ الخـوـئـىـ، وـالـآنـ أـنـاـ باـقـىـ عـلـى تقـلـيدـ السـيدـ الخـوـئـىـ قدـس سـرهـ. وـلـكـنـ بـعـد اطـلاـعـى عـلـى المسـأـلـه رقم (١٤) فـى «منـهـاج الصـالـحـين» فـهـمـتـ منـهـا أـنـه لاـ يـجـوزـ العـدـولـ مـنـ الـحـىـ إـلـى الـمـيـتـ قـلـدـتـهـ أـوـلـاًـ، فـهـلـ تقـلـيدـىـ لـلـسـيدـ الخـوـئـىـ الـآنـ صـحـيـحـ؟

باسمـه تعالى: تـبـقـىـ عـلـى تقـلـيدـ السـيدـ الخـوـئـىـ قدـس سـرهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ عـدـوـلاًـ مـنـ الـحـىـ إـلـى الـمـيـتـ، بلـ هوـ بـقـاءـ عـلـى تقـلـيدـ المـيتـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٩٥] قبل عامـينـ تـقـرـيـبـاًـ عـدـلتـ عنـ تقـلـيدـ السـيدـ الخـمـيـنـىـ ١ـ إـلـىـ

المرجع الشیخ التبریزی حفظه الله، وبعد عام تقریباً من العدول فرأت فی رسالته بأنه: يجب البقاء على تقليد المیت الأعلم، فهل عدولی هذا صحيح؟ وماذا بشأن الأعمال والواجبات هل تعتبر صحيحة؟

باسمہ تعالیٰ: إذا ثبت شرعاً أن الفقیہ المیت أعلم وجوب البقاء على تقليدہ فی خصوص ما تعلمه من فتاواه حال حیاته وإن نسیها فعلاً والأعمال التي عدل فيها إلى الحی مع تعلّمھ لأحكامھا من قبل الفقیہ المیت الأعلم حال حیاته يجتری بها، إذا كان حين العدول جاهلاً بفتوى الحی بوجوب البقاء، والله العالم.

سؤال [٩٦] شخص قلد مجتهداً ثم مات فقلد بعده ثلاثة أو أربعة من المجتهدين، بحيث يقلد مجتهداً بعد وفاة الذى قبله، وبعضھم یفتی بجواز أو وجوب العدول إلى المیت، ثم قلد من يقول بوجوب البقاء فيبقى على تقليد المجتهد الأول في المسائل التي تعلمتها حال حیاته وإن لم یذكرها، كما ذكرتم في المنهاج. السؤال هو: بالنسبة للمسائل التي لم یتعلمها من المجتهد الأول، فهل یرجع فيها لمن بعده من الأموات مراعياً للأعلم فالأعلم، أم أنه یرجع فيها إلى الحی مباشرة؟

باسمہ تعالیٰ: إذا كان المجتهد الأول أعلم وجوب البقاء على تقليدہ في المسائل التي تعلمتها حال حیاته وإن لم یذكرها بالفعل، وفي غيرها من المسائل يجب عليه الرجوع إلى الحی، إلا إذا كان أحد المراجع الأموات أعلم

منه فيجب البقاء على تقليده في المسائل التي تعلمها حال حياته، والله العالم.

سؤال [٩٧] أنا من مقلدي السيد الخوئي، وبعد رحيله انتقلت إلى عده مراجع، وأخيراً قلدت سماحتكم فهل أبقى على تقليده (أى السيد الخوئي؟)

باسمك تعالى: إذا كان مقلدك الميت أعلم وتعلم فتاواه حال حياته وجوب البقاء على تقليده فيما تعلم، وفي غيرها يجب الرجوع إلى الحى الأعلم أو محتمل الأعلميه، والله العالم.

سؤال [٩٨] إنني كنت من مقلدي السيد الخوئي؛ وكنت وقتها لا أُغير الصلاه والصوم أى اهتمام ومضى على ذلك حوالي خمسة عشره سنه وكنت وقتها مقلداً بالاسم فقط، ثم بعد ذلك رجعت إلى السيد الگلپایگانی؛ وانتبهت إلى نفسي فصرت أصلى وأصوم، ثم بعد ذلك رجعت إلى السيد الروحانى؛ وهنا رجعت إلى مسائل السيد الخوئي فتره وتعلمت المسائل الفقهيه، ثم بعد ذلك رجعت إلى مسائل السيد الروحانى على حسب فتواه، ثم بعد ذلك رجعت إلى الشيخ الغروي؛ وهنا رجعت إلى رساله السيد الخوئي على حسب فتواه، وحالياً أنا من رجع إلى حضرتكم في التقليد وجنابكم تقولون في الرساله رقم (١٤): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي تعلمها العامي من فتواه حال حياته.

ولم ينسها، أو نسيها ولكن يعلم أنه قد تعلمها حال حياته، وإن لم يكن قد عمل بها، بل الأظهر وجوبه إذا كان المجتهد الميت أعلم من المجتهد الحى. هنا سؤال:

١_ هل أرجع إلى حضرتكم مطلقاً أم أرجع إلى تقليد الميت الأعلم.

٢_ ما هو واجبى بالنسبة إلى الصلاه والصوم.

باسمه تعالى: يجوز لك البقاء على تقليد السيد الخوئي؛ في المسائل التي تعلمتها حال حياته كما يجب قضاء الصوم والصلاه التي فاتت أيام الإهمال، والله العالم.

سؤال [٩٩] امرأه تقليد السيد الخوئي؛ وتريد أن تعدل لكم مطلقاً فهل تجيزون لها أفيدونا؟

باسمه تعالى: تبقى على تقليد السيد الخوئي؛ في المسائل التي تعلمتها حال حياته؛ دون غيرها.

سؤال [١٠٠] إذا بقى مكلف على تقليد السيد الخوئي؛ مثلاً استناداً إلى جمع من فتاوى الفقهاء، الذى مفاده تجويز البقاء على تقليد الميت الأعلم، السؤال:

أ_ هل يجوز الرجوع عن قول السيد الخوئي؛ في بعض الفتاوى؟

باسمه تعالى: يجب البقاء على الميت الأعلم فيما تعلم من فتاواه.

بـ_ هل يجوز العدول عنه إلى غيره بكل الفتاوى؟

باسمـه تعالى: إذا أحرزـ أنـ الحـىـ أـعـلـمـ وـجـبـ العـدـولـ إـلـيـهـ وـكـذـاـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ أـعـلـمـيـتـهـ بـعـيـنـهـ دـوـنـ الـمـيـتـ وـإـذـاـ اـحـرـزـ أـنـ هـمـ مـسـاوـ لـهـ جـازـ
الـبـقـاءـ فـيـمـاـ تـعـلـمـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـجـازـ الـعـدـولـ.

سؤال [١٠١] أنا مقلد للسيد محسن الحكيم؛ هل يحق لي أن أنتقل لأحد العلماء الأحياء بالنسبة للتظليل في الحج خاصه وبالأمور الشرعيه عامه؟

باسمـهـ تـعـالـىـ لاـ يـصـحـ نـقـلـ التـقـلـيدـ المـذـكـورـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ تـعـلـمـتـهـ أـيـامـ السـيـدـ الـحـكـيمـ؛ وـأـمـاـ فـيـ غـيرـهـ فـيـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـيـنـاـ فـيـهـ.

سؤال [١٠٢] هل يجوزـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ مـرـجـعـ مـتـوفـىـ مـنـ غـيرـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـجـتـهـدـ جـامـعـ لـلـشـرـائـطـ يـجـيزـ لـيـ الـبـقـاءـ فـيـ تـقـلـيدـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ مـاتـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ الـأـعـلـمـ سـقـطـتـ جـمـيعـ فـتاـواـهـ عـنـ الـاعـتـبـارـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـهـ مـنـ الـأـخـذـ بـفـتوـيـ الـحـىـ
الـأـعـلـمـ فـيـ خـصـوصـ مـسـائـلـ الـبـقـاءـ إـنـ أـجـازـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـهـ جـازـ وـإـلـاـ فـلاـ يـجـوزـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـهـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ تـجـوـيـزـ الـبـقـاءـ
فـقـطـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ تـعـلـمـهـ حـالـ حـيـاهـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ، وـفـيـ غـيرـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـىـ الـأـعـلـمـ أـوـ مـحـتمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ مـعـ دـمـ
إـحـرـازـ الـأـعـلـمـيـهـ.

نقل الفتاوى

سؤال [١٠٣] إذا سئـلـ أـحـدـ طـلـبـهـ الـعـلـمـ عـنـ حـكـمـ مـسـائـلـ شـرـعـيـهـ وـهـوـ

صـ: ٥٣

مقلد لسماحتكم، هل يجب عليه أن يستفسر من السائل عن مقلده ليكون جوابه موافقاً لتقلیده أم يجوز له أن يجيبه حسب تقلید نفسه دون سؤال عن تقلید السائل؟

الخوئي: يجوز له أن يجيب حسب فتوى مقلده من غير أن يسأل عن مقلد السائل، إلا إذا علم أنه مقلد لغير مقلده، فلا بد وأن يسأل ويجب حسب رأى مقلد السائل.

التبزيزى: لا يجب السؤال، بل يجب حسب رأى مقلده إذا أحرز بوجه صحيح تعين تقلیده. نعم، إذا أحرز أن السائل مقلد لغير مقلده واحتمل الصحه فى تقلیده يسأله ويجب حسب رأى مقلد السائل.

سؤال [١٠٤] هل يصدق الجاهل المقصر على من سأله غيره عن حكم المقلد في بعض المسائل فأجابه اشتباهاً، وعمل على قوله بعد فرض كونه يثق به؟

الخوئي: لا يعد مقصراً في هذه الصوره.

سؤال [١٠٥] إذا نقل شخص الفتوى خطأ لجماعه في بلد بعيد صعبه المثال، فهل يجب عليه بعد العلم أن يرجع إليهم ليصحح ما نقله خطأ، مع العلم أن الجماعه الذين سمعوا منه كانوا من مدن متفرقه أخرى؟

الخوئي: إن احتمل الوصول إلى من أوقعهم في الخطأ مع كون ما نقل خلاف الاحتياط، كذكر الواجب مستحباً أو الحرام مكروهاً، وجب

الرجوع وبيان ما أخطأ فيه ولو لبعض من سمعوا منه.

التبزيزى: يكفى إيصال كتاب إلى شخص معتمد هناك عند أهل البلد، ويعلم بأنه يصل إليه الكتاب ويصحح خطأه السابق.

سؤال [١٠٦] إذا احتمل المكلف أن يكون قد أخطأ في نقل فتوى المجتهد، فهل يجب عليه الإعلام في هذه الصوره؟

الخوئي: نعم، دفعاً للضرر المحتمل وقوعه بغير مؤمن له، في الموارد التي سبق وجوب الإعلام في مticتها، والله العالم.

التبزيزى: يعلق على كلام السيد الخوئي قدس سره: المراد أنه إذا لم يستلزم على تقدير الخطأ إيقاع الغير في مخالفه التكليف الواقعي أو في الضرر، فلا يجب الإعلام، وأما فيما فيجب الإعلام باحتماله الخطأ في نقل الفتوى.

سؤال [١٠٧] لو نقل ناقل فتوى المجتهد بكراته أمر أو استحبابه خطأ، لكن بهذه الصوره (على سبيل المثال): ورد أن السفر في شهر رمضان مكروه إلا بعد مضي ثلاث وعشرين أو.. الخ، فلو نقل الناقل الفتوى، واستبدل ثلاث وعشرين بإحدى وعشرين، فهل يجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، وإذا كان الجواب بعدم الوجوب، فما هي الضابط الكلية – في خصوص مورد المكرهات والمستحبات – لعدم وجوب الإعلام إذا وقع الخطأ في النقل، أعني الخطأ في مقدار الاستحبابي والمكرهيه؟

الخوئي: الضابط في وجوب إعلام سامعه أن يكون ما أخطأ في نقله

حَكْمًا لِزُوْمِيًّا أَخْبَرَ بِخَلَافَةِ، كَأَنْ أَخْبَرَ بِإِبَاحَةِ فَعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ حِرَامٍ، أَوْ حِرْمَةٍ وَاجِبٍ، أَوْ وَجْوبِ حِرَامٍ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

التبريزى: يضاف إلى جوابه: وكذا يجب الإعلام فيما كان الخطأ في حكم وضعى يكون موضوعاً لحكم لزومى.

سؤال [١٠٨] جاء في المسألة (٢٧) من المنهاج: (... ولكن إذا تبدل رأى المجتهد لم يجب عليه إعلام مقلديه...) ذكر هذه المسألة إن كان للمقلد فلا حاجة له فيها لأنّه ليس بمجتهد، وإن كان للمجتهد فهو في غنى عن فتاوى غيره، فما هي ثمرة ذكرها؟

الخوئي: من ثمرة ذلك أن لو علم أحد بتبدل رأى من آراء هذا المجتهد شفهياً منه فليس له حق الاعتراض بعدم ابلاغ مقلديه بهذا التبدل، لا في ضمن الرسالة، ولا غيرها، بل عليه فقط أن يعمل بالأخير، إن كان من مقلديه، والله العالم.

سؤال [١٠٩] لو نقل لي عادل ثقه (أو وكيل المجتهد مثلاً) فتوى المجتهد ثم تبين الخلاف، فما الحكم الشرعي للفترة التي عمل بها بتلك الفتوى؟

باسم الله تعالى: يجب على العامل المذبور تدارك الأعمال السابقة مما لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها ولو كان الخلل ناشئاً من غير تقصير، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل توثقون ما في كتاب صراط النجاه للسيد الأستاذ

الخوئي قدس سره؟ وهل تعتبر تعليقتكم عليه دليلاً على أنّ هذه الفتوى له ألم لا؟

باسمك تعالى: بما أثنا مطلعون على مبانيه في المسائل الشرعية ومطلعون على جلّ فتاواه فنحن واثقون أنّ تلك الفتوى هي له، والله العالم.

سؤال [١١١] إذا علمت أنّ غير الأعلم أو من ليس أهلاً للتقليد لديه بعض المقلّدين فهل يجوز أن أبين فتاواهما؟ وخصوصاً إذا سُئلت كما في الحجّ وما هو الحلّ في هذه الموارد؟

باسمك تعالى: إذا أحرزت أنّ شخصاً ليس أهلاً للتقليد لا. يجوز نقل فتاواه بحيث يظنّ السائل أو السامع أنه أهل للتقليد، والله العالم.

سؤال [١١٢] إذا تعارض نقل شخص لفتوى من سماحتكم ونقل عن طريق الانترنت فأيهما نأخذ؟

باسمك تعالى: إذا وقع الشك في الفتوى فاللازم الاستفسار منا أو من وكيلنا الخاص، والله العالم.

سؤال [١١٣] أنا أجيب عن أسئلته أ تعرض لها على ضوء فتاوى مقلدى ولا أنبه على ذلك، فهل في هذا إشكال؟ وهل يتشرط معرفة آراء المجتهدin عند الإجابة؟

باسمك تعالى: إذا أحرزت أن مقلدك أعلم أو محتمل الأعلميه أو كان جوابك مطابقاً للاح提اط أو كان متفقاً عليه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١١٤] هل يجوز لي أو لأى وكيل من وكلاء المراجع العظام

(حفظهم الله) جميـاً نقل فتوى العالم الأعلم حسب رأيى لمن يسأل عن مسأله على رأى مرجعه، سواء كان أعلم أم لا، دون إخباره أن هذه المسأله على رأى العالم الأعلم وليس فتوى مرجعه الذى يرجع له؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن السؤال عن فتوى مرجع معين، بل كان عن حكم المسأله جاز إعطاء رأى الأعلم الذى يراه المسؤول حجه، والله العالم.

سؤال [١١٥] إذا اختلف وكيلان فى مكتب لسماحتكم أحدهم يحرم والآخر يحلل كيف نعمل ومن نتبع؟

باسمه تعالى: إذا كان الاختلاف بينهما فى نقل الفتوى عنا فترجعون إلينا لأخذ الصحيح.

تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه

سؤال [١١٦] من قلد غير الأعلم ثم التفت، فهل يجب عليه إعادة جميع الأعمال التي تخالف رأى الأعلم بما في ذلك الصلاه، فيما لو كان قد أتى به خلال سنين متضافه قصراً وكان رأى الأعلم الإتيان بها تماماً مثلاً؟

الخوئي: نعم، تجب الإعادة والتدارك فيما هو محكوم بالبطلان، حتى في حال المعنوزريه عند الأعلم الذي منه مورد السؤال، إلا في مورد واحد وهو ما لو كان جاهلاً بوجوب التمام على من قصد الإقامه عشره أيام وقصر الصلاه، فإنه لا يجب القضاء لو التفت بعد الوقت، والله العالم.

التبريزى: إذا لم يقْصِرْ فى تقليده غير الأعلم بـأنَّ كان قد فحص سابقاً، ولكن ثبت عنده أنه — أى غير الأعلم — هو الأعلم فالأعمال التى أتى بها فى تلك الفترة على حسب رأيه مجزية لا يجب إعادتها.

سؤال [١١٧] رأيكم أنه يجب تقليد الأعلم، فهل تجوز الصلاة خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم؟

الخوئى: نعم، يجوز، والله العالم.

التبريزى: الاختلاف فى الفروع لا يضر بالاقتداء، يعني لا يسقط الشخص عن العدالة، والله العالم.

سؤال [١١٨] هل هناك حالات يتم فيها التغاضى عن مسألة الأعلمية فى التقليد ولمن تحديد ذلك؟

الخوئى: ليست هناك حالات يجوز فيها الإغماض عن مسألة الأعلمية فى التقليد مع العلم بالمخالفه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولو إجمالاً فى المسائل التى تكون فى معرض ابتلاء المكلف.

سؤال [١١٩] كثير من الناس يعسر عليهم معرفه المجتهد الأعلم لتضارب الأقوال من قبل المختصين فى المراجع والفضيله المتفاوتة لهم، كما هو المشاهد، فما الحكم لمن لا يستطيع معرفه الأعلم من جراء ذلك؟

الخوئى: إذا لم يعلم المخالفه بينهم فهو مخير، وأما مع العلم بها إجمالاً

يجب العمل بأحوط الآقوال إن أمكن، وإلا فيعمل بقول من كان احتمال الأعلميه فيه أقوى منه في الآخر، وإن لم يكن كذلك تخير بينهم، والله العالم.

التبريزى: يؤخذ بما كانت خبرويته أقوى مع العلم بالمخالفه، ولو إجمالاً كما تقدم، وإلا فيتخير بينهما.

سؤال [١٢٠] شیاع التقليد يكون بين الدول الإسلامية كلها أم بين العلماء فقط؟

الخوئي: بين أهل الخبرة وهم العلماء.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولا اعتبار بغير هذا الشیاع أصلاً كما تقدم.

سؤال [١٢١] في حاله تعارض البینات في تحديد الأعلم، هل للعدد أى دور في الترجيح؟

الخوئي: ليس للعدد أى دور في الترجيح في المقام.

سؤال [١٢٢] إذا قامت البینه على أعلميه زيد، وقامت بینه أخرى على أعلميه عمرو، فأی الشخصين يجب تقليده؟

الخوئي: إن كلاً من البینتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، وعليه فيجب العمل بأحوط القولين، مثل ذلك إذا أفتى أحدهما بالوجوب، والآخر أفتى بالاستحباب فعلى المكلف الأخذ بالوجوب، هنا

فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، ومع الجهل بذلك فهو مخير في الرجوع إلى أيٍّ منهما، والله العالم.

التبزيزى: يؤخذ بالبينه التي خبرويتها أقوى من الأخرى ومع التساوى يتخير في العمل بأىٍّ منهما.

سؤال [١٢٣] إذا أفتى مجتهد بعدم اشتراط الأعلميه فى مرجع التقليد، ولم يكن هذا المجتهد هو الأعلم، فهل يجوز تقليده بناء على أنه لا يشترط الأعلميه؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والبناء على عدم الاشتراط لا يتحقق بمجرد قوله، بل بحججه قوله بدليل آخر غير قوله، والله العالم.

التبزيزى: لا-يعتبر قول غير الأعلم فى المسائل، نعم إذا أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم فى سائر المسائل فيجوز الأخذ بقول غير الأعلم اعتماداً على قول الأعلم.

سؤال [١٢٤] يقال بأن التقليد الابتدائى أسهل من العدول.. فهل هذه العبارة صحيحة أم لا؟

الخوئي: هذه الجمله غير صحيحة، حيث إنـه فى صوره التساوى بين المجتهدين، أو احتمال أعلميه أحدهما يجب على العامى الأخذ بأحوط القولين، مع العلم بالمخالفه، دون تقليد أحدهما معيناً، وكذا فى فرض العدول، فإنه لا يجوز ما لم يحرز كون المجتهد الآخر أعلم من مقلده، وإن

احتُملَ أَنْهُ مُسَاوٌ لَّهِ، أَوْ أَعْلَمُ إِنْ فَتَوَى الْمُجَتَهِدُ الْأَوَّلُ حَجَّهُ، وَتَفَصِّيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَمَامِ صُورَهَا مَذْكُورٌ فِي الرِّسَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التبيريزى: فى فرض التساوى أو احتمال الأعلميه فى كل منها يجزى للعامى العمل بفتوى كل منهما، فإذا عمل بفتوى أحدهما فلا يجزى العمل بفتوى الآخر. نعم، إذا قلد الأعلم أو محتمل الأعلميه ثم احتمل صيروره الثانى أعلم منه فلا يعنى بهذا الاحتمال بل يتعين العمل بفتوى الأول.

سؤال [١٢٥] إذا سألني شخص عن التقليد وأنا أعلم بخطأ تقليده لأنّه يقلد غير الأعلم مثلاً أو يرجع للميّت فهل يجب على إرشاده للصحيح؟

باسم الله تعالى: إذا كان لا يعلم بحكم وجوب تقليد الأعلم أو بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً كما هو ظاهر السؤال فيجب إرشاده، والله العالم.

سؤال [١٢٦] القيد الذى توردونه _ أيدكم الله _ ويوارده غيركم من الفقهاء لوجوب تقليد الأعلم وهو (العلم بالاختلاف فى الفتوى) وبحسب اطلاعنا القاصر فإن توافق الفقهاء فى فتاواهم _ سواء المتقدمين أو المتأخرین _ أمر غير حاصل والخلاف بينهم وارد. نعم، بطبيعة الحال فانّ الخلاف بين الفقهاء فى الفتوى أمر نسبي ولكنه حاصل فى الجملة ولا أقل من الاطمئنان النوعى بحصوله، فهل يكفى هذا الاطمئنان فى تنجز الوجوب فى حق المكلف بلزوم تقليد الأعلم (وإن لم يقف على عدم حصول الخلاف... أو عدم تنجز العلم الإجمالي لعدم العلم بكون مسائل الخلاف واقعه فى محل

ابتلاه. عموماً: هذه المسألة محل أحد ورد بين الأفضل والمرجو تفضل سماحتكم بتناولنا بالإجابة الشافية التفصيلية لرفع الإبهام والاشتباه؟ تبعاً للمسألة المتقدمة: إن العلم بالاختلاف في الفتوى – تفصيلاً أو إجمالاً – الذي يجب تقليد الأعلم هو فيما إذا كانت مسائل الخلاف واقعه في محل ابتلاء المكلف... والسؤال هو «هل المراد به الابتلاء الفعلى فقط أم الأعم منه ومن المحتمل؟»؟

باسمـه تعالى: لابد من حصولـالعلم لدىـالمـكـلـف بـوـجـودـالـاـخـتـلـافـبـيـنـأـقـوـالـالـمـجـهـدـينـفـيـالـمـسـائـلـالـتـىـيـيـتـلـىـبـهـاـالـمـكـلـفـولـفـىـطـوـلـالـزـمـانـوـالـاطـمـئـنـانـبـذـلـكـكـالـعـلـمـ.ـإـنـكـانـهـذـاـعـلـمـقـدـلاـيـحـصـلـلـجـمـيعـالـأـشـخـاصـلـقـلـهـاـبـتـلـائـهـبـالـمـسـائـلـ،ـوـالـلـهـالـعـالـمـ.

سؤال [١٢٧] ظاهرـالـرـسـالـهـأـنـالـمـكـلـفـإـذـاـلـمـيـوـجـدـعـنـهـعـلـمـإـجمـالـيـأـوـتـفـصـيـلـيـبـاـخـتـلـافـالـفـقـهـاءـفـيـمـكـنـهـأـنـيـقـلـدـمـنـيـشـاءـ،ـفـلـوـفـرـضـأـنـهـنـاكـمـنـقـلـدـمـنـشـاءــكـمـاـلـوـحـصـلـلـلـبـنـتـعـنـدـالـبـلـوغــوـبـعـدـمـدـهـمـنـالتـقـلـيدـعـلـمـبـوـجـودـالـخـلـافـإـمـاـإـجمـالـأـوـتـفـصـيـلـأـ،ـفـهـلـيـجـبـعـلـيـهـالـبـحـثـمـنـجـدـيدـعـنـالـأـعـلـمـوـهـلـتـحـتـاطـفـيـفـتـرـهـالـفـحـصـأـمـاـتـعـمـلـ؟ـ

باسمـهـتعـالـيـ:ـإـذـاـعـلـمـولـوـبـعـدـفـتـرـهـبـوـجـودـالـخـلـافـبـيـنـالـفـقـهـاءـولـوـإـجمـالـأـوـجـبـعـلـيـهـالـفـحـصـعـنـالـأـعـلـمـوـأـنـيـحـتـاطـفـيـفـتـرـهـالـفـحـصـ،ـوـكـذـلـكـيـجـبـالـفـحـصـعـنـمـحـتـمـلـالـأـعـلـمـيـهـ،ـوـالـلـهـالـعـالـمـ.

سؤال [١٢٨] إذا تعينت المصلحة في تقليد غير الأعلم هل يجوز تقليده؟

باسمه تعالى: في المسائل العملية لابد فيها من الرجوع إلى الأعلم مع اختلاف المجتهدين في الرأي، والمصلحة الإسلامية لا تجعل غير الحجة حجة، والله العالم.

سؤال [١٢٩] في حاله عدم الحصول على فتواي الأعلم المتى أو اختلاف الفقهاء في تفسيرها، فهل يجوز التبعيض فيها والرجوع بهذه الفتوى إلى أعلم الأحياء إذا كان الميت أعلم منه؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال يجب الرجوع إلى أعلم الأحياء أو محتمل الأعلميه إذا لم يحرزها في واحد منهم، والله العالم.

سؤال [١٣٠] عندما نقول أن هذا المرجع «أعلم» من ذاك المرجع، فهل المقصود أنه أعلم في كل مسألة من أبواب الفقه (أى على نحو التفصيل) أم يكفي أن يكون أعلم في كل باب من أبواب الفقه (أى على نحو الإجمال)؟

باسمه تعالى: المقصود بالأعلم هو الأ وجود في فهم الخطابات الشرعية والأقوى على تطبيقاتها وهذا لا يختص بباب دون باب. نعم، قد يكون فتاوى غير الأعلم في بعض المسائل أدق من فتاوى الأعلم لكن على نحو الندرة، والله العالم.

سؤال [١٣١] إذا كنّا نقول بأعلميتكم ووجدنا احتياطاً وجوبياً عندكم، فمن هو الأعلم بعدكم حتى نعدل في الاحتياط الوجوبى إليه؟

باسمـه تعالـى: إـذـا أـمـكـنـ تشـخـيـصـ الأـعـلـمـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ فـرـضـكـمـ يـمـكـنـكـمـ تـشـخـيـصـ الأـعـلـمـ مـنـ بـعـدـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٢] لقد ذكرتم فى رسالتكم العملية (توضيح المسائل) فى آخر مسأله رقم (٤) من مسائل التقليد هذه العباره (وَگَمَانُ بِهِ اعْلَمُيْتُ مُعْتَبِرَ نِيْسَتُ) وهذا الرأى يخالف ما فى رسالتكم العربية (المسائل المنتخبة) لأنّ حسب استنتاجى أنّ لفظه (گمان) تعطى معنى الظنّ فما هو الوجه في ذلك؟

باسمـه تعالـى: لـاتـهـافـ بـيـنـ الـعـبـارـتـيـنـ فـرـاجـعـوـ مـرـهـ أـخـرـيـ وـذـلـكـ لـأنـ الـمـرـادـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ تـوـضـيـحـ الـمـسـائـلـ مـاـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ فـيـ حـقـ كـلـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ وـلـكـنـ اـحـتـمـالـهـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـحـدـهـمـاـ أـقـوىـ فـحـيـثـ قـلـنـاـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ هـذـهـ الـاقـواـئـيـهـ، وـالـمـرـادـ مـنـ عـبـارـهـ الـمـسـائـلـ الـمـنـتـخـبـهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ اـحـتـمـالـ الـأـعـلـمـيـهـ مـخـتـصـاـ بـأـحـدـهـمـاـ بـحـيـثـ إـنـهـمـاـ إـمـاـ مـتـساـوـيـاـنـ فـيـ الـعـلـمـ أوـ يـكـونـ أـحـدـهـمـاـ الـمـعـينـ هـوـ الـأـعـلـمـ. فـقـلـنـاـ فـيـهـ إـنـهـ يـتـعـيـنـ تـقـلـيـدـ مـحـتـمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٣] لو عدل عن مقلده اعتماداً على ما يتوهـمـ أـنـهـ حـجـهـ فـيـ جـوـازـ الـعـدـولـ جـهـلاـ كـشـهـرـ الـأـعـلـمـيـهـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـطـلـبـهـ الـمـبـتـدـئـيـنـ الـذـيـنـ لـيـسـوـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ ثـمـ انـكـشـفـ لـهـ عـدـمـ الـأـعـلـمـيـهـ، فـمـاـ يـكـونـ تـكـلـيـفـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ الـتـىـ جـاءـ بـهـاـ عـلـىـ وـقـقـ تـقـلـيـدـ مـنـ عـدـلـ إـلـيـهـ لـأـجـلـ ذـلـكـ التـوـهـمـ؟

باسمـه تعالـى: يـرـجـعـ فـيـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ مـقـلـيـدـهـ السـابـقـ الـذـيـ فـرـضـ تـعـيـنـ تـقـلـيـدـهـ لـكـونـهـ أـعـلـمـ فـلـوـ كـانـتـ الـأـعـمـالـ السـابـقـهـ مـطـابـقـهـ لـفـتوـاهـ فـلـاـ يـجـبـ

تداركها، وإلا يلزم تداركها. نعم، في باب الصلاه إذا كان الشخص في تلك الفترة معتقداً بأعلميه الثاني وقد أخلّ بغير الأركان فلا يعد صحتها، والله العالم.

سؤال [١٣٤] إذا بقىت على تقليد المرجع الميت الأعلم بفتوى بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلميه لحد الآن) فهل يجوز دفع الحقوق الشرعيه لمرجع من المراجع؟

باسمه تعالى: اللازم إعطاؤها لمن له الأعلميه وكذا يجب الرجوع إليه في البقاء على التقليد، والله العالم.

سؤال [١٣٥] إذا مات مقلدي الذي أقلده في مسائلى ثم عدلت إلى آخر ثم إلى ثالث بدون أن أعمل بمسائلهم، فهل يجوز لي الرجوع إلى مقلدي الميت؟

باسمه تعالى: إذا تعلمت مسائل مقلدك حال حياته وكان أعلم وجب البقاء على تقليده، وإن كان محتمل الأعلميه ورجعت إلى آخر محتمل الأعلميه وتعلمت مسائله فالرجوع إلى مقلدك الأول فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١٣٦] هل مسألة تقليد الأعلم عندكم فتوى، أم احتياط وجوبى أم استحبابى؟

باسمه تعالى: في المسائل التي يعلم اختلاف الفقهاء فيها يتبعن تقليد

الأعلم، أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

سؤال [١٣٧] إذا وجبت الكفاره على شخص وهو يقلد من يقول بوجوبها، ثم إن هناك مرجعاً آخر يقول بعدم وجوبها، فهل يجوز أن يرجع إلى المقلد الآخر في هذه المسألة؟

باسمه تعالى: في مسائل الاختلاف يجب الرجوع إلى المرجع الحى الأعلم، أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

سؤال [١٣٨] لو وصل المكلف إلى أن احتمال الأعلميه متساوٍ في خمسه مراجع – مثلاً – ولم يتمكن من ترجيح مرجع على آخر في أعلميته، فهل يجوز له التبعيض بينهم بأن يأخذ من كل مرجع منهم بعض المسائل؟

باسمه تعالى: يجب عليه الفحص والسؤال من أهل الخبره، وإذا تعارض أهل الخبره قدم قول من هو أقوى خبره ولو كان أقل عدداً، والله العالم.

سؤال [١٣٩] قُلِّدَ أحد الإخوة السيد الخوئي قدس سره، وبعد وفاته انتقل في تقليده إلى أحد العلماء حفظه الله؛ لأنَّه أحرز أعلميته، هل عدوله شرعى وتقليله صحيح؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أعلميه المعدول إليه بوجه شرعى معتبر، أو انحصر احتمال الأعلميه به صحيحاً العدول، والله العالم.

سؤال [١٤٠] هل وجوب التخيير بين المتساوين من المجتهدين ابتدائى، أو استمرارى؟

باسمـه تعالى: التخيـر فـى الفرض بدـوى، فإذا تعلـم من أحـدهما المسـائل للعمل بها لا يجوز العـدول إلـى الآخـر، إلا إذا ظـهر أنـ الثاني أعلم أو يختص احـتمال الأعلمـيه به، والله العـالم.

سؤال [١٤١] إذا علم تساوى مجـتهـدين بالـأعلمـيه... فـحينـها يـجوز الاختـيار بينـهما

أـ _ فـهل يـجوز بعد أنـ قـلدـ الشخصـ أحـدهـما أنـ يـعدلـ لـلـآخـر؟

بـ _ وـفـى حالـ أنـ هـ سـمعـ أنـ المرـجـعـ الـآخـرـ تـقدـمـ فـى عـلمـهـ إـلـىـ أـنـهـ قدـ يـكـونـ تـفـوقـ منـ نـاحـيـهـ عـلمـهـ عـلـىـ المرـجـعـ الـذـىـ هوـ يـقـلـدـهـ، فـهلـ يـجوزـ لـهـ العـدـولـ كـذـلـكـ؟

باسمـه تعالى: إذا لمـ يـكـنـ أحـدـهـماـ مـحـتـمـلـ الـأـعـلـمـيهـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ الـآخـرـ يـتـخـيرـ بـيـنـهـمـاـ، وـإـذـاـ قـلـدـ أحـدـهـماـ يـبـقـىـ عـلـىـ تـقـلـيدـهـ، وـإـذـاـ تـبـيـنـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـعـلـمـيهـ الـآخـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ العـدـولـ إـلـيـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٤٢] أناـ أـقـلـدـ بـعـضـ المـجـتـهـدـينـ، هـلـ يـسـمحـ لـىـ أـنـ أـبـدـلـ مـجـتـهـدـىـ الـذـىـ أـقـلـدـهـ، وـهـلـ تـوـجـدـ شـروـطـ لـذـلـكـ؟ـ أـوـ هـلـ يـمـكـنـتـىـ أـنـ أـعـدـلـ إـلـىـ مـجـتـهـدـ آخـرـ لـأـنـىـ أـتـقـبـلـ أـفـكـارـهـ أـوـ أـنـهـ يـبـدـوـ لـىـ أـكـثـرـ أـعـلـمـيهـ؟ـ

باسمـه تعالى: يـجـبـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ أوـ مـحـتـمـلـ الـأـعـلـمـيهـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـجـتـهـدـكـ الفـعـلـىـ هوـ الـأـعـلـمـ وـجـبـ العـدـولـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ، وـإـنـ كـانـ هوـ الـأـعـلـمـ فـلاـ يـجـوزـ العـدـولـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٤٣] هل يجب التقليد؟ وهل تشرط الأعلميه فى المجتهد المرجع؟

باسمه تعالى: من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد يجب عليه إما التقليد وإما الاحتياط، ويشرط فى مرجع التقليد أن يكون أعلم الأحياء أو يكون محتمل الأعلميه، والله العالم.

سؤال [١٤٤] أود أن أسأل عن التقليد ومشروعه الالتزام بمرجع واحد ورساله عمليه واحده. الأصل هو رجوع الجاهل إلى العالم، هذا آمنا به واستيقناه وفهمنا أن الغايه هى معرفه الدليل الشرعي، وبالتالي التكليف الذى يستوجبه الحكم لكنه ذمه العامل أمام الله هو مادامت الغايه هى القيام بالحكم والاستجابه إلى الأمر أو النهى المولوى لماذا لا نأخذ الحكم من أى مرجع أو مجتهد؟

باسمه تعالى: لابد من أخذ الأحكام من المرجع الأعلم أو محتمل الأعلميه لقيام الدليل على الرجوع إليه عند الاختلاف، والعلماء من أهل الصلاح لا يفتون من دون دليل، فمن أفتى بغير علم فليتبواً مقعده من النار، كما في الروايه. وقال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه و آله: (وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ * لَأَخْمَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ)، فأمر الفتوى شديد، لا يتصدى له إلا أهلها، والله العالم.

سؤال [١٤٥] ما هو القدر المتيقن الذي لا خلاف فيه من صحة التقليد بين فقهائنا الأعلام؟

هل هو تقليد الفقيه الميت؟

أو الحى غير الأعلم؟

أو الحى الأعلم؟

باسمـه تعالى: المعين هو تقليـد الحـى الأعلم أو من يـختص به احتمـال الأعلمـيه، ولا يـصح تقـليـد المـيت ابـداءً، كـما لا يـصح تقـليـد الحـى غير الأعلمـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٤٦] هل يـجوز للمـقلـد أن يـقـلـد حـسب تـفـكـيرـه؟

باسمـه تعالى: يـجب تقـليـد الحـى الأعلمـ أو مـحتـملـ الأعلمـيهـ، ويـكون طـرـيقـه بالـرجـوع إـلـى أـهـلـ الـخـبرـهـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٤٧] عمرـى عـشـرونـ عامـاًـ، رـاغـبـ فـى العـدـولـ عنـ مـقـلـدـىـ الـحـالـىـ، وـأـرـيدـ أنـ أـقـلـدـ عـالـمـاًـ غـيرـهـ؛ لـأـنـتـىـ لـمـ أـبـحـثـ عـنـ الأـعـلـمـيهـ حـينـ بـدـأـتـ فـى تقـليـدـهـ، هـلـ يـجـوزـ لـىـ العـدـولـ عنـ ذـلـكـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ يـجـوزـ، فـماـ هـىـ الـأـمـورـ الـوـاجـبـ عـلـىـ أـنـ أـنـفـذـهـاـ غـيرـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـعـلـمـيهـ؛ لـأـنـتـىـ سـمـعـتـ مـنـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ صـعـوبـهـ ذـلـكـ؟ـ

باسمـه تعالى: يـجب تقـليـدـ المـجـهـدـ الـأـعـلـمـ، وـإـذـاـ قـلـدـ غـيرـ الـأـعـلـمـ وـجـبـ العـدـولـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ وـتـرـجـعـ فـىـ تـشـخـصـ الـأـعـلـمـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبرـهـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٤٨] مـنـ قـلـدـ غـيرـ الـأـعـلـمـ ثـمـ التـفـتـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـهـ جـمـيعـ

الأعمال بما فيها الصلاه والحج؟

١— إذا كانت تخالف رأى الأعلم؟

٢— إذا كانت توافق رأى الأعلم؟

باسمـه تعالى: في مفروضـ السؤـال يـجب الرجـوع إـلى الأعلمـ فـي الأعـمالـ الآـتـيهـ، وبالـنـسـبـهـ إـلىـ الأعـمالـ المـاضـيهـ أـيـضاـ يـجبـ الرـجـوعـ فـيـ حـكـمـهـ إـلىـ الأعلمـ إـذاـ كـانـ موـافـقـهـ لـرأـيـ الـأـعـلـمـ أوـ كـانـ مـخـالـفـهـ لـرأـيـهـ، وـلـكـنـ لـمـ يـرـوـ وـجـوبـ التـدـارـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلىـ المـاضـيـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٤٩] ما رأى سماحتكم في مجتهـد لا يرى وجـوبـ تقـليـدـ الـأـعـلـمـ؟ أوـ لـاـ يـعـتـبـرـ الـأـعـلـمـ؟ بلـ يـرـىـ أنـ تقـليـدـ الـمـتـبـصـرـ الـمـتـفـهـمـ بـمـسـائـلـ التـوـحـيدـ وـمـقـامـاتـ الـمـعـصـومـينـ: أـحـسـنـ مـنـ تقـليـدـ الـأـعـلـمـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: فـتـوىـ غـيرـ الـأـعـلـمـ فـيـ مـسـأـلـهـ وـجـوبـ تقـليـدـ الـأـعـلـمـ أوـ جـواـزـهـ لـيـسـ بـحـجـهـ، وـأـمـاـ كـوـنـ الـفـقـيـهـ أـقـويـ تـبـصـرـاـ فـيـ مـسـائـلـ التـوـحـيدـ وـمـقـامـاتـ الـمـعـصـومـينـ: فـلـيـسـ شـرـطاـ مـعـتـرـاـ فـيـ حـجـيـهـ الـفـتـوىـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٥٠] كيف يختار المـكـلـفـ مـرـجـعـهـ فـيـ حـالـ اـطـمـئـانـهـ إـلـىـ عـدـهـ شـهـادـاتـ مـخـتـلـفـهـ، تـشـيرـ إـلـىـ عـدـهـ مـرـاجـعـ بـالـعـلـمـ وـالـوـرـعـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ لـمـ يـحـرـزـ أـعـلـمـيـهـ أـحـدـ الـفـقـهـاءـ وـلـمـ يـكـنـ أـحـدـهـ مـحـتـمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ بـخـصـوصـهـ كـانـ مـخـيـراـ فـيـ تقـليـدـ أـيـ وـاحـدـ مـنـهـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـامـلاـ بـفـتاـوىـ أـحـدـهـمـ سـابـقاـ فـإـنـهـ يـقـىـ عـلـىـ تقـليـدـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٥١] قلت في الإنترت: هناك بعض الروايات المعتبرة تدل على تقليد الأفقة، ما هي؟

باسمه تعالى: تفيد مقووله عمر بن حنظله أنه عند الاختلاف بين المجتهدين يتابع قول الأفقة، وموردها الشبهة الحكمية، والله العالم.

سؤال [١٥٢] قلدت سماحتكم؛ لأن أهل الخبرة قد شهدوا بأن الأعلميه محصوره بين مجموعه من المراجع أنتم أحدهم. فهل يجوز لى العدول إلى مرجع آخر فى مسأله أو أكثر، من المسائل التى تختلفون معه فيها بعد التزامى بتقليدكم؟

باسمه تعالى: إذا كان المجتهد الآخر محتمل الأعلميه بخصوصه وجب الرجوع إليه، وإن فييقى على تقليد الأول، والله العالم.

سؤال [١٥٣] إذا قامت بيته على أعلميه أحد العلماء، وقامت بيته أخرى على أعلميه آخر، فأى العالمين يجب تقليده؟

باسمه تعالى: يؤخذ بقول البينه الأقوى خبره من الأخرى، والله العالم.

سؤال [١٥٤] هل يجب أن يكون الأعلم وحيداً، بحيث إن جميع الناس ترجع إليه ولا يجوز الرجوع إلى غيره؟

باسمه تعالى: يمكن أن يكون أشخاص متعددون هم أعلم من غيرهم، وفي نفس الوقت متساوون في العلم، فيجوز الرجوع إلى أي واحد منهم ولكنه فرض نادر، والله العالم.

سؤال [١٥٥] هل ترون وجوب تقليد الأعلم؟

وكيف أحدد الأعلم؟ وإن قلتم: أهل الخبرة، فأنا مختار، فكل مرجع لديه أهل خبره يشيرون إليه؟ وإن قلتم: الاطمئنان، فهنا يصبح الاطمئنان هو المرجح وليس أعلميه المجتهدين؟

باسمه تعالى: يجب تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه ويعلم ذلك بقول أهل الخبرة، وإذا اختلف أهل الخبرة يتبع قول الأقوى خبره ولو كان عددها أقلّ، بل حتى لو كان شخصاً واحداً. ولا عبره بقول الآخرين، وكذا لا عبره باطمئنان نفس العامي، والله العالم.

سؤال [١٥٦] هل مسألة وجوب تقليد الأعلم تقليديه أم اجتهاديه، أي هل يقلد المكلف في هذه المسألة أحد المجتهدین، أم يكون ذلك حسب قناعته وبحثه واطلاعه، فله أن يقلد حتى غير الأعلم، باعتبار أن هناك من يقول بعدم وجوب تقليد الأعلم؟ وذلك لصعوبه تحديد الأعلم من قبل أهل الخبرة؛ لأن ذلك يتطلب دراسه شامله لكل مرجع في العالم الإسلامي.

باسمه تعالى: ليست مسألة تقليد الأعلم مسألة تقليديه، ولكن بما أن العامي ليس له طريق إلى تحصيل الأحكام الشرعيه من مداركها ولا يمكن من الاحتياط في معظم المسائل التي يبتلى بها، فلا بد أن يأخذ بقول من له الخبره فيما يحتاجه من المسائل والمتيقن عنده من اعتبار قول أهل الخبره هو قول الأعلم. وتشخيص الأعلم يرجع فيه إلى أهل الخبره على ما ذكر في

الرسالة العملية، وليس هذا أمراً عسيراً فهـى كـمسـأـلـه تـشـخـيـص نـفـس الـمـجـتـهـد، وـالـلـه الـعـالـم.

سؤال [١٥٧] أـ _ إذا قـلـدـ شـخـصـ عـالـمـاً غـيرـ أـعـلـمـ، هـلـ أـعـمـالـهـ باـطـلـهـ أـمـ أـنـهـ مـأـثـومـ فـقـطـ؟

بـ _ وهـلـ إـذـا عـدـلـ شـخـصـ مـنـ عـالـمـ مـنـ دـوـنـ أـىـ سـبـبـ تـبـطـلـ أـعـمـالـهـ أـوـ أـنـهـ فـقـطـ مـأـثـومـ؟ وهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـنـ قـلـدـهـ إـذـا لـمـ يـكـنـ عـنـهـ سـبـبـ لـلـعـدـولـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: أـ _ يـجـبـ تـقـلـيـدـ الـمـجـتـهـدـ الـأـعـلـمـ، وـإـذـا قـلـدـ غـيرـ الـأـعـلـمـ وـجـبـ الـعـدـولـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ وـيـعـمـلـ بـرـأـيـهـ فـيـ الـأـعـمـالـ السـابـقـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

بـ _ لاـ يـجـوزـ الـعـدـولـ مـنـ الـمـجـتـهـدـ الـأـعـلـمـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ دـوـنـ مـسـوـغـ شـرـعـيـ لـلـعـدـولـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٥٨] هلـ كـلـ شـخـصـ يـقـلـدـ غـيرـ الـأـعـلـمـ أـوـ مـمـنـ لـاـ يـرـىـ الـأـعـلـمـيـهـ فـيـ عـمـلـهـ إـشـكـالـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: نـعـمـ، فـيـ عـمـلـهـ إـشـكـالـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـمـلـهـ موـافـقاـ لـلـاحـتـياـطـ، أـوـ كـانـ عـمـلـهـ موـافـقاـ لـفـتـوـىـ الـأـعـلـمـ الـحـيـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٥٩] أـرجـوـ مـنـ سـماـحـهـ الـإـمـامـ التـفـضـلـ بـالـإـجـابـهـ عـنـ اـسـتـفـسـارـاتـىـ، وـلـكـمـ جـزـيلـ الشـكـرـ وـالـاحـترـامـ.

لـىـ بـنـتـ فـيـ الـعـاـشـرـهـ مـنـ الـعـمـرـ، وـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ التـقـلـيـدـ عـلـىـ مـاـ أـعـتـقـدـ،

وهي في هذه السن تحتاج إلى مقلد ويصعب عليها أن تميز الأعلم من العلماء. فما هي نصيحتكم لهذا الموضوع؟

باسمك تعالى: إذا كان أهلها مَيِّزاً بالأعلم أو محتمل الأعلمية على طبق الموازين الشرعية، فلها اتباعهم، والله العالم.

سؤال [١٦٠] ما هو رأى الميرزا في مسألة الأعلمية وهل هي تكليف شرعى أم عقلى وضعي؟

باسمك تعالى: الدليل على ذلك قيام السيره العقلائيه على الرجوع إلى الأعلم عند اختلاف العلماء بالإضافة إلى الروايات الدالة على ذلك ومع هذا لا تحتاج إلى الدليل العقلي وإن كان قائماً، والله العالم.

سؤال [١٦١] هل يقصد من الأعلم هو المعنى اللغوي أي اسم التفضيل الأوحد مثل الأسرع والأجمل أم يقصد به لفظ مجازي يدل على العلم أم غير ذلك المعنى؟ من هم أهل الخبره في الكويت الذين أستطيع الرجوع إليهم لتحديد الأعلم؟

باسمك تعالى: الأعلم هو الأقدر على الاستنباط والأقدر على تطبيق الكبريات على الصغيرات، ولا يراد بالأعلم مطلق العالم العارف بمدارك الأحكام ولا علم لنا بمن هم من أهل الخبره عندكم، والله العالم.

سؤال [١٦٢] إذا كان المقلد غير مطمئن في التقليد للمراجع الموجودين فماذا يجب عليه أن يعمل لكي يبرئ ذمته؟

وهل الواجب العينى تقليد الأصلح أم الأعلم؟

باسمـه تعالى: يعتبر فى المجتهد الذى يقلـمـه المـكـلـفـ أن يكون أعلم من غيره، أو يكون هو بخـصـوصـه مـحـتمـلـ الأـعـلـمـيـهـ، وـفـىـ تشـخـيـصـ الأـعـلـمـ لـاـ بدـ منـ الفـحـصـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـ، وـمـعـ اـخـتـلـافـ أـهـلـ الـخـبـرـ فـىـ تـعـيـنـ الأـعـلـمـ يـؤـخـذـ بـقـولـ مـنـ كـانـ خـبـرـتـهـ أـكـثـرـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٦٣] ذكرـتـمـ فـىـ صـرـاطـ النـجـاهـ جـ ٥ـ صـ ١٩٠ـ أـنـهـ: لاـ عـدـالـهـ لـلـإـمـامـ إـذـاـ كـانـ مـرـوـجـاـ لـلـبـاطـلـ وـأـهـلـ الـضـلـالـ وـلـوـ بـالـتـقـلـيدـ.

ماـذـاـ تـقـصـدـونـ مـنـ هـذـاـ الـجـوابـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ كـانـ إـمـامـ الـجـمـاعـهـ مـقـلـداـ لـمـنـ لـيـسـ بـمـجـتـهـدـ أـوـ مـنـ يـقـطـعـ بـعـدـ أـعـلـمـيـهـ مـنـ دـوـنـ حـجـهـ شـرـعـيـهـ فـىـ حـقـهـ فـالـاتـتـمامـ بـهـ مشـكـلـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ أـنـهـ يـعـمـلـ فـىـ صـلـاتـهـ بـرـأـيـ مـخـالـفـ لـرـأـيـ الـأـعـلـمـ.

سؤال [١٦٤] أحد الإـخـوانـ سـنـىـ عـرـاقـيـ الجـنـسـيـهـ وـكـبـيرـ الـعـمـرـ يـرـيدـ التـشـيـعـ، فـبـمـاـذـاـ تـوـجـهـوـنـ سـمـاـحتـكـمـ لـنـاـ فـىـ تـوـجـيـهـهـ فـىـ:

١ـ تحـدـيـدـ اـخـتـيـارـ الـمـرـجـعـ لـهـ لـكـوـنـهـ لـمـ يـفـهـمـ مـعـنىـ التـقـلـيدـ، وـهـلـ يـتـمـ اـخـتـيـارـ الـمـرـجـعـ الـأـعـلـمـ أـمـ يـمـكـنـ اـخـتـيـارـ الـمـرـجـعـ ذـيـ الـأـعـلـمـيـهـ حـسـبـ رـأـيـ أـهـلـ الـخـبـرـ؟

٢ـ فـىـ الـوـاجـبـاتـ الـفـائـتـهـ كـالـصـلـاـهـ وـالـصـومـ وـالـخـمـسـ وـالـزـكـاـهـ وـالـحـجـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: يـجـبـ عـلـيـهـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ أـوـ مـحـتمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ، وـهـذـاـ يـحدـدـهـ أـهـلـ الـخـبـرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـلـاـ يـقـضـيـ صـلـاتـهـ وـلـاـ صـيـامـهـ وـحـجـهـ إـلـاـ الزـكـاـهـ،

وعباداته السابقة صحيحة على وفق مذهبه الذى كان عليه قبل دخوله فى التشيع.

٣_ هل وجوب التخيير بين المتساوين من المجتهدین ابتدائی، أو استمراری؟

باسمہ تعالیٰ: التخيیر فی الفرض بدوى، فإذا تعلّم من أحدهما المسائل للعمل بها لا يجوز العدول إلى الآخر، إلا إذا ظهر أن الثاني أعلم أو يختص احتمال الأعلمیه به، والله العالم.

سؤال [١٦٥] قلَد أحد الإخوه السيد الخوئي؛ وبعد وفاته انتقل في تقليیده إلى السيد السيستانی (حفظه الله) لأنَّه أحرز أعلمیته هل عدوله شرعی؟ وتقليیده صحيح؟

باسمہ تعالیٰ: إذا أحرز أعلمیه المعدول إليه بوجه شرعی معتبر أو انحصر احتمال الأعلمیه به صح العدول، والله العالم.

سؤال [١٦٦] أُحِب أن أسأل العالم بأنني من مقلدي السيد فضل الله وكما نعرف بأن فضل الله كان العيد عنده يوم الخميس (وهو أول أيام العيد) ولكنني أنا لم أفتر فقد فطرت يوم الجمعة فما حكم ذلك؟

وكذلك عندي سؤال ثانٍ، إن زوجتى كذلك من مقلدى فضل الله وكانت يوم الخميس قد أصابتها العاده يعني أنها كانت فاطره فهل يجب عليها صيام يوم الخميس أم لا؟

باسمـه تعالى: تقليـد السـيد المـشار إـلـيـه فـي السـؤـال باـطـلـ، فالـتـعـوـيل عـلـى كـلـامـه فـي ثـبـوتـ الـهـلـال بـقـولـ الـفـلـكـيـنـ وإنـ لـمـ يـرـ غـيرـ مـبـرـىـ للـذـمـهـ، فـمـنـ أـفـطـرـ فـي آخرـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ دـوـنـ حـجـهـ شـرـعـيـهـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـهـ.

سـؤـال [١٦٧] شـاعـ لـدـيـنـاـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ وـالـعـلـمـ أـعـلـمـيـهـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـأـنـ مـقـلـدـ لـأـحـدـهـماـ.

الـسـؤـالـ: هـلـ يـجـوزـ أـنـ نـقـلـ تـقـلـيـدـيـ منـ أـحـدـهـماـ إـلـىـ الـآـخـرـ بـحـجـهـ أـنـ الـآـخـيرـ يـبـيـحـ بـعـضـ الـأـمـورـ خـلـافـاـ مـعـ الـعـالـمـ الـأـوـلـ الـذـىـ يـحـرـمـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ بـدـلـلـ مـعـتـبـرـ أـعـلـمـيـهـ الـآـخـرـ أـوـ اـحـتمـالـ أـعـلـمـيـتـهـ لـمـ يـجـزـ الـعـدـولـ.

سـؤـالـ [١٦٨ـ] أـنـ أـقـلـدـ مـرـجـعـاـ مـاتـ مـنـ زـمـنـ طـوـيـلـ جـداـ وـلـمـ أـرـهـ (بـحـكـمـ طـبـيـعـهـ مـجـتمـعـنـاـ وـالـآنـ أـقـلـدـ مـرـجـعـاـ مـنـ الـأـحـيـاءـ). هـلـ يـجـبـ رـجـوعـىـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ وـهـلـ مـجـرـدـ عـمـلـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ لـمـرـجـعـيـ الـجـدـيـدـ يـعـنـىـ أـنـىـ الـآنـ لـاـتـبـعـ مـرـجـعـيـ السـابـقـ)ـ يـعـنـىـ هـلـ عـلـىـ أـىـ شـيـءـ مـنـ تـقـلـيـدـيـ السـابـقـ أـوـ فـقـطـ مـجـرـدـ أـنـ أـقـلـدـ الـمـرـجـعـ الـأـعـلـمـ وـأـعـمـلـ بـأـحـكـامـهـ الشـرـعـيـهـ وـاعـتـبـرـ اـنـىـ مـنـ مـقـلـدـيـهـ.

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: يـجـبـ عـلـيـكـ تـقـلـيـدـ الـمـجـتـهـدـ الـحـيـ الـأـعـلـمـ أـوـ مـنـ يـخـتـصـ بـهـ اـحـتـمـالـ الـأـعـلـمـيـهـ وـتـشـخـيـصـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

سؤال [١٦٩] من عمل بلا تقليد فتره من الزمن، ثم التفت إلى وجوب ذلك عليه ولم يكن يعلم كيفيه أعماله السابقه، فما حكمها؟

الخوئي: إذا لم يعرف كيفيه أعماله السابقه لم يجب قصاؤها. نعم، إذا كان في الوقت أتى بالعمل عن تقليد صحيح، والله العالم.

التبيريزى: بالنسبة للأعمال التي يجب قصاؤها على تقدير فسادها لا يجب قصاؤها في هذه الصوره، وأما بالنسبة إلى غيرها _ مما يترتب عليه الأثر الآن وفي المستقبل _ فلا بد من إحراز الإتيان بها على وجه صحيح بحسب فتوى المجتهد الذى تعتبر فتواه، ولو كان إحراز ذلك بكون عادته على الإتيان بها كذلك.

سؤال [١٧٠] متى وجب التقليد على المسلمين؟ وهل كان المسلمين أيام الأئمه مقلدين، خصوصاً أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمه عليهم السلام؟

الخوئي: التقليد كان موجوداً في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وزمان الأئمه عليهم السلام ، لأن معنى التقليد هوأخذ الجاهل بهم العالم، ومن الواضح أن كل أحد في ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمه عليهم السلام وأخذ معلم دينه منه مباشرة، والله العالم.

التبيريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكانوا يأخذون معلم دينهم ممن يتيسر لهم الوصول إليه كالفقهاء والمحدثين، ولو أخذ الحكم منهم في صوره

الروايه وبعنوانها.

سؤال [١٧١] هل يجوز لمقلدكم الرجوع إلى غيركم في مسألة الظن بالأفعال في الصلاه (حيث هناك بين المراجع الآخرين من لا يفرق بين حكم الظن في الركعات والظن في الأفعال)؟

الخوئي: ليس هذا من موارد الرجوع، لأن المورد فتوى متأخر.

التبريزى: لا فرق بينهما فى جواز رجوع العامى إلى الغير مع رعايه الأعلم فالأعلم.

سؤال [١٧٢] هل حاجتنا إلى الاجتهاد والمجتهدين منحصره في زمان الغيبة، أم ستظل باقيه حتى بعد ظهوره (عجل الله تعالى فرجه)؟

الخوئي: نعم ستظل باقيه إذا احتج يومئذ في أصقاع نائية عن التشرف بلقائه ٧ عند احتياجهم في وقائعهم الحاضر إلى حكم تلك الواقع، والله العالم.

سؤال [١٧٣] سيدى إذا ثبت لدينا ضرر شيء علمياً وعلقلياً، ولكن لم ثبت الحرمه شرعاً، فهل يجوز لنا أن نحرم هذا الشيء إذا ثبت ضرره علمياً؟

الخوئي: لا يجوز لغير أهل الرأى بحق أن يبدي الرأى بحكم شرعى، بل عليه أن يتبع ذى رأى حقيق أو يحتاط في عمله، بأن يفعل ما يتحمل وجوبه أو يترك ما يتحمل تحريم رجاء في الموردين، إلا أن يقطع بالحكم من غير تقصير فلا بأس حينئذ باعتقاده لحكمه، والله العالم.

التبريزى: مطلق الضرر على النفس لا يكون محرماً، وإنما يحرم الضرر الذى يعد ظلماً وجناية على النفس، ومن ليس أهلاً للفتوى، ولا- يعرف طريق استنباط الأحكام الشرعية من مداركها يحرم عليه الافتاء والحكم بحرمه شيء أو وجوبه، بل عليه أن يرجع إلى من هو واجد لشروط الإفتاء أو يحتاط فى عمله، بأن يفعل ما يحتمل وجوبه، ويترك ما يحتمل تحريم رجاء فى الموردين، والله العالم.

سؤال [١٧٤] التقليد فى (رأيكم الشريف) هو العمل استناداً إلى فتوى المجتهد، فما هو المقصود من (الاستناد) وهل يكون هو من الأفعال التى يجب على العامى التقليد فيها أم لا؟

تفضلوا علينا بتوضيح وافٍ بالمقام.

الخوئى: الاستناد هو الاعتماد، وإذا وجب على العامى التقليد فعله أن يقلد ممن يقلد بالمعنى الذى يقول به من يقلده، والله العالم.

التبريزى: التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل على فتوى الذى تعتبر فتواه فى حق العامى، وكون التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل هو أيضاً يؤخذ ممن تعتبر فتواه.

سؤال [١٧٥] من شك فى اجتهاد نفسه بأنه بلغ إلى تلك المرتبة أم لا، فما هي وظيفته إذا أراد أن لا يعمل بالاحتياط، أو تعسر عليه ذلك فى بعض الموارد؟

الخوئي: وظيفته التقليد.

سؤال [١٧٦] مؤمن يعتقد بكل الاعتقادات الأصولية والفرعية، وصفات الكمال والجمال، ولكن هذا الاعتقاد نشأ عن تقليد لاعن علم ودرایه، فهل يكفي هذا في إيمانه ويكون مثاباً مقبولاً العمل، أم لا؟ فإن أكثر الناس هم هكذا؟

الخوئي: إذا كان معتقداً جازماً بكل ما يلزم الاعتقاد به، أجزاءه ولو كان بالتقليد.

سؤال [١٧٧] إذا وجدنا في بعض تقريراتكم حكماً بوجوب شيء أو حرمته بنحو يكون دالاً على أنه مختاركم، نظير الأحكام التي ذكرت في مباحث التقييم في كتاب (التنقیح) ولم نجد ما يخالفها في الرساله العملية العربية والفارسية، فهل يمكن العمل بهذه الأحكام بناءً على أنها فتواكم؟

الخوئي: وظيفتكم العمل بما في الرساله العملية لا بتقريرات دروسنا.

التبزى: نعم، لأbas بالعمل إذا كان موافقاً للاحتجاط.

سؤال [١٧٨] ذكرتم يجب تعلم مسائل الشك والشهو التي هي في معرض ابتلاء المكلف. فلو فرضنا عدم ابتلائه بتلك المسائل، هل يجب تعلمهما أم لا؟

الخوئي: إذا اطمأن بعدم الابتلاء فلا bas بإهمال تعلمهما.

التبزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: إلا إذا علم ابتلاء أهله وعياله، وكان تعليمها لأهله وعياله موقوفاً على تعلمه.

سؤال [١٧٩] ذكر في العروة أن التقليد لاحاجه له في اليقينيات، فما هي اليقينيات مفهوماً ومصداقاً، كما ذكر أن الموضوعات الصرفه ليست مورداً للتقليد، فما هي الموضوعات الصرفه مفهوماً ومصداقاً؟

الخوى: لأن التقليد إنما هو في الأحكام النظرية التي يتوقف إثباتها على عمليه الاستنباط والاجتهاد، وحيث إن العامي لا يقدر عليه بملك عدم قدرته على العمليه المذكورة فوظيفته الشرعية هي الرجوع إلى من يقدر على ذلك، وهو المجتهد، وأما الأحكام اليقينيه فيما أن إثباتها لا يتوقف على العمليه المذكورة فلا موضوع للتقليد فيها، فإنه أتباع المجتهد فى رأيه، ولا رأى له فيها، حيث إن نسبتها إلى العامي وغيره على حد سواء، وكذا الحال في الموضوعات الخارجيه الصرفه لأنه لمجال للاستنباط فيها، والله العالم.

سؤال [١٨٠] لو علم المكلف، وقطع بأن رأي مقلده في المسألة الفلانية مخالف لحكم الله الواقعى، وكان عالماً بالحكم الواقعى — فرضًا _ فهل يعمل بعلمه، أم لا بد من متابعته الفقهية؟

سؤال [١٨١] إذا كان للفقيه في مسألة ما فتوايان مجھولنا التاريخ، أو إحداھما معلومه التاريخ، والآخر مجھولته، فبأى الفتوىين يعمل؟

الخوئي: يأخذ بأحوطهما، إن كان لا يسع له الوقت بتحقيق المتأخر، وإلا فيؤخر إلى أن يستوضحه إن شاء، والله العالم.

سؤال [١٨٢] متى بالضبط تبلورت فكره التقليد وأخذت الصوره الحالية؟

باسمـه تعالى: أصل التقليـد كان فـي زـمـنـ الأئـمـهـ عليهمـ السـلامـ وجـملـهـ منـ الروـاهـ كانواـ فـقهـاءـ وـالأئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ ارجـعواـ إـلـىـ بعضـ هـؤـلـاءـ الروـاهـ منـ لـقاءـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الـحـاجـهـ، وـقـدـ وـرـدـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ ٧ـ أـنـهـ قـالـ لـأـبـانـ بـنـ تـغلـبـ: اجـلسـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـديـنـهـ وـأـفـتـ النـاسـ فـإـنـيـ أـحـبـ أـنـ يـرـىـ فـيـ شـيـعـتـيـ مـثـلـكـ، وـكـذـاـ أـرـجـعـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلامـ السـائـلـ – حـينـ سـأـلـهـ عـمـنـ آـخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـيـ – إـلـىـ زـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ الـقـمـيـ فـإـنـهـ الـمـأـمـونـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ، وـكـذـاـ وـرـدـ فـيـ حـقـ يـوـنـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ حـينـ قـالـ السـائـلـ لـلـإـمـامـ ٧ـ: شـقـتـيـ بـعـيـدـهـ وـلـسـتـ أـلـقـاـكـ فـيـ كـلـ وـقـتـ أـفـيـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ثـقـهـ آـخـذـ عـنـهـ مـعـالـمـ دـيـنـيـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ. وـكـذـاـ غـيرـهـمـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٨٣] وـرـدـ فـيـ كـتـابـ الـعـروـهـ الـوـثـقـىـ (ـمـسـأـلـهـ ٦٧ـ) فـيـ بـابـ التـقـلـيدـ: «ـمـحـلـ التـقـلـيدـ وـمـوـرـدـهـ هـوـ الـأـحـكـامـ الـفـرعـيـهـ الـعـمـلـيـهـ، فـلـاـ يـجـرـىـ فـيـ أـصـولـ الـدـيـنـ».ـ

إـذـاـ كـانـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ أـصـولـ الـدـيـنـ فـمـاـ هـوـ الـطـرـيقـ لـأـخـذـ الـعـقـائـدـ؟ـ وـمـاـ هـىـ أـهـمـ الـمـصـادـرـ الـتـىـ يـمـكـنـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ؟ـ

باسمه تعالى: اللازم على المكْلَفِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَالْمَذْهَبِ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ بِالْأَدَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ الْكَلَامِيَّةِ وَلَوْ بِالْتَّعْلِمِ وَالدِّرَاسَةِ عِنْدَ أَهْلِهَا. وَأَمَّا سَائِرُ الْعَقَائِدِ الْدِّينِيَّةِ فَلَا يُجُبُ تَحْصِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا تَفْصِيلًا، بَلْ يَكْفِي الاعْتِقادُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالاعْتِقادِ الإِجمَالِيِّ كَخَصْوصِيَّاتِ الْقِيَامَةِ وَأَمْثَالِهَا. هَذَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَنْ لَا يُحَصِّلُ لَهُ الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ إِلَّا بِالدِّرَاسَةِ، وَأَئْنَى إِذَا حَصَلَ لَهُ الْيَقِينُ بِالْأَدَلَّةِ الإِجمَالِيَّةِ فَيَكْفِي كَقُولُ الْأَعْرَابِيِّ: «الْبَعْرَهْ تَدَلُّ عَلَى الْبَعِيرِ وَالْأَثْرِ يَدَلُّ عَلَى الْمَسِيرِ أَفْسَماءَ ذَاتِ أَبْرَاجٍ وَأَرْضِ ذَاتٍ فَجَاجْ لَايَدِلانْ عَلَى الْلَّطِيفِ الْخَبِيرِ» وَأَمْثَالَهُ، وَهَكُذا الْأَدَلَّةُ الإِجمَالِيَّةُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا لِلنَّبُوَهُ وَالْإِمَامَهُ. وَلَا يَخْفَى أَئْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَرَاجِعِهِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّهُ وَهِيَ مَؤَلَّفَاتُ عَلَمَائِنَا الْمُتَبَرِّحِينَ فِي الْأُمُورِ الْدِّينِيَّهُ مِنَ الاعْتِقادَاتِ وَغَيْرِهَا، لَا قُولُ مَنْ يَدْعُى الْعِلْمَ وَلَا حُظُّ لَهُ مِنْ مَسَائلِ الدِّينِ أُصْوَلًاً وَفَرُوعًاً، وَيَعْتَمِدُ فِي آرَائِهِ وَأَفْكَارِهِ عَلَى مَجْرِدِ عَقْلِهِ الْفَاتِرِ وَيَتَرَكُ ظَواهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّهُ وَيَطْرُحُ الرِّوَايَاتِ الْمُأْثُورَهُ عَنِ الْأَئِمَّهِ الْأَطْهَارِ: الَّذِينَ هُمْ عَدْلٌ لِلْكِتَابِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي وَانْهَمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ»، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [١٨٤] أحد العوام يزعم أنه يقلّد وإذا سمع إجابه مسأله أو عرضت عليه مسأله وردت في فتاوى مفتيه أو كتبه الفقهية الموثوقة رفض وعاند وقال: لماذا وما هي العلة؟ ولعله يهزأ ويُسخر بالمسأله، هل يعَدُّ هذا

الشخص مقلداً وما حكم أعماله؟ وبماذا توجهونه؟

فكيف يطلب مني بيانها للعوام، والله العالم.

سؤال [١٨٥] وردت في بعض الرسائل العملية عباره: «يجب على كل مكلف بإلزام العقل أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً». ما هو الدليل على وجوب التقليد وليس جوازه؟

باسمك تعالي: مقتضي العلم الإجمالي بوجود تكاليف شرعية وجوب الخروج عن عهدها عقلًا، والخروج عن عهدها يكون إما بالامتثال العملي الذي يكون بالتقليد أو بالامتثال بالعلم الذي يكون بالاحتياط فيتخير بينهما، والله العالم.

سؤال [١٨٦] هناك فتاوى مفادها أنه لا يجوز للمقلد أخذ أحكام دينه من أى مجتهد متوفى وعليه أن يقلد مجتهداً واحداً ويأخذ جميع الأحكام منه فقط، ما هو الدليل العقلى والشرعى على ذلك ومنذ متى بدأ هذا النظام؟

باسمك تعالي: إذا كان المجتهد هو الأعلم من الجميع فيجب على العامي الرجوع إليه في الأحكام التي يبتلي فيها إذا علم اختلاف المجتهدين فيها ولو

إجمالاً لأنَّ الأعلم أقوى خبره في تلك المسائل كما هو سيره العقلاء في القضايا التي يرجع بها إلى أهل الخبرة فإذا اختلف أهل الخبرة يرجع إلى أقواهم خبره، وأيضاً الرجوع إلى المجتهد الأعلم وارد في مقبوله عمر بن حنظله عند اختلاف المجتهدين في نفس الحكم الشرعي الكلى، ومن هنا يعلم أنَّ هذه المسألة كانت من زمان الأنبياء ولن يستدعي ذلك بعض ممن لا يحتج به ذكر أنَّ مسألة التقليد اخترعها علماء الأصول. فراجع رواية عمر بن حنظله الواردة في اختلاف الحكيمين في الحكم الشرعي الكلى وهي مرويَة في روايات باب القضاء، والله العالم.

سؤال [١٨٧] يوجد اختلاف في تعريف التقليد بين الفقهاء، وفي كفاية تتحققه من لدن المكلف بين العمل ومجرد العلم، فما هو تعريف التقليد عندكم؟ وما الذي يكفي في تتحققه؟

باسمِه تعالى: الواجب على كل مكلَف أن يتعلم الأحكام الشرعية في المسائل التي يتحمل ابتلاعه بها، والتقليد الواجب هو تعلم تلك الأحكام عن من يعرفها من مداركها التي بآيدينا بالرجوع إلى رسالته أو أجوبته الاستفتاءات، أو من ينقل فتاواه للناس من أهل العلم والثقة، والله العالم.

سؤال [١٨٨] كيف، وبماذا كان المؤمنون يتبعدون في غياب الرسائل العملية والتقليد في القرون الأولى؟

باسمِه تعالى: كان الناس قديماً يرجعون إلى علماء الطائفة فيأخذ

أحكامهم، وقد أمر أهل البيت: المؤمنين بأخذ الأحكام الشرعية من العلماء، سواء كان لهم رسائل عملية أم لم تكن. علمًا بأن الرسائل موجودة من القديم، وإن لم تكن بهذا الاسم، والله العالم.

سؤال [١٨٩] لدينا شخص نقول له: إن الفقهاء يقولون: (إن عمل العامي من دون تقليد ولا اجتهاد ولا احتياط باطل)، وهو يقول لنا: أنا أُقلد الأربعه عشر معصوماً فقط، دون غيرهم. وإذا أردت أى حكم شرعى فإنى أرجع للآيات والروايات وأستخرج الحكم الشرعى، ولا أحتاج لما يسمى بالتقليد. وهذا الشخص لا يملك أى مستوى من التعليم الدينى أو العربى، كأبسط الأشياء: اللغة العربية والمنطق والنحو والصرف والبالغه والتجويد وغيرها، فضلاً عن الفقه والأصول والعقائد والفلسفه والتاريخ... فما هي النصيحة الواجبه علينا تقديمها له؟ وما واجبنا نحن اتجاهه؟ هل يجب علينا مقاطعته أو ملازمته ونصحه، أم تركه يفعل ما يريد؟

باسمه تعالى: الرجل المقصود عامي، فإن استنباط الأحكام الشرعية من الآيات الكريمه وروايات أهل البيت: ليس أمراً ميسراً لكل أحد ولا يجوز لأى أحد أن يدعى ذلك ما لم يبلغ رتبه الاجتهاد، كما لا يجوز تأييد مدعى أمثال هذه الدعاوى. وإذا فرض تمكّن هذا الشخص من الاستنباط من الآيات والروايات فهو مجتهد، ويكون رجوع الغير إليه فيأخذ الأحكام منه تقليداً له. أعاذنا الله وإياكم من الزلل في القول والفعل.

سؤال [١٩٠] شيخنا حفظكم الله، أنا من مقلديكم أود أن أستفسر عن التقليد بصفه عامه، أى كيفيه تقليدكم وشكراً.

باسمـه تعالـى: التقليـد بـصـفـهـ عـامـهـ، هو تـعـلـمـ الـفـتـوىـ وـالـعـمـلـ بـهـاـ، وـفـقـكـمـ اللـهـ لـلـعـلـمـ وـالـعـمـلـ.

سؤال [١٩١] ما هو حكم التقليد بالنسبة للشباب أو الفتاه البالغين؟

باسمـه تعالـى: يـجـبـ عـلـىـ المـكـلـفـ إـذـاـ لـمـ يـبـلـغـ مـرـتـبـهـ الـاجـهـادـ إـمـاـ التـقـلـيـدـ مـنـ الـمـجـهـدـ الـأـعـلـمـ أـوـ مـحـتـمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ، أـوـ يـحـتـاطـ فـىـ جـمـيعـ أـمـورـهـ مـنـ عـبـادـاتـهـ وـمـعـاـمـلـاتـهـ، وـالـاحـتـيـاطـ غـيرـ سـهـلـ لـعـامـهـ الـمـكـلـفـيـنـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٩٢] المقلـدـ المـثـقـفـ بـالـأـفـكـارـ الـإـسـلـامـيـهـ الـعـامـهـ، هل يـصـحـ لـهـ اـعـتـمـادـ ثـقـافـهـ وـعـلـمـهـ بـالـكـلـيـاتـ وـالـأـصـوـلـ الـإـسـلـامـيـهـ بـدـلـاـ مـنـ الـفـتـوىـ الـصـرـيـحـهـ لـمـرـجـعـهـ، بـحـجـهـ أـنـهـ صـادـرـهـ بـعـدـاـ عـنـ الـوـاقـعـيـاتـ الـمـحـيـطـهـ فـىـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ؟

باسمـه تعالـى: ما لـمـ يـكـنـ الشـخـصـ مجـهـداـ فـهـوـ عـامـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـمـاـ التـقـلـيـدـ أـوـ الـاحـتـيـاطـ، وـلـاـ. يـجـوزـ لـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ ثـقـافـهـ الـإـسـلـامـيـهـ الـعـامـهـ بـدـلـاـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـجـهـدـ الـواـجـدـ لـشـرـائـطـ التـقـلـيـدـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ. أـجـارـكـمـ اللـهـ مـنـ فـنـ آخـرـ الزـمـانـ.

سؤال [١٩٣] أـرـيدـ أـنـ أـغـيرـ مـقـلـدـيـ، ما هـىـ شـروـطـ ذـلـكـ؟ وـهـلـ هـنـاكـ نـيـهـ مـعـيـنـهـ يـجـبـ أـنـ أـتـلـفـظـ بـهـاـ أـمـ لـاـ؟

باسمـه تعالـى: إـذـاـ كـانـ تـقـلـيـدـكـ وـفـقـيـهـ الـمـواـزـيـنـ الـشـرـعـيـهـ فـلاـ يـجـوزـ لـكـ

الانتقال إلى مجتهد آخر اعتباً وبالـ ميزان شرعى، ولا يحتاج التقليد إلى صيغه خاصه، بل هو أخذ الأحكام من العالم للعمل، والله العالم.

سؤال [١٩٤] هل التقليد مسألة ثقافيه، أم من ضرورات المذهب؟

باسمـه تعالى: التقليد رجوع الجاـهل إلى العالم بالأـحكام الشرعيـه في الواقع التـى يـيتـلى بها المـكـلـفـ، ووجـوبـ هـذـاـ التـعلـمـ ثـبتـ بالـأـخـبارـ المـعـتـبرـهـ كـسـائـرـ الـأـحـكـامـ الفـقـهـيـهـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [١٩٥] ماـذاـ يـقولـ سـماـحتـكمـ لـمـنـ لاـ يـعـتـرـفـ بـالـتقـليـدـ، ويـدـعـىـ بـأـنـ التـقـليـدـ ماـ أـنـزـلـ اللـهـ بـهـ مـنـ سـلـطـانـ، وـهـوـ مـنـ صـنـعـ عـلـمـاءـ الـدـينـ لـتـفـرـيقـ الـأـمـهـ إـلـىـ أـحـزـابـ وـفـرـقـ مـتـحـارـبـهـ مـتـنـاحـرـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: هـذـاـ الرـجـلـ جـاهـلـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـقـولـهـ، واللهـ الـهـادـىـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [١٩٦] إـذـاـ تـعـارـضـ المـصـالـحـ الإـسـلـامـيـهـ مـعـ المـصـالـحـ الـقـومـيـهـ وـالـوطـنـيـهـ فـأـيـهـمـاـ يـجـبـ اـتـبـاعـهـ وـتـقـديـمـهـ؟ـ وـمـاـ هـوـ حـكـمـ مـخـالـفـهـ ذـلـكـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ مـصـلـحـهـ الإـسـلـامـ مـصـلـحـهـ أـخـرىـ، إـلـاـ أـنـ تـشـخـصـ ذـلـكـ لـيـسـ لـعـوـامـ النـاسـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [١٩٧] هل يـجـوزـ التـقـليـدـ فـىـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـعـقـائـدـيـهـ مـنـ قـبـيلـ الشـفـاعـهـ وـالـرجـعـهـ وـالـعـصـمـهـ وـإـذـاـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ كـيـفـ يـكـونـ للـمـكـلـفـ الـعـامـيـ الـقـدرـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ التـىـ كـانـ لـلـعـلـمـاءـ كـلـامـ طـوـيلـ فـيـهـ؟ـ

باسمـه تعالى: الأمـور العـقائـديـه لا تـقليـد فيها ويكـفى للاستـدلال عـلـيـها ذـهـاب مشـهـور العـلـمـاء إـلـى القـول بها إـذـا لم يكنـ الشخصـ منـ أـهـلـ النـظرـ علمـاً بـأـنـه يـكـفى فـى بـعـضـ الـأـمـورـ الـاعـقـادـيـهـ الـاعـتـقادـ الـإـجمـالـيـ مـثـلـ الصـرـاطـ وـالـرجـعـهـ وـالـشـفـاعـهـ وـالـمـيزـانـ وـالـجـنـهـ وـالـنـارـ وـلـاـ يـجـبـ فـيـهاـ الـاعـتـقادـ التـفـصـيلـيـ،ـ وـكـلامـ الـعـلـمـاءـ وـاـخـلـافـهـ فـىـ التـفـاصـيلـ الـتـىـ لـاـ يـجـبـ الـاعـتـقادـ بـهـاـ وـاـنـماـ يـجـبـ الـاعـتـقادـ تـفـصـيلاًـ فـىـ الـضـرـورـيـاتـ الـاعـقـادـيـهـ مـنـ التـوـحـيدـ وـالـنـبـوـهـ وـالـأـمـامـهـ وـالـعـدـلـ وـالـمـعـادـ.

سؤال [١٩٨] هل يجوز التقليد في ^{أُصول الدين}جزئيات ^{أُصول الدين} كالتقليد في جزئيات أسماء الله عزوجل وصفاته؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـاـ يـجـوزـ التـقـليـدـ فـىـ أـصـوـلـ الدـيـنـ وـفـىـ المـقـدـارـ الـواـجـبـ مـعـرـفـتـهـ يـجـبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ وـالـيـقـيـنـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

مصطلحات فقهية

سؤال [١٩٩] هل قولـكـ فـىـ الـمـنـهـاجـ أوـغـيرـهـ عـبـارـهـ (ـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ)ـ يـعـدـ فـتـوىـ،ـ وـكـذـلـكـ قـوـلـكـ (ـلـاـ يـبـعـدـ)ـ وـ(ـيـحـتـمـلـ)ـ وـ(ـيـنـبـغـىـ)ـ؟ـ

الـخـوـئـيـ:ـ نـعـمـ فـىـ الـأـوـلـيـنـ وـالـأـخـيـرـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٠٠] وـرـدـ فـىـ شـرـوـطـ الـمـجـتـهـدـ جـمـلـهـ (ـأـنـ لـاـ يـقـلـ ضـبـطـهـ عـنـ الـمـتـعـارـفـ)ـ فـمـاـ مـعـنـىـ تـلـكـ الـجـملـهـ؟ـ

الخوئي: المراد بقله الضبط كثرة النسيان الطارئ عليه أزيد من المتعارف.

التبزيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، بل مطلقاً على الأحوط.

سؤال [٢٠١] ذكرتم في رسالتكم العملية (آخر مبحث التقليد) ما نصه: إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتنى استحبابها على قاعده التسامح في أدله السنن... الخ، فهل معنى هذا أن ما نصصتم على استحبابه بقولكم يستحب ونحوه يؤتى به بعنوانها، أم أن هناك كثيراً من المستحبات يؤتى بها برجاء المطلوبية مع تغييركم عنها بالاستحباب، وإذا كان هذا مقصودكم فكيف يتيسر للعامي التمييز بين هذه الموارد؟

الخوئي: المستحبات التي لم يعلم رأينا في استحبابها يصح الإتيان بها رجاء، ولا يشترط في صحتها قصد وجهها حتى فيما علم وجهها، وما ذكرنا أول الرسالة لثلا يحتاج العامل إلى تعلم التمييز بينها فيما يبتلي به.

سؤال [٢٠٢] ما هو الفرق بين الفتوى والحكم؟

الخوئي: الفتوى هي إنشاء بيان الحكم الكلى الشرعى، كأن يقول: الخمر حرام شرعاً، والحكم هو إنشاء الحكم الشرعى الجزئى، كأن يقول: هذه الدار ملك لهذا المدعى لها، والله العالم.

التبزيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: من غير فرق بين الموضوعات والأحكام الكلية، فإن اختلاف المترافقين قد يكون في الحكم الكلى، والقاضى يطبق

الكبير الكليه الشابه عنده على المورد يإنشاء الحكم الجزائى كما أنه ينشأ الحكم الجزائى فى مقام الترافع فى الموضوعات
الخارجية، ولو بحكمه بتحقق الموضوع أو نفيه.

سؤال [٢٠٣] ما هو الفرق بين العلم والاطمئنان؟

الخوئي: العلم لا يخالطه احتمال الخلاف، والاطمینان هو الراجح الذى يخالطه احتمال الخلاف احتمالاً لا يعتد به عقلائیاً، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] إذا قال الفقيه: (في إطلاقه نظر، أو في إطلاقه إشكال) كما ورد في تعليقكم الشريف رقم (٥٤) على مسأله (٥٣) من مسائل الاجتهاد والتقليد في العروه ونظائرها، فكيف يتمكن المقلد من تحديد موقفه العملي عند الابلاء بالمسألة، بمعنى آخر ما قبل ذلك الإطلاق؟

باسم الله تعالى: يكون ما ذكر مورداً لل الاحتياط من قبل المكلف، والله العالم.

سؤال [٢٠٥] ما الفرق بين الاحتياط بالفتوى والاحتياط؟

باسمـه تعالى: الموارـد التـى قـام الدـليل عـلـى الحـكم المعـين لـكـن للـتـخلص مـن مـخـالـفـه المشـهـور يـحـتـاط الفـقـيـه وـيـقـول الأـحـوـط إـن لـم يـكـن أـقـوى كـذـا، فـفـي هـذـا المـوـرـد لـاـيـجـوز الرـجـوع فـيـهـا لـلـغـير، وـأـمـا فـي غـيرـهـا فـيـجـوز الرـجـوع لـلـغـير مـع مـرـاعـاه الأـعـلـم فـالـأـعـلـم، وـالـلـهـ عـالـمـ.

سؤال [٢٠٦] هل الأعلم مخصوص في باب الفقه والأصول أو أنها

تشمل المعرفة بأمور الزمان؟

باسمـه تعالى: الأعلمـيه المعـتبرـه فى التـقليـد هـى الأعلمـيه بالـفقـاهـه. نـعـمـ، يـعـتـبـرـ فـي مـرـجـعـ التـقـلـيد أـنـ لاـ يـكـوـنـ شـخـصـاـ بـسـيـطـاـ غـيرـ مـطـلـعـ علىـ جـريـانـ الـأـمـورـ وـحـوـادـثـ الـعـصـرـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٠٧] ما المراد بالجاهل القاصر والجاهل المقصر أى ما هو التعريف الصحيح لهما؟

باسمـه تعالى: الجـاهـلـ المـقـصـرـ منـ لـاـ. يـكـوـنـ مـعـذـورـاـ فـي جـهـلـهـ وـكـانـ جـهـلـهـ نـاشـئـاـ مـنـ تـرـكـ التـلـعـمـ معـ عـلـمـهـ وـلـوـ إـجـمـالـاـ. بشـوـتـ التـكـالـيفـ المـوـقـوفـ اـمـتـالـهـ عـلـىـ تـعـلـمـهـاـ، وـالـجـاهـلـ القـاصـرـ منـ يـكـوـنـ غـافـلـاـ عـنـ ذـلـكـ أـوـ كـانـ عـنـدـهـ حـجـهـ مـعـتـبـرـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٠٨] ما هو رأيكم الشـرـيفـ فـي (الـاجـهـادـ مـقـابـلـ النـصـ)، كـأـنـ يـجـتـهـدـ عـالـمـ بـرـأـيـهـ مـقـابـلـ آـيـهـ قـرـآنـيـهـ أـوـ حـدـيـثـ شـرـيفـ؟

باسمـه تعالى: إـذـاـ كـانـتـ دـلـالـهـ الآـيـهـ الـقـرـآنـيـهـ أـوـ الرـوـاـيـهـ المـعـتـبـرـهـ عـلـىـ أـمـرـ وـاضـحـهـ، فـالـرأـيـ المـخـالـفـ لـهـمـاـ بـاطـلـ، لـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٠٩] ما الفـرقـ بـيـنـ كـلـمـهـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ وـالـأـحـوـطـ الـأـقـوىـ وـالـأـحـوـطـ لـزـوـمـاـ؟

هـذـاـ مـاـ أـرـدـنـاـ أـنـ تـُجـيـبـونـاـ عـلـيـهـ، أـفـتوـنـاـ مـأـجـورـينـ وـمـسـدـدـيـنـ بـعـنـيـهـ مـوـلـانـاـ صـاحـبـ الـزـمـانـ أـرـواـحـنـاـ فـدـاءـهـ.

باسمـه تعالى: الأوـل والثـالث بـمعنى وـاحـد، والثـانـى فـتوـى فـلا يـجـوز الرـجـوع فـيه إـلـى الغـير.

سؤال [٢١٠] إذا وردت في رسالتكم العمليه كلمـه (هـذا فـيه تـأـمل أو إـشـكـال)، فـهل هـذا اـحتـيـاط اـسـتـحـبـابـي أـم وجـوبـي؟

باسمـه تعالى: إـذـا لم يـكـن مـسـبـوقـاً أو مـلـحوـقاً بـالـفـتـوى فـهـو اـحتـيـاط وجـوبـي.

سؤال [٢١١] تـذـكـر فـي بـعـض شـهـادـات الـعـلـمـاء الـآخـرـين كـلـمـه (المـصـلـحـه)، فـهـل المـصـلـحـه من الضـوابـط والمـلاـكـات الشرـعيـه؟

باسمـه تعالى: المـصـلـحـه كـلـ المـصـلـحـه فـي الـأـحـكـام فـي تـقـلـيد المـرـجـع الـواـجـد لـشـرـائـط التـقـلـيد، وـمـنـهـا الـأـعـلـمـيـه، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٢١٢] ما معـنى نـفـي الـحـرج فـي الدـيـن؟

باسمـه تعالى: المـقـصـود بـنـفـي الـحـرج فـي الدـيـن، أـن كـلـ حـكـم إـلـزـامـي يـكـون مـنـشـأ لـلـحـرج عـلـى المـكـلـف – أـى الضـيق الشـدـيد الـذـي لا يـتـحـمـل عـادـه – فـهـو مـرـفـوع عـنـه، كـوـجـوبـ الـحـجـج مـباـشـره إـذـا كـانـ الـذـهـاب لـلـحـجـج مـوجـباً لـلـحـرج عـلـى المـكـلـف، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٢١٣] لو قالـ الفـقـيـهـ:

أـ_ لا يـبـعدـ الـحـكـمـ بـهـ وـلـكـنـ الـمـسـأـلـهـ مـشـكـلهـ، فـهـلـ يـكـونـ الـفـقـيـهـ قـدـ رـفـعـ الـفـتـوىـ بـالـاحـتـيـاطـ الـوـجـوبـيـ، أـمـ قـولـهـ: الـمـسـأـلـهـ مـشـكـلهـ، يـعـنىـ

ب _ إذا قال الفقيه: المشهور كذا، فهل هذا يعبر عن رأيه أم لا؟ بمعنى هل يفتى هو بهذا الرأى؟

ج _ إذا قال الفقيه: مشكل وإن لا يخلو من قرب، فهل يعني الاحتياط الوجوبى، أم أنه احتياط استحبابى وكلمه لا يخلو من قرب فتوى؟

د _ ما المقصود من قول الفقيه: الأحوط إن لم يكن أقوى؟

ه _ إذا قال الفقيه: إذا زادت الجيره على المتعارف ولم يمكن النزع مسح عليها (والأحوط بضم التيمم أيضاً)، أو (ولا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً)، فهل هذه الصيغه تعنى أن الفقيه يفتى بكفايه المسح ويحتاط استحباباً بضم التيمم، أو أنه لا يفتى أن الاحتياط فى مثله وجوبى؟

باسمه تعالى: أ _ قوله: ولكن المسأله مشكله استدراك، ومفادها الاحتياط الوجوبى، والله العالم.

ب _ إذا قال: المشهور كذا، ولم يقل خلافه فهو احتياط فى مقام الإفتاء، والله العالم.

ج _ العباره المذكوره فتوى، والله العالم.

د _ في الفرض لا يجوز الرجوع إلى الغير، والله العالم.

ه _ هذا احتياط وجوبى بضم التيمم إلى وضوء الجيره، والله العالم.

سؤال [٢١٤] لاريء فى حجية الأحكام الظاهريه فى عصر الغيبة

الكبرى؛ لعدم إمكان تحصيل الحكم الواقعى، فما هو السر فى أن الحكم الظاهرى يرقى فى الأهمية إلى مستوى الحكم الواقعى، بحيث يكون الحكم الظاهرى قانوناً إلزامياً لكافه المكلفين، كما لو كان الحكم حكماً واقعياً. مع أن العلة فى وجوب اتباع المقصوم⁷ استحاله الخطأ عليه فى كل النواحي المعرفية الفقهية وغيرها، فما هو المبرر العقلى والنقلى لوجوب اتباع من يمكن فى حقه الخطأ، كأقوال الفقهاء وغيرهم؟

باسمه تعالى: بما أن العلم الوجданى بالأحكام الواقعية غير ميسور غالباً، حتى فى أزمنة حضور المقصومين؛ وإحراز امثال الأحكام الواقعية بالاحتياط التام فى الواقعه لو كان ممكناً ولم يكن موجباً لاختلال النظام فلا أقل من أنه يوجب وقوع المكلفين فى العسر والحرج، ويوجب فرار الناس من الدين. فبملاحظة تلك المصلحة العظمى وتسهيلاً على المكلفين قد أمضى الشارع الطرق العقلائيه التى كانت موجوده عندهم فى أمورهم – فى تحصيل الأحكام الشرعية وامتثالها – وألزم المكلفين برعايتها، باعتبار أنها حجج شرعية قد قررها الشارع فى ظرف عدم انكشاف الواقع، ولا يجوز التخلف عنها والاعتماد على غير ما عينه الشارع، والله العالم.

سؤال [٢١٥] ما معنى الاحتياط الوجبى والاحتياط الاستحبابى؟ وما الفرق بينهما؟

باسمه تعالى: الاحتياط الوجبى لا يجوز تركه، والاحتياط الاستحبابى

يجوز ترکه، والله العالم.

سؤال [٢١٦] _ إذا وردت في الفتوى على الأحوط، أو على الأحوط وجوباً، هل يمكنني الرجوع إلى الأعلم من بعد مرجعى؟

٢ _ ما الفرق بين الأحوط والأحوط وجوباً؟

باسمـه تعالى: لا فرق في جواز الرجوع إلى الأعلم فالـأعلم في العبارات المذكورة.

سؤال [٢١٧] ماهـي العلاقة بين التـبعـيـض والـاحـتـيـاط؟ وما الفـرق بينـهـما؟

باسمـه تعالى: لا رـبـط لـأـحـدـهـما بـالـآـخـر لأنـ التـبعـيـض يـكـوـن بـيـنـ مجـتـهـدـيـن مـتـسـاوـيـيـن يـقـلـدـ أحـدـهـمـا فـي بـعـضـ المسـائـل وـيـقـلـدـ الآـخـر فـي الـبعـضـ الآـخـر، وأـمـا الـاحـتـيـاط فـقـد يـكـوـن بـالـأـخـذـ بـيـنـ مجـتـهـدـيـن مـتـسـاوـيـيـن وـلـا يـقـلـدـهـمـا وـإـنـما يـجـمـعـ بـيـنـ فـتوـيـهـمـا اـحـتـيـاطـاً.

سؤال [٢١٨] _ الأـحـوـطـ الـأـوـلـىـ هلـ هوـ اـحـتـيـاطـ اـسـتـحـبـابـيـ أـمـ وجـوبـيـ؟

٢ _ الأـحـوـطـ الـأـوـلـىـ هلـ هوـ اـحـتـيـاطـ اـسـتـحـبـابـيـ أوـ وجـوبـيـ؟

باسمـه تعالى: المرـادـ مـنـ الـعـبـارـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ هوـ الـاحـتـيـاطـ الـاسـتـحـبـابـيـ.

سؤال [٢١٩] ما صـحـهـ جـواـزـ الـقـيـاسـ الـمـنـصـوـصـ الـعـلـهـ فـيـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ؛ـ وـمـاـذاـ تـقـولـونـ فـيـ مـنـ يـقـوـلـ بـجـواـزـ ذـلـكـ مـمـنـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ الـمـبـارـكـ؟ـ

باسمـهـ تعالى: الـقـيـاسـ الـمـنـصـوـصـ الـعـلـهـ لـيـسـ قـيـاسـاًـ بـمـصـطـلـحـ الـقـوـمـ وـإـنـ

عَبَرُوا عَنْهُ بِالْقِيَاسِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقِيَاسِ لَيْسَ مُورِدَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةِ الإِمَامِيَّةِ عَلَى
بَطْلَانِهِ بَلْ هُوَ مِنْ مُسْلِمَاتِ الْمَذْهَبِ وَوَرَدَتِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ النَّصُوصُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ مُثُلُّ: «السَّنَةُ إِذَا قِيسَتْ مُحَقَّقٌ
الدِّينُ» وَ«إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْعَقُولِ» فَهُوَ أَمْرٌ آخَرُ لَا رَبْطٌ لَهُ بِالْقِيَاسِ الْمَنْصُوصِ الْعَلَمِ.

وَبِالْجَمْلَةِ إِذَا نَصَّ عَلَى الْعَلَمِ فِي الْخُطَابِ الشَّرِعيِّ الْمُعْتَبِرِ فَإِنْ هَذَا يَجْرِي عَلَى الْفَقَاعِ حُكْمُ الْخَمْرِ، وَأَمَّا الْعَلَمُ إِذَا كَانَ مُسْتَنْبَطَهُ
بِالظَّنِّ فَلَيْسَ حَجَّهُ لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَهَذَا النَّوْعُ الثَّانِي هُوَ مُورِدُ الْخَلَافِ بَيْنَ الشَّیعَةِ وَالْعَامَّةِ حِيثُ جَعَلَتِهِ
الْعَامَّهُ حَجَّهُ وَأَبْطَلَهُ الشَّیعَةِ.

سُؤَالٌ [٢٢٠] مَاذَا يَعْنِي كَلَّا مِنْ: (الاحْتِيَاطُ بِالْفَتْوَى) وَ(فَتْوَىُ بِالْاحْتِيَاطِ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

بِاسْمِهِ تَعَالَى: الاحْتِيَاطُ فِي الْفَتْوَى يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَى الْغَيْرِ الْأَعْلَمِ، وَأَمَّا الْفَتْوَى بِالْاحْتِيَاطِ فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَى
الْغَيْرِ مُثْلِمًا لَوْ قَالَ الْمُجْتَهِدُ: الْأَحْوَاطُ الْأَقْوَى، فَأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ هِيَ فَتْوَىُ بِالْاحْتِيَاطِ.

ثُبُوتُ الْاجْتِهادِ وَالْأَعْلَمِيَّةِ

سُؤَالٌ [٢٢١] درج الفقهاء على وضع ثلاثة شروط للتحقق من مسألة الاجتهاد والأعلمية، وهي الاختبار أو شهادة عدلين أو الشياع،
فما

المقصود من الشياع وكيف يمكن للعامى أن يتحقق من أعلميه المجتهد؟

الخوئى: المقصود من الشياع هو شیوع أعلميه المجتهد، واشتهاره بين الناس بدرجه يفید الوثوق والاطمئنان بها.

التبريزى: المقصود منه هو معروفيه شخص بالاجتهاد أو الأعلميه عند مشهور أهل الخبره، بحيث يفید الوثوق والاطمئنان باجتهاد أو أعلميه من يعينه المشهور، وهذه الشهره تعتبره فيما إذا لم يكن خبرويه الأقل أقوى من خبرويه المشهور، وأما الشهره بين عوام الناس من دون أن يرجع إلى الشهره بين أهل الخبره أو تعينهم فلا اعتبار بها، والله العالم.

سؤال [٢٢٢] كيف يمكن معرفه الذى يلى الأعلم فى الأعلميه؟

الخوئى: ما قامت عليه البينة غير المعارضه يؤخذ به، وإذا تعارضت البيانات يؤخذ بأحوط الموردين أو الموارد.

التبريزى: إذا شهدت البينة من أهل الخبره على كون شخص يلى الأعلم فيؤخذ بقول البينة، وكذا ما اذا أخبر عدل من أهل الخبره بذلك، ما لم يعارض البينة، أو خبر العدل بمثلها، وإلا فيؤخذ بقول من خبرويته أقوى، ويتخير في العمل بتعيين أى منهما مع تساويهما.

سؤال [٢٢٣] متى يتحقق عدم التفاضل العلمي للمرجعين أو أكثر، أو تساوى أعلميه المرابع للعامى؟

الخوئى: عند الرجوع إلى أهل الخبره.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: على التفصيل المذكور في المسائل المنتخبة.

سؤال [٢٢٤] كيف يمكن معرفة الأعلم في مرجع التقليد؟

الخوئي: يؤخذ بقول البينة غير المعارضة، وفي حال تعارض البينتين أو البيانات يؤخذ بالأحوط من الموردين أو الموارد.

التبريزي: يعلم الأعلم بما يعلم به الذي يلى الأعلم، وبالشیاع بين أهل الخبرة.

سؤال [٢٢٥] إذا قام الشیاع على أعلميه مجتهده، وقامت البينة على أعلميه آخر فأى منهما يجب تقليده؟

الخوئي: الشیاع إما أن يفيد العلم بالأعلميه مع الاطمئنان، أو لا يفيد ذلك ففي الصوره الأولى (إذا أفاد الشیاع العلم) يقدم الشیاع على البينة، وفي الثانية (إذا لم يفده الشیاع العلم) تقدم البينة على الشیاع.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: وإذا لم يفده الشیاع العلم كما إذا كان بين غير أهل الخبرة فلا اعتبار به ويؤخذ بقول أهل الخبره بينه كانت أو غيرها.

سؤال [٢٢٦] بالنسبة للإنسان البعيد عن أجواء الحوزات العلميه كيف يمكنه أن يعلم بأن فلاناً من العلماء من أهل الخبره أم لا، حتى يعتمد عليه في معرفة الأعلم من المجتهدین؟

الخوئي: لابد من إثبات خبرويته كإثبات صلاحية أصل المرجع، ولو بالشیاع المفيد للعمل أو الاطمئنان.

سؤال [٢٢٧] هل يكفي بأن يكون الشخص من أهل الخبره، وليس من أهل الاستنباط لكي نسأله عن الرجوع للأعلم؟

الخوئي: أهل الخبره هم من يعرفون أهل الاستنباط، ويعرفون أيًّا منهم أقدر من غيره فلا يكون من السوقه، ولابد أن يكون من أهل الفضيله، ولو لم يكن من أهل الاستنباط المطلقي.

سؤال [٢٢٨] تشخيص الأعلم راجع إلى أهل الخبره سواء في البينه أو في الشياع المفيد للعلم، لكن أهل الخبره هم المجتهدون وبالتالي فتحتاج في تشخيص أهل الخبره إلى أهل خبره آخرين، فيلزم الدور أو التسلسل، فكيف نحل هذا الاشكال؟

الخوئي: أهل الخبره يعني من يميز الصفة المحتاج إلى الاطلاع عليها، وتشخيصه لا يتوقف على دور ولا تسلسل، وليس المرجع فيها هو المجتهد فقط، كما يراجع إلى من يعرف الطبيب الأعلم من غير الأعلم، ولا يلزم دور ولا تسلسل، والله العالم.

سؤال [٢٢٩] الشياع المفيد للاطمئنان يثبت به الاجتهاد والأعلميه وهنا سؤالان:

١_ هل يتحقق الشياع بالكثره أو أنه يتحقق بالأكثريه؟

الخوئي: المعتبر هو حصول الاطمينان، وهو يحصل بالكثره، والله العالم.

٢_ هل يكفى الشياع بين العوام، أو يلزم أن يكون بين أهل

الخوئي: إنما يحصل من أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [٢٣٠] البنت إذا بلغت تسعًا يصعب عليها فهم مسألة التقليد، و اختيار المجتهد الأعلم، ويصعب تمييزها وبحثها عن الأعلم، فإذا أخبرها والدها _ مثلاً _ بأن الأعلم فلان وحصل عندها اطمئنان بذلك، هل يكفي، ويصح تقليدها؟

الخوئي: يكفي ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٣١] الشیاع المفید الذی یرجع إلیه المکلف فی مسألة التقليد هل هو فی بلد الباحث عن الأعلم أم الشیاع فی جمیع بلاد المسلمين؟

باسمہ تعالیٰ: الشیاع المفید فی مسألة التقليد هو أهل الخبره من غير حصر فی بلد معین، والله العالم.

سؤال [٢٣٢] شخص یقال إنه مجتهد ويرى هو فی نفسه ذلك ولكن بعض المراجع لم یثبت لهم اجتهاده هل یجوز لمن یقلد أحد هؤلاء المراجع أن یأتیم به فی الصلاه ویأتم بمن یقلده أو یأتیم بمن هو وكيل عنه ولكن لا یقلده؟

باسمہ تعالیٰ: یجوز الایتمام بمن كان عادلاً ومجرد اعتقاد الشخص باجتهاده لا یضر بعده إذا كان جازماً بذلك ولا تحرز مخالفه اعتقاده للواقع بمجرد عدم ثبوت اجتهاده عند بعض أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] أهل الخبره الذین یشهدون بأعلمیه فلان من العلماء أو

بكون تقليده مجزيًّا، هل يجوز الاعتماد على شهادتهم تلك فيما إذا كانت معرفتهم منحصرة بعلماء خاصين مثلًا دون غيرهم؟

باسمه تعالى: تعيين أعلميه عالم بدون معرفه غيره من العلماء لاعتبار به، بل لابد من معرفه العلماء كى يشهد بأعلميه فلان مع عدم معارضه ذلك بيئنه أخرى على أعلميه الغير، ومع المعارضه يتبع من كانت خبرويته أقوى، والله العالم.

سؤال [٢٣٤] ما هو القدر من العلماء الذى يشترط لأهل الخبره أن يكون عارفًا به حتى يجوز الأخذ بتشخيصه للأعلم عن غير الأعلم منهم؟

باسمه تعالى: كل من أحرز اجتهاده واحتمل فيه الأعلميه يكون داخلاً في الفرض المذكور، هذا حسب الفرض، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم والورع والعدالة: إنى مجتهد أو إنى الأعلم، فهل قوله هذا يعتبر شهادة ثقه حتى لو كان في حق نفسه، ويكون حجه للآخرين فيجوز لهم الاعتماد عليه، واعتبار هذا العالم مجتهداً أو أعلم؟ أو لا يعتد بقوله وأنه لابد من شهادة ثقه آخر في حقه بالاجتهاد أو الأعلميه؟

باسمه تعالى: لا يثبت اجتهاد شخص أو أعلميته بقوله أنه مجتهد أو أعلم ولو كان عدلاً، بل اللازم أن يثبت اجتهاده أو أعلميته من طريق شهادة أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] إذا بحثنا عن شروط الاجتهاد والأعلميه للمرجع فى بلدنا كان المرجع الفلاانى، بينما فى بلد آخر كانت لغيره، فما هو العمل فى هذه الحاله ولمن يكون القول الفصل فى هذا؟

باسمـه تعالـى: لابدـ في ثـبوت الـاجتـهاد أو الـأعلمـيه من ثـبوـته بنـحو مـطلق ولا عـبرـه بـثـبوـته فـي بلدـ معـين مع ثـبوت الـأعلمـيه أو محـتمـلـ الأعلمـيه لـشـخص بنـحو مـطلق، واللهـ العالمـ.

سؤال [٢٣٧] لمن ترون الأعلميه؟

باسم الله تعالى: يرجع هذا السؤال إلى أهل الخبرة والمراد من أهل الخبرة ما بيناه في الرسالة العملية، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] هل ترون الاجتهاد شرطاً يجب توفره في أهل الخبرة الذين نعتمد عليهم في تعين الأعلم؟

باسم الله تعالى: يعتبر في أهل الخبرة أن يكونوا قادرين على تشخيص الاجتهاد والأعلميه، ولا يعتبر أن يكونوا بأنفسهم مجتهدين، والله العالم.

سؤال [٢٣٩] سماحة الشيخ تتفقون معنا أنّ هناك لغط وجدل محتدم حول مسألة وجوب الرجوع إلى الأعلم في التقليد التي دونت في أغلب الرسائل العميلية إلا أنّ الواقع قاضٍ بأنّ تشخيص الأعلم أمر عسير ويقاد يكون أمراً محالاً؛ لأن كل فئه تنادي وكل طائفه تقول بأنّ فلان هو الأعلم وغيره ليس بأعلم، والسؤال الذي يطرح نفسه أنّ هناك مراجع كان يشار

إليهم بالعلميه فى زمن حياتهم وبعد مماتهم، فهل المعقول أن يبقى هؤلاء يختصون بالعلميه إلى فتره طويله مع مجىء مجتهدين جدد مستمررين فى درسهم ومواكبين للأحداث التي تطرأ فى عصرهم، فهل يكون الجدد أقل علمًا من أولئك الذين مضوا؟

باسمـه تعالى: اشتغال الأحياء بالتدريس لاـ يستلزم أن يكونوا أعلم من الماضـين (طـيب الله ثـراهم) لاـ سـيما مع كـثـره ابـتلـاءـ الحـاضـرـين بـمسـائـلـ أـخـرىـ، وـتـشـخـيـصـ الـأـعـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـنـ كـانـ أـكـثـرـ خـبـرـوـيـهـ مـنـ غـيرـهـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ عـدـدـاـ وـهـذـاـ طـرـيـقـ سـهـلـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٢٤٠] ما هي شروط تقليد الأعلم؟

باسمـه تعالى: يـشـرـطـ فـىـ مـعـرـفـهـ الـمـجـتـهـدـ الـأـعـلـمـ شـهـادـهـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ،ـ وـفـىـ صـورـهـ تـعـارـضـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ فـىـ التـشـخـيـصـ يـؤـخـذـ بـقـولـ أـقـواـهـاـ خـبـرـهـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٢٤١] بعد طلب الدعاء من مولانا أadam اللـهـ بـقـاءـهـ،ـ ماـ يـقـولـ مـوـلـانـاـ عـنـدـ وـجـودـ عـدـهـ شـهـادـاتـ لـأـكـثـرـ مـنـ عـالـمـ بـصـحـهـ الرـجـوعـ فـىـ التـقـلـيدـ لـعـالـمـ مـاـ أـوـ بـأـعـلـمـيـهـ،ـ وـهـنـاكـ كـذـلـكـ شـهـادـاتـ أـخـرىـ لـعـالـمـ آـخـرـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ فـىـ مـثـلـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ الـمـرـجـعـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـمـعـ تـعـارـضـ شـهـادـاتـهـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـقـواـهـاـ خـبـرـهـ وـإـنـ كـانـ عـدـدـهـاـ أـقـلـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٢٤٢] هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بالعدول من فقيه إلى آخر؟

و إذا كان هو يعتقد بأعلميه المرجع الذى يرجع له هو «الزوج»، فهل عليه أن يأمرها من باب الخير والأفضلية؛ لأن ذلك الفقيه الغلاني أعلم من الذى هي عليه؟

باسمه تعالى: إذا كان للزوج حجه شرعية معتبره فى تقليدتها لشخص معين، لا يجوز للزوج إلزامها بالعدول إلى غيره، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] إن الغرض من مزاحمتكم بهذه الرساله هو الاستفسار عن أسماء العلماء من أهل الخبره الذين يقولون بجواز الرجوع إلى سماحتكم.

باسمه تعالى: يرجع في هذا الأمر إلى أهل الخبره من أهل العلم، وأهل الخبره هم الذين لهم مرتبه من العلم يميزون بينهم وبين الأعلم من غيره، وعند اختلافها يؤخذ بأقواهم خبره، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] هل يعتبر دارس الدرس العالى البحث الخارج، من أهل الخبره مطلقاً وذلك لتعيين مرجع معين لعامه الناس، أو الإشاره بالأعلم لفقيه معين؟ نرجو التفصيل؟

باسمه تعالى: هذا راجع إلى قوه تحصيله والفتره الزمنيه التى قضاهما فى التحصيل عند الأستاذ الجامع للشراط، ولايكون كل من يحضر درس الخارج من أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] كيف يمكن للعوام تشخيص الأعلم من بين العلماء، مع

توزيعهم في الأنصار؟

باسمـه تعالى: وظيفـه العـوام فـى مـثـل هـذـه الـأـمـرـات الرـجـوع إـلـى أـهـل الـخـبرـه وـهـم يـشـخـصـون لـهـم وـظـيـفـتـهـم، وـهـوـ أـمـر سـهـلـ مـتـعـارـفـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٤٦] هل الاجتهاد يثبت بشهادـه مجـتـهـد آخرـ، أـمـ هو متـروـكـ لـكـفـاءـهـ الشـخـصـ ومـدـىـ إـثـبـاتـهـ لـاجـتـهـادـهـ وـفـقـاهـتـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: يـثـبـتـ الـاجـتـهـادـ بـشـاهـادـهـ أـهـلـ الـخـبرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ وـالـتـقـرـيـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٤٧] الـذـىـ أـتـبـعـهـ فـىـ الإـسـلـامـ مـاتـ مـنـذـ زـمـنـ _ أـنـاـ أـعـتـقـدـ الرـجـلـ يـجـبـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـحـىـ _ فـمـاـذـاـ أـفـعـلـ لـكـىـ أـنـتـخـبـ المـرـجـعـ الـجـدـيدـ لـيـقـودـ حـيـاتـىـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: يـرـجـعـ فـىـ تـعـيـينـ مـرـجـعـ التـقـلـيدـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـإـذـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـخـبرـهـ فـىـ تـعـيـينـ يـؤـخـذـ بـقـولـ أـقـواـهـاـ خـبـرـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٤٨] مـنـ هـوـ الـأـعـلـمـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ؟ وـكـيـفـ أـعـرـفـ الـأـعـلـمـ، مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـىـ أـقـلـ مـنـ يـشـتـرـطـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: يـرـجـعـ فـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، فـإـذـ اـخـتـلـفـواـ يـؤـخـذـ بـأـقـواـهـاـ خـبـرـهـ وـلـوـ كـانـ أـقـلـ عـدـدـاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٤٩] إـذـاـ اـطـمـأـنـ شـخـصـ باـجـتـهـادـ شـخـصـ، وـلـكـنـ هـذـاـ الـأـطـمـئـنـانـ

ليس ناشئاً من البينة ولا من الاختبار ولا من الشياع، فهل هذا الاطمئنان حجه؟

باسمه تعالى: الاطمئنان الناشئ من الشياع ونحوه من المنشئ العقلائي حجه، لا من الخيال والوهم، والله العالم.

سؤال [٢٥٠] هل عندكم فتوى أم احتياط وجوبى فى مسألة البحث عن الأعلم؟

باسمه تعالى: يجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط وجوباً في مده الفحص، والله العالم.

سؤال [٢٥١] كيف يتحقق الوصول للأعلم في ظل وجود عدد من المراجع، يُشار إليهم بالأعلمية بعده شهادات من أصحاب الخبرة؟

باسمه تعالى: يرجع في تشخيص الأعلم إلى أهل الخبرة من أهل العلم، وإذا اختلفت الشهادات يؤخذ بشهاده الأكثر خبره، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] إذا أخبر المجتهد الذي يرى وجوب تقليد الأعلم أن تقليد فلان مجزئ ومبرئ للذمه، فهل تستفيد من كلامه هذا أنه يرى أعلميه هذا العالم الذي عناه؟ وهل تعتبر ذلك بمثابة الشهاده بأعلميته؟

باسمه تعالى: هذه العباره ليست شهاده على الأعلميه أو على احتمال الأعلميه، والله العالم.

سؤال [٢٥٣] إذا دارت الأعلميه بين سماحتكم وثلاثه مراجع آخرين،

حسب قول أهل الخبره، وكنت أحاط بين آرائكم قدر الإمكان، أما في تقديم الخمس للمرجع العام المطلع على الأمور – إذ تحيطون وجوباً أنتم مع آخرين، في حين أن المرجع الرابع يفتى بجواز تقديمه إلى أي حاكم شرعاً شرط أن يكون صاحب وثاقه كبيره، وأن يكون صاحب المال شريكه في التوزيع فيكون مشرفاً على ذلك – فهل يجوز لى الرجوع إلى ذلك المرجع، دون معرفه منزلته العلميه بالتفصيل بين المراجع الثلاثه؟

باسمه تعالى: لابد من الفحص والرجوع إلى أهل الخبره، فإذا أحرز بقولهم علميه شخص أو اختصاص احتمال الأعلميه به، فيجب تقليده وتوصيل الحقوق الشرعيه إليه على الأحوط وجوباً ، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] هل يرى الأعلم في قراره نفسه أنه الأعلم، وأن الجميع عليهم تقليده؟ وإن كان الجواب بالسلب، فكيف يتصدى للمرجعيه؟

باسمه تعالى: يكفي في التصدى احتمال الأعلميه، ولا اعتبار بقوله: إنه الأعلم، ولا بد من الرجوع في هذا الأمر إلى أهل الخبره من أهل العلم، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] فيما لو تساوى الترجيح بين الأعلام، كأن تكون جماعه تذهب إلى أنّ الأعلم فلان وجماعه أخرى تذهب إلى أعلميه مرجع آخر، فيما العمل؟

باسمه تعالى: في حال الاختلاف بين أهل الخبره يؤخذ بقول أقواهما

خبرةً، والله العالم.

سؤال [٢٥٦] كيف نشخص الأعلم تفصيلاً؟

باسمـه تعالى: بالرجوع إلى أهل الخبرـه، ومع اختلافـ أهلـ الخبرـه تقدمـ منـ هوـ أكثرـ خبرـويـهـ،ـ واللهـ العالمـ.

سؤال [٢٥٧] هل يشترطـ في تحـديدـ اجـتـهـادـ أوـ فـقاـهـهـ أوـ مـرـجـعـيـهـ أحـدـ العـلـمـاءـ بـشـهـادـهـ أحـدـ المـرـاجـعـ لـهـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ يـشـتـرـطـ فيـ مـعـرـفـهـ الـمـجـتـهـدـ شـهـادـهـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ،ـ وـالـمـجـتـهـدـ منـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ،ـ إـذـاـ شـهـدـ فـهـوـ أـفـضـلـهـمـ.ـ وـأـمـاـ مـجـرـدـ الـكـتـابـهـ فـلاـ تـعـتـبـرـ،ـ فـيـماـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ صـدـورـهـاـ لـمـصـلـحـهـ أـخـرـىـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٥٨] أناـ مـقـلـدـيـ أحـدـ الـمـرـاجـعـ الـمـتـوفـينـ فـيـ الـبـحـرـيـنـ،ـ وـقـدـ تـوـفـىـ مـنـ زـمـنـ بـعـيدـ،ـ فـهـلـ يـمـكـنـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ مـعـ أـخـذـ فـتاـوىـ مـنـ الـمـقـلـدـيـنـ الـآخـرـيـنـ فـيـ حـالـهـ عـدـمـ وـجـودـ فـتـوـيـ؟ـ وـهـلـ أـسـتـطـعـ الـاـخـتـيـارـ بـيـنـ الـمـقـلـدـيـنـ كـمـاـ أـحـبـ أـمـ هـنـاكـ قـاعـدـهـ أـتـبعـهـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـاـ يـجـوزـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ اـبـتـداـءـ،ـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـرـاجـعـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ الـمـاضـيـنـ (ـقـدـسـ اللـهـ أـسـرـارـهـمـ)،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الرـجـوعـ فـيـ التـقـلـيـدـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ الـأـعـلـمـ أوـ مـحـتـمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ مـنـ الـأـحـيـاءـ،ـ حـتـىـ يـحـرـزـ بـرـاءـهـ الـذـمـهـ.ـ وـفـقـكـمـ اللـهـ لـكـلـ خـيـرـ وـسـدـ خـطاـكـمـ،ـ وـجـعـلـكـمـ فـيـ كـنـفـهـ.

سؤال [٢٥٩] هلـ تـرـوـنـ الـاجـتـهـادـ شـرـطاـًـ يـجـبـ توـفـرـهـ فـيـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ الـذـيـنـ

نعتمد عليهم في تعين الأعلم؟

باسمـه تعالى: يعتبر في أهل الخبرـه أن يكونـوا قادرـين على تشـخيص الـاجتـهاد والأـعلمـيه، ولا يـعتبر أن يكونـوا بـأنفسـهم مجـتهـدين، واللهـ العالمـ.

سؤال [٢٦٠] لو أن هناك فقيـهـين و كان أحدهـما أـعلمـ من الآخرـ في السياسـهـ والـجـهـادـ، هل يـجبـ الرـجـرـعـ إـلـيـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ المـعيـارـ فـيـ تـقـليـدـ الأـعلمـ مـذـكـورـ فـيـ الرـسـالـهـ العـمـلـيـهـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٢٦١] إذا كان بعضـ العـلـمـاءـ يـفـتوـنـ بـوجـوبـ تـقـليـدـ الأـعلمـ وـبعـضـهـمـ مـنـ يـقـولـ:ـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الأـعلمـ مـنـ أـهـلـ الخـبرـهـ فـلـمـاـذاـ العـالـمـ الذـىـ يـفـتـىـ بـوجـوبـ تـقـليـدـ الأـعلمـ وـيرـىـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الخـبرـهـ يـرـوـنـ أـنـ العـالـمـ الفـلـانـيـ هوـ الأـعلمـ،ـ لـمـاـذاـ العـالـمـ الذـىـ يـفـتـىـ بـوجـوبـ تـقـليـدـ الأـعلمـ وـيرـىـ القـلـيلـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ هـوـ الأـعلمـ،ـ فـلـمـاـذاـ لـاـيـحـثـ مـقـلـديـهـ بـأـنـ العـالـمـ الفـلـانـيـ هوـ الأـعلمـ وـيـدـعـهـمـ بـتـقـليـدـ العـالـمـ الفـلـانـيـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ تـشـخـصـ الأـعلمـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ أـهـلـ الخـبرـهـ مـنـ أـهـلـ العـلـمـ،ـ فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الخـبرـهـ فـيـ التـشـخـصـ فـيـؤـخـذـ بـقـوـلـ أـقـواـهـمـاـ خـبـرـهـ،ـ وـلـيـسـتـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ مـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ مـرـجـعـ التـقـليـدـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٢٦٢] ماـ هوـ الشـيـاعـ الذـىـ تـثـبـتـ بـهـ أـعـلـمـيـهـ أوـ اـجـتـهـادـ العـالـمـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ الشـيـاعـ الذـىـ هوـ طـرـيقـ شـرـعـيـ هوـ الشـيـاعـ عـنـ أـهـلـ الخـبرـهـ

من العلماء الذين يميزون الأعلم من غيره، وهم في كل زمان عدد قليل، ولا قيمة للشیاع برأيکم عند عوام الناس، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] ما رأيکم في القول التالي: المرجع الحى أعلم من الميت، باعتبار أن الحى يدار على القواعد الفقهية والأصوليه في رأسه يومياً لما يرد عليه من إشكال طلابه وأفضل الحوزه والمسائل الشرعيه العامه، أما الميت فقد توقف ما ذكر عنده؟

باسمه تعالى: الأمر يختلف باختلاف الأشخاص، فربما يكون الفقيه الميت كثير الخبره وعلى مرتبه عاليه من التضلع في الفقه وفروعه بحيث لا يصل إليه الفقيه الحى إلا بعد سنين عديده، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] نحن في سلك التدريس الإسلامي في القرىه تواجهنا كثير من الأسئله من قبل الطلاب الصغار أو المميزين بشأن التقليد ومن يقلدون فهل يجوز إرشادهم إلى مرجع معين في حين أن قضيه التحديد صعبه لديهم؟

باسمه تعالى: ترشد هؤلاء الأولاد إلى من شهد أهل الخبره من علماء الدين بأعلميته أو كونه محتمل الأعلميه، والله الموفق.

سؤال [٢٦٥] إننا سمعنا من آيه الله الشيخ حسين الخليفة وهو وكيل السيد الحكيم ومن بعده السيد الخوئي (وكيل مطلق في الإحساء) ومن بعده أمرنا أن نقلد السيد السيستانى مطلقاً لأنه أعلم من السيد الخوئي، فهل يجوز تقليده مطلقاً؟

باسمـه تعالى: هـذا السـؤال لاـ يـسـأـل مـنـا بل يـرـجـع إـلـى أـهـلـ الـخـبرـهـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـإـذـ تـعـارـضـتـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـخـبرـهـ يـؤـخـذـ بـأـقـوـاـهـماـ خـبـرـهـ،ـ وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـقـوـلـ غـيـرـ أـهـلـ الـخـبرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـعـرـوفـينـ بـالـفـضـلـ وـالـتـقـوـيـ.

سؤال [٢٦٦] هل لكم أن تستعرضوا لنا شهادات أهل الخبرة حول مرجعيتكم وتقليلكم وإن أمكن استعراض رأي السيد الخوئي :

باسمك تعالي: لا يرجع إلينا في هذا الموضوع وإنما يرجع إلى أهل الخبرة من أهل العلم، فهم المرجع في التشخيص ويعتبر قولهم مع الاتفاق ومع اختلافهم فيؤخذ بقول الأعلم فيهم والأكثر خبرة.

سؤال [٢٦٧] لو أتني لست من أهل الخبرة في تشخيص الفقيه الأعلم ولكنني أعتقد بأن الفقيه الفلاني هو الأعلم فهل يجوز لي أن أُقلده؟

باسمه تعالى: لابد في معرفة الأعلم من تشخيص أهل الخبرة والاعتقاد الشخصي لا يكفي، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] من هو الأعلم بين الفقهاء وكيف أعرف الأعلم مع العلم بأنني أُقلد من يشترط تقليد الأعلم؟

باسم الله تعالى: يرجع في هذا الأمر إلى أهل الخبرة من أهل العلم، فإذا اختلفوا يؤخذ بأقوالهما خبره ولو كان أقل عدداً، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] ذكرتم في مسائلكم المنتخبة أنه لا يجوز تقليد الميت ابتداءً فما أدلةكم على ذلك؟

الخوئي: أدلتنا منها ما استدل ويسدل به بعض من دعوى الإجماع على عدم الجواز، ولكن نحن بدورنا في الاستدلال لانعترف بتلك الدعوى كدليل لمنع حجيه من قوله، ثم منع محصله في خصوص المقام لما ذكرنا في محله، ولكن نستدل أولاً: بانصراف أدله سؤال الجاهل عن العالم كتاباً وسنة إلى السؤال من الحى فيبقى الرجوع إلى قول العالم غير الحى تحت دليل حرمه العمل بغير العلم مما يكون حجه أحياناً للشاك.

وثانياً: بناءً على ما قوينا من تعين الرجوع إلى الأعلم على العامي عند اختلاف آراء المجتهدين أو الأخذ بأحوط الآراء، فلو جاز الرجوع إلى الميت ابتداء مع القطع باختلاف الأموات مع الأحياء وفرض أعلميه بعض من أعيان هؤلاء الأموات (قدس سرهم) كما ليس بالبعيد، لزم انحصار الحجيه في قول ذلك الأعلم الراحل فقط إلى آخر طول الغيء، وذلك اللازم مقطوع البطلان فيكشف عن بطلان ملزمته، وهو توسيع الجواز الابتدائي للأمور إذ لا يلزم الانحصار مع المنع المزبور بفرض أعلميه واحد حتى كل عصر قطعاً كما هو بدبيه لأهله.

التبزيز: دليلنا على ذلك: عدم شمول أدله حجيه التقليد للتقليل

الابتدائى للميت، لاختصاصها بالرجوع إلى الحى، والسيره العقلائيه وإن استقرت على الأخذ بقول الأعلم مطلقاً وإن كان ميتاً إلا أنه بعد ورود الإمضاء فى حصه خاصه من هذه السيره لايمكنا من عدم ثبوت الردع عنها فى الزائد إمضاء الشارع لها، لاحتمال اكتفاء الشارع فى إمضاء هذه السيره فى الأمور الشرعيه بالمقدار الذى تشمله الأدله، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] بعض مقلدى الميت ابتداءً، والذى يقتنع بالعدول للحى، يتساءل عن أعماله السالفة هل تكون ممضاه أم لا؟ وإذا كانت ممضاه فهل إمضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفه للحى دون أن تناط به مهمه البحث عن المخالفه، وإذا كان عدم الإمضاء مثلاً يشكل عقبه عن الرجوع، والعدول للحى فهل يختلف الحكم؟

الخوئي: إذا لم يترك ركناً فلا بأس، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: هذا بالنسبة إلى الصلاه وأما غيرها فلابد من الرجوع إلى الحى لتدارك أعماله، إذا كان محل التدارك باقياً.

سؤال [٢٧١] الباقي على تقليد الحى بعد موته لشبهه أو لجهل، هل ينسحب عليه حكم السؤال السابق؟

الخوئي: نعم، هو كسابقه، والله العالم.

سؤال [٢٧٢] ما هو الدليل على عدم تقليد الميت ابتداءً؟

باسمه تعالى: دلينا على ذلك عدم شمول أدله حجيء التقليد للتقليد

الابتدائي للميت لا خلاص لها بالرجوع إلى الحقيقة، والسيره العقلائيه وإن استقرت على الآخذ بقول الأعلم مطلقاً وإن كان ميتاً إلا أنه بعد ورود الإمضاء في حصبه خاصه من هذه السيره لا يمكننا القول من عدم ثبوت الردع عنها في الزائد وإمساء الشارع لها، لاحتمال اكتفاء الشارع في إمساء هذه السيره في الأمور الشرعيه بالمقدار الذي تشمله الأدلة، والله العالم.

سؤال [٢٧٣] هل الذين يقلدون الميت ابتداءً يصح تقليدهم أم لا؟ وإذا كان لا، فما هو الدليل على ذلك؟

باسم الله تعالى: لا يصح تقليد الميت ابتداءً حيث إنّ أدله إمضاء السيره العقلائيه على رجوع الجاهل إلى العالم لاتعم الرجوع إلى الأموات ابتداءً ولا تعتبر السيره العقلائيه بدون الإمضاء من الشارع، والله العالم.

سؤال [٢٧٤] أنا من مقلدي السيد الخوئي قدس سره وأريد أن أعدل إلى تقليد أحد المراجع المتوفين، فهل يجوز لي ذلك؟

باسمك تعالي: تقليد الميت ابتداءً غير جائز، والله العالم.

سؤال [٢٧٥] هل يجوز تقليد الميت إذا كان الأعلم مثل الإمام الخوئي قدس سره؟

باسم الله تعالى: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً. نعم، لو تعلم فتوى مرجع حال حياته للعمل، فإن كان أعلم من الأحياء وجب البقاء على تقليله في تلك المسائل، والله العالم.

سؤال [٢٧٦] هل يجوز تقليل الميت؟

باسمـه تعالى: التـقليـد هو تـعلمـ الفتـوى للعملـ به عـنـ الـابتـلاء بالـواقعـه، ولا يـجزـى التـقليـد إـلا إـذا كانـ التـعلمـ حـالـ حـيـاـهـ المـجـتـهدـ، فـإـذا تـعلمـ كـذـلـكـ يـجـوزـ العملـ بـه حـتـىـ بـعـدـ وـفـاتـهـ إـذاـ كـانـ أـعـلـمـ أوـ مـحـتمـلـ الأـعـلـمـيـهـ منـ الأـحـيـاءـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٢٧٧] ما مدى صحة عمل من قلد الميت ابتدأً، علمًاً أو جهلاً بالسؤال؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: يـرـجـعـ فـيـ أـعـمـالـهـ السـابـقـهـ إـلـىـ المـجـتـهدـ الجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ، وـمـنـهـ الـحـيـاـهـ، فـإـنـ كـانـتـ مـطـابـقـهـ لـفـتوـاهـ اـجـتـراـبـهـ، وـإـلاـ أـعـادـهـ، وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ كـيـفـيـتـهـاـ وـجـبـ تـدارـكـهاـ. نـعـمـ، إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ خـارـجـ الـوقـتـ لـمـ يـجـبـ القـضـاءـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٢٧٨] المسـائلـ الـتـىـ تـلـمـعـهـاـ الـمـكـلـفـ منـ الـمـرـجـعـ الـذـىـ قـلـدـهـ ثـمـ مـاتـ، هـلـ يـجـوزـ لـهـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـهـ فـيـهـاـ؟ـ وـمـاـ حـكـمـ الـمـسـائلـ الـتـىـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـاـ أـوـ نـسـيـهـاـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ كـانـ الـمـيـتـ أـعـلـمـ وـجـبـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـهـ فـيـمـاـ تـلـمـعـهـ مـنـ الـمـسـائلـ وـإـنـ نـسـيـهـاـ فـعـلـاـ، وـإـنـ كـانـ الـحـىـ أـعـلـمـ أوـ مـحـتمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ بـخـصـوصـهـ وـجـبـ الـعـدـولـ إـلـيـهـ. وـإـنـ تـساـواـيـاـ أـوـ كـانـ اـحـتـمـالـ الـأـعـلـمـيـهـ مـشـترـكـاـ بـيـنـهـمـاـ فـيـجـوزـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ فـيـمـاـ تـلـمـعـهـ مـنـ الـمـسـائلـ فـقـطـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٢٧٩] ما هو حكم من يقلد الميت ابتداءً، كمن قلد صاحب «الحدائق» من غير أن يقلد الحى فى مسألة تقليد الميت فى كلا الفرضين الآتيين:

أ_ أن يكون الشخص مخيراً من كل الجهات، بمعنى أنه صلى أو لم يصل لا يضر؟

ب_ أن تكون الصلاه خلفه سبباً للوحدة والألفه، وتركتها ربما يسبب التحسس أو ما شابه ذلك؟

باسمـه تعالى: هذا المقدار لا يضر بـعدـالـه الشـخـصـ، فإذا لم يـعـلـمـ المـأـمـمـ بـطـلـانـ صـلـاهـ الإـمـامـ منـ جـهـهـ أـخـرـيـ، كـمـاـ لـوـ تـيـمـ الإـمـامـ للـصـلـاهـ بـحـسـبـ تـقـلـيـدـهـ وـالـمـأـمـمـ يـرـىـ أـنـ وـظـيـفـهـ الإـمـامـ وـضـوءـ الـجـبـيرـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاهـ خـلـفـهـ، معـ توـفـرـ الشـرـائـطـ الـأـخـرـىـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ صـلـاهـ الجـمـاعـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٨٠] هل يجوز _ سماحتكم _ الصلاه خلف من يقلد الميت ابتداءً، علماً بأن هذا الإمام يجهـرـ بالـبـسـمـلـهـ فـيـ الأـخـرـيـتـيـنـ منـ العـشـاءـيـنـ، كذلكـ يـجـهـرـ بـالـسـبـحـانـيـهـ فـيـ الأـخـرـيـتـيـنـ مـنـ الـظـهـرـيـنـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: الـاقـتـداءـ بـهـ فـيـ الـفـرـضـ مشـكـلـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٨١] أنا من مقلدى السيد الخوئى ؟ وأريد أن أعدل إلى تقليد الشهيد محمد صادق الصدر؛ بعد استشهاده فهل يجوز لي ذلك؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ اـبـتـدـاءـ غـيـرـ جـائزـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٨٢] هل تجوز الصلاه كما هي في كتاب (سلسله اليتابع الفقهيه) ج ٣ ص من ١٠١ إلى ١٢٨ في باب كيفية الصلاه من حيث الركعات (الإحدى والخمسين) رکعه والترتيب والقراءه في رکوعها وسجودها وكذلك كما ذكر الشيخ الصدوقي في كتاب المقنع في الأصول والفروع ولشيخ الطائفه الطوسي في كتاب النهايه. إذا شخص صلی بنفس الترتيب وبنفس الكيفيه (الصلاه اليوميه وصلاه الليل)؟ وإذا كان فتواكم مخالفًا للأقوال المذکوره اذکروها أيضًا.

باسمه تعالى: في مقام العمل ترجع إلى فتوى الأعلم أو كان احتمال الأعلميه مختصاً به وتعمل بما مذكور في رسالته العلميه، ولا تعمل بما هو موجود في الكتب الاستدلاليه ولو كانت الكتب للأعلم.

في العداله

سؤال [٢٨٣] مخالفه المقلد للاح提اط الوجوبى تخرجه عن العداله أم لا؟

الخوئي: نعم، إذا لم يعمل بوظيفته من الاحتياط أو الرجوع إلى الغير، مع مراعاه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

الاستفتاء

سؤال [٢٨٤] إذا سئل المجتهد أو وكيله عن رأى مجتهد آخر، فهل يجوز

له عدم الإجابة، وهو يعرف رأى ذلك المجتهد الذى يقلده السائل، وأن السائل أراد الجواب طبقاً لفتوى مرجعه؟

الخوئي: يجب إرشاد الجاهل إلا إذا كان المسئول معدوراً.

الibriizi: يجب بيان الحكم الذى يراه حكماً شرعاً في الواقع المسئول عن حكمها، إلا إذا كان له عذر في الإظهار، وأما غير ذلك فلا يجب عليه شيء، بل في بعض الموارد لا يجوز إذا كان فيه تسبب لمخالفته الواقع.

سؤال [٢٨٥] إذا سئلت عن مسألة فهل يجوز لي أن أجيبه عن سؤاله حسب فتواي مقلدك، علمًا بأنني أرى مقلدك غير عادل؟

الخوئي: تجييه بما تعلم من مقلدك، ولكن أن تجيئه بفتوى مقلدك، وتقول: هذا رأى مقلدك كما أن ذلك رأى مقلدي، والله العالم.

الاختلاف في التقليد

سؤال [٢٨٦] إذا اختلف اثنان في مسألة ما، وكان رأى مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر في حكم المسألة فتعصب كل منهما وقال مرجعي يقول كذا فلابد أن يكون كذا، وقال الآخر كذلك، ولا قاضى يمكن الرجوع إليه فما هو الحكم حينئذ؟

الخوئي: يختاران واحداً يعرف فضل نزاعهما فيبينان على حكمه.

الibriizi: إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلميه باعتراف الآخر، ولم

يتصالحا بشيء فيرجعان إلى من يعرف فصل نزاعهما بوجه شرعى، بحيث يكون فصل نزاعهما بتراسبيهما حكماً شرعاً، أو مصالحة شرعية.

سؤال [٢٨٧] يوجد في بعض المجتمعات الشيعية أفراد يحقدون ويعادون بعضهم البعض بسبب الاختلاف في مرجع التقليد، فهل توجبون في هذه الحاله ترك العداوه ولزوم احترام بعضهم البعض وكذا احترام مراجع التقليد العدول كافه؟

باسمـه تعالى: يجب عليهم ترك العداوة والتـصدى بالـنـصـح والإـرـشـاد، ولا يجوز هـتـكـ عـالـمـ دـيـنـيـ إـذـاـ لمـ يـخـرـجـ منـ زـىـ الـعـلـمـاءـ فـىـ أـعـمـالـهـ وـأـقـوـالـهـ فـىـ إـرـشـادـ النـاسـ إـلـىـ الـحـقـ وـالـتـرـغـيـبـ فـىـ الـواـجـبـاتـ وـنـهـيـهـمـ عـنـ الـمـنـكـرـاتـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٨٨] ورد في الرساله العمليه وجوب الرجوع إلى الأعلم، والسؤال أنه في حال اطمئنان شخص بأعلمه أحد المراجع والحاصل عن طريق الشياع بين أهل الخبره، فهل يجوز إلى هذا الشخص الصلاه خلف إمام جماعه لا يرجع إلى الأعلم من المراجع حسب اطمئنان المأمور الحاصل من ذلك الشياع من رجوع الإمام إلى غير الأعلم في نظر المأمور؟

باسمـه تعالى: لا بأس بصلاة المأمور خلف الإمام مع اختلافهما في التقليد مادام لم يعلم المأمور ببطلان صلاة الإمام بحسب تقليده لأن يصلـى الإمام قـصـراًـ وـوـظـيـفـتـهـ التـامـ بـحـسـبـ تقـلـيـدـ المـأـمـورـ أوـ يـصـلـىـ معـ التـيـمـ

وظيفته وضوء الجبیره بحسب تقليد المأمور، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] لو اختلف تقليد شخصين، فی مسائل الطهاره والنجاسه مثلاً، كما فی مسألة حجم الماء الکر أو الاختلاف فی طهاره (السبيرتو) الصناعي، فإن ذلك يستتبع الحرج فی التعامل بين المقلدين؛ إذ إن من يعمل وفق نجاسه (السبيرتو)، أو الحجم الأکبر بالنسبة للماء الکر _ مثلاً_ سیني على نجاسه من يعمل على خلافه. لا سيمما إذا رأه يتغطر بعطر أو يتظاهر من النجاسه بماء لا يعده هو کرًا، ويستتبع نجاسه الفراش والأدوات وما شاكلها إذا باشرها بالرطوبه المسرية، فما هو الحكم فی هذه الحاله؟ وما هو الأسلوب الصحيح للتعامل بين المقلدين؟

باسمہ تعالى: مع اختلاف المقلدين، فإن كان كل منهما يفتی فی المسألة وجب عمل كل منهما على حسب وظيفته الشرعیه، وإذا كان أحدهما يحتاط وجوباً فيجوز العدول عنه إلى الغیر ممّن يفتی بخلافه، مع مراعاه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

العمل من دون التقليد

سؤال [٢٩٠] ذكرتم: أن عمل العامى بلا- تقليد ولا-احتیاط باطل، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً...، فهل مرادكم من الواقع هو حکم الله الواقعى النفس الأمرى؟

وإذا كان كذلك فمن أين يمكن للعامي معرفه ذلك، مع أن حكم الله الواقعى موجود عند صاحب الزمان؟^٧

الخوئى: يمكن للعامي أن يأتى بعمل جامع لجميع ما يحتمل دخله فى صحة عمله واقعاً، وبعنوان الاحتياط، وان لم يعلم بما هو دخيل بعينه ولم يكن قلد فيه أحداً فيقطع فى مثله بمطابقته للواقع، حيث لم يدخل بما يحتمل دخله فى واقعه، والله العالم.

التبريزى: يمكن للعامي الذى لم يقلد ولم يحتظر أن يعلم بمطابقه عمله للواقع، كأن يصبح مجتهداً بعد ذلك، وقد عمل برهه من الزمن برجاء مطابقه عمله للواقع، ولم يحتظر، ولم يقلد لأن اقتصر فى مورد دوران الأمر بين القصر وال تمام ثم اجتهد بعد ذلك، فرأى أن عمله السابق مطابق لمقتضى الأدلة، أو راجع فتاوى العلماء فرأى أنهم يفتون جمياً بذلك، فقطع بمطابقه عمله للواقع.

سؤال [٢٩١] عمل العامي استناداً إلى تقليد غير مبني على أساس شرعى _ كالتقليد لمرجع اعتماداً على والده، وأسرته دون أن يتحقق عنده إحدى الطرق الشرعية _ هل يكون كعمل غير المقلد؟ وإذا أراد العدول إلى مجتهد آخر حينئذ، هل يجوز له العدول بإخبار اثنين من أهل الخبرة العدول بأعلميه الآخر، دون أن يحصل له العلم بذلك؟

الخوئى: نعم، يعتبر كمن لم يقلد، وي العمل بما شهدت به البينة غير

المعارضه، والله العالم.

التبزيزى: بل بالبينه المعارضه إذا كانت أقوى خبره.

سؤال [٢٩٢] ما هو حكم من هو باقٍ فتره من الزمان مثلاً مده خمس سنوات أو أكثر من دون تقليد؟

باسمه تعالى: يجب عليه الرجوع للحى الأعلم أو محتمل الأعلميه، فإن كانت أعماله السابقه بنظر الفقيه الذى رجع إليه مما لا يجب إعادتها فلا شيء عليه وإلا أعادها، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] أنا فتاه فى بلد لا يوجد بها تعليم للنساء ولا تستطيع النساء الخروج للتعليم، وبعد أن تعلمت شيء من أحكام الصلاه وصليت سنوات انكشف لى أن صلاتى ناقصه، حيث إنّى آتى بالتشهد ناقصاً في بعض أجزائه، فما حكم صلاتى؟

باسمه تعالى: إذا كانت معتقده بأن ما تفعله هو التشهد الصحيح أو كانت معتقده بأن إخبار أبيها بتلك الكيفيه الخاصه إخبار معتبر فهى قاصره ولا يجب عليها الإعادة وإلا فهى مقصره وعليها الإعادة، والله العالم.

سؤال [٢٩٤] شخص تعلم الصلاه بشكل خاطئ بأن كان يأتى بالسلام فى الركعه الثانيه فى جميع صلواته (حتى الثلاثيه والرباعيه)، ثم يقوم للركعه الثالثه وهكذا استمر على هذا النحو لمده سنوات اعتقاداً منه بأن هذه هي الطريقة الصحيحه للصلاه إلى أن تعلم الصلاه على النهج الصحيح، فما هو

حكم صلاته في هذه المدّة إذا كان جهله عن قصور لا عن تقصير؟

باسمـه تعالى: إذا كان معتقداً أن التـشهد الصـحيح هـكذا كما هو الفـرض فلا إـعادـه عليهـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٢٩٥] أـ_ إذا لم يتم تعـليم البـنت الصـلاـه ولا الـوضـوء عـند بـلوـغـها وـقـامـت هـي بـذـلـك عـلـى حـد فـهـمـهـا بـشـكـل غـير صـحـيحـ، وـالـآن عـمـرـهـا ١٩ سـنـهـ وقد عـرـفـت الصـلاـه ولا الـوضـوء الصـحيـحـ منـذـ ٣ سـنـوـاتـ، فـمـا الـحـكـمـ؟

وـإـن كـان يـجـب عـلـيـهـ إـعادـه الصـلـواتـ الفـائـتـهـ فـمـا الطـرـيقـهـ الـيـسـيرـهـ لـلـإـعادـهـ؟ وـمـا هـيـ الـأـعـمـالـ الـتـى تـسـاعـدـ عـلـى التـخـفـيفـ مـنـ صـومـ أوـ صـلاـهـ مـعـيـنهـ أوـ غـيرـهـماـ؟

بـ_ ما حـكـم ظـهـورـ كـفـ المرـأـهـ فـي الشـارـعـ؟

باسمـه تعالى: أـ_ تقـضـى المـقـدار المـعـلـوم بـطـلـانـهـ مـنـ الصـلاـهـ وـلـو تـدـريـجـاـ، واللهـ العـالـمـ.

بـ_ لـا بـأـس بـظـهـورـ الـكـفـ إـذـا لـم يـوـجـب لـفـت نـظـرـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ إـلـيـهـاـ.

سؤال [٢٩٦] ما حـكـم عدم التـقـليـد لـلـإـنسـانـ الـبـالـغـ؟

باسمـه تعالى: عملـ الـعـامـىـ بـدـون تـقـليـدـ وـلـا اـحـتـيـاطـ باـطـلـ، بـمـعـنى عدمـ الـاجـتـزـاءـ بـهـ بـنـظـرـ الـعـقـلـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٢٩٧] عملـ الـمـكـلـفـ مـنـ دـوـن تـقـليـدـ وـحـسـبـ ما يـرـتـئـيهـ مـنـ فـهـمـهـ الـعـامـ لـأـحـكـامـ الشـرـيعـهـ، جـائزـ أمـ لـاـ؟

باسمـه تعالى: فـى مفروضـ المسـأله يـعتبر عملـه من دون تـقليـد، وعملـ العامـى من دون تـقليـد باطلـ، وـالله العـالـمـ.

سؤال [٢٩٨] هل تـجـوز أعمـال إنسـان لا يـقلـدـ؟

باسمـه تعالى: من لم يـبلغ مرتبـ الاجـتـهـاد يـجب عـلـيـه إما التـقـليـد وإما الـاحـتـياـطـ، وعملـ العامـى من دون تـقليـد باطلـ.

سؤال [٢٩٩] إنسـان يـؤـدي عـبـادـاتـه كـامـلـهـ، لـكـنهـ لاـ يـقلـدـ، ولـبـثـ عـلـى ذـلـكـ مـدـهـ طـوـيلـهـ، ثـمـ عـلـمـ أـهـمـيـهـ التـقـليـدـ وـوـجـوبـهـ، فـهـلـ عـلـيـهـ إـعادـهـ الأـعـمـالـ السـابـقـهـ؟

باسمـه تعالى: يـجب عـلـيـه الرـجـوعـ إـلـى الحـقـ الأـعـلـمـ، فـإـنـ كـانـ أـعـمـالـهـ السـابـقـهـ بـنـظـرـ الفـقـيـهـ الذـىـ رـجـعـ إـلـيـهـ مـمـاـ لـاـ يـجـبـ إـعادـتـهـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ، وـإـلـاـ أـعـادـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٣٠٠] أنا شـابـ بـحـرـينـ بـلـغـتـ مـنـ الـعـمـرـ ١٩ـ سـنـهـ، وـأـنـاـ أـقـلـ الشـيـخـ حـسـينـ العـلـامـ مـنـ الـبـحـرـينـ وـهـوـ مـيـتـ، وـلـقـدـ أـخـبـرـتـ مـنـ أـحـدـ الـاخـوانـ أـنـ تـقـليـدـ المـيـتـ لـاـ يـجـوزـ شـرـعاـ، هـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ صـحـيـحـ أـمـ خـطـأـ، إـذـاـ كـانـ الـكـلـامـ صـحـيـحـاـ فـمـاـ حـكـمـ أـعـمـالـهـ مـنـ صـلـاهـ وـصـومـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ؟ـ وـمـاـذـاـ تـنـصـحـونـاـ أـنـ نـعـمـلـ؟ـ

باسمـه تعالى: لـاـ يـجـوزـ تـقـليـدـ المـيـتـ اـبـتـداءـ وـتـرـجـعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ مـنـ الـأـحـيـاءـ أـوـ مـحـتمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ، وـتـأـخـذـ فـتوـاهـ فـيـ أـعـمـالـكـ السـابـقـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٣٠١] إذا كانت بنت لم تقلد وقد بلغت؟

باسمها تعالى: يجب على كل مكلف لم يبلغ مرتبه الاجتهاد إما التقليد وإما الاحتياط.

سؤال [٣٠٢] فناه بلغت ٩ سنوات وبدأت تصلى وتصوم بالشكل الذي تعلمه من أهلها (بناء على رأي مرجع معين)، ولكنها لم تكن تعلم، بل لم تكن ملتفته إلى من كانت ترجع إليه في تقليدها، وقد بلغت الآن ١٩ سنة. فما هو حكم أعمالها الماضية؟

باسمها تعالى: إذا كانت أعمالها السابقة مطابقة لفتوى المرجع الذي قلدته بعد ذلك بتقليد صحيح فلا شيء عليها، كما إذا لم تكن في صلواتها السابقة مدخله بالطهارة أو الأركان، مما يكون الخلل فيها مبطلاً لها ولو سهوًّا، والله العالم.

سؤال [٣٠٣] مكلّف يعمل بواجباته ويترك محراماته من غير أن يشخص له مرجعاً يرجع إليه في أموره الشرعية، ومن ثم صمم على أن يشخص مرجعاً أعلم لكن يقلده، ولكن هل أعماله التي عملها سابقاً يعيدها أم يرى إن وافق أعماله بفتاوي مرجعه الحالى؟ فالسؤال هنا: نعلم أنـه إن وافق أعماله المرجع الذى اختاره أعلم لا إشكال فيه، ولكن إن لم توافق أعماله فتاوى مرجعه الحالى فما العمل؟ أو إذا وافقت أعماله مرجعاً من المراجع وخالفت أعماله فتاوى المرجع الذى اختاره حالياً وهو الأعلم فما العمل؟

وإن لم تتوافق أعماله أحداً من المراجع بتاتاً فما العمل؟

باسمه تعالى: بعد رجوعه إلى الأعلم ففي الموارد التي يخالف عمله فيها رأى مرجعه لابد أن يأخذ ويعمل بفتوى الأعلم فيها، فقد يرى صحة هذه الأعمال ولو مع المخالفه وقد يرى بطلانها ووجوب الإعاده أو القضاء.

التبعيض في التقليد

سؤال [٣٠٤] إذا كان المجتهدان متساوين في العلم، هل يصح للمكلف التبعيض في المسائل، بأن يأخذ بعضها عن أحدهما، وبعضها عن الآخر، في صوره اختلافهما في بعض الفتاوى، وإذا كان يجوز هل له أن يعمل على رأى الثاني فيما عمله على رأى الأول من قبل؟

الخوئي: لا بأس ما لم يعلم ولو اجمالاً المخالفه بينهما، فيما هو مورد ابتلائه من المسائل، فان علم ذلك فليأخذ ما هو الأحوط من القولين، والله العالم.

التبيريزى: يعلق على جوابه قدس سره: بل يجوز اختيار أحدهما ابتداءً حتى مع العلم بالمخالفه.

سؤال [٣٠٥] هل يجوز سماحتكم التجزئ في التقليد بين عده فقهاء كل واحد منهم أعلم من الآخر في باب معين من أبواب الفقه؟ بل هل تتحقق الأعلمية في بعض الأبواب الفقهية دون الأخرى؟

باسمِه تعالیٰ: إِذَا فَرَضْتُ الْأُمْرَ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَلَكِنَّهُ مُجَرَّدُ فَرَضٍ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [٣٠٦] هل التبعيض في المسألة يكفي فيها النية؟

باسم الله تعالى: التبعيض هو العمل بفتوى مجتهد في مسألة والعمل بفتوى مجتهد آخر في مسألة أخرى، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] هل ترون صحة تقليد مجتهدین فيما يرجع إلى عمل واحد، مثلاً يقلد أحدهما – الذي يرى لزوم تعدد الغسل – في أنّ مقدار الـكـرـ حـجـمـاً (٢٧ شـبـراً) ويـقـلـدـ الآـخـرـ الـذـيـ يـرـىـ أنـ مـقـدـارـ الـكـرـ (٣٦) فـيـ كـفـاـيـهـ التـطـهـيرـ بـهـ مـرـهـ وـاحـدـهـ؟ أوـ يـقـلـدـ أحـدـهـماـ فيـ إـجـزـاءـ غـسـلـ زـيـارـةـ الـإـمـامـ الـحـسـينـ ٧ـ عـنـ الـوـضـوـءـ وـيـقـلـدـ الآـخـرـ فـيـ ثـبـوتـ هـذـاـ الغـسـلـ شـرـعـاًـ؟ فـيـ فـرـضـ عـلـمـهـ بـالـمـخـالـفـهـ يـسـهـلـهـ؟ أوـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـهـ وـقـدـ أـفـتـيـ الـأـعـلـمـ بـجـواـزـ تـقـلـيدـ غـيرـ الـأـعـلـمـ؟

باسمـه تعالى: إذا استلزمـ العلم الإجمالي بالمخالفة العمليـه فى الواقع فلا-يجوز. هذا لو كان كلـ منهما جائزـ التقلـيد بأنـ كان محتمـلـ الأعلمـيه أوـ كانوا متساوـينـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٣٠٨] هل يجوز التبعيض إذا نقل لى أحد الثقة بأنّ الأعلميه منحصره فى ثلاثة أشخاص وتقليل أحد هؤلاء الثلاث مجزئ ومجرى للذمه؟

ياسمه تعالى: يجوز التعيض إذا كان القائم ينحصر الأعلم به في ثلاثة

من أهل الخبره ولم يكن قوله معارضاً بشهاده غيره من أهل الخبره وإنما أخذ بقول أقواهما خبره، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] إذا تساوى مرجعان من حيث الأعلميه هل استطيع التبعيض في المسائل بينهما بمعنى أخذ فتوى من المرجع (أ) وفتوى أخرى من المرجع (ب)؟

باسمه تعالى: لا يأس بالتبغض إذا لم يحصل العلم الإجمالي بمخالفه التكليف الإلزامي من التبغض، والله العالم.

سؤال [٣١٠] إذا أخذت (فتوى المرجع أ) في حالة من الحالات هل أستطيع بعد ذلك أخذ نفس الفتوى من (المرجع ب) في حالة أخرى مع تعارض الفتوى بين المراجعين؟

باسمه تعالى: الأحوط في فرض الرجوع إلى أحدهما في مسألة عدم الرجوع إلى الآخر في نفس المسألة، والله العالم.

سؤال [٣١١] هل يجوز التبعيض في التقليد من الأحياء؟ وماذا عن الأموات؟

باسمه تعالى: يجوز التبعيض إذا لم يعلم الخلاف بين المجتهدين في المسائل ولو إجمالاً وأما مع العلم به ولو إجمالاً فيجب تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه لو اختص الاحتمال بأحددهما ومع احتمال كليهما يتخير، والله العالم.

سؤال [٣١٢] هل تجوزون التبعيض؟ ومتى وفي أي المسائل يمكن ذلك؟

باسمه تعالى: التبعيض في التقليد في حد نفسه لا مانع منه إذا لم يعلم الاختلاف بين المجتهدين في الأبعاض، وأما مع العلم بالاختلاف ولو إجمالاً فيه إشكال وتفصيل، والله العالم.

سؤال [٣١٣] هل تجوزون التبعيض في التقليد، لأن أقلدكم في المعاملات وأقلد غيركم في مسائل عباديه كالصلاه أو الصيام؟

باسمه تعالى: إذا كان ملاك التقليد في كليهما موجوداً فلا بأس بالتبعيض المذكور، والله العالم.

سؤال [٣١٤] هل يجوز التبعيض؟

باسمه تعالى: إذا كان كل واحد من المجتهدين أعلم من الآخر في باب من أبواب الفقه، فيجب على المكلف تقليد كل منهما فيما هو أعلم فيه، وإذا لم يحرز أحدهما مع احتمال الأعلميه في كل منهما جاز له التبعيض بينهما، إلا إذا علم إجمالاً ببطلان عمله، كما إذا قلد أحدهما في الاكتفاء بغسل الرياره من دون وضوء مع فتوى الآخر بعدم الكفايه، وقلد الثاني في عدم وجوب اعتماد الجبهه على الأرض حال السجود مع فتوى الأول بلزمومها، فإن ذلك موجب لعلمه ببطلان عمله على طبق كلام الفتويين.

سؤال [٣١٥] هل يجوز التبعيض في التقليد بأن يقلد جميع الفقهاء كلاً في

ص: ١٣٢

مسأله؟ وهل هذا الجواز ابتدائى أم استمرارى؟

باسمه تعالى: التبعيض فى التقليد فى حد نفسه لا- مانع منه، إذا لم يعلم الاختلاف بين المجتهدين فى الأبعاض، وأما مع العلم بالاختلاف ولو إجمالاً فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٣١٦] شخص رجع إلى غيركم فى مسائل الصيام فى شهر رمضان المبارك، هل يبقى على رجوعه إلى نهايه دراسته، أم يستطيع أن يتخير بحيث يبعض فى شهر رمضان ويرجع لكم فى الأشهر الباقيه؟

باسمه تعالى: إذا كانت المسألة عندنا احتياط أمكن الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وبعد الرجوع إليه لا يجوز الرجوع إلينا، والله العالم.

سؤال [٣١٧] إذا شهد أهل الخبره بتساوي مجتهدين فى الأعلميه، فهل يجوز التبعيض بينهما؟

باسمه تعالى: لا بأس بالتبعيض، إذا لم ينته إلى العلم الإجمالي بالمخالفه القطعية للواقع فى بعض المسائل، والله العالم.

سؤال [٣١٨] شخص يقلد مجتهداً اعتماداً على ما قاله بعض مشائخ البلد، ولكن بعد البحث اطمأن إلى مجتهد آخر، فهل يجوز له العدول إليه؟

باسمه تعالى: يجب العدول إليه، إذا ثبت أنه أعلم أو محتمل الأعلميه، والله العالم.

سؤال [٣١٩] مادا يقول سماحتكم _ دام ظلكم العالى _ عن التبعيض

باسمه تعالى: إذا كان الذى يقلد أعلم أو محتمل الأعلميه فلا يجوز العدول، ولو بنحو التبعيض، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] هل تجذرون التبعيض فى التقليد فيما لو لم يتشخص الأعلم؟ أم أنه إذا التزم المكلف بتقليد فقيه لا يجوز الرجوع إلى غيره إلا بالاحتياط؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز أعلميه أحد المجتهدین ولم يحتمل أعلميه أحدهما بعينه تخير في تقليد أي منهما ابتداءً، فإذا رجع لأحدهما فرجوته عنه للثاني محل إشكال.

سؤال [٣٢١] بناء على اعتبار الأعلميه فى مرجع التقليد، هل يمكن تبعيضها باعتبار المسائل فلو ثبت للمكلف أعلميه مجتهد ما من مرجعه فى مسألة ما جاز أو وجب تقليده؟ أم أن الأعلميه هي من حيث مجموع المسائل فيبقى على تقليد مرجعه على كل حال؟

باسمه تعالى: إذا أمكن هذا الفرض فلا بأس بالتبغى فى التقليد، والله العالم.

وظيفة المجتهد

سؤال [٣٢٢] هل يعتبر فى أعلميه المجتهد أن يكون متصدّياً لكل ما يُبتلى

به المكلفوون من مسائل شخصيه واجتماعيه وما إلى ذلك؟

باسمه تعالى: ما يدخل في الوظيفه الشرعيه يجب على المجتهد التصدى له، والله العالم.

سؤال [٣٢٣] الفقهاء العدول الجامعون لشرائط الفتوى والتقليد الذين هم الأئمه على فقه آل محمد، هل هم أئمه على العقائد أيضاً؟ هل يصح أن يقول البعض أنهم — والعياذ بالله — يؤيدون الخرافات والأساطير ويتبنونها مراءاً للعوام، خوفاً منهم أو حرصاً على استمرار الاتصال بهم؟

باسمه تعالى: وظيفه العلماء بيان الحلال والحرام وإظهار العقائد الحقّه وبيان فساد العقائد الباطله التي يحسبها بعض الضالين من الدين، وما قيل من أنّهم لا يعتنون بالعقائد الفاسدّه خوفاً من إعراض الناس عنهم كلام لا أساس له من الصّحّه. نعم، لا يتعرضون بشيء لا ينافي أمور الدين ويتحمل صحته واقعاً، وفي بعض الموارد يلاحظون الأهم والمهم، ويبينون الشيء الفاسد المعتقد عند بعض العوام تدريجياً كما إذا كان هؤلاء الجماعه حديثي العهد بالإسلام، وهذا كان في صدر الإسلام أيضاً وفي زمن الأئمه عليهم السلام ، والله العالم.

الولايه على الصغير

سؤال [٣٢٤] هل يجوز للرجل أن يجعل زوجته الولي الشرعي على

أطفاله مع وجود أبيه (أى الجد) وإذا صح ذلك فهل تلغى ولایه الجد أو أنها باقيه، وإذا كانت باقيه بقول من يؤخذ إذا تعارض رأيه مع رأى الزوجة؟

باسمـه تعالى: لا يجوز جعل القيم على الأيتام مع وجود جـدهم «أى الأب لأبيـهم»، والله العـالـم.

سؤال [٣٢٥] هل الولـاـيـه للـأـب عـلـى الصـغـير والـمـجـنـون والـسـفـيـه عـامـه إـلا ما استـشـى؟

باسمـه تعالى: ولاـيـه الأـب عـلـى الصـغـير والـمـجـنـون فـى النـكـاح وـفـى أـمـوـالـهـمـ مع مـرـاعـاهـ الـأـصـلـحـ إـذـا كـانـتـ وـجـوهـ الـصـرـفـ مـتـعـدـدـهـ وـمـعـ عدمـ التـعـدـ يـلـاحـظـ ماـ لـيـسـ فـيـهـ مـفـسـدـهـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٣٢٦] إـذـا لـم تـكـنـ الـوـلـاـيـهـ للـأـبـ عـامـهـ، فـمـاـ هـىـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ تـثـبـتـ وـلـايـتـهـ فـيـهـ عـلـيـهـمـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: يـظـهـرـ جـوابـهـ مـمـاـ سـبـقـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٣٢٧] إـذـا قـامـ الطـفـلـ الـمـمـيـزـ بـعـمـلـ لـهـ أـجـرـهـ بـأـمـرـ وـأـنـاـ وـلـيـهـ وـتـارـهـ لـأـكـونـ وـلـيـهـ بـلـ عـمـهـ، أـمـرـتـهـ فـغـسلـ سـيـارـتـىـ، هـلـ لـهـ عـلـىـ أـجـرـهـ أـمـ يـعـتمـدـ عـلـىـ قـصـدـهـ إـذـاـ كـانـ بـقـصـدـ الـمـجـانـيـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: عـمـلـ الطـفـلـ الـمـمـيـزـ فـىـ مـفـرـوضـ السـؤـالـ لـهـ أـجـرـهـ المـثـلـ، سـوـاءـ كـانـ الـآـمـرـ الـوـلـىـ أـمـ غـيرـهـ وـيـأـخـذـهـ الـوـلـىـ وـيـحـفـظـهـ لـهـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٣٢٨] أـ _ هلـ الـوـلـاـيـهـ للـأـبـ عـلـىـ الصـغـيرـ والـمـجـنـونـ والـسـفـيـهـ عـامـهـ

بـ _ إذا لم تكن الولاية للأب عامه، فما هي الموارد التي ثبتت ولايته فيها عليهم؟

جـ _ إذا كان الصغار يرغبون في السفر، ويستاقون إليه كلّما رأوا بقية الصغار من أهلهم يسافرون، فهل يجوز للأب أو الوالى أن يصرف من أموال صغاره ما يشتري به تذاكر السفر لهم؟

باسمه تعالى: أـ _ ولايه الأب على الصغير والمحنون في النكاح وفي أموالهم مع مراعاه الأصلح إذا كانت وجوه الصرف متعدده، ومع عدم التعدد يلاحظ ما ليس فيه مفسده، والله العالم.

بـ _ يظهر جوابه مما سبق.

جـ _ لابأس إذا لم يكن في السفر إتلاف لأموالهم بلا موجب، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] أـ _ عندما يولد مولود جديد ويأتي المؤمنون للزيارة يضع بعضهم أموالاً في فراش الطفل. ولكننا نشك هل يقصد تمليك الطفل هذه الأموال أم تمليك الآباء، فما هو الحكم الشرعي؟

بـ _ هل يجوز للأب أو الأم الاقتراض من أموال طفلهما أو إقراض الآخرين؟

تـ _ إذا حصل الطفل على هدايا عينيه متكررة، مثل: لو حصل على

نفس اللعبه خمس مرات من خمسه أشخاص، هل يجوز للأب أن يتصرف بالهدايا المتكرره فيهديها أطفالاً آخرين من الأقارب أو غيرهم؟

ثـ _ هل يجوز للأب أو الأم أن يتصرف فى أموال ابنهما البالغ العاقل الرشيد بدون إذنه ورضاه؟

باسمه تعالى: أـ _ الأموال التى كانت مختصه بالطفل، بأن قامت قرينه على كونها له مثل الألعاب فهى للطفل وفي غيرها إن قبضها الأب بنية التملك للطفل أيضاً وإن أخذ بنية التملك لنفسه فهى له، وإن قال للأم: خذيها لنفسك، فهى لها.

بـ _ إذا احتاج الأب إلى الاقتراض من أموال طفله فلا بأس به، وأما إقراض الآخرين فيه إشكال.

تـ _ لا مانع منه.

ثـ _ إن كانت لأبيه ضروره فيجوز له الاقتراض أو الصرف، والله العالم.

ولايه عدول المؤمنين

سؤال [٣٣٠] ما هي الموارد التي ثبتت فيها الولايه لعدول المؤمنين؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن فى موارد الحاجه إلى الولي ولى، ولم يتمكن من الحاكم الشرعي ولا وكيله فى موارد التصرف فيما يتعلق بالقاصرین تصل النوبه إلى عدول المؤمنين، والله العالم.

سؤال [٣٣١] ما معنى قول الفقيه: إن كتاب الفلانى أو الشخص ضال مضل؟ هل يعتبر حجه علينا، فهل يجوز لى قراءتها؛ لأن المسألة تشخيص بيد المكلف؟

باسمـه تعالى: كتب الضلال لاـ يجوز نشرها ولاـ ترويـجها. نعم، قراءـتها للرد عـليـها لـمـن كان قادرـاً عـلى ذـلـك لاـ بـأـسـ بـهـا، وـالـلـهـ العالمـ.

تبديل الفتوى

سؤال [٣٣٢] نرجو التفضل علينا بالإجابة عن السؤال التالي. السؤال الأول: زيد يقلد مرجعـاً، وبعد فترـه من تقليـده تـبدل رأـيـهـ (مقلـدهـ)ـ فـيـ مـسـأـلـهـ ماـ،ـ وـبـقـىـ يـعـمـلـ بـرـأـيـ مـقـلـدـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ لـعـلـمـهـ بـبقاءـ رـأـيـ مـقـلـدـهـ وـعـدـمـ تـبـدـلـ رـأـيـهـ فـيـهاـ دونـ تـقـصـيرـ منهـ فـيـ الوـصـولـ إـلـىـ الرـأـيـ الجـديـدـ؛ـ إـمـاـ لـعـدـمـ اـنـتـشـارـ تقـلـيدـ مـقـلـدـهـ فـيـ بـلـادـهـ،ـ أـوـ لـصـعـوبـهـ وـصـوـلـ فـتاـواـهـ الجـديـدـهـ مـثـلاــ أـوـ لـغـيرـ ذـلـكـ.ـ وـبـعـدـ فـتـرـهـ مـنـ الزـمـانـ (ستـينـ مـثـلاـ)ـ تـبـيـنـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـ التـيـ صـلـاـهـ بـذـلـكـ الرـأـيـ الـأـوـلـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـورـدـ؟ـ وـمـاـ هـىـ وـظـيـفـتـهـ الفـعـلـيـهـ؟ـ وـهـلـ رـأـيـ السـيـدـ الخـوـيـ مـوـافـقـ لـرـأـيـكـمـ؟ـ أـفـتوـنـاـ مـأـجـورـينـ.

باسمـهـ تـعـالـيـ:ـ إـذـاـ كـنـتـ مـعـتـقـداـ بـصـحـهـ صـلـاتـكـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـرـأـيـ مـقـلـدـكـ الـجـديـدـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ الإـخـلـالـ بـأـرـكـانـ الصـلـاهـ المـذـكـورـ فـيـ الرـسـالـهـ العـمـلـيـهـ فـلـاـ

قضاء عليك، ويجب العمل فيما يأتي على رأى مقلدك الجديد، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] زيد قليد مرجعاً، وبعد فتره من تقليده تبدل رأى مرجعه فى مسألة ما، وبقى يعمل بفتواه فى تلك المسألة؛ لعلمه ببقاء رأى مرجعه وعدم تبدل رأيه فيها دون تقصير منه فى الوصول إلى الرأى الجديد، إما لعدم انتشار تقليد مرجعه فى بلاده، أو لصعوبته وصول فتاواه الجديدة أو لغير ذلك. وبعد سنتين تبين بطلان صلاته التى صلاتها بذلك الرأى الأول، ما هى وظيفته الفعلية؟ وهل رأيكم يوافق رأى أستاذكم المرحوم سماحة آية الله السيد الخوئي؟

باسمه تعالى: الخلل المفروض إذا كان مبطلاً للصلوة حتى مع العذر فيجب عليه القضاء على الأحوط، وأما إذا كان مبطلاً للصلوة مع العمد لاـ مع العذر فلا يجب عليه القضاء. ورأى السيد الخوئي؛ هو القضاء فى الشق الأول، وأما فى الشق الثانى فرأينا موافق لرأيه؛ والله العالم.

تشخيص الموضوعات

سؤال [٣٣٤] في كثير من المسائل يكلف المرجع مقلدته تشخيص أمور معينة يبني عليها الحكم والتکلیف، لكن الانسان من طبعه يميل إلى الراحة وحب السهولة، وبالتالي فالكثير من المكلفين يشخص المواضيع بما يناسب

راحته وميوله، فهل يؤثر هذا الشخص على ذلك؟ وكيف يستطيع تجنب ذلك؟

وعندما يكون المكلف جاهلاً بكثير من الأمور المتعلقة بأمر معين، سيكون من الصعب عليه التشخيص الصحيح لذلك الأمر فهل يجوز له التشخيص لما يوافق هواه؟ وإن لم يجز فما الواجب عليه؟

باسمـه تعالى: ليس الميزان مـيـول الشـخـص فـى التـشـخـص، وإنـما هو بـيـد العـرـف فإذا عـد شـئ مـثـلاً عـنـد أـهـل العـرـف مـن آـلـات القـمار أو المـوسـيقـى اللـهـويـهـ، فالـلـعـب فـى الـأـوـل ولو بلا رـهـان حـرامـ، وكـذـا استـعـمـال الثـانـى فـى المـوسـيقـى اللـهـويـهـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٣٣٥] إذا اختلف تشخيص المقلد مع تشخيص مرجع في الموضوعات الخارجية، ماذا يصنع المكلف (المقلد)؟ وهل إذا عمل المقلد على طبق تشخيصه مع علمه بتشخيص مرجعه يلزمـه شـئـ أم لاـ؟ وهـل لاـ بدـ لـلمـقـلـدـ أنـ يـرـجـعـ فـى تـشـخـصـ المـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـهـ إـلـىـ المـرـجـعـ أـمـ لاـ؟ أوـ يـرـتـبـطـ بـنـوـعـ المـوـضـوعـ الـخـارـجـيـ؟ تـفـضـلـواـ عـلـيـنـاـ بـالـإـجـابـهـ وـالـبـيـانـ؟

باسمـه تعالى: إذا كان المـوـضـوعـ مـنـ المـوـضـوعـاتـ الـمـسـتـبـطـهـ يـرـجـعـ فـىـ تـشـخـصـهـ إـلـىـ مـرـجـعـهـ دونـ المـوـضـوعـاتـ الـأـخـرـىـ، إذـ لـاتـقـلـيدـ فـىـ المـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـهـ، واللهـ العـالـمـ.

سن التكليف وعلامات البلوغ والتمييز

سؤال [٣٣٦] في أي سن تبلغ البنت ويجب عليها التكاليف الشرعية من الصلاه والصيام والحجاب وما أشبه؟

باسمـه تعالى: إذا أكـملـتـ تـسـعـ سـنـينـ قـمـريـهـ، فـقـدـ بـلـغـ وـصـارـتـ مـكـلـفـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٣٧] ما هو سن التكليف للصبي؟

باسمـه تعالى: إذا أتمـ الصـبـيـ السـنـ الخـامـسـ عـشـرـ فـقـدـ بـلـغـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٣٨] ما علامات البلوغ؟

هل الأونو للتسلية حرام؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: عـلـامـاتـ الـبـلـوغـ فـيـ الذـكـرـ هـىـ:

١— إـتـمامـ الذـكـرـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـ قـمـريـهـ.

٢— نـبـاتـ الشـعـرـ الـخـشنـ عـلـىـ الـعـانـهـ.

٣— الـاحـلامـ.

فـلوـ تـحـقـقـ فـيـ الذـكـرـ إـحـدىـ هـذـهـ عـلـامـاتـ فـقـدـ بـلـغـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

لم يتضح لنا المراد من كـلمـهـ «الأـونـوـ»، فإنـ كـانـ دـاخـلـاـ فـيـ آـلـهـ اللـهـ أوـ آـلـاتـ القـمـارـ فـلـاـ يـجـوزـ اللـعـبـ بـهـ، سـوـاءـ لـتـسـلـيـهـ أـوـ لـغـيرـهـ منـ الـأـغـرـاضـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٣٩] ما هو نظركم عن بلوغ البنت في الشرعيه وهو تسع سنين قمريه، فإذا ارتكبت جريمه التي يكون جزاؤها التعليق للضرب بالسياط أو قطع الأيدي، أو يكون جزاؤها منه ضربه بالسياط وغيرها من المجازات.

Sidney هل هي قابلة لتحمل المشقة والعذاب في هذا العمر؟ أو أن هناك واجبات مختلفة في مراحل الأعمار — للصلوة ويدها — وبعضها في مرحله من العمر تستحق فيها العذاب حسب ما تفرضه الشرعيه.

باسمـه تعالى: إذا أكـملت البـنت تـسع سـنـين وجـبـت عـلـيـها سـائـر التـكـالـيف إـن عـجـزـت عـن بـعـضـها سـقـطـعـنـهـا، إـذـا اـرـتـكـبـت مـا يـوـجـبـ الحـدـ أـقـيمـعـلـيـهاـالـحـدـ إـذـا لـمـ تـكـنـ مـعـذـورـهـ كـمـاـ فـيـ صـورـهـ الجـهـلـ.

سؤال [٣٤٠] هل تعممون سن التكليف عند الفتاه على جميع أمور التكليف أم تميزون بين واجبات وأخرى، والسؤال حصرأً عن الحجاب هل يجب على الفتاه التي بدأ سن تكليفها أن تتحجب كالمرأه أم ان ذلك يتأخر حتى سن الحيض مثلاً.

باسمـه تعالى: إذا أـتـمـتـ الـبـنـتـ تـسـعـ سـنـينـ قـمـرـيـهـ فـهـىـ مـكـلـفـهـ بـجـمـيـعـ التـكـالـيفـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـهاـ جـمـيـعـ الـمـحـرـمـاتـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهاـ الـوـاجـبـاتـ إـلـاـ مـاـ لـاـ تـقـدـرـ عـلـيـهـ أـدـائـهـ مـثـلـ الصـومـ لـمـنـ هـىـ فـيـ أـوـلـ بـلـوغـهـاـ فـقـدـ تـعـجـزـ عـنـهـ وـلـاـ تـطـيـقـهـ فـتـؤـدـيـ الـفـدـيـهـ بـدـلـ الصـومـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـالـ وـإـلـاـ لـاشـئـ عـلـيـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٤١] أنا فتى في السادسة عشره من عمرى، أريد طرح عده مسائل شرعية لسماحتكم:

١_ هل يجوز لى التقليد الآن و اختيار المقلد علمًا بأنى سألت عن المقلد، وذلك بسؤال أهل الخبره شخصياً؟

٢_ وما حكم أعمالي الشرعيه الآن بدون اختيار مقلد أو بدون تقليد حتى اختيار المقلد المعروف؟

باسمـه تعالى: أنت مكـلـف و يـجـب عـلـيـك تقـلـيـد الأـعـلـم أو من كان اـحـتمـال الأـعـلـمـيـهـ فيهـ مـعـيـنـاـ،ـ والأـعـمـالـ الـتـىـ كـانـتـ بـدـونـ تـقـلـيـدـ فـيـجـبـ تـصـحـيـحـهاـ بـعـدـ التـقـلـيـدـ،ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـتـ موـافـقـهـ لـفـتوـىـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـكـ تقـلـيـدـهـ فـعـلـاـ فـهـيـ مـجـزـيـهـ.

تأديب الأولاد و تربيتهم

سؤال [٣٤٢] هل يحق للأهل معامله الابن الأصغر على أساس أنه أصغر من في البيت، يعني ليس له الحق في أن يعمل بحقوقه إلا بالاستشاره؟

باسمـهـ تـعـالـيـ:ـ إـذـاـ بـلـغـ الشـخـصـ وـ كـانـ عـاـقـلـ رـشـيدـاـ فـلـاـ وـلـايـهـ لـأـحـدـ عـلـيـهـ.ـ نـعـمـ لـلـأـهـلـ إـرـشـادـهـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ الصـلـاحـ وـالـنـصـيـحـهـ لـهـ لـمـاـ فـيـهـ خـيـرـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٤٣] أين موضع التأديب في الجسد للأولاد؟

باسمـهـ تـعـالـيـ:ـ إـذـاـ تـوـقـفـ تـأـدـيـبـهـ الشـرـعـيـ عـلـىـ الضـرـبـ يـجـوزـ بـمـقـدـارـ يـحـتـمـلـ

حصول الأدب معه ولا يجوز التعدي، ويتجنب الموضع الحساس كالرأس والمذاكي، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] ما هو السن الذي يجب فيه ضرب البنت على الصلاة في حال عنادها؟

باسمه تعالى: يجوز الضرب على الصلاة حتى قبل بلوغها، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] ضرب ابن الرشيد – كجزء من تربيته المتزل – هذا الفعل يحرمه الفقهاء، ولكن يرى الآباء بأنه ليس هناك بديل عن الضرب، فهل هناك نصائح وبدائل يمكنكم تقديمها للأباء؟

باسمه تعالى: إذا كان الولد البالغ الرشيد مرتکباً لمعصيه شرعية وتوقف نهيه عن المنكر على الضرب فلا بأس به، بل هو إحسان لولده، وإن كان مخالفًا للأب في أمر دنيوي فليس للأب إلا النصح فقط، والله العالم.

التشبه بالكافر

سؤال [٣٤٦] انتلاقاً من القاعده الفقهيه (التشبه بالكافر حرام) هناك من الشباب الذي له حلاقه فيها تشبه بالعالم الغربي، أو كما نسميه في العرف قصّه أمريكيه أو فرنسيه أو فرزاجي فيراتشي، والسلالسل على الرقب والمعصم، والحلق على الآذان وغيرها... ، ولايسعني ذكرها. فما هو الحكم الشرعي لهذه الظاهرة، ونصيحتكم للأباء وليس الأبناء لاجتناث

هذه الظاهره إذا كانت محرمه؟

باسمه تعالى: كل أمر يكون شيوخه فى المجتمع الإسلامى معرضًا لتضعيف تدين المسلمين وعدم مبالاتهم بالواجبات و فعل المحرمات، فالقيام به غير جائز، والله العالم.

ص: ١٤٦

كتاب الطهارة

اشاره

ص: ١٤٧

سؤال [٣٤٧] ماء العيون يعتبر جارياً، هل يختلف الحال لو سحب بالماكينه أو جرى بنفسه؟

الخوئي: تجرى أحكام الجارى فى الفرض الأول، والله العالم.

التبريزى: فى جريان حكم الجارى فى الفرض الأول، فيما إذا فرض عدم تقطيع الماء واقعاً لاحساً فقط عند سحبه، بحيث يكون الماء المسحوب متصلةً بماء العين فى جميع آنات السحب تأمل.

سؤال [٣٤٨] ماء العيون إذا أخرج بالماكينه إلى بركه متصلة بالماء الذى يخرج من البئر هل يعد جارياً أو كراً؟

الخوئي: إذا كان متصلةً ولم ينقطع كان جارياً، وإن انقطع ترتب عليه حكم الكرا إذا بلغ حدده، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر الحال مما تقدم.

سؤال [٣٤٩] ذكر فى العروه أن الماء الجارى هو النابع السائل على وجه

الأرض فوقها أو تحتها...، وعليه فهل يعتبر ماء البحر جارياً أو يكون بحكم الكر؟

الخوئي: يكون بحكم الكر، والله العالم.

سؤال [٣٥٠] الماء الموجود في الأنابيب والذى يصل بواسطه الحنفيه هل هو بحكم الكر من دون تفصيل أو يفصل بلحاظ المنبع الذى يصل منه إلينا؟

الخوئي: يكفى في الحكم بالكريه وصول مجموع ما في المنبع والأنابيب حد الكر.

سؤال [٣٥١] ماء النهر يعد من الجارى، ولكن لو سحب الماء منه بواسطه الأنابيب أو آله أخرى قريبه منها فهل يطبق على الماء المسحوب أحكام الماء الجارى؟

الخوئي: نعم، يطبق ما دام الاتصال مستمراً.

سؤال [٣٥٢] في كثير من البلدان الأجنبيه وبعض البلدان الإسلامية توجد عمليه إعادة مياه المجاري والبالوعات إلى مياه نقيه، وتوزيعها في الأنابيب بعد أن تجرى عليها بعض العمليات الميكانيكيه التي تنتج تصفيه هذه المياه وتنقيتها وجعلها صالحه للشرب والاستعمال طيباً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهارة والنجاسه والاستعمال وعدمه؟

الخوئي: إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسه فتبقى على حكم تلك الحاله لمن سبق العلم بها له، ولا تظهر بمجرد تلك العملية الميكانيكيه غير الموجبه

للاستحاله، أما لو استحال بذلك العمليه إلى ماء صاف جديد حكم بظهوره.

التبزيزى: يعلق على جوابه قدس سره: إذا علمت حالتها السابقة بالتجاسه يحكم ببقائها، إلاـ إذا استحال الى البخار أو غيره، وانصب عند صيرورته ماء فى مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معتصم.

سؤال [٣٥٣] إذا مزجت هذه المياه المصفاه من المجاري مع مياه النهر أو المياه العاديه الطاهره أساساً، وتم توزيعها فى البلد هل يصح استعمالها والتطهير بها؟

الخوئي: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهره البالغه حد العاصمه طهرت، وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ ان علم به.

سؤال [٣٥٤] الماء الخارج من دوش الحمام، والذى يتراكم كالطار، هل هو بحكم ماء المطر؟

الخوئي: إذا كان حال تساقطه متصلأً بالماده فحكمه حكم ماء الكر.

التبزيزى: اذا تساقط بصوره قطرات المتتالية كما هو ظاهر السؤال فحكمه حكم الماء القليل.

سؤال [٣٥٥] مقدار الكر بالمساحه ٢٧ شبراً وبالوزن ١٢٨ من_١٠ تبريزياً إلاـ ٢٠ مثقالاً كما قررتم ذلك في محله، فإذا كانت المساحه المعينه لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحه؟

الخوئي: إن كلاً من الوزن والمساحه كافٍ في تعين المقدار.

التبريزى: الأحوط لو لم يكن أظهر ملاحظه المساحه.

سؤال [٣٥٦] المياه المعده للشرب، والتى تصل الى المنازل بواسطه الأنابيب كثيراً ما يكون لون مائتها كلون الحليب، لكن بعد مضى وقت قصير على انفالها عن الأنوب، واستقرارها فى الاناء يزول ذلك التغير الذى ينشأ كما يقال من إضافه بعض المواد المعقمه (الكلور) لل المياه لتمنع من الأمراض، فهل حكم هذه المياه كحكم الماء المضاف؟

الخوئي: الماء المضاف هو الذى لا يصدق عليه اسم الماء عرفاً كماء العنبر والرمان وأمثالهما، وهو لا يصيير ماء مطلقاً إلا اذا انفصلت عنه الأجزاء التى خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد فى قعر الاناء، وأما تغير الماء من جهة الطعم أو الرائحة فلا يوجد الإضافه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: والمراد أن الماء المذبور مطلق، ولا يخرج بما ذكر إلى الإضافه.

سؤال [٣٥٧] بما أنه يصعب على وزن الماء أو شبره فما رأيكم في مقداره التقريري بالليتر المتعارف عليه علمياً؟

باسميه تعالى: لابد من إحراز الكريه ومع الشك فيها يترب على الماء أحکام القليل، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] مجرى ماء المطبخ والحمام مجرى واحد، فهل يجوز غسل اليدين التي عليها شيء من الطعام أو غسل الصحنون التي فيها بقايا الطعام

وإرسال الماء إلى ماء المجاري المتنجس؟

باسمه تعالى: لابأس بذلك ولكن الأولى أن يجعل لها بالوعه خاصه، والله العالم.

سؤال [٣٥٩] ما حكم المجاري في الشوارع وفي المناطق السكنية حيث كثير من العوائل تغسل ملابس الأطفال النجسه بالأحواض التي تصب بهذه المجاري؟

باسمه تعالى: يحكم بظهوره الماء الموجود فيها إذا لم يكن متغيراً بأوصاف النجس، والله العالم.

أحكام الخلوة والاستبراء والاستنجاء

سؤال [٢] ذكرتم في أحكام الخلوة أنه يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر...، فما هو الأثر؟

الخوئي: هو الآثار التي لا تزول بالمسح مع الأحجار والخرق، ولكن تزول بالغسل، كالأجزاء الصغار، والله العالم.

سؤال [٣٦١] هل تعتبر المحارم الورقيه مثل (الكلينكس) وما شابهها من الخرق القالعه للنجاسه؟

الخوئي: لا بأس بالاستنجاء بمثل ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٦٢] لو ظهر موضع البول قبل أن يستبرئ، ثم استبرأ في الحال،

ولكن لم يغسل موضع البول بعد الاستبراء، فما هو حكم الرطوبه المشتبهه الخارجه بعده؟

الخوئي: إذا لم يخرج مع الاستبراء شيء، فلا حكم للخارج بعده في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٣٦٣] ما حكم من شك بعد الاستنجاء بالماء القليل أنه غسل موضع البول مره أو مرتين، وما الحكم فيما لو كان من عادته الغسل مرتين؟

الخوئي: حكمه أن يغسله مره أخرى في البول، ولا اعتبار بالعاده، ما لم يكن شكه من وسوس.

سؤال [٣٦٤] المسأله (٦٥) في المنهاج: (فائده الاستبراء تترتب عليه، ولو بفعل غيره) ما معنى هذه العباره: (ولو بفعل غيره)؟

الخوئي: المراد أن أثر الاستبراء وهو إلغاء احتمال ناقصيه الرطوبه الخارجه ونجاستها بعد الاستبراء ب مباشره استبراء شخص آخر للذى بال، كزوجته أو صيافته، ولا ينحصر ب مباشره نفسه، ولعله قد لا يتمكن من ذلك لمرض ونحوه، والله العالم.

سؤال [٣٦٥] المراحيس (المراافق) الموجوده في بلاد الاسلام، في حاله الشك فيها، هل يبني على كونها غير مستقبله للقبيله أم لا؟

الخوئي: لابد أن يطمئن به، إذا لم يكن في حرج إلى أن يطمئن، والله العالم.

التبريزى: يجب تحصيل الاطمئنان، إلا أن يكون تأخير التخلى والانتقال إلى مكان آخر حرجاً.

سؤال [٣٦٦] هل يجب على الولى أو غيره من المكلفين أن لا يستقبل ولا يستدبر بالطفل جهة القبلة في حالة التخلى؟

الخوئي: لا يجب.

سؤال [٣٦٧] لو كان المكلف يستعمل حبوباً لتنظيف المسالك البولية، وهذه الحبوب تجعل من لون الإدرار أحمر، ويقوم بالخرطات التسعه، ويعتقد نظافه المجرى، لكن الذى يحدث هو تلون اللباس من جراء بقاء الإدرار في رأس المجرى، فهل يحكم بالنجاسه أم لا؟

الخوئي: كلما يخرج بعد عمليه الخرطات محكم بالطهارة، ما لم يعلم بالبوليه وان كان أحمر، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] إذا توضاً وشرع في الصلاه، ثم شعر أنه قطر شيء لا يدرى أهو بول أم لا، ويحصل هذا بصوره مستمره ما حكمه هنا؟

الخوئي: إذا لم يعلم أنه بول لم يعتن به، واستمر في صلاته، وصحت فيما إذا استبراً بعد البول.

سؤال [٣٦٩] يكشف أحياناً بعد انتهاء الصلاه فيجد سائلاً لكنه مازال في الداخل، ولم يخرج إلى الخارج، فعلى فرض أن هذا السائل بول هل ينبغي إعادة التطهير والوضوء والصلاه؟

الخوئي: إذا كان في الداخل لم يجب التطهير إلا إذا خرج وعلم أنه بول.

سؤال [٣٧٠] لو كان المكلف يغسل موضع البول مره واحدة جهلاً بلزوم التعدد فما حكم أعماله المشروطة بالطهارة؟

الخوئي: يغسل ما أصاب الموضع بطريقه، وأما طهارته الحديثه صحت وصحت الصلوات التي صليت مع تلك الملابس، والموضع، إذا كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.

التبزيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذا مع التقصير إذا كان معتقداً كفايه المره الواحده.

سؤال [٣٧١] ما هو مقدار الفتره المتعارفه في الاستبراء بالبول؟

الخوئي: يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الطن بعدم البقاء.

التبزيزى: يعلق على جوابه قدس سره — يقطع — أو يطمئن.

سؤال [٣٧٢] ذكرتم في رسالتكم العمليه طريقه الاستبراء بعد البول، وهو أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثة ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثة ثم ينтраها ثلاثة ذكرتم أنه يوجد للاستبراء كيفيه أخرى فما هي؟ وهل هناك فرق بين عصر الحشفه أو نتراها إذ إنكم ذكرتم في المنهاج (النثر) وفي المسائل المنتخبه (العصر)؟

الخوئي: كلاما سيان.

ص: ١٥٦

سؤال [٣٧٣] بعض الأشخاص يشتكون من أنهم إذا استبرؤوا ونشفوا بدنهم ففي الغالب يرون بعد فترة قصيرة رطوبه قليله أو كثيره مثل القطره، فما حكم هذه الرطوبه؟

باسميه تعالى: مع الاستبراء بعد البول يكون الخارج ممحوماً بالطهاره، والله العالم.

سؤال [٣٧٤] شخص كان يستبرئ خطأ لمده طويله حيث جعل الخرطات سته مثلاً ورتب الأثر الشرعي بالحكم بالطهاره على الرطوبه الخارجه منه بعد استبرائه، فما هو تكليفه بالنسبة لصلواته السابقة وعباداته الأخرى؟

باسميه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان المصح من أصل القضيب إلى رأس الحشفه بل مع عدمه أيضاً إذا كان مطمئناً بعدم بقاء البول في المجرى، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] هل تجوز قراءه الصحف والمجلات في الحمام أثناء قضاء الحاجه؟

باسميه تعالى: التكلم أثناء قضاء الحاجه مكرهه، وأما النظر فيما ذكر من دون قراءه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] هل يجوز استقبال القبله أو استدبارها أثناء قضاء الحاجه؟

باسميه تعالى: لا يجوز استقبال القبله واستدبارها في أثناء قضاء الحاجه،

وأماماً التطهير منها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] هل يجزئ في الاستبراء بالخرطات التسعه الضغط مع السحب من أصل القضيب (وليس من مخرج الغائط) إلى بدايه مقدمه رأس القضيب ثلاثة، ثم عصر رأس القضيب ثلاثة، ثم عصر القضيب (ليس من أصله) مع رأس القضيب براحته اليد ثلاثة.

ملاحظه: المكلف من الباقين على تقليد الإمام الخوئي.

باسمـه تعالى: إذا اطمأنـ بأنه لا يبقى في المجرى شيءـ من البولـ بالـكيفـيـهـ المـذـكـورـهـ فـلاـ بـأـسـ،ـ ولـلاـسـتـبـراءـ كـيفـيـهـ خـاصـهـ مـذـكـورـهـ فـيـ الرـسـالـهـ العـلـمـيـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٧٨] هل يجوز للرجل التبول وقوفاً في حاله ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبول؟

باسمـهـ تـعـالـيـ:ـ يـجـوزـ ذـلـكـ.ـ نـعـمـ،ـ هـوـ مـكـرـوهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٧٩] في أثناء الاستبراء أحياناً أشك في عدد الخرطات، مثلاً أشك في عصر الحشفه هل عصرتها ثلاـثـ مـرـاتـ أوـ أـقـلـ.ـ وماـذاـ لوـ عملـتـ أـكـثـرـ مـرـاتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ لـلـإـجـزـاءـ،ـ مـثـلاـ الـخـرـطـاتـ الـثـلـاثـ الـأـوـلـىـ وـعـمـلـتـ ٤ـ أوـ ٥ـ مـرـاتـ،ـ هلـ يـجـبـ أنـ أـعـيـدـ الـاسـتـبـراءـ منـ الـبـداـيـهـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـعـصـرـ الـحـشـفـهـ أـكـثـرـ مـرـاتـ،ـ وـتـكـرـارـ الـعـلـمـ لـلـاطـمـئـنـانـ عـلـىـ صـحـهـ الـفـعـلـ فـهـوـ حـسـنـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٨٠] أنا شاب أبلغ من العمر ٢٤ عاماً، منذ حوالي ١٠ سنوات لاحظت خروج قطرات من البول بعد ذهابي للحمام بدقائق، أخذت أتأخر في خروجي من الحمام ولكن المشكلة لم تتغير.

المشكله أنه لا يوجد وقت محدد لخروج هذه القطرات، ذهبت للعلاج وللأسف الشديد لم أستفد منه. هذه المشكلة تسبب لي آلاماً نفسيه ووساوس شيطانيه، ولكم تصور المعاناه التي أعيش فيها. فقبل كل صلاه يجب أن أغسل موضع خروج البول وأبدل ملابسي بالكامل فى البرد القارص لصلاه الصبح وفي الحر فى الصيف، لا- أستطيع أن أصلى خارج المنزل إلا إذا كنت قد تطهرت قبل خروجي ولم أذهب للحمام، أمّا إذا كنت قد ذهبت للحمام فلا بد أن أعود للمنزل لكي أظهر. هذه المعاناه تجعلنى أحياناً أؤخر الصلاه فلا أستطيع أن أصلى صلاه الظهر والعصر في الجامعه أو العمل، وأنظر حتى أعود للمنزل الساعه ٣ أو ٤، سببتي لى هذه المشكلة وساوس في الوضوء وفي الصلاه في عدد الركعات، وفي قدراتي الشخصية وفي عملي، يتساءل أصحابي عن عدم الصلاه في وقها مما يسبب لى حرجاً كبيراً، بدأت المشكلة في التأثير على جهازى العصبى من خلال كثره الاستحمام، بدأت أوسوس من أصغر قطره بول. لا أذهب للحمام وأضغط على نفسي خوفاً من خروج هذه القطرات.

حجم هذه القطرات بدأ يقل في السنوات الأخيرة، وبعد أن كان ٣ _ ٤

أصبح اليوم ١ _ ٢ وأحياناً لا شيء، ومع ذلك ما زلت أُوسوس وأحتاط بالاستحمام.

باسمه تعالى: إذا استبرأ الإنسان بعد التبول بأن مسح من المقهده إلى أصل القضيب ثلاثةً ومنه إلى رأس الحشفه ثلاثةً ونثر الحشفه ثلاثةً، فالمائع المحتمل كونه بولاً إذا خرج بعد الاستبراء ظاهر ولا شيء عليه. نعم إذا تيقن بكونه بولاً وكان مصاباً بالسلس، فيحدد الفترة التي تسعه للوضوء والصلاه من دون حدث ويصلى فيها. كما يجب عليه التحفظ من تعدى النجاسه لبدنه أو ثوبه بوضع كيس ونحوه، ولا يجوز تغييره لكل صلاه ولا يجب الاستحمام عند خروج البول ولا تكراره بتكرر خروجه، إنما تطهير الموضع فقط، والله العالم.

سؤال [٣٨١] وددت سؤال سماحتكم عن حكم دخول الحمام بالأيات القرآنية والأسماء المقدسة، كأسماء النبي والأئمه عليهم السلام .

باسمه تعالى: لا بأس بدخول الحمام بالأيات القرآنية والأسماء المقدسة على الكراهه، ولا يجوز تنجرسها، والله العالم.

سؤال [٣٨٢] الاستبراء ما حكمه وكيفيته؟

باسمه تعالى: الاستبراء هو الخرطات التسع، وهى المسح من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاثة مرات، ومسح القضيب بإصبعين؛ أحدهما من فوقه والأخر من تحته إلى الحشفه ثلاثة مرات، وعصر الحشفه ثلاثة

مرات، ليطمئن بأنه لا يبقى شيء من البول في المجرى، والله العالم.

سؤال [٣٨٣] هل يجزئ الانحراف عن القبلة يسيراً في قضاء الحاجة، أم لا بد من تجاوز خمس وأربعين درجة يميناً وشمالاً؟

باسمـه تعالى: لا بد أن يجلس بحيث لا يقال إنه مستقبل القبلة كما لو انحرف عنها يميناً أو يساراً، وهذا راجع إلى العـرف وليس في المقام تحديد شرعي للانحراف عن القبلة في الفرض. وعلى الجملـه، لا يجوز الجلوس لقضاء الحاجـه إلى القـبلـه الاختـيارـيه، واللهـ العالمـ.

سؤال [٣٨٤] بعد الجمـاع والاغتسـال والاستبراء يخرج سـائلـهـ، هل يجب تـبـديلـ الملـابـسـ؟ وما حـكمـ الصـلاـهـ أثناء خـروـجـ البـولـ؟

باسمـهـ تعالىـ: السـائلـ المشـتبـهـ إـذـا خـرـجـ بـعـدـ الغـسلـ الـمـسـبـوقـ بـالـاسـتـبرـاءـ منـ البـولـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـهـ، ولاـ يـجـبـ تـطـهـيرـ الملـابـسـ مـنـهـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٣٨٥] ما هي عورـهـ المـرأـهـ بـالـنـسـبـهـ لـلـمـرأـهـ، وماـ معـنىـ الـبـيـضـتـانـ؟

باسمـهـ تعالىـ: عـورـهـ الرـجـلـ بـالـنـسـبـهـ لـلـرـجـلـ القـبـلـ وـالـدـبـرـ وـالـبـيـضـتـانـ، أـىـ الخـصـيـتـانـ، وـعـورـهـ المـرأـهـ بـالـنـسـبـهـ لـلـمـ المرأـهـ القـبـلـ وـالـدـبـرـ. وـعـورـهـ المـ المرأـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الرـجـالـ الـمحـارـمـ ماـ بـيـنـ سـرـتـهاـ وـرـكـبـتـهاـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٣٨٦] شخص أُصـيبـ بـشـلـلـ النـصـفـ الأـسـفـلـ منـ جـسـدـهـ بماـ فـيـهـ الأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـهـ، وقدـ تـلـفـتـ الـكـلـيـتـانـ عـنـدـهـ فـيـجـرـىـ لـهـ غـسلـ لـلـكـلـيـهـ مـعـ إـخـرـاجـ السـوـاـلـ وـالـأـمـلـاحـ مـنـ جـسـدـهـ بـالـآـلـاتـ مـنـ مـوـضـعـ آـخـرـ غـيرـ المـوـضـعـ

ال الطبيعي، وبالتالي أضحي مجراً البول أو الموضع الطبيعي لخروج البول معطلاً. فلو خرج من هذا الموضع – أي الموضع الطبيعي لخروج البول – بلل مشتبه لا يدرى أنه بول أم غيره، علماً أنه لا يخرج البول من هذا الموضع منذ استحداث الموضع الآخر، فهل يحكم بكونه بولاً أم يبني على طهارته؟

باسمـه تعالى: الأـحـوـط فـى صـورـه خـرـوج بـلـلـ مـشـتـبـه بـيـنـ الـبـولـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـوـضـعـ الطـبـيـعـىـ وـإـنـ كـانـ مـعـطـلـاـ كـمـاـ فـرـضـ أـنـ يـظـهـرـهـ وـيـتوـضـأـ إـذـاـ أـرـادـ الصـلـاـهـ، وـكـذـاـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ لـلـصـلـاـهـ إـذـاـ خـرـجـ الـبـولـ مـنـ غـيرـ الـمـكـانـ الطـبـيـعـىـ كـمـاـ فـرـضـ، وـإـنـ تـلـوـتـ الـمـكـانـ بـالـبـولـ وـجـبـ تـطـهـيرـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٨٧] هل نـقـ بالـطـفـلـ الـذـىـ يـقـومـ بـتـطـهـيرـ نـفـسـهـ مـنـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ (أـجـلـكـمـ اللـهـ) إـذـاـ كـانـ لـاـ يـسـتـوـعـبـ أـمـورـ النـجـاسـهـ وـالـطـهـارـهـ وـعـمـرـهـ بـيـنـ الرـابـعـ وـالـخـامـسـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـكـيفـيـهـ التـطـهـيرـ وـحـصـلـ الـاطـمـثـانـ بـتـطـهـيرـهـ فـلـاـ بـأـسـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٨٨] هل يـطـهـرـ الـوـرـقـ وـالـمـحـارـمـ الـوـرـقـيـهـ (الـكـلـيـنـيـكـسـ) بـالـمـاءـ فـقـطـ أـمـ يـجـبـ الـعـصـرـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: يـعـتـرـ العـصـرـ فـىـ تـطـهـيرـهـاـ مـنـ النـجـاسـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٨٩] ما حـكـمـ السـائـلـ الـخـارـجـ بـعـدـ الـاستـبـراءـ وـعـملـ الـخـرـطـاتـ التـسـعـ، بلـ أـكـثـرـ مـنـ تـسـعـ، بـحـيـثـ يـشـعـرـ بـخـرـوجـ نـقـطـهـ سـائـلـ مـعـ حـرـقـهـ؟ وـإـذـاـ

كان الخارج يشبه البول هل يعتبر طاهراً أم هو نجس في هذه الحالة، يعني خروج أي سائل بعد الخرطات والاستبراء يكون طاهراً حتى لو كان بتحليله اتضح أنه بول، (ووهذه تحدث في العادة شتاء)؟

باسمك تعالى: السائل المشتبه بين البول وغير المني محكوم بالطهارة بعد الاستبراء من البول بالخرطات كما فرضت، كما أنه لا ينقض الطهارة لمن كان متظهراً، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] مراحيس بيوت الخلاء في هذا الزمان صلبه، فهل هي مشمولة لكرابه البول على الأرض الصلبه؟

باسمك تعالى: ليست مشمولة لكرابه، والله العالم.

سؤال [٣٩١] في تطهير مجرى البول أسكب ماء الإبريق بدون انقطاع ولعلى اسكب نصف الإبريق أو أكثر ولكن لاقطع صب الماء مره بعده مره، فهل يكون هذا العمل كافياً للطهارة؟ أم لابد من قطع ماء الإبريق مره بعد أخرى؟ إذا كان لا يكفي فماذا عن عبادتى السابقه سواء كنت قاصراً أم مقصراً بجهلى للحكم؟

باسمك تعالى: لاـ يعذّ صب ماء الإبريق دفعه واحده على موضع البول غسلتين على الأحوط بل عليه التكرار وعباداته السابقه لا يجب قضاها، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] أـ امرأه مبتليه بكثره خروج الافرازات اللزجه (مخاطيه) من

الفرج، وأثناء عمليه التبول تكون الافرازات موجوده ما بين الشفتين فتنجس الافرازات بالبول وكلما أزيل جزء من الافرازات يخرج آخر وهكذا؟

بـ _ هذه المرأة أيضاً تقول إنها بخروج سائل بعد التبول يتحمل احتمال كبير جداً قد يصل في بعض الأحيان إلى اليقين بأنه بول وعليه فإذا كان بولاً كيف تكون عمليه التطهير مع ملاحظه خروج الافرازات وملقاتها للبول؟

جـ _ ما حكم القطرات المرتدة أثناء عمليه التطهير هذه من موضع البول أو القطرات المرتدة من أرضيه الحمام، وخصوصاً في بدايه وضع الماء على موضع البول؟

دـ _ ما حكم أطراف الموضع التي أصابها البول أو ماء التطهير، فهل حكمها حكم ماء الاستنجاء أم لا، بالنسبة لل قطرات المرتدة منها؟

هـ _ هل يمكن أن تعتبر هذه المرأة أن حالتها هذه حالة وسواسية خصوصاً إذا كانت تبقى في بيت الخلاء فتره طويلاً جداً قد تصل في بعض الأحيان إلى نصف ساعه أو أكثر . . .، فهل يجوز لها أن لاـ تهتم بهذه الحاله، حتى لو كانت متيقنه أن بعض الخارج هو بول؟

وـ _ هل يكفي تنظيف موضع البول (وكذا الافرازات) بالمحارم الورقيه ثم غسله مره واحده، أم لابد من التعدد؟

باسمه تعالى: أـ _ ما يخرج من الافرازات من الفرج بعد التطهير طاهر، والله العالم.

ب – مع الشك فى بوليه الخارج فهو محكم بالطهارة، والله العالم.

ج – ماء الاستنجاء طاهر، وأما الماء المرتد من أرض الحمام فإن كانت الأرض طاهره فهو طاهر هذا فى الماء القليل، وأما فى الماء الكثير المعتصم كماء الحنفيه فلا بأس فيما يرتد منه إذا لم يتغير بالنجاسه، والله العالم.

د – المواقع التي تصيبها قطرات البول ولو بالطفوه والارتداد تتنفس بالبول وتطهيرها كتطهيره موضع البول بلا فرق، والله العالم.

ه – ذكرنا أن هذه الافرازات الخارجيه بعد التطهير طاهره ويجب على هذه المرأة أن تترك حالي الوسوس، والله العالم.

و – الغسل من البول يجب فيه التعدد إن كان بالماء القليل، وأما بالماء المعتصم فيكتفى مره واحدة، ولا أثر للتنشيف للحكم المذكور، والله العالم.

سؤال [٣٩٣] الماء المتطاير من الاستبراء هل هو نجس؟

باسم الله تعالى: غساله الاستنجاء طاهره، والله العالم.

سؤال [٣٩٤] بعض المرات ادخل إلى بيت الراحه وفي جيبي دراسه إسلاميه مكتوبه أو يكون في جيبي مصحف أو كتاب دعاء أو قلاده فيها اسم الله أو اسم أحد الأنبياء أو الرسول: هل يجوز لي أن أدخل لقضاء حاجه بشريه؟

باسم الله تعالى: لا بأس بالدخول بها إلى المرافق الصحيه، والله العالم.

سؤال [٣٩٥] ما المقصود بالوصله المرطوبه في العروه ج ١ أحكام

باسمـه تعالى: المراد بها قطعـه القماشـةـى يمسـحـها المـوضـعـ ويـعـتـيرـ فيهاـ أنـ لاـ تكونـ مـرـطـوبـهـ.

سؤال [٣٩٦] ألاـلاحظـ أنهـ فىـ كلـ مـرهـ أـتبـولـ وـبعـدـ الخـرـطـاتـ التـسـعـ خـرـوجـ قـطـراتـ،ـ وـذـلـكـ بـدقـيقـهـ أوـ خـمـسـ دقـائقـ منـ التـبـولـ لـدرجـهـ
تجـعـلـنـيـ أـشـكـ هـلـ هـذـاـ بـولـ أوـ وـدىـ أوـ مـذـىـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ الرـطـوبـهـ المـشـتبـهـ بـيـنـ الـبـولـ وـالمـذـىـ الـخـارـجـهـ بـعـدـ الـاسـتـبـراءـ منـ الـبـولـ بـالـخـرـطـاتـ مـحـكـومـهـ بـالـطـهـارـهـ،ـ وـلاـ تـنـقـضـ
الـوـضـوـءـ.

سؤال [٣٩٧] لـدىـ مشـكـلهـ استـسلـمـتـ لـهـاـ وـهـىـ أـنـهـ بـعـدـ الخـرـطـاتـ أـسـبـحـ فـيـ المـاءـ لـاـ اـعـرـفـ الخـرـوجـ أـوـ بـالـمـعـنـىـ الـأـصـحـ طـهـارـهـ مـوـضـعـ
الـبـولـ حـتـىـ لـوـ ضـغـطـتـ عـلـىـ فـوـهـهـ القـضـيبـ لـمـاـ تـمـ تـجـفـفـهـ حـيـثـ تـعـودـ القـطـراتـ تـظـهـرـ؛ـ لـذـاـ يـكـلـفـنـيـ المـكـثـ فـيـ المـاءـ رـبـماـ سـاعـتـينـ
وـأـحـيـانـاـ كـثـيرـهـ أـعـاـوـدـ التـبـولـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـهـ يـجـفـ تـقـرـيـبـاـ بـعـدـ الخـرـطـاتـ خـارـجـ المـاءـ وـخـرـوجـيـ منـ المـاءـ لـعـلـهـ مـنـ بـابـ الصـدـفـهـ وـلـاـ
يـمـكـنـ لـىـ السـبـاحـهـ فـيـ مـاءـ الـحـنـفـيهـ مـباـشـرـهـ كـلـ ذـلـكـ لـعـدـمـ الـاتـقـانـ مـنـ الـطـهـارـهـ أـوـ هـلـ أـعـمـلـ بـالـخـرـطـاتـ دـاـخـلـ المـاءـ وـأـخـرـجـ غـيـرـ
مـبـالـ بـماـ يـخـرـجـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ عـمـلـتـ بـالـخـرـطـاتـ بـعـدـ التـبـولـ وـالتـطـهـيرـ فـالـبـلـلـ الـخـارـجـ بـعـدـ ذـلـكـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـهـ،ـ كـمـاـ إـنـ خـرـوجـ بـلـلـ مـشـتبـهـ بـعـدـ
مـدـهـ طـوـيلـهـ مـثـلـ سـاعـهـ أـوـ سـاعـتـينـ بـعـدـ التـبـولـ وـالتـطـهـيرـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٩٨] هل يكفي تنضيف موضع البول (وكذلك الإفرازات) بالمحارم الورقية ثم غسله مره واحده، أم لابد من التعدد؟

باسمه تعالى: الغسل من البول يجب فيه التعدد إن كان بالماء القليل، وأما بالماء المعتضم فيكفى مره واحده، ولا أثر للتنضيف في الحكم المذكور، والله العالم.

الوضوء وأحكامه

سؤال [٣٩٩] إذا كان الترام المكلف بإتيان نيه القربه فى العمل العبادى أن يكون بنحو الامتثال لله تعالى، فهل فى محبوبيه الكون على طهاره أمر فعلى متوجه إلى المكلف أن يكون على طهاره، وبعبارة أخرى هل يمكن للمكلف أن ينتزع من المحبوبيات الذاتيه فى الكون على طهاره أمراً استحبابياً يتصوره متوجهاً إليه ثم يأتي بالطهاره امتثالاً لهذا الأمر؟

الخوئي: الطهارات الثلاث فى نفسها مستحبه، فيجوز الإتيان بها بداعى أمرها الاستحبابى، كما أنه يكفى فى نيه القربه كون العمل محبوباً بلا حاجه إلى الأمر.

التبيريزى: الوضوء والغسل بل التيمم – بالنسبة إلى المعدورين من استعمال الماء لا لضيق الوقت – مستحبه فى نفسها، فيجوز الإتيان بها بداعى الأمر الاستحبابى بها أو غيرها من الغايات التى توجب القربه، كالتوضؤ

لقراءه القرآن أو لصلاح النافله ونحوها.

سؤال [٤٠٠] من كان يتوضأ مده من عمره غير ملتفت إلى ما يسمى بالمقدمة العلميه، وهى إدخال شىء زائداً عن الحد (الذى يجب غسله) فلا يعلم كيف كان يقع وضوئه، فهل يحكم بصحه وضوئه أم لا؟

الخوئي: إن كان يغسل حسب متعارف المتوضئين يحكم بصحه ما مضى من وضوئه، ولا إعادة عليه، والله العالم.

سؤال [٤٠١] هل الجاهل القاصر يعذر في الطهارات الثلاث (بحيث لا يمكنه التعلم)؟

الخوئي: لا عذر للقاصر في الطهارات الثلاث، إلا في البقاء العمدى على الجنابه بما هو مفترض لصومه، إذا فعل طهاره باطله اعتقد بصحتها فيحكم بصحه صومه، وعدم وجوب القضاء والكافاره في شهر رمضان، والله العالم.

سؤال [٤٠٢] من كان يمسح قدميه في الوضوء، ولكن لا يتصور كيف كان يمسح، هل إلى قبه القدم أم إلى المفصل، ولبث على ذلك سنين عديدة، والآن يشك هل كان عالماً بالاحتياط الوجبى في المسح إلى المفصل أم لا، فما حكم صلواته التي صلاها بذلك الوضوء؟

الخوئي: لا أنس بالرجوع إلى مجتهد آخر يرى عدم وجوب المسح إلى المفصل، والله العالم.

التبريزى: لا يجب قضاء الصلوات السابقة.

سؤال [٤٠٣] ما المقصود من عبارتكم فى المنهاج (١) مسألة (٩٢): ... نعم لا بأس باختلاط بلل اليدين ببل اليدين، الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، هل المقصود بلل اليدين كلها، (ما يشمل الذراع) أو خصوص الكف؟

الخوئي: المقصود منه بلل اليدين كلها، ما دام مشغولاً بغسل اليسرى.

سؤال [٤٠٤] لو احتمل انسان وجود حاجب فى موضع الوضوء، ففتش ولم يجده، ثم احتاط بالوضوء والتيمم، وبعد الصلاه وجد الحاجب فهل صلاته صحيحه أم لا؟

الخوئي: لاتصح صلاته، وعليه إعادة الوضوء والصلاه، والتيمم فى المقام لغو لا أثر له، والله العالم.

سؤال [٤٠٥] لو كان عاجزاً عن مباشره الوضوء، فباشر غيره، فإذا كان يعجز عن المسح بيده أيضاً، فهل يمسح بيد الآخر أم ماذ؟
الخوئي: يأخذ الآخر الرطوبه التى فى يد المتوضئ العاجز، ويمسح بها رأسه ورجليه، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا لم يمكن المسح بيد العاجز ولو بمعونه الغير.

سؤال [٤٠٦] لو علم فى الوضوء أنه قد وضع يده على رأسه، ولكن

شك هل جرها أو كان ما فعله مجرد وضع، هل يعتبر هذا شكًا في صحة المسح أم في أصله؟

الخوئي: يعتبر هذا شكًا في وجود المسح وتحققه، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] هل يشترط في وجوب الفحص عن الحاجب عند الشك فيه أن يكون منشأ وجوده عقلائي الاحتمال لمزاوله الصبغ مثلاً، أم يكفي مجرد الشك الساذج الذي ينشأ من شيء يعتد به كالمزاولات العاديه؟

الخوئي: يكفي في وجوب الفحص مجرد الشك، والله العالم.

سؤال [٤٠٨] ما ينجمد على الدمل ويكون خشناً كالجلد هل تجب إزالته للوضع أو الغسل، أم أن هذا الحكم مختص بما ينجمد على الجرح؟

الخوئي: عدم وجوب الإزالة لا يختص بما ينجمد على الجرح، والله العالم.

سؤال [٤٠٩] هل يعتبر في مسح الرجلين اتحاد الجزء الممسوح به من اليد، فلو ابتدأ في مسح رجله بباطن كفه، فهل يجوز له أن يتم المسح بأطراف أصابعه مثلاً أم يجب أن يختم بباطن كفه أيضاً، حيث إن بعضهم استشكل في الصوره الأولى لأنّه يلزم اختلاط بله الوضع بالبله الخارجي؟

الخوئي: نعم، يجوز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٤١٠] هل يعتبر تجفيف بعض أعضاء الوضع مخلاً بالموالاه؟

الخوئي: لا يخل بالموالاه، والله العالم.

سؤال [٤١١] لو توضأ بماء مستصحب الطهارة، ثم انكشف نجاسته، ماذا يجب عليه لو كان علمه بعد الصلاة؟

الخوئي: يجب إعادة وضوءه وصلاته، والله العالم.

سؤال [٤١٢] هل يجوز في مسح الرأس وضع اليد بتمامها على الرأس ثم جرها قليلاً؟

الخوئي: لا يخلو من إشكال، والله العالم.

التبزيزى: لا بأس بذلك إذا كان الوضع والجر في مقدم رأسه.

سؤال [٤١٣] ماذا تقصدون من الالتفات (الذى هو قيد فى جريان قاعده الفراغ) هل هو الالتفات الشخصى إلى خصوص الموضع الذى وجد فيه الحاجب، أم يكفى الالتفات إلى مانعه الحاجب، ولنفرضه أنه توضأ في مكان مظلم، لكنه في حال الوضوء كان مطمئناً بانتفاء الحاجب؟

الخوئي: هو أن يكون محتملاً للعمل بالوظيفة، مع علمه بها، ولا تكون صوره العمل محفوظه لديه حين الشك، مع عدم اليقين بغفلته.

سؤال [٤١٤] وقد يكون الإنسان حينما أقدم على الوضوء أو الصلاة ملتفتاً إجمالاً إلى أنهما مشروطان ببعض الشرائط، وكان ظاهر حاله أنه في صدد الإتيان بالوضوء أو الصلاة على ما هما عليه من الحاله الشرعيه على الإجمال (مع فرض أنه غير ملتفت ولا متصور لبعض الشرائط تفصيلاً) وبعد الفراغ من الوضوء رأى حاجباً، أو بعد الصلاه نام، وبعد اليقظه رأى

آثار الجنابة، وشك أنها كانت قبل الصلاه أو حدثت بعدها، فهل يعتبر في هذا الفرض ملتفتاً أم لا؟

الخوئي: كما فصلنا لك أعلاه، هو العلم بالوظيفه، واحتمال مراعاتها عند العمل، وعدم القطع بغفلته حينه، والله العالم.

سؤال [٤١٥] شخص توضأ، ورأى الحاجب بعد الفراغ (والحاله التي كان عليها قبل الوضوء) أنه كان يعلم أن الحاجب مانع من الوضوء، وملفت إلى هذا الحكم، وكان عنده اطمئنان بعدم الحاجب، ولنفرضه توضأ في مكان مظلم البته، فهل تجرى في حقه القاعدة؟

الخوئي: مجرد اليقين لا يجعله ملتفتاً، بل هو حافظ لصورة العمل عند الشك بأنه لم يفتش عن بدنه للظلمه، فلامورد فيها للقاعدة، والله العالم.

سؤال [٤١٦] من كان يتوضأ وضوءاً صحيحاً، إلا أنه بعد الفراغ من غسل اليدين يبلل الرأس أو الرجلين ببله الكف، ثم يمسح المسع الواجب، فما حكم هذا الوضوء؟

الخوئي: ان كانت رطوبه المسع غالبه على الرطوبه الموجوده على المحل صح الوضوء، وإنما فلا، والله العالم.

سؤال [٤١٧] أراد شخص وضع يده (كتمه) على رجله ليمسحها، وقبل أن تصل اليدي إلى الرجل نزلت قطره ماء من الكف على الرجل، فهل هذه القطره ماء خارجي؟

الخوئي: هي بحكم الماء الخارجى، لا يصح بها إلا أن يستهلك فى رطوبه الكف، والله العالم.

التبزى: لا إشكال فيه.

سؤال [٤١٨] قبل أن يمسح سال الماء من ذراعه إلى كفه، فهل يجوز المسح بماء هذه الكف؟

الخوئي: إذا غلبته رطوبه الكف السابقة فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤١٩] هل يقدح في شرط المباشره أن يكون صاب الماء على يد المتوضئ غيره؟

الخوئي: لا يقدح ذلك ما لم يتم به غسله المفروض، والله العالم.

سؤال [٤٢٠] ذكرتكم في مسألة (١٠٨) المنهاج: الأرمد إذا كان يضره استعمال الماء تيمم، وان أمكن غسل ما حول العينين فالأحوط استحباباً الجمع بين الوضوء والتيمم، فهل هذا الجمع حكم من عليه الوضوء أم يشمل من عليه الغسل أيضاً؟

الخوئي: لا يختص ذلك بالوضوء، بل من هو وظيفته الغسل يستحب احتياطاً أيضاً أن يجمع بين التيمم والغسل، إن أمكن غسل ما حول العين، والله العالم.

سؤال [٤٢١] لو وصلت لكف اليد اليسرى رطوبه خارجيه، وشك هل هي غالبه لرطوبه الكف أو مغلوبه، أو مساويه، فهل يجوز المسح حينئذ؟

الخوئي: نعم، يجوز ذلك، مع الشك المذكور، والله العالم.

سؤال [٤٢٢] ولو كانت هذه الرطوبة الخارجية على العضو الممسوح، وشك الشك المزبور، فهل يلزم تجفيفه، أم يجزئ المسح عليه، وهو مرطوب؟

الخوئي: نعم، يلزم تجفيفه بما يطمئن بحصول تأثير المحل ببرطوبه الماسح، والله العالم.

سؤال [٤٢٣] في بعض الدول، يكون ماء المساجد على حساب الدولة، لامن مال الواقف أو المحتولى، بمعنى أن الدولة تمد وتوصل له الماء مجاناً، لكن التمديادات المائية داخل المسجد والبناء هي من حساب الواقف أو المحتولى، ففي هذه الصوره، هل يؤثر قصد الواقف، بمعنى أنه لو لم يعلم بعموم الوقف، فهل يجوز لغير المصليين في هذه المساجد الوضوء فيها؟

الخوئي: نعم، في مفروض السؤال: يجوز الوضوء في هذه المساجد، والله العالم.

سؤال [٤٢٤] إذا شك الإنسان _ بعد الفراغ من الوضوء، أو في أثناءه _ في خروج الريح منه، لأجل اضطراب حصل في دبره أو نحو ذلك، فهل يبطل وضوءه أم لا؟

الخوئي: لا يعنـى بذلك ما لم يتيقن بالحدث، والله العالم.

التبيريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: أو يطمئن.

سؤال [٤٢٥] من كان بحكم عمله يسبب وجود حائل بتصوره مستمره فى مواضع الوضوء فما هو حكمه بالنسبة للوضوء والغسل، مع العلم بأن إزالة الحائل معسره جداً وتؤدى إلى الضرر في بعض الأحيان؟

الخوئي: إن كان متمكناً من ترك هذا العمل فعليه ذلك، والاشغال بعمل لا يوجب ابتلاعه بذلك، وأما إذا لم يتمكن من تركه فإن تمكن من الإزاله وجبت، وإن كان الحائل في مواضع التيمم فعليه أن يجمع بين الوضوء والتيمم، وإن لم يكن في مواضع التيمم وجب عليه التيمم، والله العالم.

التربيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره بعد قوله: (وإلا فإن كان الحائل في مواضع التيمم) وجب عليه الوضوء والغسل، وإن لم يكن في مواضع التيمم وجب عليه التيمم.

سؤال [٤٢٦] من قطعت يداه من فوق المرفقين ما الذى يجب عليه بالنسبة إلى الوضوء والطهارة؟

الخوئي: يستنب للوضوء يعني في غسل الوجه والممسح، والله العالم.

التربيزى: إذا تمك من مباشره غسل الوجه ولو بجعله تحت الحنفيه يفعله، ويستنب للمسح وإن لم يتمكن منه أيضاً يستنب لغسل الوجه والمسح معاً.

سؤال [٤٢٧] كثيراً ما يسأل عن مقطوع اليدين من المفصل وما فوق فما

هي وظيفته في وضوئه أو تيممه، وإن ذكرتم ذلك في الرسالة وأنه يسقط إلا أنه هل يكتفى فقط بغسل الوجه أو مسحه بالتراب، أو يستنيب لمسح الرأس والرجلين؟

الخوئي: نعم، يكتفى بذلك، ويستنيب لمسح الرأس والرجلين.

سؤال [٤٢٨] لو مسح المتوضى رأسه من أسفل إلى أعلى أو من أحد الجانبين إلى الآخر هل يبطل وضوءه لو كان عالماً أو جاهلاً؟

الخوئي: نعم، يبطل على الأحوط مطلقاً.

سؤال [٤٢٩] هل يسقط المسح على الرجل اليمنى مثلاً إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة من أصلها؟

الخوئي: في الصوره المفروضه يمسحها باليد اليسرى، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] إذا كان بالإنسان جرح ينزف منه الدم دائمًا حتى لو وضع عليه جبره فكيف يتوضأ؟

الخوئي: إذا كانت أطراف الجرح نظيفه اقتصر على غسل الأطراف، ولا يتعرض للجرح نفسه وإلا تيمم، والله العالم.

سؤال [٤٣١] لو اعتقد المكلف مشروعه الغسل ثلاث مرات في الوضوء جهلاً، وبقى لفتره طويلاً على هذا هل يجب عليه قضاء صلاته؟ وإذا أخذ والحاله هذه عند جفاف رطوبه الكف لمسح من لحيته أو حاجبه هل يحكم بالصحيح؟

الخوئي: نعم، فسد وضوءه وبطلت الصلاة المؤدah به.

سؤال [٤٣٢] هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق الغزير على أعضاء الوضوء التي يجب غسلها، بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفيفه؟

الخوئي: إذا كان يستهلك في ماء وضوئه لا يجب تجفيفه.

التبريزى: إذا كان ماء الوضوء غالباً فلا بأس به.

سؤال [٤٣٣] إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفريضه، ومع هذا نوى الوضوء للفريضه جاهلاً بالحكم، فما حكم وضوئه وصلاته، ولو فرضنا أنه استمر على هذه الحاله فتره من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلاته الفائته؟

الخوئي: صح وضوئه ذلك، وما أتي معه من صلاه وغيرها.

سؤال [٤٣٤] ما هو حكم من كان جاهلاً بحكم بطلان وضوئه وعلم بذلك بعد فراغه؟

الخوئي: لفرق في بطلان الوضوء بين صوره العلم والجهل، والله العالم.

سؤال [٤٣٥] لو كان المتوضئ يمسح على الرجلين معاً أى لا يقدم اليمنى على اليسرى مده طويله جاهلاً ذلك، ما حكم صلاته السابقه، وما حكم الطواف وصلاته إذا كان قد حج أو اعتمر؟

الخوئي: لا يصح على الأحوط (وجوباً) والعمل المشروط به مع تلك

الصوره محكم بالبطلان.

التبزيزى: يحكم بصحه الأعمال السابقه من صلاه وطواف وصلاته، ولكن بالنسبة إلى الأعمال الآتية فالاحوط وجوباً مراعاه تقديم اليمنى على اليسرى.

سؤال [٤٣٦] مسح القدم حاله الوضوء يلزم أن يكون من رؤوس الاصابع، ولكن هل يلزم أن يكون من رأس الإبهام أم يجوز أن يكون من الاصبع الآخر الذى يليه؟ وهل هناك فرق بين حاله الاختيار وحاله الضروره أم لا؟

الخوئي: لا يلزم ذلك ولافرق بين الحالتين.

سؤال [٤٣٧] لو أدخل الإنسان يده اليمنى بقصد الوضوء فى ماء مغصوب ثم أجاز المالك فهل يكتفى بذلك الغسل، أم لا بد من إخراجها وإدخالها ثانياً؟

الخوئي: يخرج ثم يدخل ثانياً بقصد الوضوء.

سؤال [٤٣٨] هل يجوز الزياده على عشر غرفات فى الوضوء لغسل اليدين مثلاً طالما بقى قسمأً منها دون غسل ولم يكف الماء الجارى عليها من عشره غرفات؟

الخوئي: لا بأس بها، وإنما لا يجوز غسل الوجه واليد اليمنى أكثر من مرتين، وأما غسل اليد اليسرى فلا بد أن يكون مره واحده، وأما صب الماء

على الوجه واليدين وغير محدد بعدد خاص.

التبريزى: مالم يصل الماء إلى تمام العضو الواحد فلا بأس بالصب، فإن الصب بمجرده لا تحديد فيه.

سؤال [٤٣٩] هل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء والشروع من الأول لأجل وسوسه أو غيرها من جهة الحكم الوضعي، أو اللازم الصبر إلى الجفاف أو إحداث ما يبطل الوضوء أو يختص ذلك بغير اليد اليسرى؟

الخوئي: يجوز الاستئناف في الثناء، لكن بتصوره لا تكون بعد فوت الموالاه مع الأول، للحق الأفعال الباقيه مع الاختصاص بغير اليد اليسرى، والله العالم.

التبريزى: إذا جفف الأعضاء، أو مكث مده تفوت معها الموالاه أو أحدث ما يبطل الوضوء يستأنف وضوءه.

سؤال [٤٤٠] ما حكم من يتوضأ وحين ينهى المسح على الرأس يشبك كفيه ببعضهما عمداً معتقداً أن ذلك مما لا بأس فيه، ثم بعد ذلك يمسح على قدميه فهل عليه إعادة الصلوات التي صلاتها رغم جهله بالحكم؟

الخوئي: إذا كان التشبيك بعد إتمام غسل اليد اليسرى وقبل عمل المسح أو بعد عمل مسح الرأس كما مورد السؤال الأخير فهذا التشبيك يخل برطوبه الماسح اللازم خلوصه عن رطوبه العضو الآخر، فيكون قد أخل بوضوئه عند عمل المسح الواجب على الأحوط، فالنتيجه لزوم إعادة

الصلاه التي أديت بعد ذلك الوضوء على الأحوط، والله العالم.

التبزيزى: لا يبعد عدم البأس بذلك التشبيك وإن كان الأحوط تركه، وأما الصلاه التي صلاها بذلك الوضوء فلا يجب إعادتها.

سؤال [٤٤١] لقد سمعنا عن كراهه الوضوء في بيت الخلاء وأنه يورث الفقر، والحال أن بيوت الخلاء في هذا الزمان مشتركة مع الحمام والمغسله والمرحاض، أما سابقاً فكانت منفصله، فهل تبقى الكراهه؟

الخوئي: الذى يكره عندنا هو التوضؤ في محل استنجى فيه، أما التوضؤ في المغسله المفروضه فلا يكره.

سؤال [٤٤٢] اسم الجلاله أو صفاته سبحانه إذا غيرت صورتها بحذف حرف أو زياذه حرف، أو بالشطب عليها بالحبر مثلاً، فهل يجوز مسها على غير طهاره حيث إنها من الإهانه، كالوضع في الجاده أو القمامه مثلاً؟

الخوئي: أما مسها فلا يجوز بغير طهاره، ولا بأس بالشطب عليها بالحبر من غير مس بجلده، ولا يجوز الوضع فيما يستلزم الإهانه بها.

سؤال [٤٤٣] هل يجوز مس الضمير في مثل هذا المركب (بسمه تعالى) مع أنه يعود على المولى سبحانه وتعالى؟

الخوئي: لا يجوز بغير طهاره.

التبزيزى: الأحوط تركه بغير طهاره.

سؤال [٤٤٤] إذا قطعت اليد اليمنى للمكلف من فوق المرفق فعند الوضوء هل يمسح رأسه ورجله اليمنى واليسرى؟ أم رأسه ورجله اليسرى فقط؟

الخوئي: نعم، عليه مسح رجله اليمنى واليسرى معاً.

سؤال [٤٤٥] كثير الشك لا يلتفت إلى شكه على القاعده، ولكن هل تجري في الوضوء وهو في الأثناء، فمثلاً كثيراً ما يشكك في المسح على الرأس قبل المسح على القدمين فما وظيفته هنا؟

الخوئي: لا تجري في الوضوء.

التبيرizi: يضاف إلى جوابه قدس سره: على الأحوط.

سؤال [٤٤٦] الدم الذي يكون على الجرح جاماً، يصعب إزالته لأنه سوف يفتح الجرح ثانية، وكذلك يصعب وضع شيء عليه لأنه سوف يستر قسماً زائداً مما حوله، فكيف يتم الوضوء، والغسل في هذه الحالة؟

الخوئي: الوظيفة في هذه الحالة هي التيمم.

التبيرizi: اذا امكن غسل أطرافه، ولو بوضع العضو تحت الحنفيه ووضع شيء كإصبغه على موضع الدم بحيث يجري الماء على أطراف الجرح بقصد الوضوء فيجمع بين التيمم والوضوء على الأحوط، ولا يجب وضع خرقه على موضع الدم والمسح عليها.

سؤال [٤٤٧] الجرح الذي ينزف باستمرار، هل يوضع شيء عليه

كالجبره، أو تكون الوظيفه هنا التيمم؟

الخوئي: تكون الوظيفه التيمم في مفروض السؤال.

التبزيزى: إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، ولو بوضع خرقه على الجرح، فيجمع بين الوضوء والتيمم.

سؤال [٤٤٨] ما حكم وضوء الفرد الذى على وجهه (حب الشباب) اذا خرج أثناء الوضوء شيئاً من القيح أو الدم؟

الخوئي: لا- بأس بالوضوء المزبور. نعم، إذا خرج الدم أثناء الوضوء وغسل الوجه فيعيده غسل الوجه بعد تطهيره، وأما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القيح فلابد أن يكون مضرًا بالوضوء، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] هل يرى سماحتكم الكراهه فى تجفيف أعضاء الوضوء بعد الفراغ منه؟

وهل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، كما لو جفف الوجه بعد غسل يده اليمنى مثلًا؟

الخوئي: لا بأس بتجفيف شيء من الأعضاء الذي تم غسله.

سؤال [٤٥٠] ما حكم الوضوء فيما لو غسل وجهه فقط ثلاث مرات؟

الخوئي: لا يضر في مفروض السؤال.

سؤال [٤٥١] ما حكم الوضوء لو غسل وجهه مع يديه ثلاث مرات؟

الخوئي: في هذه الصوره يفسد وضوءه.

سؤال [٤٥٢] قلت في المسح: (يعتبر أن لا- يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببل الماسح بمجرد الممساه)، ما معنى هذه العبارة؟

الخوئي: اذا تساوت الرطوبتان وكانت رطوبه محل المسح أغلب فلا يصح المسح حينئذ، نعم لا تقدح رطوبه محل المسح فيما لو كانت أقل من رطوبه ماء المسح.

سؤال [٤٥٣] نقل عن رسالتكم أنه إذا توّضاً من وقْفٍ وقف للمصلين بنية الصلاة هناك ثم عدل، فوضوئه باطل، وأما إذا أخذ قهراً فلا يبطل، مع أنه في كلتا الصورتين لم يكن من الموقوف عليهم في الواقع، فما الفارق؟ والإكراه على الأخذ لا يجعله من الحصه الخاصه؟

الخوئي: الإكراه على الأخذ وإن لم يجعله من الحصه الخاصه إلا أنه لما كان معتقداً بالتمكن من الصلاه فيه، ثم انكشف عدم تمكنه منها فيه بسبب من الأسباب ولو بأخذه قهراً وإخراجه من المكان المذكور، ففي هذا الفرض جاز له الوضوء من ذلك الوقف واقعاً، فإذا جاز لذلك صح وضوئه، وإن لم يكن من الموقوف عليهم، والله العالم.

التبزيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم، إذا علم من الأول أنه يمنع عن الصلاه قهراً بعد الوضوء، فلا يجوز الوضوء، بل لا يبعد عدم الجواز مع الاحتمال أيضاً.

سؤال [٤٥٤] هل يجوز في الغسله الواجبه أن لا يكمل بها العضو، بأن

يغسل قسمًا منه ثم يكمله بالغسله المستحبه؟

الخوئي: مادام العضو لم يغسل كاملاً فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب أو المستحب، وعليه فلا إشكال في إكماله إذا لم يكن قد غسله كاملاً.

التبيريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وبعبارة أخرى اذا لم يكمل غسل العضو فلا بأس بإعاده الغسل من الأول، وتعد الثانية الغسله الأولى.

سؤال [٤٥٥] شخص غسل وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلك الماء الموجود على أعضائه والذى يكفى لجريانه على جميع الأجزاء مع مراعاه الأعلى فالأعلى، فهل يصح ذلك؟

الخوئي: لا إشكال في مفروض السؤال.

سؤال [٤٥٦] إذا صلى متوضأً بالماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر، أو متيمماً بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟

الخوئي: صح الوضوء، ولم يصح التيمم حيث.

التبيريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وبعبارة أخرى مع وجود الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، لا- تصل النوبه إلى التيمم، ولو مع انحصر الماء فيه. نعم، مع الانحصر الأح祸ط استحباباً ضم التيمم اليه.

سؤال [٤٥٧] ماء الورد المسمى (آب كلابي) المتعارف فى زماننا، هل يجوز الوضوء به، وهل هو مفتر بغمس الرأس فيه؟

الخوئي: إذا كان خليطه قليلاً جداً لا يعد مضافاً، وان اكتسب الريح منه فيجوز الوضوء به، ويكون غمس الرأس فيه مفطراً.

التبريزى: ماء الورد المتعارف خارجاً المسمى بـ(كلاب) من قسم الماء المطلق، لا يجوز ارتماس الصائم فيه، ولا يبعد صحة الوضوء منه، وان كان الأحوط ترك ذلك مع وجود ماء آخر، ومع عدمه يضم التيمم إليه.

سؤال [٤٥٨] ذكرتم فى شرائط الوضوء الشرط السادس: طهاره أعضاء الوضوء بمعنى أن يكون كل عضو ظاهراً حين غسله أو مسحه، ثم قلتم تكفى طهاره كل عضو حين غسله ولو بغسله الوضوء نفسها، إذاً فلماذا اشتراط طهاره الأعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين بمعنى قبل؟

الخوئي: ليست طهاره الأعضاء شرطاً عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تكفى طهارتها حينه وليس حين بمعنى قبل، ومن هنا تكفى طهاره كل عضو ولو بغسله الوضوء نفسها وإن كان ذلك لا يتصور بالإضافة إلى المسح عاده.

سؤال [٤٥٩] ذكر صاحب العروه الوثقى (قدس الله نفسه) بما مفهومه في الوضوء في المسح على مقدمه الرأس أنه يكفي مسح المسح طولاً (فلو مسح المتواضع من الأعلى إلى الأسفل وقبل أن يصل إلى قصاص الشعر مما يلى الجبهه قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟

الخوئي: نعم، يصح الوضوء.

سؤال [٤٦٠] إذا كان الشعر النابت في مقدمه الرأس خارجاً بمدّه عن

حده وكان مسرحاً، فهل يكفي المسح على مقدمه الرأس، حيث إنّ الشعر مسرح لا مجموع على الناصية، أم يلزمه أن يفرق؟ وعلى فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا؟ وعلى فرض جوازه، هل هو مختص بمن كان شعر ناصيته خارجاً بمدته عن حده؟

الخوئي: يكفي المسح على أصول الشعر الخارج بمدته عن حده، كما أنه يجوز الفرق مطلقاً.

سؤال [٤٦١] شخص بعد وضوئه قطع جلد صغيره من أطراف أظافره بحيث أصبح ما تحتها ظاهراً، فهل يجب عليه إعادة الوضوء قبل الصلاة، أم أنّ وضوئه صحيح لعدم تأثير ذلك في البطلان؟

الخوئي: لا يجب إعادة الوضوء.

التبزيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: سواء أكانت الجلد المقطوعه صغيرة أم كبيرة.

سؤال [٤٦٢] من قطعت يده اليمنى من فوق الزند، هل يلزم المسح بباطن اليد المقطوعه، أم يتنتقل إلى باطن اليد اليسرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتواكم؟

الخوئي: نعم، يمسح بباطن ذراعه المقطوعه.

سؤال [٤٦٣] هل يجب مسح القدم بكل الكف أم يكفى برؤوس الأصابع، وهل يكفى بإصبع واحد؟

الخوئي: نعم، يكفى بإاصبع واحد.

التبزيزى: نعم، يكفى برؤوس الأصابع، بل بإاصبع واحد.

سؤال [٤٦٤] لو أن شخصاً كان يمسح رأسه مرتين، مره بالكف الأيمن، وأخرى بالكف الأيسر مده من الزمن جهلاً بالحكم، فما حكم وضوئه وصلواته السابقة مع أنه مضى عليه عده سنوات وهو على هذه الحاله؟

الخوئي: لا يضره ذلك من ناحيه تكرار المسح إذا بقيت في كفه اليسرى رطوبتها الباقيه من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

سؤال [٤٦٥] لو كان شعره كثيراً فهل يجوز له أن يدخل يده في الشعر النابت في المقدمه من الأسفل إلى الأعلى، ويمسح من الأعلى إلى الأسفل، مع علمه بأن رطوبه المسلح تغلب على الرطوبه المتكونه من حال إدخال يده في الشعر؟

الخوئي: إن كانت رطوبه المسلح غالبه بحيث تنمحى الأولى في الثانية فلا بأس بذلك الكيفيه.

سؤال [٤٦٦] هل يجوز في الوضوء غسل اليد إلى الزند تماماً ثم إكمال غسل اليد من الزند إلى أطراف الأصابع، يعني هل يجب في غسل اليد من المرفق والانتهاء إلى الأصابع دفعه واحد، أم تجوز التجزئه بغسلها إلى الزند، ثم غسل بقية اليد من الزند إلى أطراف الأصابع؟

الخوئي: لا بأس بذلك ويجزئ.

سؤال [٤٦٧] إذا لم تبقَ بيده رطوبة للمسح بها ولم يكن ملتحيًّا فهل يأخذ من بلل شاربه؟ وعلى فرض الجواز هل يترتب الشارب على اللحيه فيأخذ البلل أم لا، لتابعите لها وكذلك شعر الحاجبين هل يجوز منه؟

الخوئي: في الصوره المفروضه: يجب عليه تجديد الوضوء.

سؤال [٤٦٨] هل يخلُ بالمواله فيما لو كانت القدمان رطبتين وبعد غسل اليد اليسرى تنسف الرجل اليمنى بالثوب، ثم تمسحها باليد اليمنى ثم تنسف الرجل اليسرى بالثوب ثم تمسحها باليد اليسرى، وهل يخلُ لو جفت الرجل اليمنى وباطن اليد اليمنى قبل مسح الرجل اليسرى، سواء كان بريع أو حراره الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلًا؟

الخوئي: لا بأس به مالم تجف كفه اليمنى لمسح يمناه واليسرى ليسراه.

سؤال [٤٦٩] لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها، هل يجوز أن آخذ من اليد اليمنى أو من اللحيه إذا كان بسبب التأثير؟

الخوئي: لا يأخذ من يمينه ويأخذ من لحيته.

سؤال [٤٧٠] إذا بلل أعضاء وضوئه أولاً ثم بدأ بالوضوء، ومسح بيده على وجهه ويديه من غير استعمال ماء جديد، فما حكم وضوئه؟

الخوئي: الاكتفاء بعد النيه بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو بعدها فلا يكتفى به.

سؤال [٤٧١] ما هو حكم من مسح الرجلين معاً في الوضوء لمده

طويله، وهو لا يعلم بفتواكم بالاحتياط الوجوبى؟

الخوئي: لا يجب قضاء ما آتاه من الصلاه بهذا الموضوع، ولكن يحتاط بعد العلم بما ذكر.

سؤال [٤٧٢] إذا كان المكلف لا يستطيع الانحناء للمسح على القدمين فما هي وظيفته؟

الخوئي: ينوب عنه غيره، ويمسح بيده، ويمسح قدميه.

التبزى: إذا تمكّن من رفع رجله، ولو بوضعها على جسم مرتفع أو باستعاشه شخص آخر ليرفع رجله لرم ذلك، ولا تصل النوبة إلى الاستنابه.

سؤال [٤٧٣] تعرضتم في المسائل المستحدثه إلى أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدوله، فما هو رأيكم في التوضؤ، والغسل، والتيمم، والصلاه، في تلك الشوارع؟

الخوئي: لامانع من ذلك.

سؤال [٤٧٤] هل يجوز بعد دخول الوقت أن يتوضأ بقصد القربه للصلاه أو بقصد الاستحباب كما هو الظاهر من مذاقكم؟

الخوئي: نعم، يكفى.

سؤال [٤٧٥] الفأول الذى يظهر أحياناً فى اليدين، ولأجل أن يقطع يشد أصله بخيط شدأً قوياً، حتى ينفصل عن اليدين، فما هي وظيفه المصلى حينئذ إذا أراد الصلاه؟

الخوئي: اذا امكنه رفع الخيط للوضوء والغسل لزمه ذلك، فيما إذا توقف عليه إيصال الماء لموضع الخيط، وفي حال كونه معدوراً عن رفعه، ولم يكن موضعه في محل المسع كأطراف الأصابع تعين عليه التيمم، وكذا إذا كان في باطن الكف، وأما إذا كان في محل المسع فلا بد من الجمع بين الوضوء والتيمم.

سؤال [٤٧٦] في باب الوضوء المسألة (٣٦٧) من توضيح المسائل ذكرتم: أنَّ اليد اليسرى لا بد أن لا تغسل ارتماساً، للإشكال في المسع حينئذ، وفي المسألة التي بعدها (٣٦٨) قلتم: في بيان كيفية الوضوء الارتماسي – لا بد من رمس الوجه في الماء من طرف الجبهة إلى الأسفل، ورمس اليدين من طرف المرفق كذلك، مع أنَّ الإشكال على كل حال متتحقق نرجو منكم توضيح ذلك؟

الخوئي: إنَّ المسألة ٣٦٨ متكفلة ببيان كيفية الوضوء الارتماسي، وغير ناظره إلى إشكال اليد اليمنى الذي تكفلت ببيانه المسألة ٣٦٧.

التبزيزى: المراد من المسألة الأولى أن تمام اليد اليسرى لا - تغسل بالارتماس وأما غسل بعضها من المرفق فلا بأس به، ويبيقى بعضها الآخر، فيغسله باليد اليمنى خارج الماء، فيحصل في اليدين به الوضوء فيمسح بتلك البلة، وأما المسألة الثانية فلا بد أن يكون غسل اليد اليسرى بالارتماس، أى بعضها من طرف المرفق، ويغسل الباقى باليد اليمنى خارج الماء كما تقدم، فلا

منافاه بين المسألتين.

سؤال [٤٧٧] ذكرتم في المسألة ٣٦٧: (ان الوضوء الارتماسي هو رمس الوجه واليدين في الماء بقصد الوضوء، لكن يشكل المسح ببلل اليد حينئذ، فعليه لابد من عدم رمس اليد اليسرى)، فما حكم من تعذر عليه غسل اليد اليسرى ترتيباً، لوجود جرح أو جبيرة في اليد اليمنى؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لابد أن يستنيب شخصاً آخر في غسل يده.

التبريزى: اذا تمكן من غسل اليد اليسرى ترتيباً ولو بأخذها تحت ماء الأنابيب ليستولى الماء شيئاً فشيئاً إلى تمام يده اليسرى مع الترتيب من المرفق إلى أطراف الأصابع فيتعين أن يغسل اليسرى كما ذكرنا، وإنما فيستنيب شخصاً في صب الماء على يسراه كما ذكر.

سؤال [٤٧٨] شخص يتوضأ وحينما يغسل إحدى يديه ويقوم بمسحها بعد ذلك أثناء المسح تقع قطرات من ماء المطر على يديه، فما حكم ذلك؟

باسمه تعالى: إذا وقعت قطرات على ظاهر اليد أو وقعت على جانب من الباطن ومسح بالجانب الآخر من الباطن، وكذا إذا وقعت على الباطن وكانت رطوبه الماسح غالبه في جميع ذلك لا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٧٩] عندما يغسل الوجه ويمر باليد من الأعلى إلى الأسفل وعندما ينتهي الماسح من آخر جزء من الوجه يرفع يده ليجلب الماء لكنه وبصورة غير متعمدة تصطدم يده في وجهه فترتفع من الأسفل إلى الأعلى

على بعض أجزاء الوجه، فهل هذا العمل الغير عمدى يعتبر نكساً في الوضوء؟

باسمـه تعالى: لا يعتـبر ذلـك نـكسـاً فـي الـوضـوء، وـاللهـ العـالـمـ.

سؤال [٤٨٠] لو بطل العضـو الأـخـير مـثـل الـيد الـيـمـنـى أو الـيـسـرى فـهـل يـجـب عـلـيه إـعـادـه الـعـضـو فـقـط أو يـعـيد الـوضـوء بـأـكـملـه؟

باسمـه تعالى: يـجـب إـعـادـه غـسل الـعـضـو فـقـط، وـاللهـ العـالـمـ.

سؤال [٤٨١] هل يـجـب استئـاف الـوضـوء إـذـا سـقط غـير مـاء الـوضـوء عـلـى أـعـصـاء الـوضـوء فـي أـثـنـائـه؟

باسمـه تعالى: فـي مـفـرـوض السـؤـال لا يـجـب استئـاف الـوضـوء، وـاللهـ العـالـمـ.

سؤال [٤٨٢] هل يـجـوز أن تـوـضـأ وأـحـدـه يـصـب لـى المـاء؟

باسمـه تعالى: إـذـا كـان الصـب عـلـى الـيد وـأـنـت غـسلـت أـعـصـاء الـوضـوء فـلـا بـأـسـ، وـاللهـ العـالـمـ.

سؤال [٤٨٣] بـقـيـنا فـتـرـه مـن الزـمـن نـتوـضـأ قـبـل دـخـول وـقـت الفـرـيـضـه وـنـنـوـى وـضـوء الفـرـيـضـه فـمـا هـو حـكـم الـوضـوء؟

باسمـه تعالى: إـذـا كـان الـوضـوء قـبـل الـوقـت بـقـصـد الـوجـوب فـهـو باـطـلـ وـلـو مشـى المـكـلـف عـلـى ذـلـكـ فـتـرـه مـن الزـمـن فـلـا يـجـب عـلـيهـ الإـعـادـهـ وـإـذـا كـان الـوضـوء قـبـل الـوقـتـ بـدـاعـى الـإـتـيـانـ بـالـفـرـيـضـهـ بـعـدـ الـوقـتـ فـلـا بـأـســ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٤٨٤] لو أنّ شخصاً توضأ ورجع ماءً من يده الماسحة وسقط على يده الممسوحة بحيث يكون لهذا الماء أثر في الموضوع فلو اعتبرناه ماءً خارجياً لأبطل الموضوع بما حكمه في هذه الحاله؟

باسم الله تعالى: يمسح القدم بغیر الجهة التي وقع عليها الماء فلو وقع الماء على باطن الكف مسح بظاهرها أو يقوم بتجفيفه لثلاثة مرات، يمسح به، والله العالم.

سؤال [٤٨٥] هناك (كريمات) مقاومه للملائكة للبشره فما حكمها عند الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا لم تمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس ومع الممن فلا بدّ من إزالتها عند الوضوء أو الغسل، والله العالم.

سؤال [٤٨٦] رجل يمسح في الوضوء رجلية بكلتا يديه في آن واحد فما حكم وضوئه السابق؟

باسمك رب العالمين مسح الرجلين باليدين في آن واحد فيه إشكال وأما صلاته السابقة بالوضع السابق فهى محكومة بالصحيحة، والله العالم.

سؤال [٤٨٧] هناك سؤال يُطرح من العوام وهو هنا، قلم الجاف له حجم أم لا؟

يا سمه تعالى: نعم، له جرم لكن إذا مسح وبقي لونه فقط لا يكون حائلاً، والله العالٰم.

سؤال [٤٨٨] هل الحبر المائي يعتبر مانعاً من الوضوء؟ وما هو حكم

الحبر الجاف كالأقلام الجافة مثلاً علماً بأننا نرى لها طبقه دهنيه؟

باسمـه تعالى: إذا لم يكن له جـرم بل مجرد اللـون فلا بـأس، والله العـالم.

سؤال [٤٨٩] هل يعتبر الزيت المقوى للشعر حاجـاً للـوضـوء ومـثلـه «الـكـريم»؟

باسمـه تعالى: إذا كان فـي محلـ الغـسل أو المسـح حاجـب فلا يـصـح الـوضـوء، ومعـ الشـك يـجب رفعـ الحاجـب، واللهـ العـالم.

سؤال [٤٩٠] أـ ما حـكم الوـسـواسـي وـهو لا يـطمـئـن بـسرـعـه وكـيف يـمـكـن أـن يـنـهـي غـسلـه معـ عـدـم حـصـولـه الـاطـمـئـنانـ بـغـسلـ تمامـ يـدهـ فـماـذا يـعـملـ؟

باسمـه تعالى: لا يـجـب عـلـيه الـاطـمـئـنانـ بـصـحـه غـسلـه، بل يـكـفـي اـحـتمـالـ الصـحـه فـي الـبـنـاء عـلـى صـحـه الغـسلـ وـعدـم الـاعـتـنـاء بـالـشـكـ، واللهـ العـالمـ.

سؤال [٤٩١] بـ ما حـكم الـمـكـلـف الـذـى يـشكـ أـنـه وـسوـاسـي أـم لـاـ؟ يـشكـ أـنـه قد تـحـقـق فـي غـسلـه هـذـا الشـرـطـ المـذـكـورـ فـي الـمـسـأـلـهـ وـهوـ إـذـا أـزـادـ فـي غـسلـ الـيـسـرىـ مـنـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـمـاءـ أـم لـاـ؟

باسمـه تعالى: إذا قـيلـ لـه عـنـدـ النـاسـ أـنـه وـسوـاسـيـ فـيـجـرـى عـلـيـه حـكـمـ الـوـسـواسـيـ منـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بشـكـهـ فـيـ تـمـامـ مـوـارـدـ وـسـوـسـتـهـ وـمـنـهـاـ غـسلـ الـيـدـ الـيـسـرىـ فـيـ الـوـضـوءـ،ـ اللهـ العـالمـ.

سؤال [٤٩٢] رـجـل مـسـح وـفـي أـثـنـاءـ الـمـسـحـ كانـ يـضعـ يـدـهـ عـلـى رـجـلـهـ وـتـكـونـ الـيـدـ ثـابـتهـ وـيـحـركـ الرـجـلـ،ـ فـهـلـ يـعـدـ هـذـاـ عـنـدـكـمـ مـصـادـيقـ الـمـسـحـ؟

باسمـه تعالى: الوضـوء بالـكـيفـيـه المـذـكـورـه باـطـلـ، ويـجـبـ فيـهـ أـنـ يـمـسـحـ رـجـلـهـ بـيـدـهـ لـاـ يـدـهـ بـرـجـلـهـ، كـمـاـ فـيـ ظـاهـرـ السـؤـالـ. وـعـلـيـهـ إـعـادـهـ الـصـلـوـاتـ الـتـىـ يـتـيقـنـ أـنـ وـضـوءـهـ لـهـ كـاـنـ بـالـكـيفـيـهـ المـذـكـورـهـ فـيـ السـؤـالـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٤٩٣] ما حكم غسل الرجلين في الوضوء؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: الـواـجـبـ عـلـىـ مـذـهـبـ الإـمامـيـهـ مـسـحـ الـقـدـمـيـنـ فـيـ الـوـضـوءـ، وـيـبـطـلـ الـوـضـوءـ بـغـسـلـ الرـجـلـيـنـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٤٩٤] يـضـعـ بـعـضـ الشـابـ مـادـهـ (الـجـلـ) مـثـبـتـهـ لـلـشـعـرـ عـلـىـ رـؤـوسـهـمـ وـهـىـ مـادـهـ تـذـوـبـ فـيـ المـاءـ _ غـيرـ دـهـنـيـهـ _ فـهـلـ يـصـحـ الـوـضـوءـ وـهـىـ عـلـىـ الشـعـرـ؟ إـذـاـ كـاـنـ الـجـوـابـ بـلـاـ، فـمـاـ هـوـ حـكـمـ الصـلـاـهـ الـتـىـ صـلـاـهـاـ الشـابـ وـالـجـلـ عـلـىـ رـأـسـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: هـذـهـ مـادـهـ مـادـمـتـ تـذـوـبـ فـيـ المـاءـ فـهـىـ حـائـلـ، إـذـاـ لـمـ يـبـقـ مـقـدـارـ لـلـمـسـحـ فـالـوـضـوءـ باـطـلـ، وـعـلـيـهـ إـعـادـهـ الـصـلـوـاتـ الـتـىـ صـلـاـهـاـ. وـكـذـلـكـ فـيـ الغـسـلـ إـذـاـ لـمـ يـصـلـ المـاءـ إـلـىـ بـشـرـهـ الرـأـسـ فـالـغـسـلـ باـطـلـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٤٩٥] لـوـ أـنـ شـخـصـاًـ لـاـ يـقـومـ بـعـمـلـيـهـ مـسـحـ الرـأـسـ، وـإـنـمـاـ تـبـيـتـ الـقـدـمـيـنـ فـقـطـ فـيـ الـوـضـوءـ؛ لـجـهـلـهـ بـأـنـ الـوـضـوءـ يـنـتـهـيـ بـأـنـهـ غـسـلـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ مـثـلـاـ، فـمـاـ حـكـمـ صـلـاـتـهـ فـيـ مـفـروـضـ السـؤـالـ؟ وـهـلـ يـوـجـدـ فـرـقـ بـيـنـ الـجـاهـلـ الـقاـصـرـ أـوـ الـمـقـصـرـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: وـضـوءـهـ باـطـلـ بـالـكـيفـيـهـ المـذـكـورـهـ، وـعـلـيـهـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ

التي صلاها بالوضوء المذكور، بلا فرق بين الجاهل القاصر والمقصري، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] لو أنّ شخصاً أصاب إصبعه صمغ (غراء) وحاول إزالته بشتى الوسائل فلم يستطع إزالته، فصلى أكثر من صلاة بهذا الغراء، فما حكم صلاته؟

باسم الله تعالى: لو كان على مواضع الوضوء مانع لا يمكن إزالته وجب التيمم، فإن كان المانع في مواضع التيمم أيضاً فيكفي الوضوء، والأحوط استحباباً الجمع بين الوضوء والتيمم، والله العالم.

سؤال [٤٩٧] في الشعر الكثير إذا كان المسح أن دخل يدي داخل شعرى نكساً من غير أن تلامس بشره الرأس، بعد هذا أُنزلها على الرأس وأمسح بها للأمام، وعملت بهذه الطريقة فتره غير معلومه. ولكن بعد أن سألت بعض المشايخ عن الأمر قالوا يبطلان الوضوء، وعللوا أنى أمسح على ماء خارجي وأنّ على إعادة الصلاة. فما الحكم؟ وهل تجب على إعادة الصلاة، مع جهلي بالأمر سابقاً وجهلي بعدد الصلوات حالياً؟

باسم الله تعالى: إذا كنت تممسح على بشره الرأس بالسحب لا بالإدخال تحت الشعر فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] ما حكم الوضوء عند أخذ الماء المتبقى من اليدين باليد اليمنى باليد اليسرى في حال التشبيث بدلاً من ماء الوجه، وذلك لجفاف الماء من

باسمـه تعالى: الأحوط وجوباً الاقتصار في الأخذ من بـلـ اللـحـيـه الدـاخـلـه في الـوـجـهـ، وـمـعـ عدمـ البـلـ كـمـاـ فـرـضـ، فـالـأـحـوـطـ إـعـادـهـ الـوـضـوءـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٤٩٩] ألف — يتوضأ البعض بالطريقـهـ التـالـيهـ: يفتحـ حـنـفـيـهـ (ـصـنـبـورـ) المـاءـ، ويـتـرـكـ المـاءـ يـتـدـفـقـ منـ دونـ قـطـعـهـ أـثـنـاءـ الـوـضـوءـ بالـصـورـهـ التـالـيهـ:

ب — يأخذ غرفـهـ بيـدـهـ ويـصـبـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ، وـيـظـلـ يـمـسـحـ وـيـوـزـعـ المـاءـ عـلـىـ جـبـينـهـ وـخـدـيـهـ وـصـدـغـيـهـ وـعـيـنـيـهـ لـمـدـهـ طـوـيـلـهـ، يـكـرـرـ فـيـهـاـ المـسـحـ وـالتـوزـيـعـ عـلـىـ الـأـجزـاءـ الـمـذـكـورـهـ، وـالـمـاءـ يـتـدـفـقـ دـونـ اـنـقـطـاعـ.

ج — ثم يأخذ غرفـهـ أو غرفـتينـ لـصـبـهـ عـلـىـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ، وـيـظـلـ يـمـسـحـ وـيـوـزـعـ المـاءـ مـنـ الـمـرـفـقـ إـلـىـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ بـشـكـلـ مـتـكـرـرـ وـلـمـدـهـ زـمـنـيـهـ طـوـيـلـهـ نـسـبـيـاًـ، مـعـ اـسـتـمـرـارـ تـدـفـقـ المـاءـ دـونـ اـنـقـطـاعـ، وـيـكـرـرـ نـفـسـ الـعـمـلـيـهـ.

د — البعضـ يـواـصـلـ لـيمـسـحـ مـقـدـمـ الرـأـسـ، ثـمـ يـجـفـفـ رـجـلـيـهـ الـيـمـنـىـ وـالـيـسـرىـ لـيمـسـحـهـمـاـ، ثـمـ بـعـدـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ يـعـدـ لـإـغـلاقـ الـحـنـفـيـهـ لـيـوـقـفـ جـرـيـانـ المـاءـ. هلـ هـذـاـ عـمـلـ مـسـتـحـبـ أـوـ مـكـرـوهـ أـوـ حـرـامـ أـوـ مـباحـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: لاـ يـضـرـ هـذـاـ عـمـلـ بـصـحـهـ الـوـضـوءـ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ عـمـلـ إـمـاـ مـحـرـمـ إـذـاـ كـانـ تـبـذـيرـاًـ لـلـمـاءـ مـعـ حـاجـهـ النـاسـ إـلـيـهـ، أـوـ مـكـرـوهـ مـعـ دـعـمـهـاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٥٠٠] إذا وصلت في الوضوء إلى غسل اليدين، وصبت الماء على اليدين، هل تغلق الماء أم تجعله مفتوحاً حتى تخلص من مسح اليدين؟

باسم الله تعالى: لا بأس بغلق الحنفيه قبل إتمام غسل اليدين، وهذا إذا كان بحسب الماء على اليدين، أما إذا كانت الماء على اليدين تحت الحنفيه فلا بد من سحبها قبل إتمام غسلها ثم غسلها باليد اليمنى، والله العالم.

سؤال [٥٠١] أنا شخص أتوضاً بماء مشكوك في أنه حلال أو حرام، وبناءً على ذلك هل صلاتي صحيحه؟ وموضع الشك: في يوم انقطع الماء في الكلية، فوجدت أناساً يتوضؤون بماء معيناً في أكواب، فسألتهم من أين أحضروا الماء، فقالوا: من آخر القسم، وهو مكان وضع فيه الماء بخصوص الطلاب، حين قالوا لي ذلك أيقنت أنه مباح، وأخذت بعض الماء وأنا صائم وتوضأت به ووصلت، ولكن بعد ذلك شكت في صحته صلاتي، وخاصةً أنني لما عدت إلى البيت أعدت الصلاة خوفاً من عدم صحتها وبطلان الصوم.

باسم الله تعالى: لا بأس بالوضوء من الماء المذكور المعد للطلاب، ولا حاجه إلى إعادة الصلاة كما فعلت، والله العالم.

سؤال [٥٠٢] أ_ هل يبطل الوضوء إذا وجدت في مكان الوضوء قطرات من الماء المتبقى الناتج من غسل اليد لوضع البول والعائط؟ وقصدى إذا ظهرت

موضع الغائط والبول يبقى في يدي قطرات من الماء، هل أَجفَّ يدي أو لا يضر بالوضع؟

بــ إذا خرج مَنِي ريح وأردت أن أتوضاً فهل أتواضاً مباشره، أم لابد من غسل مخرج الريح بالماء قبل الوضوء؟ وكذلك أثناء الغسل إذا خرج مَنِي ريح هل يبطل الغسل، أم أَكمل الغسل؟ وكذلك إذا خرج الريح وأنا في منتصف الاستبراء هل أَكمله أم أُعيده؟

باسمـه تعالى: لا يجب تجفيف اليد بعد التطهير ولا يضر ذلك البـلـ بالـوضـوءـ، ولا يجب غسل موضع الريح إذا أردت تجديد الوضوءـ. وإذا وقعـ الحـدـثـ بـالـأـصـغـرـ أـثـنـاءـ غـسـلـ الـجـنـابـهـ أـعـدـهـ مـنـ جـدـيدـ،ـ وـالـأـحـوـطـ ضـمـ الـوضـوءـ إـلـيـ لـلـصـلـاـهـ،ـ وـلاـ يـضـرـ خـرـوجـ الـريـحـ أـثـنـاءـ الـاسـتـبـراءـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ وـالـمـوـفـقـ.

سؤال [٥٠٣] هل يعتبر الحبر حاجزاً في الوضوء؟ وما الحكم لو رأيت الحبر في كفى وأنا أصلـىـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ كـانـ مـجـرـدـ الـلـوـنـ فـلـاـ بـأـسـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٥٠٤] هل تجبـ نـيهـ الـوضـوءـ مـثـلـ نـيهـ الصـلـاـهـ وـالـغـسـلـ،ـ معـ الـعـلـمـ أـنـنـىـ فـيـ نـيـتـىـ ذـاهـبـ لـلـوضـوءـ؟ـ وـماـ حـكـمـ الصـلـاـهـ الـتـىـ لـاـ تـأـتـىـ بـنـيـهـ الـوضـوءـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ ماـ ذـكـرـتـهـ مـنـ ذـهـابـكـ كـانـ فـيـ النـيـهـ إـذـاـ اـسـتـمـرـيـتـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـهـ.

سؤال [٥٠٥] هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المعد للشرب؟

باسمـه تعالـى: لا بـأس بـالوضـوء مـنه إـذا لم يـمنعـوا مـنه، وـاللهـ العـالـمـ.

سؤال [٥٠٦] ما حـكم وجودـ حـائل فـي مـوـضـع لـلوـضـوء والـتـيمـ، مع ضـيقـ الـوقـت لـإـزالـتهـ؟

باسمـه تعالـى: الأـظـهـر كـفـاـيـه الـوضـوءـ، وإنـ كانـ الأـحـوـطـ الجـمـعـ بيـنـهـ وـبـيـنـ التـيمـ.

سؤال [٥٠٧] هل هـنـاكـ فـرقـ فـي الـحـكـمـ فـي حـالـهـ وـجـودـ حـرجـ أـوـ ضـرـرـ مـنـ إـزالـتـهـ مـنـ عـدـمـهـ؟

باسمـه تعالـى: إـذـا أـمـكـنـ رـفعـهـ وـجـبـ رـفعـهـ وـالـوضـوءـ بـعـدـهـ، وـأـمـاـ إـذـا أـضـرـ المـاءـ بـأـطـرـافـ الـجـرـحـ يـكـفـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـهـ. وـالـأـحـوـطـ وـجـوبـاـ ضـمـ التـيمـ إـذـا كـانـ الـأـطـرـافـ الـمـتـضـرـرـهـ أـزـيدـ مـنـ الـمـتـعـارـفـ، وـإـذـا كـانـتـ مـوجـبـهـ لـفـوـاتـ الـوقـتـ فـالـأـظـهـرـ الـعـدـولـ إـلـىـ التـيمـ.

سؤال [٥٠٨] وـمـاـذـاـ لوـ كـانـ الـحـائـلـ دـوـاءـ؟

باسمـه تعالـى: الـلـطـوـخـ الـمـطـلـىـ بـهـاـ الـعـضـوـ لـلـتـداـوىـ يـجـرـىـ عـلـيـهـاـ حـكـمـ الـجـبـيرـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٥٠٩] وـمـاـذـاـ لوـ كـانـ الـحـائـلـ نـجـسـاـ؟

باسمـه تعالـى: إـذـا ضـاقـ الـوقـتـ اـنـتـقـلـ الـفـرـضـ إـلـىـ التـيمـ.

سؤال [٥١٠] ما حـكمـ صـلاـهـ صـلـيـتهاـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ رـأـيـتـ أـنـ فـيـ يـدـيـ صـبـغـ، هـلـ هـىـ باـطـلـهـ؟ وـلـوـ كـانـ الصـبـغـ فـيـ غـيـرـ أـمـاـكـنـ الـوضـوءـ هـلـ

باسمـه تعالى: إذا كان التفاتـه بعد الـوقـت فيـحـكم بـصـحـه صـلـاتـه إـذـا اـحـتمـلـ أـنـه أـصـابـه الصـبـغـ بـعـدـ الـوـضـوءـ، بل لا يـبعـدـ الـحـكـمـ بـصـحـه الصـلاـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الـوقـتـ إـذـا اـحـتمـلـ الإـصـابـهـ بـعـدـ الـوـضـوءـ، وـلـكـنـ عـلـيـهـ إـعادـهـ الـوـضـوءـ بـعـدـ إـزـالـهـ الصـبـغـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٥١١] لو أن مـكـلـفـاـ فـىـ أـثـنـاءـ الـوـضـوءـ مـرـ بـيـدـهـ عـلـىـ وـجـهـ جـهـلـاـ_ وـبـاعـتـقـادـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـضـرـ لـكـونـهـ مـنـ بـلـهـ الـوـضـوءـ _ بـعـدـ غـسـلـ الـيـدـ الـيـسـرىـ وـقـبـلـ الـمـسـحـ، فـهـلـ وـضـوـءـهـ صـحـيـحـ؟ـ وـمـاـ هـوـ حـكـمـ صـلـاتـهـ السـابـقـهـ؟ـ وـمـاـ هـوـ حـكـمـ عمرـتـهـ؟ـ وـمـاـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـتـرـوـجـاـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ قـضـاءـ عـلـيـكـ، لـاـ فـىـ الـصـلاـهـ وـلـاـ فـىـ الـعـمـرـهـ، وـعـلـيـكـ بـعـدـ ذـلـكـ مـسـحـ الرـجـلـ الـيـسـرىـ بـيـلـهـ الـيـدـ الـيـسـرىـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـخـالـطـهـ بـلـهـ أـخـرـىـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٥١٢] عـنـدـمـاـ أـكـونـ فـىـ الـصـلاـهـ أـوـ الـوـضـوءـ يـكـونـ عـنـدـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ إـحـسـاسـ بـخـرـوجـ رـيـحـ خـفـيفـ جـداـ، بـحـيـثـ لـاـ رـائـحـهـ لـهـ وـلـاـ صـوتـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـائـحـهـ وـلـاـ صـوتـ أـصـلـاـ فـهـوـ مـنـ نـفـخـ الشـيـطـانـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوءـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٥١٣] أـنـاـ كـثـيرـهـ الـحـدـثـ فـىـ الـغـازـاتـ، وـأـحـسـ دـائـمـاـ أـنـهـ يـنـزـلـ مـنـيـ نـجـاسـهـ (ـبـولـ) وـخـاصـهـ فـىـ الـصـلاـهـ، شـكـوتـ حـالـيـ لـلـآخـرـينـ فـقـالـوـاـ: إـنـ هـذـاـ

مجرد إحساس أو حاله نفسيه ونفح الشيطان، ولا تلتفتى له. وعرضت نفسى عند أطباء نفسيه وتناولت أدويه نفسيه ولكن الحاله ازدادت سوءاً بعد الحمل، وعرفت أنها حقيقه وليس حالي نفسيه واعتقدت أن هذا المرض أنا السبب في إصابتي به غير ما أحد يقول لي عن أسبابه، وأن الله سيحاسبني على ذلك وسأدخل النار. فأهملت الالتزام بالطهاره وتركت الصلاه، وصرت أجلس في كل مكان وأخسل ملابسي مع ملابس أولادي، وبعد الولاده لم ألتزم بتكليف الشرعي من أغسال وصلاه اعتقاداً متنى أن كل هذا لا يفيد وأنا نجسه. وجاء رمضان وصمت ولكنني على غير طهاره، كل هذا عملته ليس عصياناً أو تمراضاً متنى على الله سبحانه وتعالى، ولكن كيف أصلى وأنا على هذه الحاله؟ والآن أنا متحيره متحسره في نفس الوقت كيف أصلى وكيف أقضى الصلوات التي فاتتني، وكيف أقضى الأغسال وهل أعيد صيام شهر رمضان؟ وكيف أطهر ملابسي وملابس أولادي؟ وكيف أطهر السجاد والفراش والكنب (الأريكة) وكل شيء في المنزل...؟ أفيدوني ماجورين.

باسمه تعالى: لا- ينقض الوضوء الريح الخارجه من القبل، وأما الخارجه من الدبر فإن كان لها رائحة أو صوت فهى تنقض الوضوء، وإلا فهى من نفح الشيطان، لا أثر لها ولا تنقض الوضوء. وأما السائل الخارج من القبل، فإن احتمل أنه من فضاء الفرج (الرحم) فهو ظاهر ولا ينقض الوضوء،

وكذا الخارج من موضع البول ولم يحرز أنه بول؛ لاحتمال كونه من بعض الإفرازات الأخرى المحكمه بالطهاره فهى لا تنقض الوضوء، ولا تدعى الشيطان يستولى عليك وينعك من أداء الواجبات من الطهاره والصلاه والصيام. وعلى كل حال، فما فاتك من الصلاه والصيام فعليك قضاوه ولو بالتدريج، ولا يجب تطهير أثاث المنزل، بل المعتبر طهاره اللباس والبدن وموضع السجود في الصلاه، واستغفرى الله وتوكلى عليه فهو نعم المولى ونعم النصير.

سؤال [٥١٤] أنا شعرى طوله تقريباً (٦) سم في المقدمه، وفي حاله التشيت في الوضوء هل يجب على فرق شعرى ليصل الماء إلى الجلد الذى على فروه رأسى؟ أنا لا أفرق شعرى في الوضوء سابقاً ما حكم صلاتى؟

باسمها تعالى: يكفى المسح على مقدم شعر الرأس ولا يجب المسح على فروه الرأس، وما مضى من صلاتك محكم بالصحه، والله العالم.

سؤال [٥١٥] شخص يتوضأ وعند وضوئه عند مسح الرجلين يرفع أصابع رجليه عن الأرض دون رفع الرجل كامله، فما الحكم في المسأله؟

باسمها تعالى: لا بأس بالفعل المذكور، المطلوب في المسح على القدم إمداد الماسح على الممسوح بالمقدار الواجب مسحه، والله العالم.

سؤال [٥١٦] هل من المستحبات أن أثاث غسل الوجه واليدين في الوضوء؟

باسمـه تعالى: المستحب هو تثنـيـة الغـسلات لا تـثـليـتها، كـما أـنـ الأـحـوط تـرـك تـثـنيـة غـسل الـيد الـيسـرى لأـجل المـسـح بـهـا، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٥١٧] أـرـيد تعـريـفـاً يـشـمل معـنى الـرـيحـ، فـتـحـنـ نـعـرـفـ أنـ الـرـيحـ هوـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الـخـلـفـ وـلـكـنـ هـلـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ بـهـ رـائـحـهـ؟ أـوـ هـلـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ بـمـقـدـارـ مـعـيـنـ كـبـيرـ أـوـ صـغـيرـ حـتـىـ يـصـحـ عـلـيـهـ مـصـطـلـحـ الـرـيحـ؟

أـنـ أـعـانـيـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ مـنـ الـإـمسـاكـ وـأـنـتـمـ تـعـرـفـونـهـ، وـهـوـ تـبـيـسـ الـبـطـنـ، وـفـىـ أـغـلـبـ الـأـحـيـانـ أـحـسـ بـأـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ رـيحـ وـلـكـنـ لـيـسـ كـالـمـعـرـوفـ، أـىـ أـنـىـ لـسـتـ مـتـأـكـداـ مـنـ أـنـهـ رـيحـ.

ولـوـ فـرـضـنـاـ أـنـهـ رـيحـ، فـهـلـ تـعـقـدـونـ أـنـىـ أـنـدـرـجـ تـحـ دـائـمـيـ الـحـدـثـ، حـيـثـ إـنـهـ يـلـازـمـنـىـ أـغـلـبـ الـوقـتـ وـيـسـبـبـ لـىـ الـإـحـرـاجـ فـىـ الـصـلـاـهـ؟ فـأـرـجـوـ مـنـكـمـ أـنـ تـفـيـدـوـنـاـ أـفـادـكـمـ اللـهـ، وـنـرـجـوـ مـنـكـمـ الـإـسـرـاعـ إـذـاـ مـمـكـنـ.

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ: خـرـوجـ الـرـيحـ بـصـوـتـ (الـضـرـاطـ) أـوـ بـدـوـنـ صـوـتـ (الـفـسـاءـ) مـنـ الدـبـرـ مـوـجـبـ لـلـوـضـوـءـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ كـثـيرـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـقـدـارـ أـوـ قـلـيلـاـ، كـمـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ إـحـرـازـ رـائـحـتـهـ أـوـ بـدـوـنـهـ. وـإـذـاـ كـانـ خـرـوجـ الـرـيحـ كـثـيرـاـ صـارـ الـمـرـيـضـ مـبـتـلـىـ بـسـلـسـ الـرـيحـ، وـيـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـمـبـتـلـىـ بـسـلـسـ الـبـولـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٥١٨] مـاـ هـوـ حـكـمـ وـضـعـ الـوـشـمـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـ فـيـ الـدـوـلـ الـغـرـبـيـهـ عـلـيـ أـجـزـاءـ الـجـسـمـ، وـأـثـرـهـ عـلـىـ غـسلـ وـوـضـوـءـ الـمـسـلـمـ، وـذـلـكـ بـوـخـزـ الـإـبـرـ

وخروج الدم مما يتسبب بذلك وشماً على الجسم لا يزول؟

باسمـه تعالى: الوشم تحت الجلد لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل، والله العالم.

سؤال [٥١٩] في الوضوء عندما نمسح على الرأس يكون هناك بلل ناتج عن غسل الوجه على الشعر، فهل يعتبر هذا إشكال في المسح؟ وإن كان نعم، فما الحل لهذا الإشكال؟

باسمـه تعالى: يجفف موضع المسح قبل المسح بمنديل ونحوه، ثم يمسح على الرأس، والله العالم.

سؤال [٥٢٠] ما حكم الشعر المزروع على الرأس والذى ينمو ويسقط ويتجدد نموه في المسح عليه وغسله مع الأغسال، مع العلم أنه مختلف عن الشعر الملصوق على الرأس بمواد لا صقه والذى لا ينمو ولا يتجدد؟

باسمـه تعالى: لا يأس بالمسح عليه في الوضوء، وكذا يجب غسله مع البشرة في الغسل في الفرض الأول. وأما الشعر اللاصق فلا يجوز المسح عليه في الوضوء، وكذا غسله في الغسل، بل يجب إزالته لأنه حاجب، والله العالم.

سؤال [٥٢١] كيف يطمئن المكلف بأنه غسل يديه غسل واحد أو غسلتين، بعض المكلفين يغسلون أيديهم ببطء شديد، والبعض الآخر بسرعة لكي لا تعتبر أنها غسلتان في الوضوء؟

باسمـه تعالى: إـذـا استـوعـبـ المـاءـ كـامـلـ الـيـدـ فـقـدـ تـحـقـقـتـ الغـسلـ التـامـهـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الغـسلـ بـالـسـرـعـهـ أـوـ مـعـ الـبـطـءـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٥٢٢] علمـتـ بـالـصـدـفـهـ أـنـ وـضـوـئـىـ فـيـهـ خـلـلـ،ـ وـهـوـ أـنـىـ عـنـدـمـاـ أـغـسـلـ يـدـىـ لـكـنـ أـغـسـلـ باـطـنـ الـكـفـ لـكـنـ أـغـسـلـ باـقـىـ الـكـفـ منـ فـوـقـهـاـ وـأـصـابـعـ كـامـلـهـ،ـ لـكـنـىـ كـنـتـ لـاـ أـعـلـمـ بـأـنـ وـجـوبـ غـسـلـ باـطـنـ الـكـفـ.ـ وـقـدـ كـنـتـ حـذـرـاـ فـيـ تـعـلـمـ الـوـضـوـءـ بـالـدـقـهـ الـمـطـلـوبـهـ مـنـ لـكـنـ هـذـاـ النـذـىـ حـصـلـ،ـ وـبـعـدـ مـاـ ذـهـبـتـ حـجـهـ الـإـسـلـامـ الـواـجـبـهـ عـلـىـ عـلـمـتـ أـنـ وـضـوـئـىـ فـيـهـ خـلـلـ.

هل صـلـواتـيـ الـماـضـيـهـ باـطـلـهـ وـحـجـهـ الـإـسـلـامـ الـتـىـ قـمـتـ بـهـاـ غـيرـ مـعـجزـيـهـ وـبـاـطـلـهـ،ـ وـعـلـىـ إـعادـتـهـمـاـ،ـ أـىـ الـصـلـوـاتـ مـنـدـ الـبـلـوغـ وـالـحـجـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ كـنـتـ تـؤـدـيـ الـوـضـوـءـ بـمـاـ هـوـ وـظـيـفـتـكـ وـمـطـلـوبـ مـنـكـ،ـ وـكـانـ الـمـاءـ يـصـلـ إـلـىـ باـطـنـ الـكـفـ وـإـنـ لـمـ تـقـصـدـ ذـلـكـ عـنـ أـدـاءـ الـوـضـوـءـ،ـ بـلـ قـصـدـتـ الـوـضـوـءـ بـمـاـ هـوـ وـاجـبـ شـرـعـاـ،ـ صـحـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ يـجـبـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ وـلـاـ الـحـجـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٥٢٣] مـاـذـاـ تـكـونـ نـيـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ بـدـقـائـقـ مـعـدـودـهـ،ـ مـعـ التـفـصـيلـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ:ـ يـكـفـيـ نـيـهـ الـكـوـنـ عـلـىـ الطـهـارـهـ،ـ إـذـاـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـهـ صـلـىـ بـتـلـكـ الطـهـارـهـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٥٢٤] مـاـ هـوـ حـكـمـ الـوـضـوـءـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ صـبـغـهـ مـنـ قـلـمـ الـحـبـرـ،ـ

هل يجوز الوضوء عليها أم يجب إزالتها قبل الوضوء؟ وما هو الحكم إذا تعذر إزالتها؟

باسمه تعالى: لا يجب إزاله اللون عن أعضاء الوضوء في الوضوء، ويجب إزاله الجرم وال الحاجب، والله العالم.

سؤال [٥٢٥] هل يصح الوضوء بالماء المعد للشرب في الحرم النبوى؟

باسمه تعالى: إذا زاحم شرب الناس فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٢٦] إذا كان الرأس فيه بعض البطل في القشره للرأس، هل أستطيع أن أصلى أم لا؟

باسمه تعالى: لابأس بالصلاه مع البطل في الرأس من القشره أو غيرها، وأما المسح على الرأس في الوضوء فإن كان موضع المسح مبللاً فلابد من تجفيفه بمنديل أو نحوه، ثم المسح على الرأس حتى لا يختلط بطل الوضوء بماء جديد، والله العالم.

سؤال [٥٢٧] قال عزّ من قال: (يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، تحمل الآيه في دلالتها حكماً شرعاً يتعلق بمسأله اختلفت على كفيه أدائها المذاهب الإسلامية، وهى مسح أو غسل الرجلين. وقد استند كل فريق منهم على أدله لغويه أو اصطلاحيه فى تدعيم رأيه. السؤال:

ما رأى سماحتكم في هذه المسأله الفقهيه؟

باسمـه تعالى: أجمع علمـاء الإمامـيـه علىـ أن التـحدـيد المـذـكـور فـي الآـيـه الـكـرـيمـه لـلمـغـسـول لاـ لـلـغـسل؛ لأنـ الـيد تـطـلق فـي الـلـغـه الـعـربـيه عـلـى الـأـصـابـع وـحـدهـا وـعـلـى الـيـد مـنـ الـمـفـصل وـعـلـى الـيـد مـنـ الـمـرـفق وـعـلـى الـيـد إـلـى الـكـتـف؛ لـذـلـكـ حـدـدـتـ الآـيـه الـكـرـيمـه أـنـ الـمـغـسـول لـابـدـ أـنـ يـكـونـ إـلـى الـمـرـفقـ. وـأـمـاـ كـيفـيهـ الغـسلـ فـقـدـ بـيـنـتـهـ الرـوـاـيـاتـ وـالـوـضـوـءـاتـ الـبـيـانـيـهـ، حـيـثـ توـضـأـ الـإـمامـ الـسـلامـ أـمـامـ النـاسـ، وـقـالـ: هـذـاـ وـضـوـءـ رـسـوـلـ اللـهـ وـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ عـتـرـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، الـذـينـ قـالـ عـنـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ: «أـنـهـمـاـ لـنـ يـفـتـرـقـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوـضـ»ـ، كـمـاـ فـيـ الرـوـاـيـهـ الـمـتـوـاتـرـهـ عـنـدـ الـخـاصـهـ وـالـعـامـهـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ. وـلـوـمـ يـكـنـ الـوـضـوـءـ هـكـذـاـ كـمـاـ توـضـأـ الـإـمامـ أـمـامـ النـاسـ لـتـحـقـقـ الـافـرـاقـ، وـهـوـ خـلـافـ قولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الـذـىـ لـاـ. يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـىـ وـإـنـماـ هوـ وـحـىـ يـوـحـىـ. وـأـمـاـ أـثـرـ ذـلـكـ عـمـلاـ إـنـ صـحـهـ الصـلـاهـ مـتـرـبـهـ عـلـىـ صـحـهـ الـوـضـوـءـ؛ إـذـ «لـاـ صـلـاهـ إـلـاـ بـطـهـورـ»ـ أـىـ الـطـهـورـ الـصـحـيـحـ. وـفـقـكـ اللـهـ

لـلـعـلـمـ وـالـعـمـلـ الـصـالـحـ.

سؤال [٥٢٨] أنا توـضـأـتـ لـصـلـاهـ الـظـهـرـيـنـ، وـبـقـيـتـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ حـتـىـ صـلـاهـ الـمـغـرـبـ، هـلـ يـجـوزـ لـىـ أـدـاءـ صـلـاهـ الـمـغـرـبـ بـوـضـوـءـ

صـلـاهـ الـظـهـرـيـنـ، أـمـ عـلـىـ التـجـدـيدـ لـصـلـاهـ الـمـغـرـبـ؟ هـلـ الـنـيـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ بـحـيـثـ أـنـ تـكـونـ لـصـلـاهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ بـأـسـ بـصـلـاهـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـذـلـكـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيـدـهـ وـتـجـدـيـدـهـ حـسـنـ، فـهـوـ نـورـ عـلـىـ نـورـ، وـالـلـهـ

الـعـالـمـ.

سؤال [٥٢٩] شـخـصـ كـانـ يـتوـضـأـ خـطـأـ، وـلـمـ يـنـفـعـ مـعـهـ التـعـلـيمـ أـبـدـأـ

لتصحِّح طوافه وصلاته، فهل ينتقل إلى الاستنابه في الوضوء؟ ولو رفض ذلك، فهل يعتبر معدوراً عن الطواف فيستنب عنه وكذلك صلاة الطواف؟

وما حكمه لو كان يحج نيابه؟

باسمِه تعالى: يجب عليه أن يستعين بشخص آخر، يلقنه الوضوء الصحيح عند الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] مكلف كان يتوضأ للصلاه قبل وقتها بما يزيد على الساعتين، ومضت على ذلك مده، فما حكم صلاته التي صلامها بذلك الوضوء؟

باسمِه تعالى: لا بأس بالصلاه بهذا الوضوء إذا كان الداعي للوضوء هو الصلاه عند حلول وقتها، ولكن لاتنحو بالوضوء المفروض الوجوب، والله العالم.

سؤال [٥٣١] إنِي فتاه ذهبت إلى العمره في أثناء طواف النساء، شككت بأن نقض وضوئي بسبب الريح فقد تمالكت نفسى ولا أدرى هل نقض وضوئي أم لا، و كنت قبل طواف النساء متوضئه وأكملت الطواف، وأنا محثاره وأوسوس كثيراً.

باسمِه تعالى: الشك في انتفاض الوضوء لا أثر له، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] الماء المعد للشرب فقط، من قبل شخص أو أشخاص هل يجوز الوضوء به؟ وعلى فرض عدم الصحه لو توضأ به شخص ناسيأ ولم

يتذكر إلا بعد فراغ الموضوع؟

باسمـه تعالى: لا يجوز الوضـوء في الفـرض مع العـلم والـالتفـات أو الـاحتمـال بـأنـه مـعـد للـشرـب، ولو توـضاً غـافـلاً صـح وضـوـءـه، واللهـ العالمـ.

سؤال [٥٣٣] هل طـريقـه الوضـوء تـختلف بـيـنـ الرـجـلـ والمـرأـهـ، وبـالـتـحـديـدـ فـيـ غـسلـ الـيـدـيـنـ؟

باسمـه تعالى: لاـ فـرقـ بـيـنـ الرـجـلـ والمـرأـهـ فـيـماـ يـجـبـ فـيـ الـوضـوءـ. نـعـمـ، يـوـجـدـ اـخـتـلـافـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـهـىـ مـذـكـورـهـ فـيـ الرـسـائـلـ الـعـمـلـيـهـ فـيـ آـدـابـ الـوضـوءـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٥٣٤] ما حـكـمـ الـوضـوءـ لـالـصـلـاهـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ؟ وـهـلـ يـفـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـجـهـلـ وـالـعـلـمـ؟

باسمـه تعالى: لاـبـاسـ بـالـوضـوءـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـ الصـلـاهـ لـلـطـهـارـهـ، إـذـا دـخـلـ الـوقـتـ صـلـىـ بـذـلـكـ الـوضـوءـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيـدـهـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٥٣٥] بـالـنـسـبـهـ لـلـغـسلـ فـيـ الـوضـوءـ، لو صـبـ المـاءـ عـلـىـ منـطـقـهـ الـأـنـفـ ثـمـ غـسلـ إـلـىـ أـسـفـلـ ثـمـ أـرـجـعـ يـدـهـ إـلـىـ قـصـاصـ الشـعـرـ وـأـمـرـهـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ، فـهـلـ يـعـتـبـرـ غـسلـ الـمـنـطـقـهـ الـتـيـ فـوـقـ الـأـنـفـ؟ وـهـلـ يـجـزـىـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ؟ وـمـاـ حـكـمـ عـمـلـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ السـابـقـ إـنـ كـانـ لـاـ يـجـزـىـ هـذـاـ عـمـلـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـا أـخـذـ المـاءـ مـنـ وـجـهـهـ وـغـسلـ الـوـجـهـ مـنـ قـصـاصـ الشـعـرـ إـلـىـ طـرـفـ الـذـقـنـ صـحـ الـوضـوءـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٥٣٦] مَاذَا عَلَى أَفْعُل حَتَّى أَتَخْلُص مِنَ الْوَسَاس، فَأَنَا أَكَاد أَجَنْ مِنْ كُثْرَةِ الشُّكُوكِ فِي الصَّلَاةِ وَالْوَضُوءِ وَغَيْرِهَا، فَمَثَلًا فِي الْوَضُوءِ عِنْدَمَا أَسْكَبَ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِي يَنْزَلُ شِعْرِي عَلَى وَجْهِي، وَمِنْ ثُمَّ لَا- أَسْتَطِعُ أَنْ أُوْصِلَ الْمَاءَ إِلَى الْأَمَانِ الَّتِي أُرِيدُهَا. هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ شِعْرِي لَا يَعْدُ طَوِيلًا، فَهَلْ أَسْتَطِعُ أَنْ أَرْفَعَ شِعْرِي بِيَدِي الْيُسْرَى ثُمَّ أَسْكَبَ الْمَاءَ وَإِنْ لَامَسَ الْمَاءَ يَدِي الْيُسْرَى أَثْنَاءِ السُّكُوكِ؟ الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَا أَجَدُ صَعْوَدَةً فِي نَطْقِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فَقَطْ فِي الصَّلَاةِ، فَمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: (اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) فِي الصَّلَاةِ أَحْتَاجُ أَنْ أُعِيدَهَا كَثِيرًا مِنَ الْأَحْيَانِ حَتَّى أَنْطَقَهَا صَحِيحًا، وَخَصْوَصًا فِي أَثْنَاءِ الْإِخْفَافِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنِّي أَجَدُ صَعْوَدَةً كَبِيرَةً فِي الْقِرَاءَةِ. وَكَذَلِكَ فِي التَّشْهِيدِ أَجَدُ صَعْوَدَةً فِي قَوْلِ: وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، بَيْنَمَا لَا أَجَدُ هَذِهِ الصَّعْوَدَةَ عِنْدَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، بَعْدَ ذِكْرِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

بِاسْمِهِ تَعَالَى: الْوَسَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُسْلِطَ الشَّيْطَانَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَمَلُكَ فِي الْوَضُوءِ صَحِيحٌ وَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ يَدِكَ الَّتِي تَرْفَعُ بِهَا شِعْرُكَ. كَمَا لَا يَجُوزُ تَكْرَارُ الْآيَاتِ بِالشَّكْلِ الَّذِي ذَكَرْتُ، وَيَكْفِي قِرَاءَتُهَا مَرَهُ وَاحِدَهُ، تَبْنِي عَلَى صَحَّهُ قِرَاءَتُهَا وَلَا تَكْرَرُ الْقِرَاءَةَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [٥٣٧] هَلْ يَجُوزُ الْوَضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الْمُوْضَوْعِ أَمَامَ الْمَنَازِلِ وَهُوَ مَلْكُ خَاصٍ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْمُخْصَصُ لِلشَّرْبِ؟

باسمـه تعالـى: لابد من إحرـاز رضا مالـك الماء بالـوضـوء منه، والـله العـالم.

سؤال [٥٣٨] عندما انتهـيت من الصـلاـه وجدـت قـشرـه سـمـكه عـلـى إـحدـى يـدـيـ، معـ الـعـلـم أـنـي لاـ أـعـلـم بـوـجـودـها قـبـلـ الصـلاـهـ. فـهـلـ وـضـوـئـي صـحـيـحـ، وـبـذـلـكـ صـلـاتـيـ صـحـيـحـ، أـمـ ماـذـاـ؟ أـفـيـدـونـيـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيرـاـ، وـدـمـتـمـ.

باسمـه تعالـى: إـذـا كـنـتـ مـطـمـثـنـاًـ أـنـ القـشـرـهـ لـمـ تـكـنـ عـنـدـ الـوـضـوءـ فـلـاـ بـأـسـ،ـ وـإـذـاـ اـحـتـمـلـتـ أـنـ القـشـرـهـ مـوـجـودـهـ عـنـدـ الـوـضـوءـ فـيـجـبـ إـعـادـهـ الـوـضـوءـ لـلـصـلاـهـ الـآـتـيـهـ،ـ وـأـمـاـ الـصـلاـهـ فـإـنـ خـرـجـ وـقـتـهـ فـلـاـ يـجـبـ قـصـاؤـهـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٥٣٩] هلـ يـجـوزـ لـلـمـتـوـضـىـ تـعـمـدـ تـرـكـ غـسـلـ بـعـضـ أـجـزـاءـ الـوـجـهـ أـوـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ فـىـ الـغـسـلـهـ الـواـجـبـهـ فـيـهـمـاـ،ـ ثـمـ غـسـلـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـهـمـاـ فـىـ الـغـسـلـهـ الـمـسـتـحـبـهـ؟ـ

باسمـه تعالـى: إنـماـ تـنـمـيـ الغـسـلـهـ الـواـجـبـهـ إـذـاـ غـسـلـ تـامـ الـوـجـهـ أـوـ الـيـدـ الـمـعـتـبـرـ غـسـلـهـ فـىـ الـوـضـوءـ إـنـ تـعـدـ صـبـ المـاءـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٥٤٠] منـ كـانـ وـضـوـؤـهـاـ بـغـسـلـ كـلـ عـضـوـ ٣ـ مـرـاتـ باـعـتـقـادـهـاـ هـوـ الصـحـيـحـ،ـ وـعـرـفـتـ الـآنـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ غـسـلـ الـيـدـ الـيـسـرىـ ٣ـ مـرـاتـ،ـ فـهـلـ بـيـطـلـ الـوـضـوءـ،ـ هـلـ عـلـيـهـاـ إـعـادـهـ السـنـينـ الـمـاضـيـهـ مـنـ صـلاـهـ بـتـلـكـ الـكـيـفـيـهـ بـالـوـضـوءـ؟ـ

باسمـه تعالـى: إـذـاـ اـحـتـمـلـتـ أـنـ بـعـضـ الـغـسـلـاتـ نـاقـصـهـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ

القضاء، والله العالم.

سؤال [٥٤١] إذا شخص علق به مواد صعبه الإزالة «عازله للماء» في الجسد على مناطق الوضوء كاليد، حتى أن يده أصبحت محمرة من محاولته لتنظيف هذه المنطقه وبقى منه القليل، فما حكم الوضوء؟ ودمعتم في خدمه الإسلام.

باسمه تعالى: إذا لم يمكن إزاله المانع المذكور كما فرض، فيجمع بين الوضوء مع الحاجب والتيمم، والله العالم.

سؤال [٥٤٢] تضع النساء بعض مساحيق التجميل على الجبهه بعد الوضوء، هل تعتبر حائل بين ما يصح السجود عليه والجبهه؟ وفي حال عدم جواز السجود عليها ما حكم الصلاه السابقة؟ وهل عليها القضاء؟

باسمه تعالى: إذا كان يعَد من التدهين، بحيث يمتصه الجسد ويحفظ لطافته من غير جرم، أو يعَد من الغبار الخفيف الذي لا يمنع من مماسه البشره للتراب أو لما يصح السجود عليه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٤٣] ما حكم الجلد الميت في القدمين والشفتين، هل يعتبر حاجباً أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان متصلاً بالجسد ولم يرتفع عن الجسد فلا يعَد حاجباً في الغسل أو الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] ما هو حكم دائم الحدث (الريح)؟

باسمه تعالى: حكم دائم الحدث مذكور في الرساله العمليه في باب المبطون والمسلوس، فراجع.

سؤال [٥٤٥] عندما يرى المكلف حاجباً على بعض أعضاء وضوئه أو غسله ولكنه شاك في كونه جزءاً من البدن (أى البدن هو الذى كونه) أو كونه أجنبياً.

أ_ هل يجب الفحص في تعين أحد الأمرين؟

ب_ وإذا فحص ولم يتعين الحال، ماذا يبني؟

باسمه تعالى: أ_ نعم يجب عليه الفحص، والله العالم.

ب_ إذا لم يمكن إزالته وعدّ جزءاً من الجلد فيجوز غسله، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] ظاهر عباره المنهاج (مسئله ٩٧) أن إشكال المسح على الخف يرد في غير مورد التقى، فما هو تكليف المؤمن إذا لم يمكنه الوضوء العادي والصلاه كامله في غير التقى. أرجو بيان الترتيب اللازم أداؤه، وهل يتاثر الحكم فيما إذا أمكنه ضم التيمم أو لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنه الوضوء في جميع الوقت فينتقل إلى التيمم، وأما في مورد التقى فالاحوط غسل الرجلين بدل المسح عليهمما، والله العالم.

سؤال [٥٤٧] ما هو حكم الوشم المتعارف لدى بعض الناس، هل هو جائز أم لا، وفي مفروض الجواز، هل يكون ذلك مانعاً من صحة الغسل والوضوء؟

باسمـه تعالى: لابـأس إـذـا لمـ يـكـنـ مـنـ الـاسـمـاءـ الـمـبـارـكـهـ وـلـكـنـ لوـ كـانـ موـاسـيرـ المـاءـ مـسـتـورـهـ فـىـ باـطـنـ الـأـرـضـ مـدـفـونـهـ وـحـرـارـهـ الشـمـسـ .الـعـالـمـ.

سؤال [٥٤٨] الماء المسخن بحراره الشمس مکروه، ولكن لو كان مواسير الماء مستوره في باطن الأرض مدفونه وحراره الشمس المتوقده سعرت الأرض فأصبحت المواسير بمائها حاره بحراره الأرض لا بحراره الشمس مباشره، فهل يشملها حكم الكراهه؟

باسمـهـ تـعـالـيـ: نـعـمـ، تـشـمـلـ الـأـنـابـيبـ الـتـىـ تـصـيـبـهـ الشـمـسـ دـوـنـ مـاـ كـانـتـ تـحـتـ الـأـرـضـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٥٤٩] الـذـىـ يـبـدوـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ مـسـأـلـهـ الـمـنـهـاجـ (ـمـسـأـلـهـ ٨١ـ)ـ وـكـمـاـ يـلـحـقـ بـهـ مـسـأـلـهـ صـرـاطـ النـجـاهـ جـ ٢ـ مـ ١٤١ـ (ـطـ .ـقـ)ـ أـنـهـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ صـحـهـ الغـسـلـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ إـحـدـاـتـ فـىـ الغـسـلـ،ـ أـمـاـ لـوـ نـوـىـ الغـسـلـ وـهـوـ تـحـتـ المـاءـ فـالـغـسـلـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ غـيـرـ صـحـيـحـ لـعـدـمـ صـدـقـ الـاحـدـاـتـ عـلـيـهـ فـالـسـؤـالـ:ـ بـأـنـهـ ظـاهـرـ عـبـارـهـ الـمـنـهـاجـ (ـمـسـأـلـهـ ٨٦ـ)ـ بـجـواـزـ الـوضـوءـ وـهـوـ تـحـتـ الـمـيـزـابـ وـنـحـوـهـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـنـبـوـ مـنـ الـأـوـلـ فـظـاهـرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ أـنـ الـاحـدـاـتـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ،ـ فـهـلـ يـوـجـدـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ أـرـجـوـ التـوـضـيـحـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ:ـ ظـاهـرـ الـمـسـأـلـهـ رـقـمـ (ـ٨٦ـ)ـ أـنـهـ لـوـ جـرـىـ مـاءـ الـمـيـزـابـ عـلـىـ وـجـهـهـ ثـمـ وـضـعـ كـفـهـ مـنـ قـصـاصـ الشـعـرـ إـلـىـ الـذـقـنـ بـحـيـثـ صـدـقـ عـلـىـ إـمـارـ الـكـفـ عـنـوـانـ الـجـرـيـانـ فـهـوـ كـافـ فـىـ صـحـهـ وـضـوـئـهـ لـصـدـقـ الـاحـدـاـتـ بـالـجـرـيـانـ

الجديد فلا تنافى بين المتألتين، والله العالم.

سؤال [٥٥٠] هل يجوز الوضوء من ماء زمزم سواء المعد للشرب في الخزانات الموقوفة من قبل القائمين على الحرم الشريف أو كان في الأنابيب المعدة للشرب، أو من زمزم المعروفة في زماننا، وهل يختلف الحال بين الاختيار وعدمه؟

باسمها تعالى: يجوز الوضوء من الماء وإن كان معداً للشرب، والله العالم.

سؤال [٥٥١] شخص استمر في مسح يده اليسرى لوقت طويل مع بقاء البطل للمسح، فهل هذا يضر بالموالاه في الوضوء؟

باسمها تعالى: إذا كرر المسح على الكف اليسرى فقط فلا بأس بذلك ولا يضر ذلك بالموالاه، والله العالم.

سؤال [٥٥٢] شخص شك في مسح رأسه فمسحه فرأى رطوبته على رأسه وتيقن أنها من المسح الأولى، فهل يضر اختلاط ماء المسح الأولى مع ماء المسح الثانية كي يمسح بها رجله؟

باسمها تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٥٥٣] إذا شك المتوضئ في أن الرطوبه المتبقية على يده بعد مسح الرأس كافية في تحقق المسموح المطلوب على القدم أم لا، فماذا يصنع؟

باسمها تعالى: إذا لم تكن الرطوبه للمسح على القدمين كافية أخذ من

لحيته، والله العالم.

سؤال [٥٥٤] هل يتوقف إبطال الوضوء على ذهاب الموالى لمن أراد أن يبطل وضوئه وإعادته، أم يكفي مجرد قصد الإبطال وعدم المواصلة؟

باسمـه تعالى: مجرد نـيه الإـبطـال لا يـبطل الوضـوء بل لـابـد من اـنتـفـاء الموـالـاه بالـانتـظـار بـحيـث يـجـف العـضـو الـذـي غـسـله لـكـن لـو توـضـأ قبل الجـفـاف صـح وـضـوـءـه إـذـا نـوى مـطـلـق التـوضـؤ ثـانـيـاً، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٥٥٥] ما حـكم لـو استـعـملـت أو دـخـلت مـسـجـدـ وـقـضـيـتـ الحـاجـهـ (ـدـخـلتـ الـحـمـامـ) بـدـونـ أـنـ توـضـأـ لـلـصـلاـهـ هـلـ وـاجـبـ أـنـ أـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ أـمـ لـاـ؟ـ وـلـمـ أـصـلـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـذـهـبـتـ لـمـسـجـدـ آـخـرـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ: لـأـبـاسـ بـذـلـكـ، وـلـاـ يـجـبـ الـوضـوءـ وـالـصـلاـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـراـحـيـضـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـجـدـ مـوـقـوفـهـ عـلـىـ مـنـ يـصـلـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ.ـ

سؤال [٥٥٦] ما هو حـكمـ وـضـوـءـ مـنـ كـانـ يـغـسلـ أـعـضـاءـ الـوضـوءـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـ الـغـسـلـهـ الثـالـثـهـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ بـدـعـهـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ: إـذـاـ كـانـ الـغـسـلـاتـ الثـلـاثـ تـامـهـ بـطـلـ الـوضـوءـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـهـ نـاقـصـهـ وـتـمـتـ الـغـسـلـهـ لـلـيـدـيـنـ بـالـغـسـلـهـ الثـالـثـهـ فـلـأـبـاسـ،ـ واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٥٥٧] هل يـجـوزـ لـلـشـخـصـ فـيـ حـالـ الـوضـوءـ أـنـ يـضـعـ يـدـيـهـ فـيـ حـالـ

الوضوء تحت الميزاب قاصداً غسلها بماء الميزاب أو لابد أن يستثنى الكف اليسرى فقط من الزند ويغسلها بيده اليمنى ليخلص من إشكال الارتماس؟

باسمـه تعالى: نعم، يجب بعض الـيد الـيسـرى بـيد الـيـمنـى حتى يـجـوز المسـح الرـأـس والـرـجـلـيـن بـيلـلـيـنـ.

سؤال [٥٥٨] هل يجوز الوضوء بنـيه الصـلاـه الـواـجـبـهـ الـحـالـيـهـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـهـ؟

باسمـه تعالى: الـوضـوء بـقـصـدـ التـهـيـءـ لـلـفـريـضـهـ عـنـ دـخـولـ وـقـتـهـ صـحـيـحـ،ـ وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [٥٥٩] نـرجـوـ مـنـ سـماـحتـكـمـ الإـجـابـهـ عـنـ السـؤـالـ الآـتـيـ:ـ كـمـ مـرـهـ يـتـمـ غـسـلـ الـوـجـهـ فـيـ الـوـضـوءـ بـعـدـ النـيـهـ لـلـوـضـوءـ لـوـ كـانـ لـصـلاـهـ الـوـاجـبـ أـوـ لـصـلاـهـ الـمـسـتـحـبـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـ هـنـاكـ لـغـطـ يـقـولـ أـنـ غـسـلـ الـوـجـهـ فـيـ الـوـضـوءـ لـاـ يـتـعـدـ الـاثـنـيـنـ وـإـذـاـ كـانـ ثـلـاثـةـ إـنـ الـوـضـوءـ يـكـونـ باـطـلـاـ.

باسمـهـ تـعـالـيـ:ـ يـغـسـلـ الـوـجـهـ بـتـمـامـهـ كـامـلاـ وـتـسـتـحـبـ الغـسلـهـ الثـانـيـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـإـذـاـ كـانـ نـيـهـ الـمـكـلـفـ أـنـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ غـسـلـ الـوـجـهـ مـرـتـيـنـ أـيـضـاـ بـلـ لـابـدـ مـنـ غـسلـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ يـبـطـلـ غـسـلـ وـجـهـ بـهـذـهـ النـيـهـ،ـ وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [٥٦٠] ما هو حـكمـ شـخـصـ تـعـلـمـ أـسـاسـيـاتـ الـوـضـوءـ وـالـصـلاـهـ مـنـ الـمـدـرـسـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـمـدـرـسـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ السـنـهـ.ـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ «ـجـاهـلـ»ـ فـيـ الشـرـعـ أـيـصـحـ مـاـ سـبـقـ مـنـ الـعـبـادـاتـ؟ـ

باسمـه تعالى: إذا كان وضـوءه مخالـفاً للوـضـوء الشرـعـي كما لو غـسل رـجـلـيه بـدـلـ المـسـح وجـب عـلـيـه إـعادـه العـبـادـات التـى أـتـى بـهـا بـهـذا الوـضـوء الفـاسـد.

سؤال [٥٦١] هل يجوز للمصلـى أن يتـوضـأ بـسرـعـه لـكـى لاـيرـاه أحـد خـشـيـه من الـرـيـاء؟

باسمـه تعالى: إذا كان مـراعـياً لـوظـيفـته لـبـأـسـ بهـ وـليـعـلـمـ أنـ تـخيـلـ الـرـيـاءـ رـبـماـ كانـ منـ إـلـقاءـاتـ الشـيـطـانـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ وـلـايـبعـدـ أنـ يـكونـ مـورـدـ السـؤـالـ مـنـ ذـلـكـ.

سؤال [٥٦٢] هل التـمنـدـلـ _ بـمعـنى تـشـيـفـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ _ بـعـدـ الـوـضـوءـ مـكـروـهـ؟

باسمـه تعالى: يـكـرهـ التـمنـدـلـ بلـ مـطـلقـ مـسـحـ الـبـلـلـ عنـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ وـمـعـنىـ الـكـراـهـهـ هـنـاـ هوـ أـفـضـلـيهـ تـرـكـ التـمنـدـلـ الـمـوـجـبـ لـفـضـيلـهـ الـوـضـوءـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٥٦٣] إذاـ كـانـتـ رـجـلـهـ مـقـطـوعـهـ وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـتوـضـأـ هـلـ يـعـمـلـ بـالـتـيـمـ أـمـ أـنـ هـنـاكـ طـرـيقـهـ أـخـرىـ لـلـوـضـوءـ؟

باسمـه تعالى: وـظـيفـهـ مـقـطـوعـ الـقـدـمـ الـوـضـوءـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ:ـ أـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـسـحـ الـقـدـمـ الـمـقـطـوعـهـ إـذـاـ لـمـ يـبـقـ مـنـ الـقـدـمـ شـيـءـ مـنـ مـوـضـعـ الـمـسـحـ وـإـلـاـ فـيـجـبـ مـسـحـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٥٦٤] هل الوشم حلال، مكروه، أم حرام؟

باسمـه تعالى: لابـسـ به فـى نـفـسـهـ ولا يـعـدـ حاجـاـ يـمـنـعـ منـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـهـ فـىـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٥٦٥] ما الآثار الشرعـيـهـ المـتـرـتبـهـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ حـينـ ذـهـابـهاـ لـالـصـالـونـاتـ حـيـثـ تـبـقـىـ الـمـرـأـهـ بـدـونـ صـلاـهـ لـمـدـهـ يـوـمـيـنـ عـلـىـ الـأـفـلـ.

لـكـىـ لـاـتـزـولـ موـادـ الزـينـهـ (ـالـمـاـكـيـاـجـ)ـ مـنـ عـلـىـ وـجـهـهـ؟ـ وـمـاـذـاـ سـتـكـونـ الـآـثـارـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ إـنـ كـانـتـ هـىـ الـمـتـرـوـجـهـ (ـالـعـرـوـسـ لـيـلـهـ عـرـسـهـاـ)ـ؟ـ

وـهـلـ يـشـرـعـ لـهـاـ أـنـ تـيـمـمـ مـعـ وـجـودـ الـمـاءـ،ـ بـقـصـدـ عـدـمـ إـزـالـهـ موـادـ الزـينـهـ؟ـ

هـلـ صـحـيـحـ أـنـ هـنـاكـ تـأـثـيرـاـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ فـىـ الـمـسـتـقـبـلـ حـيـثـ تـكـوـنـ أـمـمـهـمـ (ـالـعـرـوـسـ)ـ يـوـمـيـنـ لـمـ تـصلـ؟ـ وـإـنـ صـلـتـ بـدـونـ وـضـوـءـ فـهـىـ

تـخـافـ مـنـ إـزـالـهـ موـادـ المـاـكـيـاـجـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـهـ مـكـلـفـهـ بـالـصـلاـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـاـ إـزـالـهـ الـمـكـيـاـجــ وـالـوـضـوـءـ لـلـصـلاـهــ وـلـاـيـصـحـ مـنـهـاـ التـيـمـمــ.ـ وـلـاـيـعـدـ العـذـرــ

الـمـذـكـورـ مـسـوـغاـ وـمـجـوزـاـ لـلـتـيـمـمــ.ـ وـالـلـهـ الـعـالـمــ.

سؤال [٥٦٦] يـصـيبـ يـدـ الطـالـبـ خطـوـطـاـًـ مـنـ الـقـلـمـ الـحـبرـ الجـافـ فـيـصـلـىـ وـهـوـ لـاـيـعـلـمـ بـذـلـكـ إـلـاـ بـعـدـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ الـصـلاـهــ أـوـ فـيـ

أـثـنـائـهـ؟ـ وـمـاـ الـحـكـمـ إـذـاـ عـلـمـ لـكـنهـ نـسـىـ وـصـلـىـ بـدـونـ إـزـالـهـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ لـاـيـجـوـزـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـهـ صـلـوـاتـهـ السـابـقـهـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـمـ

بـالـحـكـمـ؟ـ

باسمـه تعالى: الحبر إذا كان لونـاً وليس جرـماً مانعاً من وصول الماء إلى البشرـه فلا يضر وجودـه في صـحـه الوضـوء، واللهـ العالمـ.

سؤال [٥٦٧] ما حـكم وضـوء شخص مصاب بـمـرض يـسـبـبـ له خـروـجـ الـرـيـحـ بـصـورـهـ كـثـيرـهـ حتـىـ أنهـ لاـ يـكـادـ يـصـلـىـ رـكـعـهـ (وفـيـ أـحـسـنـ الـأـحـوالـ صـلاـهـ قدـ يـتـمـكـنـ منـ إـتـامـ الصـلاـهـ الـرـبـاعـيـهـ) دونـ أنـ يـحـدـثـ؟ـ ماـ الفـرقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الصـلاـهـ الـواـجـبـهـ وـالـمـسـتـجـبـهـ؟ـ

إـذـاـ كـانـ الـأـكـلـ بـصـورـهـ عـامـهـ يـزـيدـ مـنـ هـذـهـ الـأـعـرـاضـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـجـتـنـابـ الـأـكـلـ قـبـلـ الصـلاـهـ؟ـ

إـذـاـ تـحـدـثـنـاـ عـنـ صـلاـهـ الـلـيـلـ مـثـلاـ،ـ هـلـ يـجـبـ الـوـضـوءـ بـعـدـ كـلـ تـسـلـيمـهـ أـىـ بـيـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ:ـ الـأـحـوطـ أـنـ يـتوـضـّـأـ لـكـلـ صـلاـهـ وـاجـبـهـ أوـ مـسـتـجـبـهـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـجـتـنـابـ الـأـكـلـ قـبـلـ الصـلاـهــ.ـ نـعـمـ،ـ إـذـاـ كـانـ لـهـ فـتـرـهـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـرـيـحـ بـلـاـ اـخـتـيـارـ يـجـبـ أـنـ يـصـلـىـ فـيـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمــ.

سؤال [٥٦٨] ما حـكمـ تـنـشـيفـ المـاءـ مـنـ عـلـىـ الـأـيـدىـ وـالـوـجـهـ بـعـدـ الـانتـهـاءـ مـنـ الـوـضـوءـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمــ.

سؤال [٥٦٩] شـخـصـ وـلـعـدـهـ سـنـوـاتـ كـانـ يـمـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ بـيـدـهـ الـيـمـنـىـ ثـمـ يـمـسـحـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـمـسـحـ رـأـسـهـ مـرـهـ أـخـرىـ بـيـدـهـ الـيـسـرىـ ثـمـ

يمسح رجله اليسرى بعد ذلك؟ أليس وضوئه باطلًا حينئذ؟

باسمه تعالى: إذا مسح قدمه اليسرى بيده اليسرى بالبلل ولم يختلط كلياً بالبلل السابق الموجود من مسح الرأس بيل اليد اليمنى فلابأس.

سؤال [٥٧٠] ماحكم من ترك مسح الرأس والقدمين في الوضوء جاهلاً بذلك مده اربع سنوات؟

باسمه تعالى: عليه قضاء الصلوات التي صلاتها بمثل ذلك الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٧١] أرجو المعذر عن طبيعة السؤال حيث انى من المستبصرين ولا-عهد لى برؤيه ما يفعله الناس ولكن يتم أخذ الاحكام الشرعية من الرسائل العمليه مباشره، وسؤالى عن الوضوء:

أ_ عند غسل الوجه أقوم بصب غرفتين من الماء على الوجه من أعلى إلى أسفل، ثم أقوم بتحريك اليدين على الوجه عده مرات (أكثر من مرتين) لضممان وصول الماء إلى جميع أجزاء الوجه، وتكون حركة اليدين في جميع الاتجاهات.

ب_ عند غسل اليدين اليمنى أقوم بصب غرفتين من الماء بواسطه اليدين اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم أقوم بإمارار اليدين اليمنى عده مرات (أكثر من مرتين) على اليدين اليمنى لضممان وصول المياه إلى جميع أجزاء اليدين وكذلك أفعل عند غسل اليدين اليسرى.

والسؤال هو: هل هذا الفعل صحيح لأنني أعلم أن الغسل ثلاث مرات يبطل الموضوع؟

وإذا لم يكن فعلى صحيحًا مما هو حكم الصلاة التي أدتها بواسطته مثل هذا الموضوع؟

باسمك تعالى: الموضوع بالطريق المذكوره صحيح ولا يعد تكرار صب الماء على أعضاء الموضوع غسلاً لها ما لم يتم غسل العضو باستيعاب الماء تماما ولو بإمرار اليدين عليه، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] هل يعتبر (الكريم) الأساس التي تضعه المرأة للتجميل وهو يتكون من (كريم) مخلوط بالبودرة وهو في حالة جفافه يشكل طبقه رقيقة لا تكاد تميزها في اليدين إلا بلونها. ما الحكم في الصلاة التي صليتها مع العلم أنني سألت عن ذلك أحد المشايخ دون أن أوضح له المسألة بشكل جيد ففهم أنه (كريم) لا يشكل طبقه كالدهن مثلاً فأجاب بصحه العمل. كما أن بعض النساء سألتني عن ذلك فأجبتهن بصحه العمل فما واجب تجاههن وهل يجب عليهم أيضاً إعادة الصلاة؟

باسمك تعالى: إذا كان يشكل طبقه حاجبه عن وصول الماء إلى البشرة كما هو المعروف فلا يصح الموضوع إلا بعد إزالته. نعم، إذا كان لوناً محضاً ليس مانعاً من وصول الماء إلى البشرة فلا يأس بال موضوع مع وجوده، ومع الشك في كونه حاجباً أم لا فما مضى من الصلوات لا يجب قضاوتها ويجب

إحراز وصول الماء إلى البشرة فيما بعد، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] هل يجوز الوضوء من ماء مخصص للشرب في الحالات التالية؟

يوجد ماءان: ماء مخصص للشرب وماء مخصص لباقي الاستعمالات، لكن الماء المخصص لباقي الاستعمالات مشكوك في طهارته وهناك احتمال كبير في أنه نجس حيث يقع بالقرب من دورات المياه بحيث إن الشخص الذي يخرج من الحمام يأتي ويغسل يده، إضافة لذلك أن الصنبور الذي يخرج منه الماء المخصص لباقي الاستعمالات ملطخ وملطخ حواليه بعض مواد التشحيم الدهنية وبعض مواد الصباغة التي يتحمل أنها نجسة. في تلك الحالة هل يجوز الوضوء بالماء المخصص للشرب؟

باسم الله تعالى: الماء المشكوك في طهارته محظوظ بالطهارة ولا أثر للظن بالنجاسة مالم تعلم نجاسته، ولا بأس بالوضوء منه، ولا يتوضأ من الماء المخصص للشرب، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] في البيت الحرام يوجد ماء زمزم مبرد، وهو نوعان: الأول مخصوص للشرب وموضع في ظروف خاصة وإلى جنبه أكواب خاصة للشرب، والثاني وهو الموجود في الأسفل (السرداب) وهو مبرد أيضاً ولكنه غير مخصوص للشرب، بل هو موضع للاستعمالات الأخرى كالصب على الرأس والظهر، ولذا ليس بجانبه أية أكواب.

والسؤال هو: ما حكم الوضوء بهذا الماء الموجود في الأسفل، علماً بأنه غير مخصص للوضوء ولا للشرب، وقد سألنا بعض العمال (خدمات البيت الحرام) المتواجدين هناك فقالوا بعدم المانع من الوضوء به، فهل يحرم الوضوء بهذا الماء؟ وعلى فرض الحرمة هل يبطل الوضوء والأعمال المترتبة عليه، حيث إن بعض المؤمنين قد ابتلوا بهذه المسألة.

باسمك تعالى: لا يأس بالوضوء من الماء الموجود في السرداب والأحوط الاجتناب عن الماء الموجود فوق في الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] هل يجوز في الوضوء الغسل الجانبي للعضو؟ مثلاً عند غسل الوجه يمرر يده على عينيه من اليمين للشمال أو عند غسل اليدين كذلك؟

باسمك تعالى: إذا لم يكن منافياً للابتداء من الأعلى إلى الأسفل كما في فرض إمرار اليد على العين فلا يضر بصحه الوضوء.

سؤال [٥٧٦] من لا يستطيع أن يغسل بيده اليمنى، هل يغسل الوجه باليد اليسرى؟ أم بماذا؟ أم ان حكمه حكم من لا يستطيع الغسل بنفسه فيوضئه غيره؟

باسمك تعالى: لا يجب غسل الوجه باليد اليمنى فيكتفى الغسل باليسرى.

سؤال [٥٧٧] هل يجوز إبقاء صبغ الأظافر على أظافر القدمين عند الوضوء علماً أن المسح يكون بتمام الكف ويستوعب جميع اللحم المتواجد

باسمـه تعالى: إذا تحقق المسـح من طـرف الأصـبع بإصـابـة اللـحم المـحيـط بالـأظـفـر صـح المسـح، وـالله العـالـم.

سؤال [٥٧٨] هل يـجب فـرق الشـعـر أثـنـاء الوضـوء أو قـبلـه لـلـمسـح عـلـى الرـأـس عـلـماً أـنـ المسـح يـكـون عـلـى الشـعـر الـراـجـع عـلـى مـقـدـمه الرـأـس أـيـ من اـبـتـائـه؟

باسمـه تعالى: يـجب المسـح عـلـى أـصـولـ الشـعـر النـابت عـلـى مـقـدـمـ الرـأـس، وـإـذـا كـانـ الشـعـر طـويـلاً وجـب فـرقـه وـالـمسـح عـلـيـه حـتـى يـصـيبـ المسـح أـطـرافـ الشـعـر وـأـصـولـه.

سؤال [٥٧٩] هل يـجوز وضعـ الكـحـل فـي العـيـنـين عـلـماً بـأنـه معـ عـدـمـ القـصـد إـلـى إـثـارـهـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ، وـإـنـ كـانـ يـجـوزـ فـكـلـمـهـ الكـحـلـ تـعـنىـ جـمـيعـ الـأـنـوـاعـ بـمـاـ فـيـهـ (ـالـقـلـمـ)ـ الـمـتـعـارـفـ الـيـوـمـ عـنـدـنـاـ أـمـ (ـكـحـلـ مـكـهـ)ـ فـقـطـ؟

باسمـه تعالى: إذا كـانـ مـنـ الزـينـهـ كـمـاـ هوـ الـمـعـرـوفـ وجـبـ سـترـهـ عـلـىـ النـسـاءـ أـمـامـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ ولاـ يـجـوزـ استـعـمالـهـ للـرـجـالـ.

سؤال [٥٨٠] رـجـلـ جـهـلـاًـ بـالـمـسـأـلـهـ كـانـ فـيـ وـضـوـئـهـ خـطاـ بـأـنـ كـانـ يـسـتـجـلـبـ رـطـوبـهـ خـارـجـهـ وـيـمـسـحـ بـهـ رـأـسـهـ حـيـثـ كـانـ يـضـعـ يـدـيهـ بـعـدـ غـسلـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ تـحـتـ حـنـفـيـهـ الـمـاءـ وـمـنـ ثـمـ يـنـفـضـهـاـ وـيـمـسـحـ بـهـ رـأـسـهـ وـرـجـليـهـ، فـمـاـ حـكـمـ صـلـوـاتـهـ التـيـ صـلـاـهـاـ بـهـذـاـ الـوـضـوءـ؟

باسمـه تعالى: الوضـوء المـذكور بالـكـيفـيـه المـذـكـورـه باـطـلـ، وـعـلـيـه قـضـاء الصـلـوـات التـى صـلـاـها بـالـوضـوء الـبـاطـلـ المـذـكـورـ فـي السـؤـالـ
ولـو تـدـرـيـجـاً بـحـثـ لـايـقـع فـي الـحـرـجـ.

سـؤـالـ [٥٨١] عـنـدـي اـسـفـتـاءـ وـهـوـ اـنـي حـكـكـتـ يـدـيـ وـطـلـعـ مـنـهـ دـمـ وـنـسـيـتـ أـنـ أـطـهـرـ مـوـضـعـ الدـمـ، وـجـاءـتـ الصـلـاـهـ وـصـلـيـتـ بـدـونـ أـنـ
أـطـهـرـ — يـعـنـى تـوـضـأـتـ مـبـاـشـرـهـ — فـهـلـ تـصـحـ صـلـاتـيـ أـمـ لـاـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ: إـذـا كـانـ مـحـتمـلاـ. أـنـهـ بـصـبـ المـاءـ عـلـىـ الـيـدـ النـجـسـهـ مـنـ الـحـنـفـيـهـ قـبـلـ الـوضـوءـ قـدـ أـزـالـ الدـمـ وـطـهـرـ المـوـضـعـ النـجـسـ،
فـالـغـسـلـهـ الثـانـيـهـ لـلـيـدـ مـنـ الـمـرـاقـقـ إـلـىـ الـأـصـابـعـ جـزـءـ مـنـ الـوضـوءـ عـنـدـ غـسـلـ الـيـدـ مـرـهـ ثـانـيـهـ فـيـصـحـ الـوضـوءـ، وـلـاـيـجـبـ قـضـاءـ الصـلـوـاتـ،
وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـالـ [٥٨٢] هـلـ يـجـوزـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـوضـوءـ عـرـضاـً مـعـ مـرـاعـاهـ مـنـ الـأـعـلـىـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ: إـنـ غـسـلـ تـامـ تـمـامـ غـسـلـ مـوـضـعـ الـغـسـلـ مـعـ مـرـاعـاهـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ فـلـابـأـسـ بـهـ، لـكـنـ الـأـحـوـطـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـكـيـفـيـهـ الـمـتـعـارـفـ، وـالـلـهـ
الـعـالـمـ.

سـؤـالـ [٥٨٣] وـهـلـ هـنـاكـ إـشـكـالـ فـيـ تـحـريـكـ الـمـغـسـولـ كـمـاـ لـوـ غـسـلـ وـجـهـهـ أـوـ يـدـيـهـ مـبـاـشـرـهـ تـحـتـ الـحـنـفـيـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ: لـابـأـسـ بـغـسـلـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ تـحـتـ الـحـنـفـيـهـ لـكـنـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـسـلـ الـيـدـ الـيـسـرىـ لـابـدـ مـنـ أـنـ لـاـيـغـسـلـ تـمـامـهـ تـحـتـ
الـحـنـفـيـهـ بـلـ يـبـقـىـ غـسـلـ

البعض منها فيغسلها باليد اليمنى ليكون الماء الموجود في الكفين – الذي يمسح به الرأس والرجلين – من بله الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] ماحكم التثبيت وفي رجل بعض حبات الرمل؟

باسمه تعالى: لا يضر وجود بعض حبات الرمل الصغيرة على مكان المسح في صحة المسمح على القدم.

سؤال [٥٨٥] هل يجوز غسل اليدين ارتماساً في الوضوء؟

باسمه تعالى: يجوز غسل اليدين ارتماساً من المرفق مع مراعاه غسل الأعلى فالأعلى ولكن لا يجوز أن ينوى الغسل بإدخالها في الماء من المرفق، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] هل يقبل الوضوء إذا كان الإنسان عارياً من دون لبس أي شيء. وإذا كان الشعر ممطرة هل على أن أجفنه تماماً عند الوضوء؟

باسمه تعالى: يصح الوضوء من الشخص العاري. نعم، لا يجوز كشف العوره مع وجود الناظر المحترم حتى المميز من الأطفال، ولابد في المسمح من تجفيف محله فيما كان عليه رطوبه مسريه، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] هل لابد أن يكون الماء جارياً أثناء الوضوء؟... فقد شاهدت بعض الأخوات يتوضأن بكأس من الماء لكثره الزحام؟

باسمه تعالى: الجربان في الوضوء يكفي فيه انتقال الماء من مكان إلى مكان وهذا يتحقق بالوضوء بكأس من ماء ولا يكفي مجرد المسمح مع الرطوبه

على الأعضاء التي يجب فيها الغسل، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] امرأه كانت تتوضأ بطريقه خاطنه لمده ٢٠ سنه بحيث تغسل اليدين قبل اليمني. فما حكم صلاتها؟

باسميه تعالى: الوضوء المذكور باطل وعليها أن تقضى المقدار الممكن ولو تدريجًا كل صلاه صلتها بالوضوء المذكور، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] هل الماء المضاف مثل الشاي أو القهوة أو ماء الورد يرفع الحدث الأكبر، وهل يجوز الوضوء منه؟

باسميه تعالى: الماء المضاف ومنه المذكورات لا يرفع الحدث الأكبر والأصغر، ولا يصح الوضوء منه، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] لو كان بعد قبه القدم ماء ولاقت اليدين عند المسح الماء فهل يكون هذا ماءً جديداً وهل يصح الوضوء؟

باسميه تعالى: إذا كان قليلاً مثل قطره أو قطرات فلا يضر وجوده في صحة المسح.

سؤال [٥٩١] هل يخل بالوضوء جفاف العضو السابق أثناء انشغاله بغسل العضو اللاحق علمًا بأن الموالاه مستمره؟

باسميه تعالى: إذا كانت الموالاه العرفية محفوظة كما فرضت فلا يضر ذلك في صحة الوضوء كما لو كان الجفاف لحراره الهواء لا بالتأخير.

سؤال [٥٩٢] أثناء مسح الرأس ينزل جزء من إصبع على الجبهة هل

هذا العمل يضر بالوضوء علماً بأن الجبهة جافة؟

باسمـه تعالى: لا يضر بصحـه الوضـوء سقوـط بعض القـطرات من المـاء على الجـبهـه أثناء المسـح.

سؤال [٥٩٣] لقد أنجـتـ من (٢٣) يوم بعملـه قـصـريـه وما زـالـ الدـمـ يـنـزـلـ منـيـ ولكـهـ خـفـيفـ.

ما هو حـكمـ الطـهـارـهـ لـدىـ هلـ يـجـبـ أنـ أغـتـسـلـ لـكـلـ صـلاـهـ أمـ لـاـ؟ـ

وهل يجوز أن استبدل الغسل بالتبمـ حيث إنـ الجـرحـ (جـرحـ العـملـيـهـ القـصـريـهـ) يـضـرـهـ المـاءـ،ـ ويـجـبـ أنـ يـكـونـ جـافـاـ دائمـاـ والمـاءـ يـرـطـبـهـ وـيـؤـدـيـ إـلـىـ فـتحـ الجـرحـ،ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ:ـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ يـنـزـفـ مـنـ مـكـانـ الجـرحـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ السـؤـالـ وـلـمـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـ لـغـرضـ الـضـرـرـ فـيـكـفـيـ وـضـعـ خـرقـهـ أوـ شـئـ مـانـعـ مـنـ سـرـيـانـ الدـمـ إـلـىـ سـائـرـ الـبـدنـ أوـ الشـيـابـ ثـمـ الـوضـوءـ وـالـصـلاـهـ.

سؤال [٥٩٤] فيـ حالـ الجـرحـ فـيـ أحدـ الـيـدـيـنـ فـيـ مـكـانـ الـوضـوءـ،ـ وـفـيـ حالـ جـفـافـ الدـمـ وـتـكـونـ الطـبـقـهـ السـوـدـاءـ فـيـ مـعـرـضـ بـرـءـ

الـجـرحـ:

١ـ فـيـ حالـ الـوضـوءـ وـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـ بـأـخـذـ غـرـفـهـ بـالـيـدـ هـلـ يـتـنـجـسـ المـاءـ؟ـ

٢ـ فـيـ حالـ تـنـجـسـ المـاءـ مـاـ حـكـمـ الـوضـوءـ؟ـ

٣ـ فـيـ حالـ كـوـنـ تـلـكـ الطـبـقـهـ دـمـ وـنـجـسـهـ كـيـفـ يـتـمـ الـوضـوءـ؟ـ

٤ـ فـيـ حالـ كـوـنـ تـلـكـ الطـبـقـهـ دـمـ وـنـجـسـهـ وـاسـتـمـرـ المـكـلـفـ عـلـيـ الـوضـوءـ

بالغرفة أى بالماء القليل الذى ينفع بالنجاسة، ما حكم صلاته فى تلك الفترة؟

٥_ فى حال العجل بالحكم ما حكم صلاته؟

٦_ هل هناك من مخرج شرعى فى بطلان الصلاه؟

٧_ ألا- يعتبر ذلك مما يسبب الضرر والمشقة على المكلف؟ فمما لا شك فيه أن الإنسان معرض لتلك الحوادث على الدوام وأن الجرح يحتاج إلى فترة لا تقل عن أسبوع لبرئه تماماً إذا لم يكن أكثر؟

باسمـه تعالى: إذا غسل موضع الجرح يزول الدم ويبقى المكان أحمر وعليه طبقة من الجلد المتجمد الأحمر وليس هو دم، وعلى هذا يصح الوضوء بصب الماء على اليـد المـجروـحة وغسلـها من المرفق إلى أطراف الأصابع، ولا يـحكم بـالـنجـاسـه مـلاـقـيـ مـوضـعـ الجـرحـ هـذـاـ إـذـاـ لمـ يـضـرـ المـاءـ بـالـجـرحـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الفـرضـ.

سؤال [٥٩٥] أحد الشباب يطرح هذا السؤال حيث يقول: كنت في فترة المراهقه لا أعرف كيفيه الوضوء طبق مذهب أهل البيت، مع أنه متولد من أبوين شيعيين وفي مجتمع شيعي (القطيف)، حيث كنت أتوضاً وضوء أبناء العامه وبعدها كنت أتوضاً دون المسح وأحياناً النكس فقط الوضوء من الأعلى إلى الأسفل أو العكس، وبعدها أصبحت أتوضاً مع مسح الرجلين دفعه واحده وأحياناً اليمين ثم اليسار، علماً بأن أسرتي دفعتنى وفق رغبـتـىـ

فى فتره الطفوله إلى تعلم الصلاه عن أحد المؤمنين ولكنه عفا الله عنه لا يسألنا عن وضوئنا وما هي صحته؟ وعندهما انتبهت لكتب تعليم الصلاه وما يطرح في المساجد من أبحاث الصلاه قمت بتعلم الوضوء الصحيح؟ فما حكم صلواتي السابقة؟

بالإضافه إلى أننى لم أتعلم وقتها أو لم أعرف كيفيه الغسل (غسل الجنابه) فصادف أن صمت جهاله دون غسل لعدم معرفتي قيمته وحكمه الحقيقي؟

إضافه إلى أنى قمت بعمليه الدلك (الاستمناء) فى نهار شهر رمضان ظنًا أنها لن تسفر عن القذف، فى نفس فتره المراهقه ولعدم معرفتى بالحكم الحقيقى وما يترب عليه من تشديد وقبح لهذا العمل اسمع فى مناهج السننه التى تدرس من قبيل حرام ومبطل للصوم وصيام ثلاثة أيام، ولكن لجهلى بحقيقة الحكم وفق مذهب أهل البيت ولجهلى وقتها بالحلال والحرام، ومن فتره طويله تبت إلى الله بيركه محمد وآل محمد وإمام الزمان ٧ والآن أقضى صلوات سنين من فتره البلوغ وما بعدها احتياطًا، وفي حيره من أمرى بين قضاء الصلاه التى لا- أدرى هل يجب على قضاوها وبين صلاه الليل والتوافل التى أتمنى أن أواظب عليها وأتركها بسبب قضاء الصلاه احتياطًا، فأرجو نصحي؟

تدمع عينى لجهلى وإسرافي وتقصيري ولا أدرى ماذا مصيرى فى عالم

البربخ، وهل سيقبلنى الله وهل سيقبلنى الرسول وآله الأطهار وهل يشملنا دعاء الإمام ولى العصر في حياتي وشفاعته وآبائه الأطهار، وتبقى شهاده أحملها معى إلى قبرى ونشرى؟ إن علماءنا لم يقصروا في توضيح المسائل وإنهم دلونا على طريق النجاح بخط أهل البيت: وأن الأئمه ما قصرروا ولهم حق علينا في الدنيا والآخره ولو لاهم لكنا كالحيوانات و... .

باسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلاه والصيام مع الوضوء الباطل وعدم الغسل للصيام، وإذا لم تعلم مقدار ما صليته باطلًا فالواجب قضاوه عليك أن تقضى القدر المتيقن، ويقدم القضاء على صلاه التوافل، وما فعلته من الاستمناء في نهار شهر رمضان فعليك قضاء ذلك اليوم والكافاره.

سؤال [٥٩٦] ما حكم الوضوء إذا تطشرت (انتشرت) بعض قطرات الماء من اليدين أثناء مسحها إلى الوجه دون تعمد؟ وما حكمه إذا كان العكس؟

باسمه تعالى: لا يضر هذا المقدار من قطرات الوضوء على الوجه أو على اليدين في صحة الوضوء.

سؤال [٥٩٧] هل يجوز غسل اليد في الوضوء بغرفتين ولكل مسحه غرفتين؟ وهل يجوز مسح الماء بعد الوضوء؟ وما هي المدة القصوى التي يجوز للشخص الصلاه بعد الوضوء فهل يجوز التوضؤ في الصباح لصلاه الظهر لأننا نبقي في الجامعه من الصبح حتى المغرب مع أخذ الحيطه أى عدم الغيه وتجنب مبطلات الوضوء؟

باسمه تعالى: تعدد الصب على اليد أو الوجه لا يأس به في الوضوء ما لم يكمل غسل العضو باستيعاب الماء على تمام العضو، ولا يأس بمسح مواضع الوضوء قبل تمام الوضوء أو بعد إتمامه، ولا يأس بالوضوء في الصباح والصلاه بتلك الطهارة صلاه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء إذا لم يتخلل الحدث بين الوضوء والصلاه عند الظهر أو حتى العصر.

سؤال [٥٩٨] إني سمعت من قبل أن مسح الرأس يمكن أن يكون في مقدمه الرأس من أي اتجاه (أقصد بأنه يمكن أن نمسح على رأسنا في جهة اليمين أو اليسار وليس شرط أن تكون في النصف من الرأس)، وأنا أخذت بهذا الكلام من مده طويلاً وسمعت مؤخراً بأن هذا الكلام خاطئ فلو سمحت شيخنا ما هو ردكم؟ وهل الصلاة التي أديتها بمسح الرأس من جهة غير نصف الرأس خاطئة وهل علىّ أن أقضيها؟

باسمـه تعالى: يعتبر المسـح على مـقدم الرـأس ولا يـعتبر في وـسـطـه، فإذا صـدقـ في المسـح عـلـي اليمـين قـليـلاً أو اليسـار قـليـلاً أـنـه مـن مـقدم الرـأس صـحـ المسـحـ.

سؤال [٥٩٩] هناك رجل كان يمسح قدميه في الوضوء إلى حد قبه القدم جهلاً بحيث لا يصل المسح إلى المفصل لسنين طويلاً، فما حكم صلاته؟

باسم الله تعالى: لا يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاتها، وإن كان أح�وط بالوضوء المذكور، ولكن الواجب أن يمسح قدمه في المستقبل إلى

مفصل الساق.

سؤال [٦٠٠] ما حكم وضوء من توضأ وحين ينهى المسح على الرأس أو قبله يشبك كفيه بعضهما البعض معتقداً أن ذلك مما لا يأس به ثم يمسح على قدميه؟ وحكم صلاتة التي صلاتها بها هذا الوضوء؟

باسمـه تعالى: إذا شبـك يديـه قبل المسـح على الرـأس حتى لا تـيـس يـدـاه عن المسـح على الرـأس والـرـجـلـين فـلا يـأس بـذـلـكـ.

سؤال [٦٠١] هل يجب أن يكون الرأس ثابتاً عند المسح عليه في حالة الوضوء وإن كان يجب مما حكم الوضوء عند تحريك الرأس؟ هل يجب المسح على بشره الرأس أو على عموم الشعر؟

باسمـه تعالى: المـلـاـكـ أـنـ يـمـرـ المـاسـحـ عـلـىـ المـمـسـوـحـ وـتـحـرـيـكـ الرـأـسـ قـلـيلـاـ إـذـاـ تـحـقـقـ المـسـحـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـاـ يـضـرـ بـصـحـهـ المـسـحـ،ـ وـيـكـونـ المـسـحـ عـلـىـ مـقـدـمـ الرـأـسـ أـوـ الشـعـرـ الـذـىـ عـلـىـ مـقـدـمـ الرـأـسـ الـذـىـ لـاـ يـخـرـجـ بـمـدـهـ عـنـ حـدـدـهـ،ـ وـإـلـاـ يـجـبـ المـسـحـ عـلـىـ مـنـابـتـ شـعـرـ مـقـدـمـ الرـأـســ.

سؤال [٦٠٢] أحد المؤمنين كان يتوضأ للصلوة كل يوم قبل دخول وقتها، بحيث يكون على طهاره عند حلول الصلوة، فيتوضاً في الساعة الواحدة ظهراً مثلاً، استعداداً لصلوة المغرب، بحيث يكون على طهاره حينذاك، فهل يجزيه ذلك؟ أم يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاتها بذلك الوضوء؟

باسمـه تعالى: يجزـيه ذلـك الوضـوء لصلـاه المـغرب، ولـكل ما هو مشـروط بالـطهـارـه، ولا يـجب أن يكون الوضـوء بعد دخـول الـوقـت.

سؤال [٦٠٣] تعلمـت الوضـوء والصلـاه عـلـى مـذـهـب أـهـلـالـيـتـ: عـلـى يـدـ والـدـيـ، فـكـانـا يـقـولـانـ بـأـنـهـ لا يـضـرـ بالـوضـوء غـسلـ كـلـ منـ الـوـجـهـ والـيـدـيـنـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، وـقـدـ تـزـامـنـ هـذـاـ التـعـلـمـ معـ تـعـلـمـىـ لـلـوـضـوءـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـالـسـنـهـ فـيـ الـمـدـارـسـ الـحـكـومـيـهـ، فـبـسـبـبـ تـأـثـرـىـ بـهـذـاـ التـعـلـمـ أـصـبـحـتـ أـغـسـلـ كـلـاـ منـ الـوـجـهـ والـيـدـيـنـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، حـتـىـ بـلـغـتـ الـثـامـنـهـ عـشـرـهـ مـنـ عـمـرـىـ نـبـهـنـىـ أـحـدـ الـمـؤـمـنـينـ بـأـنـ الـوـضـوءـ خـاطـئـ وـيـجـبـ أـنـ أـعـيـدـ صـلـاهـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ لـأـنـتـيـ جـاهـلـ مـقـصـرـ.

والـسـؤـالـ هوـ: ١ـ هلـ أـعـدـ جـاهـلـاـ قـاصـراـ أـمـ مـقـصـرـ؟

٢ـ ماـ هوـ حـكـمـ تـلـكـ الـصـلـواتـ: هلـ هـىـ صـحـيـحـهـ أـمـ خـاطـئـهـ وـهـلـ يـجـبـ إـعادـتـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ كـانـتـ إـحـدـىـ هـذـهـ الغـسـلـاتـ نـاقـصـهـ بـحـيـثـ يـكـونـ تـمامـهـاـ بـالـغـسـلـهـ التـىـ تـلـيـهـاـ صـحـ وـضـوـءـكـ، وـمـعـ الشـكـ فـىـ صـحـهـ الـوـضـوءـ الـماـضـىـ يـمـكـنـ إـجـرـاءـ قـاعـدـهـ الـفـرـاغـ فـيـهـ وـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ قـضـاءـ الـصـلـواتـ التـىـ صـلـيـتـهـاـ بـتـلـكـ الـوـضـوءـاتـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٦٠٤] هلـ يـجـوزـ غـسلـ الـيـدـ عـلـىـ بـعـضـ الـقـطـرـاتـ التـىـ قـدـ تـكـوـنـتـ مـنـ جـرـاءـ غـسلـ الـوـجـهـ؟ أـمـ يـجـبـ التـجـفـيفـ قـبـلـ غـسلـ الـيـدـ؟
أـمـ التـجـفـيفـ

باسمه تعالى: لا يجب تجفيف اليد من القطرات على اليد عند إراده غسل اليد للوضوء، وأما المسح فيجب أن يكون ببل اليد اليمنى ولا يختلط بماه جديد، والله العالم.

سؤال [٦٠٥] إذا كنت متوضأً وذاهباً للمسجد وسلمت على زوجتي، فهل في هذه الحاله يبطل الوضوء وكان السلام من دون شهوه؟

باسمه تعالى: لا يبطل الوضوء بالمصافحة مع الزوجه حتى لو كانت المصافحة مع الشهوه.

سؤال [٦٠٦] هل يجب مسح الوجه واليدين في الوضوء أم يكفي استيعاب الماء لها ولو بالصب عليها مع مراعاه الشروط الأخرى؟

باسمه تعالى: إذا تحقق غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل برمسه بالماء صحيحاً غسله ولا يحتاج إلى المسح عليه باليد.

سؤال [٦٠٧] شخص كان يمسح جنب رأسه الأيمن فوق الأذن بقليل لا على مقدم الرأس، فهل عليه قضاء الصلوات التي صلامها هذا الوضوء أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يصب الببل مقدم الرأس في المسح عليه فالوضوء باطل، ومع بطلانه يجب قضاء جميع الصلوات التي تمت بالوضوء الباطل، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] ما رأيكم في من وضوؤه غير صحيح حتى بلغ الأربعين من عمره، فهل عليه قضاء كل الصلوات الواجبة والمستحبة معًا؟

باسمـه تعالى: يقضـى ما صـلاه بالوضـوء البـاطل الصـلاه الـواجبـه، ولا يـجب قـضاـء المـسـتـحـبـه، وإـذا شـكـ في مـقـدـارـها قـضـى الـقـدـرـ المـتـيقـنـ منها، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٦٠٩] إـنـي استـخدـمت زـيـتـ شـعـرـ وـتـلـطـخـتـ يـدـيـ بـالـزـيـتـ وـنـسـيـتـ وـلـمـ أـغـسـلـهـاـ، وـمـرـتـ فـتـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـحـانـ وقتـ الصـلاـهـ وـتـوـضـائـتـ وـصـلـيـتـ، وـبـعـدـ الصـلاـهـ تـذـكـرـتـ أـنـيـ لـمـسـتـ الزـيـتـ وـلـمـ أـغـسـلـهـاـ قـبـلـ الـوـضـوءـ، مـعـ الـعـلـمـ أـنـ فـيـ وقتـ الـوـضـوءـ لـمـ أـحـسـ بـوـجـودـ شـيـءـ مـنـ الزـيـتـ فـيـ يـدـيـ، فـهـلـ أـعـيـدـ صـلـاتـيـ أـمـ لـاـ؟

باسمـهـ تـعـالـيـ: إـذـا اـمـتـصـ الـبـدـنـ الـدـهـنـ وـلـمـ يـبـقـ مـنـهـ إـلـاـ الـلـيـوـنـهـ فـيـ الـبـدـنـ الـظـاهـرـهـ فـلـاـ تـضـرـ فـيـ صـحـهـ الـوـضـوءـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٦١٠] إـنـيـ طـالـبـ وـكـثـيرـ الـدـرـاسـهـ وـغـالـبـاـ مـاـ يـكـونـ حـبـرـ عـلـىـ يـدـيـ يـصـعـبـ إـزاـلـتـهـ مـنـ الـيـدـيـنـ فـسـؤـالـيـ هوـ:

١ـ هلـ يـعـدـ الـحـبـرـ مـوـانـعـ الـوـضـوءـ.

٢ـ هلـ يـعـدـ الـجـافـ مـوـانـعـ الـوـضـوءـ.

أـوـ مـاـ هـوـ الـمـقـدـارـ الـمـانـعـ مـنـ ذـلـكـ؟

باسمـهـ تـعـالـيـ: كـلـ مـاـ كـانـ جـرـمـاـ مـانـعـاـ مـنـ وـصـولـ الـمـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـهـ يـجـبـ

إزالته عند الوضوء أو الغسل، كما يجب إزاله كل ما شك في مانعيته، والضابطه ما ذكرناه، وإن كان لوناً لا يمنع من وصول الماء إلى البشره فلا بأس.

سؤال [٦١١] هل يجوز التثبت على الكريم أو الدهن الموجود على الرأس؟

باسمه تعالى: إذا كان الدهن مانعاً من وصول الماء إلى الشعر الموجود في مقدم الرأس فلا يصح المسح عليه، بل يجب رفع المانع وفرق الشعر ليصل الماء إلى البشره عند المسح، والله العالم.

سؤال [٦١٢] هل الكحل يشكل مانعاً للوضوء؟

وإذا كان كذلك ما حكم الصلوات الماضيه؟ الرجاء ذكر رأي العلمين الخوئي والتبريزى.

باسمه تعالى: إذا كان داخل العين كما هو المتعارف فلا يجب غسل الباطن لا في الوضوء ولا في الغسل، وأما إذا كان خارج العين فلا بد من إزالته فهو حاجب يمنع من وصول الماء إلى البشره، هذا إذا كان له عين، وكذا يجب إزالته إذا كان باختلاطه مع ماء الوضوء يصير الماء مضافاً.

سؤال [٦١٣] لو كان على قدمي نقطه صبغ على حافه القدم ليست من أعلى وتوضأت ومسحت على رجلي، هل هذه النقطه تبطل الوضوء؟

باسمه تعالى: لا يضر وجود نقطه الصبغ على القدم في صحة المسح إذا

تحقق مسمى المسح من جانب آخر.

سؤال [٦١٤] هل يجزى وضوئى لصلاح الظهر والعصر مثلاً بأن أصلى به أيضاً المغرب والعشاء إذا لم يحدث ناقض من نواقض الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا لم يحدث ناقض الوضوء وبقيت الطهارة محفوظة فلا بأس بالصلاح بالوضوء السابق ولا حاجه إلى تجديد الوضوء.

٢_ هل يجوز إذا كان على الوجه (كريم أساس خفيف) أن أتوضاً وأصلى؟

باسمه تعالى: إذا كان حاجاً كما هو الظاهر فلا بد من إزالته للوضوء.

سؤال [٦١٥] إحدى الأخوات المؤمنات، كانت تأتي بغسل رجلها، عوضاً عن المسح أثناء الوضوء، ظناً منها بصحة فعلها، والآن وبعد أكثر من عشر سنوات علمت بخطأ فعلها، ما هو تكليفها؟

باسمه تعالى: يجب عليها إعادة جميع الصلوات السابقة التي صلّتها بهذا الوضوء وكذلك إعادة الطواف.

سؤال [٦١٦] هل البسمة من المستحبات؟ قال لي أحدهم: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يقرأ البسمة! وقال لي آخر أن لا وضوء بدون الصلاة على محمد وآل محمد، أرجو التوضيح مع تبيان حكم من توضاً بدون أن يبسم، أو يصلى على محمد وآلله وهو غير مدرك لوجوبهما، إن كان كذلك.

باسمـه تعالى: لا يـجب ذـكر البـسمـله ولا الصـلاـه عـلـى مـحـمـد وـأـهـل بـيـتـه عـنـد الـوـضـوء. نـعـمـ، يـسـتـحـبـ ذـكـر بـعـضـ الـأـدـعـيـهـ المـأـثـورـهـ عـنـدـ الـوـضـوءـ، لـكـنـهاـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ صـحـهـ الـوـضـوءـ.

سؤال [٦١٧] عند غسل اليـد الـيـمنـيـ، هل يـجـبـ أـولـاـ تـلـقـىـ المـاءـ بـراـحـهـ الـيـدـ الـيـمنـيـ ثـمـ نـقـلـهـ لـراـحـهـ الـيـدـ الـيـسرـيـ، لـتـقـومـ بـغـسـلـ الـيـدـ الـيـمنـيـ أـمـ لـاـ؟ـ هلـ هـنـالـكـ تـفـصـيلـ وـاجـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ أـمـ هـوـ أـمـرـ مـتـرـوـكـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ: لاـ يـجـبـ ذـلـكـ، نـعـمـ هـوـ مـسـتـحـبـ.

سؤال [٦١٨] بعد الفـرـاغـ منـ غـسـلـ الـيـدـ الـيـسـرىـ، وـقـبـلـ مـسـحـ الرـأـسـ وـالـقـدـمـيـنـ، قـيـلـ لـنـاـ:ـ لـاـ تـقـفـلـ الـحـنـفـيـهـ قـبـلـ أـنـ تـكـمـلـ الـوـضـوءـ، فـهـلـ يـبـطـلـ الـوـضـوءـ إـذـ أـقـفـلـ الـحـنـفـيـهـ قـبـلـ الـمـسـحـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـقـدـمـيـنـ أـوـ بـيـنـهـمـ أـوـ لـامـسـتـ يـدـىـ أـىـ شـىـءـ آـخـرـ جـمـادـ أـوـ إـنـسـانـ قـبـلـ أـوـ بـيـنـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ وـمـسـحـ الرـأـسـ وـالـقـدـمـيـنـ؟ـ هلـ هـنـالـكـ تـفـصـيلـ وـاجـبـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـرـ أـمـ نـفـسـهـ مـتـرـوـكـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ:ـ إـذـ لـمـ يـتـمـ غـسـلـ الـيـدـ الـيـسـرىـ فـلـاـ بـأـسـ بـقـفـلـ الـحـنـفـيـهـ،ـ وـأـمـاـ بـعـدـ تـمـامـ غـسـلـ الـيـدـ الـيـسـرىــ فـإـنـ كـانـتـ الـحـنـفـيـهـ بـيـلـلـهـ يـشـكـلـ الـمـسـحـ عـلـىـ الرـأـسـ بـيـلـلـ الـوـضـوءـ لـاـخـتـلـاطـهـ بـمـاـ عـلـىـ الـحـنـفـيـهـ مـنـ الـمـاءـ الـجـدـيدـ.

سؤال [٦١٩] كـيـفـ الطـرـيقـهـ معـ أـصـابـعـ الـيـدـيـنـ أـثـنـاءـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ،ـ هلـ يـجـبـ أـنـ تـخـلـلـ كـلـ إـصـبـعـ،ـ أـمـ أـنـ الـمـقصـودـ فـقـطـ هـوـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ مـنـ الـمـرـفـقـيـنـ حـتـىـ آـخـرـ الـأـصـابـعـ مـنـ دـوـنـ الـحـاجـهـ لـلـتـأـكـيدـ عـلـىـ رـاـحـهـ الـيـدـ وـالـأـصـابـعـ فـيـ

باسمـه تعالى: الواجب إيصال الماء إلى كامل العضـو المغسـول ولا بـأس بالـتدخل للاـستظهـار.

سؤال [٦٢٠] أحب أن أسأـل حضرـتكم بشـأن مـاء مـمدود لـنا بـغير عـلم الحـكومـه وـنـحن نـسـتـخـدـمـه فـي الـوضـوـءـ وـمـا شـابـهـ ذـلـكـ:

هل يجوز لـنا ذـلـكـ أـمـ لاـ وـهـلـ هـذـاـ حـرـامـ أـوـ حـلـالـ؟

باسمـه تعالى: لاـ يـطـلـ الـوضـوـءـ إـذـاـ حـصـلـ بـهـذـاـ المـاءـ معـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـ سـحـبـ المـاءـ بـدـوـنـ عـلـمـ الحـكـومـهـ مـخـالـفـ

لـلـنـظـامـ الـعـامـ فـلاـ يـجـوزـ،ـ إـلـاـ مـعـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ ذـلـكـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ الـاسـتـفـادـهـ مـنـ مـاءـ غـيرـهـ.

سؤال [٦٢١] الغسلـهـ الثـالـثـهـ فـيـ الـوضـوـءـ لـلـوـجـهـ أـوـ الـيـدـيـنـ الـاثـنـيـنـ دـوـنـ الـاعـتـقـادـ بـوـجـوبـهاـ هـلـ تـبـطـلـ صـحـهـ الـوضـوـءـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ الـغـسلـهـ الثـالـثـهـ فـيـ الـيـدـ الـيـسـرىـ مـبـطـلـهـ لـلـوضـوـءـ؛ـ حـيـثـ يـعـتـبـرـ أـنـ يـكـونـ مـسـحـ الرـأـسـ وـالـرـجـلـيـنـ مـنـ نـدـاوـهـ الـوضـوـءـ فـيـ

الـكـفـينـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٦٢٢] هل يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الرـأـسـ بـالـيـدـيـنـ أـثـنـيـنـ الـوضـوـءـ وـمـاـ حـكـمـ مـنـ يـقـومـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ؟ـ أـوـ بـالـأـحـرـىـ يـمـسـحـ الشـخـصـ بـيـدـهـ

الـيـمـنـىـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـيـمـسـحـ عـلـىـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ وـكـذـلـكـ يـعـمـلـهـ لـيـدـهـ الـيـسـرىـ،ـ فـماـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـاـ يـصـحـ الـوضـوـءـ فـيـ مـفـروـضـ السـؤـالـ،ـ بـلـ لـابـدـ أـنـ يـمـسـحـ

بيده اليمنى على رجله اليمنى قبل أن يمسح يده اليسرى على رجله اليسرى.

سؤال [٦٢٣] إذا شك في مرات غسل الوجه وأنه غسل مره أو مرتين، وكذلك بالنسبة إلى اليد، وكذلك بالنسبة إلى الأمور المستحبة إذا شك في مرات غسل اليدين أو الاستنشاق أو المضمضة، فما الحكم في كل ذلك؟

باسمـه تعالى: إذا شك في أنه أتى بالمستحب وهو تكرار الغسل مثلاً بنـى على عدمـه، والإتيـان به فعـلاً فيما احـتمـل زـيـادـته وفقدـان شـرـطـ المـسـحـ معـهـ كـغـسلـ الـيـدـيـنـ مـرـهـ أـخـرىـ لـخـروـجـ مـاءـ الـيـدـيـنـ منـ نـدـاـوـهـ الـوـضـوـءـ غـيرـ جـائزـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٦٢٤] إذا شك الإنسان أثناء الصلاة أن وضوئـهـ قدـ بـطـلـ أوـ شـكـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ ماـ حـكـمـ الشـكـ يـبـطـلـ الـوـضـوـءـ أـمـ لاـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ يـبـنـىـ عـلـىـ بـقـاءـ طـهـارـتـهـ مـاـ لـمـ يـحـرـزـ اـنـتـقـاصـهـ بـالـحـدـثـ.

سؤال [٦٢٥] أـبـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ أـرـبـعـينـ سـنـهـ،ـ حـجـجـتـ وـتـعـمـرـتـ كـثـيرـاـ،ـ وـفـىـ يـوـمـ مـنـ الـأـيـامـ وـفـىـ درـسـ فـقـهـىـ عـنـ الـوـضـوـءـ تـكـلـمـ الـمـعـلـمـ عـنـ غـسلـ الـوـجـهـ وـعـنـ التـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ الغـسلـ مـنـ أـعـلـىـ إـلـىـ أـسـفـلـ،ـ وـأـنـاـ أـعـلـمـ مـنـذـ أـنـ تـعـلـمـتـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ أـنـهـ كـذـلـكـ مـنـ أـعـلـىـ إـلـىـ أـسـفـلـ وـلـكـنـ أـخـذـ يـدـقـقـ عـلـىـ حـرـكـهـ الـيـدـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـبـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـهـ لـاـ تـغـسلـ يـمـيـناـ وـلـاـ شـمـالـاـ وـكـرـرـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـ الـمـعـرـوفـ أـنـ الـغـسلـ مـنـ الـأـعـلـىـ إـلـىـ أـسـفـلـ عـرـفـاـ حـيـثـ إـنـ الـيـدـ لـاـ يـمـكـنـ ضـبـطـهـ بـدـقـهـ وـأـنـهـ قـدـ يـكـونـ بـسـبـبـ اـرـتـفـاعـ الـخـدـ وـغـيرـهـ تـلـفـ يـمـيـناـ أـوـ يـسـارـاـ بـشـكـلـ

عندما صار عندي نوع من الشك على أنى كنت أُدبر يدى أثناء غسل الوجه وبالخصوص ترك الشك عند الغسل فى بدايه الوجه أى عند الجبهه حيث إننى قد أُدبر يدى كامله بخط منحنى أثناء غسل الجبهه ومن ثم أنزل للأسفل على الخد وغيره، وأنا ممن يحرضون كثيراً، وأخذت بعد هذا الشك أطبق وضوئي لأقفع نفس بانى لا أُدبر يدى أثناء الغسل وأكرر بالخصوص عند البدايه أى عند الجبهه، ومن التكرار أخذت أتصور أنى قد كنت ألف يدى، فتورث عندي الشك على أنه فى السابق قد كنت أتوضأ بشكل خاطئ السؤال:

على ماذا أبني هذا الشك بالنسبة للصلوات السابقة وكذلك صلاه الأعمال التعبدية من حج وعمره وغيرها، هل أطبق قاعده الشك وأنا فرغت من السابق ولا علم لي به لأنه لا أعلم هل هو صحيح أم خطأ أم ماذا أعمل أفيدونى بعد هذا العمر.

فى خصوص المسائله السابقه، هل تجرى قاعده الفراغ، فيما إذا شك المتوضئ فى صحة الوضوء بعد الانتهاء من الوضوء؟ وماذا لو كنت غير مقصري فى تلك الأمور؟

باسمه تعالى: إذا كنت شاكاً في كيفية وضوئك مع العلم بكيفية الوضوء الصحيح فشكك ليس بشيء مع احتمال مراعاه الوضوء
الصحيح عند

أدائه، والصلوات المترتبة على هذه الوضوءات وأعمال العمره والحج صحيحه مع احتمال مراعاه الشروط المعتبره فيها وفي الحج والعمره من الجهات الأخرى أيضًا.

سؤال [٦٢٦] أنا شخص أُعاني من غازات كثيرة تخرج مني تنفس وضوئي، وأحياناً لا أستطيع حتى من إكمال الصلاه فأكمل الصلاه مراتٍ كثيرة وأبقى لساعات طويله في إعادة المحاوله ولكن دون جدوى، فما العمل الذى ينبغى على فعله؟

باسمـه تعالى: إذا لم تكن لك فتره تسع الطهاره والصلاه فحكمـك حكمـ المبطون والمسلوس المذكور فيـ الرسالـه العمـليـه، والله العالم.

سؤال [٦٢٧] أنا أُعاني من كثـره الغـازـات وانتفـاخـ بالـبـطـنـ بـحيـثـ ماـ إـنـ أـتـوـضاـ وـمـنـ ثـمـ أـتـوـجـهـ إـلـىـ الصـلاـهـ تـرـجـ منـيـ الغـازـاتـ أوـ ماـ شـابـهـ مـثـلـ الـانـتفـاخـ فـيـ الـبـطـنـ وـهـذـاـ يـتـكـرـرـ مـعـيـ فـيـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ، فـمـاـ حـكـمـ الصـلاـهـ التـيـ صـلـيـتهاـ وـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ إـعادـتهاـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـىـ كـنـتـ أـعـيـدـهاـ وـكـثـيرـاـ مـاـ تـكـرـرـ نـفـسـ الـحـالـهـ؟ لـوـ صـلـيـتـ صـلاـهـ الـظـهـرـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ يـحـدـثـ لـىـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـتـ سـابـقاـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ لـصـلاـهـ الـعـصـرـ؟

وإذا كان الواجب تجديد الوضوء، فما الحكم إذا كان هناك حرج، مثل ذلك في المسجد عند الوضوء بين الصالاتين يلتف أنظار المصليين؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـنـ مـجـرـدـ اـنـتـفـاخـ الـبـطـنـ لـاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـوـضـوءـ فـوـظـيـفـتـكـ

البناء على صحة وضوئك وصلاتك ما لم تسمع صوتاً أو تشم ريحًا.

سؤال [٦٢٨] عندما لا يمس الماء للوضوء يتابني الحدث بخروج ريح ولذا أكرر الوضوء مرات كثيرة حتى إن ثيابي تتبل وأغiera، وكذلك في الصلاة، فما أفعل وأنا أبكي وأعترف أنه لا توجد لدى فتره يسيره للوضوء إلا نادراً، فهل أصلى بالكيفيه هذه، ولو أردت الطواف حول الكعبه بتلك الكيفيه يجوز أن أتوضاً وضوءاً واحداً حتى لو كان مصحوباً بالحدث أم استعمل التيمم؟

باسمك حكم حكم المبطون والمسلوس وهو مذكور مفصلاً في الرساله العمليه، وبيانه إذا كان لديك فتره تسع الوضوء والصلاه وجبا اختيار تلك الفتره لأداء الصلاه، وان لم تكن لك فتره تسع الطهاره والصلاه أو الطواف أجزاءك وضوء واحد لكل صلاه وإن حصل الحدث أثناء الصلاه ومع الوضوء لا حاجه إلى التيمم، وأما في الطواف فيكتفيك وضوء واحد للطواف ثم تتوضاً لصلاه الطواف على الأحوط.

وضوء الجيره

سؤال [٦٢٩] من كان على بعض أعضائه جيره _ وكانت في محل الغسل _ ففي حال الوضوء هل يجب المسح عليها بخصوص اليد، أم يجزئ المسح بأى شيء آخر كقطعه اسفنج أو قطن؟

ص: ٢٤٦

الخوئي: يجزئ المسع بآى شيء آخر غير خصوص كفه، والله العالم.

سؤال [٦٣٠] عند معالجة الكسور في المستشفى، المتعارف وضعم (الجنس) أزيد من الكسر بكثير، هل يجوز المسح عليه؟

الخوئي: إن زاد ذلك عن المقدار المتعارف، ولم يمكن إزاله المقدار الزائد وجب عليه التيمم إن لم يكن ذلك في مواضع التيمم، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم، والله العالم.

التبيريزى: لا بأس بذلك إذا كان متعارفاً كما هو المفروض.

سؤال [٦٣١] إذا كان في ذراع المكلف جرح ثم لفه بخرقه سوف تغطى الخرقه أطراف الجرح، لأنها لا يمكن إصافتها على الجرح إلا باللف، هل يعفي عن البشره التي غطتها الخرقه بلفها على الذراع؟

الخوئي: إذا كان يقدر اللازم المتعارف كان له حكم الجبيه والغسل والوضوء.

[٦٣٢] إذا كان ذو الجبير يجهل حكمه الشرعى فيقتصر على التيمم أو الوضوء، وقد يتفق أن يجمع بينهما رجاء، وكذلك الغسل أو التيمم، أو يجمع بينهما، ماحكم عمله في الحالات الثلاث؟

الخوئي: إذا كان عاملاً بالوظيفة ولو إجمالاً صح عمله، وإنما يتفق موافقاً لوظيفته بطل ولزمه الإعاده.

سؤال [٦٣٣] لو انفسخ عظم اليد أو الرجل، أو كاد أن ينفسخ

ووُضعت عليه جبيرة هل تلحق بالكسور في الغسل والوضوء؟

الخوئي: نعم، يلتحق به مع جبيرته.

سؤال [٦٣٤] من أتى بالغسل الجبيري ثم ارتفع عذرها وأزيلت الجبيرة، فمن البدىءى إن ما أتى به من العادات وقع صحيحاً لأنه طبقاً لوظيفته فهو صحيح، لكن العادات الآتية هل تحتاج إلى غسل، أم لا؟

الخوئي: نعم، أثر غسله باق ولا يحتاج إلى الإعاده، وكذا الوضوء مالم يأتِ بناقض.

سؤال [٦٣٥] ما هو الفرق بين الجرح والقرح؟

الخوئي: كل منهما له وزن واحد وأثر واحد، والجرح: كالشىء الحاصل فى الجلد من السكين ونحوها، وهذا هو الفرق بين هذين موضوعاً.

سؤال [٦٣٦] ما هو مراد السيد الخوئي من النفض فى التيمم هل يضرب باطن اليمنى بباطن اليسرى أم يضرب ظهر اليمنى بظاهر اليسرى حتى لا تختلط اليمنى باليسرى؟

باسم الله تعالى: المقصود بالنفض ضرب باطن اليمنى بباطن اليسرى، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] إذا كان هناك جرح في بطن القدم، وأنحاف عليه من الماء ويجب على الغسل، ماذا أفعل إذا كان الجرح ملفوفاً بجبيره أو كان

باسمـه تعالى: إذا كان الجرح ملفوـفاً بـجبـيرـه وـكـانـتـ الجـبـيرـه طـاهـرـه مـسـحـ عـلـيـهـ، وإنـ لمـ يـكـنـ الجـرـحـ مـلـفـوـفاًـ بـجـبـيرـهـ أوـ كـانـ مـلـفـوـفاًـ وـكـانـتـ الجـبـيرـهـ نـجـسـهـ يـتـيمـ بـدـلـ الغـسلـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٦٣٨] حـكمـ الجـبـيرـهـ فـىـ الـوـضـوءـ يـجـرـىـ فـىـ الـأـغـسـالـ ماـ عـادـاـ غـسـلـ الـجـنـابـهـ،ـ فـهـلـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ يـنـتـقـلـ لـتـيـمـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ رـفـعـ الـحـاجـبـ مـنـ جـبـيرـهـ أـوـ لـاـصـقـ وـنـحـوـهـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـيـسـ المـذـكـورـ فـىـ السـؤـالـ صـحـيـحاًـ،ـ بـلـ يـجـرـىـ حـكمـ الجـبـيرـهـ فـىـ سـائـرـ الـأـغـسـالـ حـتـىـ غـسـلـ الـجـنـابـهـ إـلـاـ غـسـلـ الـمـيـتـ،ـ وـبـالـتـالـىـ لـاـ يـنـتـقـلـ فـرـضـ إـلـىـ تـيـمـ مـعـ دـمـكـ اـمـكـانـ رـفـعـ الجـبـيرـهـ،ـ وـالـأـحـوـطـ ضـمـ تـيـمـ إـلـىـ غـسـلـ مـعـ الجـبـيرـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٦٣٩] لـىـ صـدـيقـ مـبـلـىـ بـإـصـابـاتـ خـطـيرـهـ فـىـ يـدـهـ وـقـدـمـهـ،ـ وـقـدـ رـبـطـهـمـاـ الـأـطـبـاءـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ فـكـ الـرـبـاطـ،ـ فـكـيفـ يـتـعـالـمـ مـسـأـلـهـ الـوـضـوءـ وـالـطـهـارـهـ وـكـذـلـكـ الصـلـاـهـ،ـ (ـمـعـ مـلـاحـظـهـ أـنـهـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ لـاـ يـوـجـدـ مـنـ يـسـاعـدـهـ عـلـىـ الطـهـارـهـ وـالـوـضـوءـ،ـ وـهـوـ كـمـاـ عـلـمـتـ لـاـ يـسـتـطـعـهـمـاـ وـحـدـهـ)ـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـهـ الـوـضـوءـ بـنـحـوـ الجـبـيرـهـ يـتـيـمـ وـيـعـمـلـ بـوـظـيـفـتـهـ حـسـبـ قـدـرـتـهـ،ـ وـيـسـأـلـ عـنـ وـظـيـفـتـهـ الـفـعـلـيـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ حـتـىـ يـبـيـنـوـ لـهـ وـظـيـفـتـهـ حـتـىـ لـاـ يـذـهـبـ عـمـلـهـ هـدـرـاًـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٦٤٠] في المسائل المتنتبة في أحکام الجبائر، في بعض الصور توضع خرقه، فهل يصح أن نضع بدل الخرقه سواء مع توفرها أم مع عدم توفرها ما يلى:

١_ قطنه.

٢_ كيس بلاستيك.

٣_ لصقه طبيه أو غير طبيه.

باسمـه تعالى: لا فرق فيـ الجـيـرـه بينـ كـونـهـا منـ القـمـاشـ أوـ القـطـنـ أوـ الـلـصـقـهـ الطـبـيـهـ.

سؤال [٦٤١] _ إذا كانـ الجـرـحـ مـكـشـوـفـاـ كـفـىـ غـسـلـ ماـ حـولـهـ، فـماـ الـحـكـمـ لوـ لـمـ يـمـكـنـ غـسـلـ ماـ حـولـهـ، هـلـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ التـيـمـ أـمـ
يـضـعـ خـرـقـهـ عـلـىـ الجـرـحـ وـيـمـسـحـ عـلـىـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ منـ غـسـلـ ماـ حـولـهـ لـتـضـرـرـ الجـرـحـ بـذـلـكـ فـوـظـيـفـتـهـ التـيـمـ.

٢_ إذاـ كانـ عـلـىـ الجـرـحـ ضـمـادـ لـكـنـ يـمـكـنـ إـزـالـتـهـ فـهـلـ تـجـبـ إـزـالـتـهـ وـغـسـلـ ماـ حـولـهـ أـمـ يـكـفـيـ المـسـحـ عـلـىـ الضـمـادـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـجـبـ رـفـعـ الضـمـادـ لـغـسـلـ ماـ حـولـ الجـرـحـ بلـ يـمـسـحـ عـلـىـهـ؛ فـإـنـ الضـمـادـ جـيـرـهـ فـيـجـرـىـ عـلـىـ حـكـمـ الجـيـرـهـ حـينـ غـسـلـ
بـاقـىـ الأـطـرافـ.

سؤال [٦٤٢] ما هو حكم ملحقات المسجد كبيوت الخلاء بالنسبة إلى أحكام الجنب والحائض وغيرهما؟

الخوئي: لا بأس لهؤلاء في تلك، والله العالم.

سؤال [٦٤٣] هل تجنب المرأة بدون الجماع (بالاحتلام مثلاً)؟

الخوئي: نعم، تجنب المرأة بالاحتلام.

التربيـ: نـعـمـ، تـجـبـ الـمـأـهـ بـالـاحـتـلـامـ، وـلـكـ لـاـيـحـ عـلـىـ النـاسـ إـخـارـهـاـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ:ـ

سَيِّدُ الْجَمَائِلِ [٦٤٤] هَا لِلَّهِ أَهُوَ مِنْهُ؟ وَمَا هُوَ عَلَامَاتُهُ؟

الخوئي: نعم، لها منى كالرجل، وعند الشك، إذا كان واجداً للصفات الثلاثة، الشهوه والفتور والدفق، كما في الرجل يحكم يكونه منياً. نعم، في المرأة إذا وجد الأولان دون الأخير فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى آخر جوابه قدس سره: ولكن الأظهر الالكتفاء بالغمسا:

سؤال [٦٤٥] ما يحصل من رطوبه عند المرأة أثناء الملاعنه والتهيئ الجنسي هل هو طاهر أم نجس؟

الخوئي: طاهر، ولافرق هذا الحكم بين الرجل والمرأة.

التبسيز: إذا لم يوجد معها الشهود والفتور فهو محكوم بالطهارة.

سؤال [٦٤٦] البلل الذي تشعر به المرأة بعد المداعب وقبل التهيج الكامل هل هو نجس أم ظاهر؟ وهل يوجب ذلك الغسل أم لا؟

الخوئي: ظاهر ولا يوجب الغسل.

التبريزى: يعلم حكمه مما تقدم.

سؤال [٦٤٧] ما حكم الماء الذي يخرج من المرأة بعد انتهاءها من الغسل وبعد استبرائتها بالبول من المنى، فهل يجب عليها إعادة الغسل وهل يجزى هذا الغسل عن الوضوء في هذه الحالة أم لا؟

الخوئي: إن علمت بأنه منها وجب الغسل عنه وأجزاءً عن الوضوء، وإلا فلا غسل عليها به وهو ظاهر.

سؤال [٦٤٨] إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنبة قصوراً، فصلى وصام سنتين ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

الخوئي: أما صيامه فلا يجب عليه قضاوه، وأما الصلاة فيجب عليه قضاوها. هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله به أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شيء منهما.

سؤال [٦٤٩] وهل الحكم كذلك بالنسبة للمرأة الجاهلة بكيفية الأغسال الواجبة للحيض والاستحاضة؟

الخوئي: نعم، الحكم كذلك.

سؤال [٦٥٠] لو فرض أن شخصاً كان يغتسل فتره طويله من حياته غسل الجنابه بصب الماء على جميع جسده من دون ترتيب بين الأطراف، بل يقف تحت الدوش مده ويخرج بما هو حكمه؟

الخوئي: إذا كان قاصداً للغسل الصحيح في هذا النحو من صب الماء على نفسه صحيحاً.

التبريزى: إذا نوى الغسل دفعه واحده بأن يحصل غسل الرأس وتمام جسده مره واحده، فهذا محکوم بالبطلان.

سؤال [٦٥١] سألناكم في الرسالة السابقة عنمن يدخل الحمام للاغتسال من الجنابه ويريق الماء على جميع جسده من دون أن ينوى الترتيب فأجبتم إذا كان ناوياً الغسل الصحيح كان غسله صحيحاً وإلا فلا، وهذا الجواب فيه أكثر من احتمال عندما قرأناه فالرجاء إيضاحه أكثر؟

الخوئي: إنما قلنا بذلك فيما إذا فرض أن الماء استوعب تمام الرأس والرقبه قبل سائر البدن، بحيث تتحقق الترتيب واقعاً، وإن لم يكن منوياً.

التبريزى: قد ظهر جوابه مما قلناه في المسألة السابقة.

سؤال [٦٥٢] شخص كان يغتسل من الجنابه وعلى بدنه حاجب، كان يعتقد أنه لا يضر في الغسل، لأنه ملصق باللحام بحيث إنه يخاف من إزالته، وبعد سنين تبين أنه غير ذلك وإزالته سهلة جداً، فهل يجب عليه إعادة

الصوم مع قضاء الصلاه أو ليس عليه شيء؟

الخوئي: نعم، يجب عليه قضاء الصلاه دون الصوم، والله العالم.

التربيزي: نعم، يجب عليه قضاء المتيقن من الصلوات التي أتى بها مع ذلك الغسل دون الصوم.

سؤال [٦٥٣] هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد موضعه زوجها إليها، قبل الشروع بالغسل كي تطمئن بخروج السائل منها؟

وإذا اغسلت ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من مني زوجها فهل يجب عليها إعادة الغسل؟

الخوئي: لا يجب عليها إعادة الغسل، حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من مني زوجها، والله العالم.

سؤال [٦٥٤] غسل الجنبه الارتماسي إذا وجد حائل بعده وقبل الإتيان بالحدث، هل يعاد الغسل من أوله، أم يكتفى بغسل مكان الحائل بنية الغسل؟

الخوئي: الغسل المذكور باطل، وتجب إعادةه ارتماساً أو ترتيباً.

سؤال [٦٥٥] إذا استيقظ النائم ووجد على ثوبه شيئاً يشبه المنى بعد جفافه، بل هو أشبه بالمنى ولكن لم يشعر في أثناء النوم بأى دفق أو فتور في الجسد، وبالأخر لم ير في منامه ما يسبب خروج المنى بالاحتلام، فما هو الحكم في هذه المسألة؟

الخوئي: إذا اطمأن بأنه مني وأنه منه وجب الغسل وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [٦٥٦] ما هو الحكم لمن صار بالغاً وكان جاهلاً بوجوب الغسل وكيفيته، ومضت عليه مدة تبلغ سبع سنوات، وبعدها علم بوجوب التقليد ووجوب غسل الجنابه عليه، بالنسبة للصلاه والصوم في تلك المده؟

الخوئي: في مفروض السؤال: عليه أن يقضى كل صلاه فريضه صلاها بتلك الحاله قدر ما يتيقن، وإن قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل إن كانت بتلك الحاله كان حسناً واحتياطاً.

أما صيامه في تلك السبع سنين مع جهله بالحكم وعدم احتمال لزوم الغسل عليه للصيام فلا شيء عليه فيه من قضاء ولا كفاره، وصح جميع ما صامه، والله العالم.

التبزيز: في مفروض السؤال: عليه أن يقضى قدر ما يتيقن من الصلوات التي صلاها بتلك الحاله، وإن قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل إن كانت بتلك الحاله كان حسناً واحتياطاً.

أما صيامه في تلك السبع سنين (فمع علمه بخروج المنى وبقائه على تلك الحاله إلى طلوع الفجر ولو لجهله بوجوب الغسل الناشئ من ترك التعلم) فيجب قضاوه ولكن لا كفاره عليه.

سؤال [٦٥٧] إنسان يدخل الحمام للغسل من الجنابه، ويغسل النصف

الأيمن من جميع الجسم، ثم النصف الثاني من جميع الجسم فهل غسله هذا صحيح أم لا؟

الخوئي: ليس بصحيح.

التبزيزى: لا يصح هذا الغسل لفقد الترتيب بين غسل الرأس والرقبة وبين سائر البدن.

سؤال [٦٥٨] إذا اغتسل الإنسان للجنابه وصلى بذاك الغسل، ثم شرك (بنحو الشك السارى) في كونه جنباً أم لا، فما هي وظيفته؟

الخوئي: وظيفته الوضوء وإعاده الصلاه، والله العالم.

سؤال [٦٥٩] إذا أجب الرجل ولم يعلم بكونه جنباً وأتى بإحدى الأغسال المستحبه التي تغنى عن الوضوء، فهل يجزى ذلك الغسل عن غسل الجنابه؟

الخوئي: نعم، يجزى ذلك عما عليه.

سؤال [٦٦٠] إذا علمنا بجنابه غير المكلف كالمحنون والطفل هل يجوز لنا إدخاله المسجد، وهل يجب إخراجه لو كان داخل المسجد وغيره من الأماكن المقدسه؟

الخوئي: يجوز في الأول، ولا يجب في الثاني.

سؤال [٦٦١] إذا كان الشعر طويلاً كشعر المرأة مثلاً فهل يجب استيعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفى غسل الشعر المتعارف المحيط لبشره

الخوئي: يجب في الاغتسال غسل البشرة التي نبت عليها الشعر دون الشعر نفسه، وليجهد بإيصال الماء إلى البشرة وقد تكون شعور خفاف تعدد من البشرة فتلوك يجب غسلها مع البشرة.

سؤال [٦٦٢] لو أراد المكلف أن يغتسل غسلاً ارتماسياً ونزل تحت الماء بنية الغسل، لكنه بقي لابساً بعض الثياب التي تستر العوره لاعتقاده أن ذلك لا يؤثر في الغسل، لأن الماء سيصل إلى البدن ولو بواسطه تبلل الثياب بالماء، فهل يؤثر ذلك على صحة الغسل؟

الخوئي: نعم، يؤثر، ولا يصح الغسل المذكور.

التبزيزى: الأظهر كفايه وصول الماء إلى جميع بشرته في تغطيه واحده وإن كان وصول الماء إلى بعض بشرته متأخراً ولو لحاجب فيه.

سؤال [٦٦٣] لو نزل تحت الماء بنية الغسل الارتماسي لابساً بعض الثياب، لكنه نزعها وهو تحت الماء، فهل يصح الغسل بهذه الحاله؟

الخوئي: صحته محل إشكال.

التبزيزى: في مفروض السؤال: إذا نزل تحت الماء بنية الغسل الارتماسي صحيحة غسله إذا نزع اللباس لإيصال الماء إلى بشرته.

سؤال [٦٦٤] هناك مسألة تقول: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول والخرطات، فإن كان متظهراً من الحديثين وجوب عليه الغسل

والوضوء معًا، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط؟ هل هذا الحكم جاري فيما إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني بعد الاستبراء قبل أن يأتي بالخرطات؟

الخوئي: ليس له الحكمان قبله، وإنما يكتفى بالوضوء فقط ويجزئ به.

التبريزى: ليس له الحكمان قبل الاستبراء، وإنما يكتفى بالوضوء فقط ويجزئ به، كما أن حكمه في موارد الاشتباه بعد الاستبراء أيضاً الاكتفاء بالوضوء.

سؤال [٦٦٥] إذا اغسل وأخرج ريحًا أثناء الغسل ولم يستأنف الغسل جاهلاً بالحكم، فما هو حكمه؟

الخوئي: حكمه حكم تارك الغسل في لزوم إعادة الصلوات التي أتى بها في هذه الحالة، والله العالم.

التبريزى: يعيد على الأحوط.

سؤال [٦٦٦] إذا كان جاهلاً بكيفية الغسل الصحيح، فكان يغسل نصف الرأس الأيمن مع النصف الأيمن من البدن، ثم النصف الآخر من الرأس مع النصف الأيسر من البدن، فهل هذا الغسل مجزئ أم لا؟

الخوئي: لا يجزئ الغسل المذكور.

سؤال [٦٦٧] ما هو الظاهر من الأذن الذي يجب غسله، وما هو الباطن الذي لا يجب غسله في الغسل؟

الخوئي: هو الذي لا يصل اليه الماء مع الصب عاديًّا.

سؤال [٦٦٨] إذا كان في داخل الأذن الجنب مرض يضره الماء، ويمكّنه الاغتسال من دون إيصال الماء إلى خارج الأذن إلا بطريق المسح حتى لا يتسرّب إلى داخلها، فهل يجرئ بهذا الغسل أم يلزم به التيمم؟

الخوئي: يكفي إجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، ولا يكفي بمجرد المسح كما في مسح الرأس أو الرجلين، ولا ينتقل إلى التيمم.

التبّريزي: إذا أمكن وضع شيء يمنع من وصول الماء إلى داخل الأذن الذي يعد من الباطن فيتعين عليه الغسل، وإنّا نتعين عليه التيمم.

سؤال [٦٦٩] إذا كان في باطن عين المتصوّى أو المغسل مرض يمنع غسل ظاهرها إلا بطريقه المسح بتبليل الاصبع، هل يجب الغسل مع المسح حول العين أو يتيمم؟

وكذا لو كان في الأذن أو الفم أو غيرها من الباطن المتصله بالظاهر؟

الخوئي: لا يجب الصب، بل يجري الماء ولو بمعونه إمرار اليد.

التبّريزي: إذا أمكن سد العينين والغسل تعين عليه ذلك، وإنّا فمجرد المسح من غير صدق الغسل غير مجزٍّ لـأَفْيَ الوضوء، ولا في الغسل.

سؤال [٦٧٠] إذا خرج من ذكر الرجل شيء على شكل قطع جامده بعد البول مباشره بدون انتصاب ولا شهوه ولا شبق، فهل يجب عليه الغسل للجنابة؟

الخوئي: لاشيء عليه فيه.

سؤال [٦٧١] في الغسل الترتبي إذا رمس العضو في الماء ولم يخرجه، بل مسح العضو حال كونه في الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟

الخوئي: لامانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط بالعضو، ويتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد الماسحة من المحل.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا كان المسح مسحًا تمامًا لـمقدار العضو الذي في الماء وإنما فالإجزاء مشكل.

سؤال [٦٧٢] اللزق (المشمع) وهي ما يجعل على موضع الألم بغية تخفيفه أو إزالته، هل هي كاللطوخ المطلى بها العضو، أو كالعصابة التي يعصب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنابه، فهل يتخير بين الغسل والتيمم؟

الخوئي: ما سئل عنه كاللطوخ المطلى للتداوى، ويتعين الغسل جبارة، وليس من موارد التخيير، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: الأحوط ضم التيمم في الفرض.

سؤال [٦٧٣] متى يتحقق الفراغ من غسل الطرف الأيسر في الغسل الترتبي، حتى يترتب عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشرائط والإجزاء ووصول الماء؟

الخوئي: يتحقق الفراغ بالدخول في الصلاه أو غيرها من الأمور المشروطه بالغسل.

سؤال [٦٧٤] شخص أتى بغسل واجب، وفي ذمته غسل واجب آخر، ولم ينوه، إما لنسianne له، أو لجهله به، فما حكم ذلك؟

الخوئي: غسله الواجب يكفى عن الغسل الآخر، بل إن الغسل إذا كان مسلم الاستحباب يسقط الغسل الواجب.

سؤال [٦٧٥] تبليل اليدين للغسل الترتيبى، أو لل موضوع على نحو مسحها بالزيت هل يكفى أم لا؟

الخوئي: يكفى ذلك فيما لو صدق الغسل بالجريان أو يمعونه اليدين.

التبزى: يكفى المسح مع مسمى الجريان ولو بواسطه اليدين.

سؤال [٦٧٦] الشخص الجنب إذا كان داخل الحوض أو الخزينة، وبعد غسل الرأس والرقبه هل يجب عليه لغسل الطرف الأيمن والأيسر أن يخرج بتمام بدنه أم لا يجب ذلك؟ وكذا تحت دوش الحمام فهل يجب قطع جريان ماء الدوش لغسل الطرف الأيمن والأيسر أو انه يتبع عن ماء الدوش، ثم يقف تحته لغسل كل واحد من الطرفين أم لا يجب ذلك؟

الخوئي: نعم، بناء على الاحتياط الوجوبى لابد من إخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، وكذا فى ماء الدوش، والمطر، والميزاب، وأمثال ذلك، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

سؤال [٦٧٧] شخص أتى بغسل الجنابه فى شهر رمضان ثم صام أياماً، قطع بعدها ببطلان ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي: يلزمته قضاء ما وجب عليه فى تلك المده من الصلاه والصوم.

التبريزى: يعيد الصلاه ولا يعيد الصوم.

سؤال [٦٧٨] شخص حصل له القطع بأنه اغتسل بعد أن كان جنباً، فبني على قطعه وصام، ثم بان له عدم اغتساله، فما حكم صومه؟

الخوئي: يجب عليه قضاء الصوم.

التبريزى: يجب القضاء على الأحوط.

سؤال [٦٧٩] ذكرتم فى منهاج الصالحين فى باب غسل الجنابه مسألة (١٥٣) ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على إخراج اليد أو الرجل أو جزء منها كإخراج الأصبع؟

الخوئي: حيث إن هذا حد الاعتبار فى الارتماس، فأقل ما يكفى فيه أن يكون الخارج فيه الرأس والرقبه.

التبريزى: يكفى فى الغسل الارتماسى أن يكون عضو منه أو بعضه خارج الماء، سواء أكان الخارج الرأس والرقبه، أو بعض الرأس.

سؤال [٦٨٠] إذا أُجنب وكانت وظيفته التيمم لعذر، واستمر عذرها لمده، فهل يجب عليه الغسل بعد ارتفاع العذر؟

الخوئي: نعم، يجب الاغتسال، والله العالم.

سؤال [٦٨١] لو دخل في غسل ما، وفي أثناء أراد أن يضيف إلى ذلك الغسل غسلاً آخر، فهل يصح ذلك، مثلاً كان مشتغلاً بغسل الجنابه، وفي أثناء غسل الرأس والرقبه أو بعدهما أراد أن يضم إلى نيه ذلك الغسل غسل الجمعة وغسل الزياره؟

الخوئي: لا يصح امثلاً عما لم ينوه أولاً، ولكن يجزى مع عدم قصده عن إعاده الغسل ثانياً له، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] إذا اغتسل للجنابه في فجر يوم الجمعة، ثم اغتسل قبل الزوال أو بعده غسل الجمعة، وصلى بناء على إجزائه عن الوضوء، فما حكم صلاته؟

الخوئي: بعد ما أحدث من غسله الأول، لا يجزيه ذلك الثاني عن الوضوء، والله العالم.

التبزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: إلا إذا كان البدء بغسل الجنابه قبل الفجر وإتمامه بعده.

سؤال [٦٨٣] هل يجوز إيقاع غسل الجنابه بنية الاستحباب، إذا كان في غير وقت الصلاه، وهل يجوز إيقاعه بنية رفع الحدث كذلك، من دون أن يقصد استحباب الطهاره، ولا غيرها من الغايات؟

الخوئي: نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] ماذا يعني التداخل القهري للأغسال، وهل يشمل ما إذا كان في يوم الجمعة مثلاً، فاغتسل غسل جنابه، ولم يستحضر في نيته غسل الجمعة، فهل يقال إنّ غسل الجمعة وقع قهراً من دون قصد أم لا، فيكون غسل الجمعة لازال مشروعًا فيأتنى به، وما هي ثمرة التداخل القهري؟

الخوئي: إذا اغتسل في يوم الجمعة بقصد الجنابه كفاه عن غسل الجمعة، وإن كان غافلاً عنه غير قاصد له. والضابط أن من عليه أغسال متعدد يكفيه غسل واحد بنية الجميع، أو بنية البعض، وإذا نوى البعض لا يشرع له الغسل بنية الباقي، والله العالم.

التبزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم، يجوز الإتيان بالمغفول عنه بقصد الرجاء، ولكن لا يكتفى به للدخول في الصلاه، إذا كان محدثاً بالأصغر.

سؤال [٦٨٥] لو تحرك المني من مكانه، ولكن لم يخرج حال الشهوة، وخرج بعد ذلك مع البول، فهل يجب الغسل، في الرجل والمرأه؟

الخوئي: نعم، يجب الغسل فيهما، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] امرأه كانت تحتلم، ولم تكن تعلم بوجوب الغسل، وصلت مده من الزمن، فما حكم صلواتها تلك؟

الخوئي: عليها إعادتها، والله العالم.

التبزى: لا يجب إعادة الصلوات السابقة، وتغتسل للصلوات الآتية بعد علمها بذلك.

سؤال [٦٨٧] امرأه كانت تغسل للجنبه والحيض، ولكن حين الغسل كان يوجد مساكات حديديه للّم شعر رأسها، ولم تكن تزيلها حين الغسل، في حين أنها حاجبه لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟

الخوئي: لا يأس بذلك، مadam يصل الماء إلى البشرة، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] إذا لاعب الرجل زوجته، وحصل شهوه وقدف وفتور، ولكن لم يخرج إلى الخارج، هل يجب عليهما العسل أم لا؟

الخوئي: لا يجب ما لم يخرج، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] إذا وُجِّهَ عَلَيْهِ الْغَسْلٌ، وَكَانَ الْلَاصِقُ بِالْعَضْوِ غَيْرِ الدَّوَاءِ فِي مَوَاضِعِ التَّمَمِ فَمَا حُكْمُهُ؟

الخوائي: يجمع بين الغسل والتسمم، كمن كان وظفته الوضوء، والله العالم.

التبني: اذا كان في مواضع التسمم كما هو الفرض يكفي الوضوء أو الغسال.

سؤال [٦٩٠] وإذا كان اللا-صدق بالعضو دواء، فهل يجرى عليه حكم الجيره فى الغسل، أو يحتاط بالجمع بين التيمم والغسل مع الحبس؟

الخوائي: نعم، يجري عليه حكم الحبس، كما فسّرناه وظفته الوضوء، والله العالم.

سؤال [٦٩١] ذكر ته في مسألة (١٠٦) من المنهاج: بحثي حكم الحبس في

الأغسال، غير غسل الميت، كما كان يجرى في الوضوء، فهل إذا كان الحكم فيما إذا كان عليه وضوء التيمم بدل الوضوء، فيكون الحكم في الغسل التيمم بدل الغسل؟ وما إذا كان الحكم في الوضوء الجمع بين التيمم ووضوء الجيره يكون الحكم في الغسل الجمع بين التيمم وغسل الجيره؟

الخوئي: نعم، يكون الحكم في الغسل أيضاً كذلك، والله العالم.

التبريزي: في الموارد التي يكون الجمع للجيره في أعضاء الوضوء والتيمم أو الغسل والتيمم يكفي الوضوء أو الغسل كما تقدم.

سؤال [٦٩٢] من كان ينوي الوجوب في غسل الجنابه في غير وقت الصلاه، واستمر على ذلك مده غير عالم بالحكم، فهل يجب عليه قضاء صلاته وصومه وغسله أم لا؟

الخوئي: إذا كان مع قصد القربه، كما هو كذلك لامحاله، فلا يجب عليه شيء مما ذكر، والله العالم.

سؤال [٦٩٣] إذا أُجنب بالجماع دبراً، فهل يكون من الجنابه المحرمه، فيكون عرقه عرق المُجنب من الحرام؟

الخوئي: نعم، إن كان مع غير زوجته، وعلى الأحوط إن كان مع زوجته، والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: هذا يختص بالأول.

سؤال [٦٩٤] إذا أُجنب الإنسان من حرام (والعياذ بالله) فعرق ثم جف

عرقه على جسمه أو ملابسه فهل يجوز له الصلاة حينئذ؟

الخوئي: نعم، يجوز، والله العالم.

التربيزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: إذا لم يختلف أثر منه على الثوب، كما يرى الأثر عندما يعرق الإنسان كثيراً في أيام الصيف.

سؤال [٦٩٥] إذا خرج من الإنسان سائل وشك في حصول الجنابة (فمع اجتماع الصفات الثلاثة عند الرجل، أو الصفتين عند المريض) فهل يحكم فقط بحصول الجنابة في هذه الحالة، أو يحكم بنجاسته السائل الخارج أيضاً، وإذا اجتمعت صفتان الشهوة والفتور عند المرأة هل تحكم بالجنابة؟

الخوئي: يحكم بالجنابة، ونجاسته الماء المزبور، باعتبار أنه مني، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] ما حكم المرأة التي تختلم ليلاً، في حاله نزول الماء منها، وما حكمها إذا لم ينزل منها الماء؟

الخوئي: إذا نزل منها ماء تعتبر مجنبة، ولا تكون مجنبة بمجرد الاحتلام إذا لم يخرج منها منياً، والله العالم.

التربيزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: وإذا كانت جاهله بالحكم فيجزى أعمالها مع الوضوء.

سؤال [٦٩٧] يوجد طريقة لمنع الحمل تسمى بالقميص، وهو عبارة عن غلاف مطاطي يغلف به القضيب، بحيث يتجمع المني داخل هذا الغلاف،

والسؤال هو أنه لو تم الإدخال بدون الإنزال، فهل يجب الغسل في حال تغليف القضيب بهذا الغلاف؟

باسمك تعالى: نعم، يجب الغسل وإن لم ينزل، والله العالم.

سؤال [٦٩٨] هل يجب غسل شعر الرأس في غسل الجنابه؟ أم المطلوب هو البشره؟

باسمك تعالى: إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فيجب غسله، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] هل يصح الغسل الارتماسي إذا أدخلت كل جسم تحت الماء وأنا أرتدي الملابس الطاهره؟ وهل يختلف الحكم باختلاف كون الماء نافذاً إلى الداخل أو أنه يأتي من خلال الرطوبه التي تأتي من الملابس المبللة تحت الماء؟

باسمك تعالى: إذا وصل الماء إلى جسمه ولو بواسطه الملابس عند كونه تحت الماء صحيحة غسله، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] بعض الشباب كان يغسل بالطريقه التالية:

يقف تحت الدوش وينوى غسل الجنابه ثم يغسل رأسه وبدنه بالصابون وبعد ذلك يبدأ بالغسل الترتيبى في الماء الذي يرفع الصابون عن البدن.

فالسؤال هو: هل يعتبر هذا الماء ماء مضاد حين الغسل؟ وما هو حكم لو كان يشك في أنه ماء مضاد أو مطلق؟ وما حكم الأعمال السابقة

باسمـه تعالى: إذا قـصد الغسل حين غسل الصابون بالماء ورـاعى الترتـيب فلا بـأس، ولا يـصبح الماء مضـافاً بالصابـون فـي مـفروض السـؤال، والله العـالم.

سؤال [٧٠١] أحد المؤمنين يغتسل من الجنـابـه مـكتـفيـاً بالجزـء الأمـامـي من الجـسـم مـعـتقـداً أـنـ هذا هو ظـاهـر الـبـدـن الـواجـب غـسلـه، ولـمـ يكن مـلـفـتاً إـلـي وجـوب غـسلـ الجزـء الخـلفـي من الـبـدـن اـعـتقـادـاً منه أـنـه باـطـن الـبـدـن، فالـسـؤـال:

أـ تـارـه يـكـون مـتأـكـداً أـنـه لم يـغـسلـ الجزـء الخـلفـي؟ فـما حـكـم غـسلـه وـالأـحكـام المـشـروـطـه بالـطـهـارـه؟

بـ وـتـارـه لـمـ يـكـون مـتأـكـداً مـن وـصـولـ المـاء لـلـجـزـء الخـلفـي، ولـكـنه قد يـكـون وـصـولـ لـلـعاـدهـ الجـاريـه عـنـد الـاغـسـالـ من وـصـولـ المـاء، فـما هو حـكـم غـسلـه وـالأـعمـال المـشـروـطـه بالـطـهـارـه؟

باسمـه تعالى: إذا وـصـلـ المـاء إـلـيـ الجـزـء الخـلفـي وـفـرضـ استـيعـابـه لهـ فـيـكـفـيـ ذـلـكـ وـغـسلـه صـحـيحـ، وـإـلـا فـالـجـنـابـه باـقـيهـ وـيـجـبـ عـلـيهـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ صـلـاـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ الغـسلـ وـكـذـاـ الطـوـافـ، واللهـ العـالمـ.

سؤال [٧٠٢] هل يـجـوزـ إـضـافـهـ أغـسـالـ أـخـرىـ إـلـيـ غـسلـ الجنـابـهـ وـالـاكـتـفـاءـ بـغـسلـ وـاحـدـ عـنـهـ؟ أـمـ يـجـبـ التـفـرـيقـ؟

باسمـه تعالى: نـعـمـ، يـجـوزـ إـضـافـهـ أغـسـالـ أـخـرىـ إـلـيـ غـسلـ الجنـابـهـ، واللهـ العـالمـ.

سؤال [٧٠٣] إذا أسلم الكافر، فهل يجب عليه غسل الجنابه؟

باسمـه تعالـى: الأحـوت الغـسل، والله العـالم.

سؤال [٧٠٤] شخص وسوسـى فى الطـهاره يعـد غـسل الجنـابه مثـلاً حتى يخـاف عليه من الضـرر لـكـره الإـطـالـه والإـعادـه، فـهـل يـجـوز إـلـزـامـه بالـتـيمـ دـفـعاً لـلـضـرـرـ المـحـتمـلـ معـ كـثـرهـ إـعادـهـ الغـسلـ؟

باسمـه تعالـى: يـلـزـمـ أنـ يـغـتـسـلـ بـالـكـيفـيـهـ المـتـعـارـفـهـ وـلـاـ يـجـتـزـئـ فـيـ الفـرـضـ بـالـتـيمـ، والله العـالمـ.

سؤال [٧٠٥] ذـكـرـتـمـ فـيـ منـهـاجـ الصـالـحـينـ «وـلـاـ يـجـبـ غـسلـ الشـعـرـ، إـلـاـ ماـ كـانـ مـنـ تـوـابـعـ الـبـدـنـ كـالـشـعـرـ الرـقـيقـ» فـهـلـ يـسـتـنـجـ عـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ القـولـ آنـهـ يـجـبـ إـيـصالـ المـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـهـ التـىـ تـحـتـ الشـعـرـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ بـشـرـهـ الرـأـسـ أوـ غـيرـهـ؟

باسمـه تعالـى: يـعـتـبـرـ فـيـ الغـسلـ إـيـصالـ المـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـهـ التـىـ تـحـتـ الشـعـرـ، والله العـالمـ.

سؤال [٧٠٦] هلـ يـجـبـ فـيـ الغـسلـ أـنـ يـغـلـبـ مـاءـ الغـسلـ عـلـىـ المـاءـ أـوـ الـعـرـقـ الـمـوـجـودـ عـلـىـ الـبـدـنـ الـكـائـنـ قـبـلـ الغـسلـ أـوـ لـاـ يـجـبـ؟

باسمـه تعالـى: لـاـ يـجـبـ ذـلـكـ، والله العـالمـ.

سؤال [٧٠٧] هلـ يـجـوزـ لـلـجـنـبـ آنـهـ يـتـلفـظـ باـسـمـ الـجـلـالـهـ وـالـمـعـصـومـينـ؟

باسمـه تعالـى: يـجـوزـ، والله العـالمـ.

سؤال [٧٠٨] ما هو معنى المراد من الشهوة كأماره من أمارات معرفه المنى، من المعنين المذكورين أدناه:

أولاًً: الحاله النفسيه المقتربه مع التخيلات الجنسيه أو الملاعبه أو النظر إلى امرأه جميله سواء وصل إلى حاله الإنزال أم لم يصل.

ثانياً: حاله الارتعاش والوصول إلى ذروه اللذه وهى الحاله الملازمه للإنزال غالباً في الحال الطبيعي؟

باسميه تعالى: المراد من معنى الشهوه في مفروض السؤال هو التلذذ الخاص يطرأ على الرجل عند الإنزال وكذا المرأة عندما تنزل، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] هل يحرم على المجنوب كل السوره من سور العزائم أو المحرم قراءه نفس آيه السجده؟

باسميه تعالى: المحرم عليه قراءه نفس آيه السجده، والله العالم.

سؤال [٧١٠] لو وطء رجل زوجته في دبرها ولم يتم الإنزال، هل يجب الغسل لكلا الطرفين؟

باسميه تعالى: إذا تحقق الدخول وجب الغسل عليه وعليها، والله العالم.

سؤال [٧١١] أنا شاب في العشرين من عمري، أُعاني من مشكله وهي كالآتي – أرجو الإجابة عنها في أسرع وقت ممكن – : أعرف شخصاً عزيزاً على نفسي، ولكن كلما أجلس معه أُحس بانتصاب عضو الذكوره من غير

رغبه فى فعل الفاحشه، ومن غير شهوه، ويؤدى هذا إلى خروج سائل شفاف عديم اللون لا أشعر بخروجه، فما هذا السائل؟ وهل يوجب الغسل؟

باسمه تعالى: السائل المذكور لا يوجب الغسل، ولكن لاتجلس مع الشاب مادام الأمر كذلك، فإنه مدعاه للفتنه، فإن الشيطان غوى غرور، والله العالم.

سؤال [٧١٢] ما هو حكم الماده التى تخرج من الرجل (المنى) عندما يصيب الزوجه دون القذف فى الداخل، هل فى هذه الحاله يجب على الزوجه الغسل؟

باسمه تعالى: إذا لم يتحقق الدخول بالمرأه حتى بمقدار الحشفعه، فنزلت المنى على بدنها لا يوجب الغسل. نعم هو نجس، يجب تطهير الموضع الذى أصابه، والله العالم.

سؤال [٧١٣] لو أنّ شخصاً أجنبي بالحرام واغتسل ترتيبياً، هل فى ذلك إشكال؟

باسمه تعالى: لا إشكال فى غسله الترتيبى، والله العالم.

سؤال [٧١٤] إذا جامع الرجل زوجته عليهمما غسل الجنابه، وهل من موجبات لغسل الجنابه بالنسبة للمرأه فيما لو لم يجامعها زوجها؟

باسمه تعالى: غسل الجنابه واجب على المرأة مع الجماع، ويكتفى فيه

غيبوبه الحشفه أو مع الإمناء بدون جماع، والله العالم.

سؤال [٧١٥] لقد اكتشفت في الآونه الأخيرة أن خطيبتي تغسل غسلاً غير صحيح بتاتاً، علمًاً أنها ذهبت إلى زيارة الأماكن المقدسة وال عمره، فماذا العمل؟

باسمـه تعالى: إذا قدمـت غسل الـبدن عـلـى غسل الرـأس _ مثـلاً _ فـغـسلـها باـطـلـ، ويـجـب إـعادـه الصـلـوـات الـواـجـبـةـ، أـمـا العـمرـه المـفـرـدـهـ.
الـتـي أـتـت بـهـا فـيـجـب عـلـيـهـا الرـجـوع إـلـى مـكـهـ، وـالـأـحـوـطـ أـنـ تـحـرـمـ منـ الـمـيقـاتـ رـجـاءـ، ثـمـ تـأـتـي بـأـعـمـالـ الـعـمـرـهـ السـابـقـهـ وـطـوـافـ النـسـاءـ.
وـالـأـحـوـطـ أـنـ تـأـتـي بـأـعـمـالـ عـمـرـهـ أـخـرـى رـجـاءـ معـ طـوـافـ النـسـاءـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٧١٦] ما هو رأي سماحتكم حول ماء المرأة؟ الرجاء الإجابة عن ذلك بشكل مفصل؛ لأنّ الأمر عندنا محل ابتلاء وسؤال الأخوات عنه بشكل متواصل، فالرجاء إفادتنا عن ذلك.

باسم الله تعالى: المرأة تتجنب الرجل وإن كانت جنابتها تختلف عن الرجل، فإذا أنزلت الماء ولو في الداخل مع حصول الفتور عندها فقد أجبنت ووجب عليها الغسل. وهذا في غير الدخول. وأماماً إذا تحقق الدخول فقد أجبنت أنزلت أم لم تنزل، والله العالم.

سؤال [٧١٧] لو خرجت مني رطوبه كثيرة، وشككت بأنها مني، فما هو الحكم؟ ولو شككت بأن الرطوبه الخارجه غير المنى، ولكنني لم أطمئن

جيداً، واغتسلت غسل الجنابه ثم صلّيت، هل تعتبر صلاتي صحيحة؟ ولو شككت في الرطوبه الخارجيه مع كثرتها ولم أعتبرها ولم أغتسل منها، فهل صلاتي صحيحة؟ ولو خرجت مني رطوبه كثيره ولم أميز هل هي مني أو غير مني، فما هو الحكم؟ وهل اللون والكره والزوجه تدل دائمًا على أن الرطوبه الخارجيه مني؟ وما هو حكم الشخص كثير الاحلام؟

باسمـه تعالى: لابد في وجوب الغسل من إحرارـ أنـ الخارجـ منـيـ، ولا يكفيـ الشـكـ، والـسـائلـ المرـددـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـنـيـأـ أوـ غـيرـهـ لاـ يـحـكـمـ بـكـوـنـهـ مـنـيـأـ. والـغـسلـ مـنـهـ بـدـوـنـ وـضـوـءـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ الطـهـارـهـ لـلـصـلـاهـ، بلـ لـابـدـ مـنـ الـوضـوـءـ لـلـصـلـاهـ، إـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـبـولـ وـالـمـنـيـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٧١٨] مولانا، إذا جامـعـ الزـوـجـ زـوـجـتـهـ فـيـ قـبـلـهـاـ وـلـمـ يـسـتـمـنـ، هلـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ الغـسلـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ التـقـاـ الخـتـانـانـ وـجـبـ الغـسلـ عـلـىـ كـلـاـ الـطـرـفـيـنـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٧١٩] ماـذـاـ يـكـفـيـ فـيـ الغـسلـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: يـكـفـيـ فـيـ الغـسلـ جـريـانـ المـاءـ وـوـصـولـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الـبـدـنـ، معـ مـرـاعـاهـ التـرـتـيبـ فـيـ الغـسلـ التـرـتـيبـيـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٧٢٠] إـذـاـ كـانـ الرـجـلـ جـاهـلاـ بـكـيفـيـهـ غـسلـ الجنـابـهـ قـصـورـاـ، فـصـلـىـ وـصـامـ سـنـينـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـمـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ماـضـىـ مـنـ صـلـاتـهـ

وصيامه أم لا؟

الخوئي: أما صيامه فلا يجُب عليه قضاوته، وأمّا الصلاة فيجب عليه قضاوتها. هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله به أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شيء منهما.

الجاهل بأصل الجنابه هل صومه صحيح؟

الخوئي: نعم صحيح.

في حين أنه جاء في الجزء الثاني ما يلى:

شخص أتى بغسل الجنابه في شهر رمضان، ثم صام أياماً قطع بعدها بطلاق ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي: يلزمـه قضاء ما وجب عليه في تلك المدة من الصلاه والصوم.

فأى المسألتين هو الصحيح؟

باسمـه تعالى: كلا الجوابين صحيح؛ أمّا الأول فالمقصود به من أتى بغسل باطل معتقداً صحة غسله، وأمّا الثاني فال المقصد من أتى بالغسل شاكراً في صحته ثم انكشف بطلاقـه، وفي هذه الصورـه أفتـى السيد الخوئـي قدس سره بطلاقـ الصوم، والأحوط وجوباً عندـنا قضاوـته، والله العـالـم.

سؤال [٧٢١] لقد قمت بأداء عدد من الصلوات الواجبـه وأنا على جنـابـه، وقد كان ذلك عن جـهـلـ منـيـ بأحكـامـ الطهـارـهـ وغـسلـ الجنـابـهـ (في سنـ

المراهقه)، فماذا أفعل إذا كنت لا أعلم عدد وما هي تلك الصلوات؟

باسمـه تعالى: تقضـى المقدار المـتيقـن من الـصلـوـات الـتـى تـعـلـم أـنـك صـلـيـتها مـعـ الجـنـابـه بـدـوـنـ غـسـلـ، دـوـنـ المـشـكـوكـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٢٢] ما حكم من احتلم ليه ما ولم يغسل لسبب ما، وفي الليله التاليه احتلم أيضاً، فكيف يكون الغسل، هل غسل واحد يكفى للجنابتين أو لكل جنابه غسل؟

باسمـه تعالى: يـكـفـىـ غـسـلـ وـاحـدـ، وـإـنـ تـعـدـدـتـ الجـنـابـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٢٣] أنا امرأه تعلمت الغسل على يـدـ أحدـ المؤـمنـينـ بعدـ التـكـلـيفـ، عـلـىـ النـحـوـ التـالـىـ: أـبـتـدـيـ بالـجـانـبـ الـأـيمـنـ منـ الـجـسـمـ ثمـ الـأـيـسـرـ ثـمـ الرـأـسـ فالـرـقـبـهـ، وـاتـضـحـ لـىـ بـعـدـ مـضـىـ عـشـرـينـ عـامـاـ أـنـ غـسـلـىـ باـطـلـ، وـإـنـىـ اـمـرـأـهـ متـزـوـجـهـ وـلـدـيـ أـطـفـالـ. فـمـاـ حـكـمـ أـعـمـالـيـ فـىـ الـفـتـرـهـ السـابـقـهـ بـالـنـسـبـهـ لـلـصـلـاـهـ وـالـصـومـ وـنـكـاحـيـ مـثـلاـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ: النـكـاحـ صـحـيـحـ، إـلـاـ أـنـ عـلـيـكـ إـعـادـهـ الـصـلـوـاتـ الـتـىـ صـلـيـتهاـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـهـ فـىـ الـغـسـلـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـكـ إـعـادـهـ الصـيـامـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٢٤] هل يؤثر غسل إمام الجماعه الذى لا يرتب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر من بدنـهـ اجـهـادـاـ أوـ تـقـليـداـ؟ـ اقتداءـ المـأـمـومـ الـذـىـ يـوـجـبـ التـرـتـيـبـ بـيـنـهـمـاـ اـجـهـادـاـ أوـ تـقـليـداـ؟ـ

باسمـه تعالى: اعتقاد الإمام اجتهاداً وتقليداً بعدم اعتبار الترتيب بين الأيمن والأيسر في الغسل لا يقتضـى أن الإمام لا يرتب بينهما، فيحمل غسلـه على الصـحة. نـعم، إذا أخـبر الإمام أـنـي لا أـرتب فـي الغـسل بين الأـيمـن والأـيسـر في جـمـيع مـوـارـد الغـسل، فيـشـكـل لـمـنـ يـعـتـبـر التـرـتـيب الـاقـتـداء بـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٢٥] في سن البلوغ كنت أغتسل أغسال الجنابـه بدون ترتـيب وكـنـتـ أـمـارـسـ الصـلاـهـ وـالـصـومـ، مـثـلاـ كـنـتـ فـي بعضـ الأـوقـاتـ أغـسلـ الـقـدـمـينـ ثـمـ الرـأـسـ، وـبـعـدـ عـدـهـ سـيـنـ اـكـتـشـفـتـ أـنـ السـيـدـ يـشـتـرـطـ التـرـتـيبـ، فـمـاـ هوـ حـكـمـ الصـلاـهـ وـالـصـومـ، هـلـ عـلـىـ القـضـاءـ؟ـ وـمـاـ هوـ حـكـمـ العـامـ المـتـرـتبـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ (ـالـواـجـبـاتـ، مـثـلـ الصـلاـهـ وـكـلـ شـيـءـ)ـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ: فـيـ غـسلـ الـجـنـابـهـ يـغـسلـ الرـأـسـ وـالـرـقـبـهـ أـوـلـاـ ثـمـ سـائـرـ الـبـدـنـ، إـنـ كـانـ الشـخـصـ مـلـفـتاـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ التـرـتـيبـ ثـمـ شـكـ فـيـ صـحـهـ غـسلـهـ لـأـجـلـ الشـكـ فـيـ مـرـاعـاهـ التـرـتـيبـ وـعـدـمـهـ صـحـ غـسلـهـ. وـأـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـلـفـتاـ إـلـىـ ذـلـكـ وـاـطـمـأـنـ بـعـدـ تـحـقـقـ الصـلاـهـ بـغـسلـ صـحـيـحـ، أـعـادـ غـسلـ مـعـ التـرـتـيبـ، وـقـضـيـ الـصـلـوـاتـ الـتـىـ صـلـاـهـاـ بـالـغـسلـ الـبـاطـلـ وـلـاـ يـقـضـيـ الصـومـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٢٦] أنا أغتسل بهذه الطريقة: وهي تقديم الرأس والرقبـهـ فـيـ المـاءـ، وـبـماـ أـنـ شـعـرـىـ كـثـيفـ وـطـوـيلـ، لـذـاـ إـنـاـ أـقـوـمـ بـفـرـكـ شـعـرـىـ تـحـتـ المـاءـ بـوـاسـطـهـ الـيـدـيـنـ، وـذـلـكـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ فـروـهـ الشـعـرـ أوـ ماـ يـسـمـىـ

بالبشره، ومن ثمَّ تقديم البدن كاملاً تحت الماء والحرص على وصول الماء إلى جميع أجزاء البدن... فهل هذا صحيح؟

باسمه تعالى: الطريقة المذکوره فى الغسل صحيحه، إذا أخرجت الجسد بعد غسل الرأس والرقبه من تحت الماء، ثم وقفت تحت الماء إلى أن جرى الماء على جميع البدن، والله العالم.

سؤال [٧٢٧] أنا الآن على ما أعتقد في السنن الرابعه منذ أن بدأت مشكلتي، وهى أنى بعد قضاء الصلاه اكتشفت بأننى لست على طهاره كامله، مع العلم بأنى أقضى وقتاً طويلاً في الحمام؛ كى أكون على طهاره كامله، فما حكم صلاتي، وهل يجب على أن أعيد جميع صلواتي السابقة؟

باسمه تعالى: إذا كنت تشك في صحة الغسل بعد الصلاه فلا تعتن بشكك، بل تبني على صحة غسلك، ولا تعد صلواتك الماضيه ولا الغسل للصلوات الآتية، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] هل من الواجب ذكر دعاء عند الغسل عن الحيض؟ وإذا كان الجواب: نعم، فما هو الدعاء الصحيح الواجب قوله؟

باسمه تعالى: لا يجب الدعاء عند الغسل، بلا فرق بين الأغسال، وإنما يعتبر النية عند الغسل ومراعاه كيفيه الغسل إذا كان ترتيباً، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] كم مره يغسل الرأس والرقبه؟ وكم مره يغسل الجانب الأيمن؟ وكم مره يغسل الجانب الأيسر؟ وهل يجب عليه تخليل الماء إلى

الأماكن التي لم يصلها الماء؟

باسم الله تعالى: يكفي في صحة الغسل وصول الماء إلى البشرة، ولا يجب تكرار الغسل، ويجب تخليل الأماكن التي لا يصل إليها الماء إلا بالتخليل، والله العالم.

سؤال [٧٣٠] ما هي أنواع الغسل وكيفيتها؟

باسمك تعالي: الغسل إنما ارتماسي: وهو غسل تمام البدن في الماء دفعه واحده عرفيه. أو غسل ترتيبى: وهو غسل الرأس والرقبه أولاً، ثم غسل باقى البدن، والأحوط تقديم الطرف الأيمن على الأيسر، والله العالم.

سؤال [٧٣١] ما حكم من كان غسلها خطأ وهي لا تعلم بذلك وعلمت بذلك بعد عده سنوات؟ وما حكم صلاتها وصيامها؟ وما حكم من لم تقض الصيام الواجب عليها في شهر رمضان والذى أفترته خلال الدوره الشهريه ولعده سنوات، وهي جاهله بالحكم الشرعي؟ وهل يجب عليها القضاء؟ وإذا كان كذلك فما الحكم إذا كانت لا تستطيع قضاءه، وذلك لأسباب صحية؟

باسم الله تعالى: أـ إذا كان الخطأ في الغسل من جهة تقديم الطرف الأيسر على الأيمن فالغسل صحيح، وإذا كان من جهة تقديم الطرف الأيمن على الأيسر فالغسل باطل. ويجب عليها قضاء الصلاة والصوم في تمام هذه المدة إلا إذا كانت قاطعه بصحه غسلها على الرأس والرقبه فالغسل باطل. فلا تقضى الصوم، والله العالم.

بـ _ إذا أُنطربت في شهر رمضان بسبب الدوره الشهريه ولم تقض الصوم إلى رمضان الثاني جهلاً بالحكم، فيجب عليها القضاء، فإن لم تستطع القضاء أو صرت بذلك كي يقضى عنها بعد وفاتها، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] بعد الانتهاء من عملية الجماع وبعد التبول والاغتسال، يستمر نزول السائل المنوى من المرأة لفتره قد تطول بعض الأحيان، هل يؤخذ على أنه ظاهر بعد التبول، مثل ما يعتد ذلك عند الرجل، أم يجب الانتظار حتى يقف؟

باسمه تعالى: إذا اغسلت بعد الجماع من الجنبه وكان النازل منها مني الرجل بعد الغسل فلا يجب الغسل منه، ولكن يجب تطهير الموضع منه؛ لأنّه نجس إذا أرادت الصلاه، والله العالم.

سؤال [٧٣٣] هل يكفي في الاغتسال صب الماء من الحفيفه على الجسم فقط؟

باسمه تعالى: نعم، يكفي ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٣٤] عند مداعبه الرجل لزوجته تصبح منطقه فرج الزوجه رطبه مع لزوجه، ما هي هذه الرطوبه؟ وما هو حكمها من حيث الطهاره والنجل؟ وهل يجب عليها الغسل أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز أن الخارج مني فهو محكوم بالطهاره، ولا يجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٣٥] إذا اغتسل شخص من الجنابه، وبعد مده ساعتين من الزمن وجد حائلاً (لاصقاً)، مثلاً من عمليه جراحيه أو غيرها،
فما الحكم في الحالات التالية:

أ – إذا اغتسل وأحدث قبل الصلاه؟

باسمه تعالى: أعاد الغسل، والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه.

ب – إذا اغتسل وأحدث بعد الصلاه؟

باسمه تعالى: أعاد الغسل والصلاه، وضم الوضوء على الأحوط وجوباً .

ج – إذا اغتسل وصلى ولم يحدث؟

باسمه تعالى: يتم الغسل بغسل الحائل، ويعيد الصلاه إذا علم أنّ الحائل كان قبل الغسل.

د – إذا التفت إلى الحائل في أثناء الغسل؟

باسمه تعالى: غسل الحائل، وأتم غسله.

ه – ما هو حكم الصوم في تلك الفروض السابقة؟

باسمه تعالى: صومه صحيح.

و – ما هو حكم ذلك إذا كان جاهلاً، فاقداً أو مقسراً؟

باسمه تعالى: لافرق بينهما.

ز – هل الحكم يختلف إذا كان الحائل في الرأس، أو في الجانب الأيمن

باسمه تعالى: إذا كان العحائط في الرأس والرقبة غسله وأعاد الغسل على الجسد، وأما إذا كان في بقية الجسد فيكتفى غسله بنية إتمام الغسل إذا لم يحدث، والله العالم.

سؤال [٧٣٦] لو كان دوش الحمام (كما هو بالفعل عندنا) يستوعب في تقاطره الرأس وشیئاً يسيراً من الجانبين عند الغسل للجنبه، بحيث يلزم على المغتسل أن يتحرك قليلاً لإدخال الكتف الأيمن تحت الدوش للشرع في غسل الجانب الأيمن، وكذا لغسل الجانب الأيسر، فهل مع ذلك لا بد من قطع جريان ماء الدوش أو الخروج من تحت الدوش لغسل العضو التالي؟ وعلى فرض لزوم قطع جريان الماء عندكم، هل يصح الغسل اعتقاد المكلف بأن شروعه في غسل العضو التالي شروع في غسل جديد، وليس استمراراً للتقطير الكائن حال غسل العضو السابق؟

باسمه تعالى: إذا كان الماء جارياً على العضو المغسول قبل قصد الغسل فالأحوط وجوباً إخراج العضو من تحت الماء ثم إدخاله تحته بقصد الغسل، ولا يكفي الاجتزاء بالغسل اعتقاد المكلف بأن شروعه مشروع في غسل جديد، مع كون العضو تحت الماء على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٧٣٧] هل يعتبر الوسخ الذي في السره حائلاً للماء في الغسل؟

باسمه تعالى: الأحوط إزاله الوسخ منها، وغسل موضع الوسخ في

الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٣٨] فتاه تغسل طيله ١٥ عاماً تحت الدوش، والآن اكتشفت أنّ غسلها غير صحيح، مع العلم أنها تُبْهَت من بعضهم، وقالت: إن غسلها صحيح؟ لأنّها درسته بهذه الطريقة. فما حكم صلاتها وصيامها؟

فتاه تغسل الغسل الترتيبى ابتداء من الرأس ثم الجانب الأيمن والجانب الأيمن من العوره وليس كلها، ثم الجانب الأيسر والأيسر من العوره أيضاً، فما حكم صلاتها وصيامها؟

باسمه تعالى: إذا كانت تغسل الرأس والرقبة أولاً ثم تقوم بغسل البدن بتمامه، سواء أقدمت الأيمن على الأيسر أو العكس، سواء بدأت بالنصف الأسفل أو بالأعلى، فغسلها صحيح ولا شيء عليها، والله العالم.

سؤال [٧٣٩] رجل نام في الليل وجلس في الصباح وصلى الفرائض كلها ثم أتى ليسبح في الحمام فعندما خلع ملابسه رأى أثر المنى عليه، لكنه لم يحس بذلك في الليل عندما نام، فما حكم صلاته التي صلاتها؟ هل هي صحيحة أم عليه إعادتها؟

باسمه تعالى: إذا اطمأن أنه جنب ولو بسبب رؤيه المنى في ثوبه فعليه الغسل وإعاده الصلوات التي صلاتها بلا غسل، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] هل غسل الجنابه بالنسبة للمرأه يجزى عن الوضوء؟

باسمـه تعالـى: نـعـمـ، يـجـزـى عنـ الـوـضـوـءـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـالـ [٧٤١] هل غـسلـ الجنـابـهـ يـجـزـى عنـ الـوـضـوـءـ،ـ أـمـ آـنـ هـنـاكـ غـسلـ جـنـابـهـ آـخـرـ لاـ يـجـزـى عنـ الـوـضـوـءـ،ـ وـهـوـ غـسلـ الجنـابـهـ الحـرامـ؟ـ

بـاسـمـهـ تعالـىـ: غـسلـ الجنـابـهـ يـجـزـى عنـ الـوـضـوـءـ مـطـلـقاـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـالـ [٧٤٢] شـخـصـ مـصـابـ بـمـرـضـ وـهـوـ نـزـولـ المـنـىـ عـنـدـ التـخلـىـ،ـ بـدـونـ شـهـوهـ أوـ فـتـورـ فـيـ الـبـدـنـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ؟ـ وـمـاـذـاـ يـفـعـلـ إـذـاـ اـحـتـاجـ لـالتـخلـىـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ،ـ فـهـلـ هـوـ كـمـتـعـمـدـ الإـفـطـارـ؟ـ وـمـاـذـاـ يـفـعـلـ إـذـاـ أـرـادـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـحـجـ؟ـ

بـاسـمـهـ تعالـىـ: إـذـاـ كـنـتـ تـحـتـمـلـ أـنـ الـخـارـجـ مـنـكـ سـائـلـ آـخـرـ غـيرـ المـنـىـ،ـ فـقـدـ يـخـرـجـ مـنـ الرـجـلـ سـوـاـئـلـ آـخـرـىـ،ـ كـالـمـذـىـ وـالـوـدـىـ وـهـوـ حـالـهـ شـائـعـهـ،ـ فـالـسـائـلـ الـخـارـجـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـهـ وـلـاـ يـنـقـضـ وـضـوـءـاـ وـلـاـ غـسـلـاـ.ـ وـلـاـ يـضـرـ خـروـجـهـ فـيـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـلـاـ فـيـ الـحـجـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـالـ [٧٤٣] لـوـ آـنـ شـخـصـاًـ كـانـ يـغـتـسـلـ تـرـتـيـبـاًـ لـلـجـنـابـهـ عـلـىـ النـحوـ الـآـتـىـ:

حيـثـ كـانـ يـمـلـأـ الـمـغـطـسـ (ـالـبـانـيـوـ)ـ مـقـدـارـاًـ مـنـ الـمـاءـ،ـ وـمـعـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ الـحـنـيفـيـهـ مـفـتوـحـهـ لـتـحـقـقـ الـاتـصالـ بـالـكـرـيـهـ،ـ وـيـقـومـ بـإـدـخـالـ تـامـ الرـأـسـ وـالـرـقـبـهـ بـالـمـاءـ ثـمـ يـرـفـهـمـاـ،ـ وـبـعـدـهـ يـدـخـلـ الـجـانـبـ الـأـيـمـنـ بـالـمـاءـ بـنـيـهـ الـتـرـتـيـبـ وـمـنـ ثـمـ يـسـتـدـيرـ وـيـدـخـلـ الـجـانـبـ الـأـيـسـرـ لـلـنـيـهـ ذـاتـهـاـ،ـ مـعـ آـنـهـ لـمـ يـشـكـ يـوـمـاًـ أـنـ غـسلـهـ غـيرـ

صحيح على هذا النحو، فهل الغسل صحيح؟ وما حكم ما مضى من صلوات؟

باسمه تعالى: لا- يحتاج إلى قضاء ما مضى من الصلوات، والأحوط وجوباً إذا أراد الترتيب بين اليمين واليسار أن يخرج تمام الجانب الأيمن لا بعضه من الماء، ثم يدخله في الماء. وكذلك يفعل في غسل الجانب الأيسر، والله العالم.

سؤال [٧٤٤] إمداد قطعه القماش أو القطن المبلل بالماء على الجسم، هل يتحقق الغسل بهذه الطريقة إذا روعي الترتيب في ذلك أم لا؟

باسمه تعالى: إذا مرر الماء على البدن ولو بواسطه القماش صحيحة الغسل، مع مراعاه الترتيب، والله العالم.

سؤال [٧٤٥] هل يلزم البسمة عند القيام بغسل الجنابة؟

باسمه تعالى: لا تعتبر البسمة ويكفى نيه الغسل للجنابة، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] كيف تكون طهارة المنى عند الاحتلام؟

باسمه تعالى: المنى نجس فإذا أصاب موضعًا من البدن نجسها، ويظهر الموضع المنتجس به بعد زوال عين النجاسة بسب الماء عليه مره واحدة. كما أن خروج المنى بالاحتلام أو بغيره سبب للجنابة، ويجب على المجنوب إذا أراد الصلاة غسل الجنابة، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] يخرج من العضو الذكري بعض من المواد السائلة في

حالات مختلفة، منها المني... أرجو ذكر هذه المواد بالتفصيل، وكيف يتم التفريق بينها؟ وأيّها طاهر وأيّها نجس؟ ثم ما طريقه تطهيرها؟

باسم الله تعالى: إذا لم يحرز كون السائل منيًّا فهو محكوم بالطهارة، ويعتبر في علامات المنى الشهوة وفتور الجسد والدفق، والله العالم.

سؤال [٧٤٨] ما ينزل من المرأة عند الملاعبة وذروه الشهوة طاهر أم نجس؟

باسم الله تعالى: إذا لم يحرز كونه منياً فهو محكوم بالطهارة، وأمّا المنى فهو نجس ويوجب نزوله منها الغسل، ويعرف بالفتور والشهوه دون الدفق، والله العالم.

سؤال [٧٤٩] لو احتلمت المرأة أو تخيلت زوجها فأمنت، وهل تمني المرأة أم لا، وهل يجب عليها العسل في مثل ذلك؟

باسمِه تعالیٰ: إِذَا أَنْزَلْتِ الْمَرْأَةَ مَعَ الشَّهُوَهِ فَهُوَ مِنِّي، وَصَارَتْ جَنِيًّا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [٧٥٠] هل يجوز أن تستمني المرأة زوجها بفعل يدها أو العكس، ولو كان ذلك من المداعبه أو كان من وجود حرج على المرأة بأنها لا تقدر على المواجهة؟

باسم الله تعالى: لا بأس بداعبه كل من الزوج والزوجه للأخر، وإن أدى الفعل المذكور إلى الإمناء، والله العالم.

سؤال [٧٥١] عندما أجلس مع خطيبتي يخرج مني سائل شفاف لزج، ويخرج من خطيبتي نفس المادة، فما هو هذا السائل وما حكمه؟

باسمـه تعالى: ما لم يحرز أنّ الخارج مني فلا يجب الغسل، فقد يخرج من الإنسان في مثل هذه الحالـه سائل يسمى بالمنـى، وهو ظاهر، والله العالم.

سؤال [٧٥٢] شاهـدت صورـه عورـه امرـأه أجـنبـيه فـى الكـمـبيـوتـرـ فى شـهـرـ رـمـضـانـ، وـخـرـجـ منـ القـضـيبـ الشـهـوهـ وـلـيـسـ المـنـىـ، فـماـ هوـ حـكـمـيـ؟ـ

باسمـه تعالى: إذا لم يكن منـيـاـ فلاـ يـضـرـ خـرـوجـهـ فـى صـحـهـ الصـومـ، وـهـوـ شـيءـ طـاهـرـ لاـ يـبـطـلـ الـوضـوءـ إـذـاـ كـانـ الشـخـصـ مـتـوـضـئـاـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٥٣] هل مجرد الزوجـهـ التـىـ تحـصـلـ لـلـمـرأـهـ عـنـدـ الإـشـارـهـ الـجـنـسـيـهـ نـجـسـهـ وـيـجـبـ تـطـهـيرـ ماـ يـلـامـسـ تـلـكـ الزـوـجـهـ مـثـلـ الـيدـ وـالـمـنـدـيـلـ؟ـ وـهـلـ المـاءـ المـتـدـفـقـ مـنـ الـمـرأـهـ عـنـدـ وـصـولـهـ مـرـحلـهـ الـذـرـوـهـ وـالـذـىـ يـصـحـبـ نـوـعـ مـنـ الـإـسـترـخـاءـ نـجـسـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ يـعـتـبـرـ فـىـ عـلـامـاتـ الـمـنـىـ فـىـ الـمـرأـهـ الشـهـوهـ وـالـفـتـورـ،ـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ خـرـوجـ بـالـدـفـعـ،ـ وـمـنـ الـمـرأـهـ نـجـسـ كـمـنـ الرـجـلـ،ـ بـعـدـ إـحـراـزـ كـوـنـهـ مـنـيـاـ بـالـعـلـامـتـيـنـ الـمـذـكـورـتـيـنـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٥٤] إذا احتـلـتـ الـمـرأـهـ وـشـعـرـتـ بـالـشـهـوهـ وـوـجـدـتـ بـلـلاـ،ـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهاـ الغـسلـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ أـنـزـلـتـ الـمـرأـهـ الـمـنـىـ بـالـاحـتـلـامـ صـارـتـ جـنـبـاـ وـإـنـ لـمـ يـجـبـ

إعلامها بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] إذا رأى الرجل رطوبه بعد استيقاظه من النوم مباشرة، فما حكم هذه الرطوبة، هل هي ظاهرة أم لا؟ وإذا لم تكن ظاهرة، فهل يكفي تطهير الموضع بالماء ثم الوضوء للدخول في الصلاة، أم لا بد من الغسل؟ وهل لهذه الرطوبة مسمى خاص في الفقه؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منيًّا فهو محكوم بالطهارة، واسمها في الفقه «المذى» وهو ظاهر، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] أرى في بعض الأحيان نقطه بيضاء في سروالي ولا أعلم ما هي فتكون جامده، ويحدث ذلك لي كثيراً أحياناً أكثر من مرّه في اليوم. فماذا أفعل، هل يوجب الغسل وهل يبطل الصيام؟ أفتونا بسرعة، جزاكم الله خير الجزاء.

باسمه تعالى: إذا لم تحرز أنَّ الخارج مني فلا شيء عليك، ولا يضر ذلك بصيامك، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] ما حكم السائل (لونه أبيض شفاف) الذي ينزل من المرأة، أى من غير شهوه أو نحو ذلك؟

باسمه تعالى: إذا لم يعلم كونه منيًّا فهو محكم بالطهارة، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] ما هو الفرق بين المذى والمنى، وما هو الحكم بينهما في الطهارة؟

باسمـه تعالى: أحـيـانـاً يـخـرـجـ منـ بـدـنـ الرـجـلـ سـائـلـ بـعـدـ الـمـلاـعـبـهـ أوـ عـنـدـهاـ غـيرـ مـصـحـوبـ بـالـفـتـورـ وـالـشـهـوـهـ، فـهـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـمـذـىـ، وـهـوـ طـاهـرـ وـلـاـ يـوـجـبـ خـرـوجـ حـدـثـاـ لـمـنـ كـانـ مـتـطـهـرـاـ. وـأـمـاـ المـنـىـ فـهـوـ سـائـلـ مـعـرـوـفـ يـخـرـجـ بـدـفـقـ وـشـهـوـهـ وـفـتـورـ، وـيـوـجـبـ خـرـوجـهـ الغـسلـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٥٩] هل الماء الذى يخرج من الرجل قبل القذف يعتبر نجساً أم لا؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: المـذـىـ لـيـسـ نـجـسـاـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٦٠] ما هو حكم خروج المنى؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: خـرـوجـ الـمـنـىـ مـنـ الرـجـلـ وـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ مـنـ المـرـأـهـ نـجـسـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـ الـجـنـابـهـ، وـيـحـرـمـ عـلـيـ الـجـنـبـ جـمـيـعـ مـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـهـ، وـلـاـ يـصـحـ مـاـ لـاـ يـصـحـ مـنـ غـيرـ الـمـتـوـضـىـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٧٦١] لو وـجـدـ الـمـكـلـفـ حـائـلـ عـلـىـ أـحـدـ أـظـافـرـ رـجـلـيهـ بـعـدـ فـتـرـهـ مـنـ غـسلـ الـجـنـابـهـ أـثـنـاءـ قـصـهـ لـأـظـافـرـهـ فـقـصـ ذـلـكـ الـظـفـرـ ثـمـ شـكـ أـوـ تـيقـنـ بـوـجـودـ ذـلـكـ الـحـائـلـ أـثـنـاءـ الغـسلـ، مـاـ حـكـمـ غـسلـهـ فـهـلـ تـجـبـ الإـعـادـهـ وـمـاـ حـكـمـ صـومـهـ إـذـاـ مـرـتـ عـلـيـهـ عـدـهـ أـيـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ اـحـتـمـلـ أـنـهـ عـنـدـ الغـسلـ كـانـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ قـدـمـهـ وـانـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ حـائـلـ فـغـسـلـهـ صـحـيـحـ، وـانـ كـانـ غـافـلـاـ حـينـ الغـسلـ فـعـلـيـهـ إـعـادـهـ الغـسلـ، وـالـأـحـوـطـ ضـمـ الـوـضـوـءـ إـلـيـهـ لـصـلـاتـهـ الـآـتـيـهـ، وـلـاـ يـجـبـ قـضـاءـ الصـومـ

والصلوات الفائته. نعم، الصلاة التي لم ينقض وقتها عليه إعادتها، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] حيث إنه لا حياء في الدين، فسوف تُسأل حضرتكم سؤالاً محاجأً بعض الشيء وأنا آسف على ذلك. عند تبولى (أجلكم الله) يخرج من القصيب بعد البول سائل أشبه ما يكون بالمني، وهذا السائل يخرج مني بدون أي ملابس للقضيب والحمد لله، وأنا أعرف أن المنى عندما يخرج من الإنسان يولد من بعده فتور واسترخاء للجسم وأنا ما أشعر بشيء من هذا الكلام، والحاله هذه تصير معى كثيراً وأحياناً يخرج هذا السائل بمقدار بسيط وأحياناً يخرج بمقدار قليل جداً، هل أحتاج لغسل جنابه أم ماذا؟

باسمك عالي: ما لم يحرز أنه مني فهو محكوم بالطهارة ولا داعي للقلق، والله العالم.

سؤال [٧٦٣] لو أن المرأة جاءتها النشوء (الشهوة)، إما بالمداعبة أو بالاحتلام وهي نائمة ولم تعلم بنزل الماء، أو علمت بعدم النزول، فهل يجب عليها الغسل؟

باسمك عالي: لا يجب عليها الغسل إلا مع علمها بالحكم وخروج الماء، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] نحن نعرف أن علامات الجنابه ثلاثة: الدفق والشهوة والفتور، فكيف احتاط الفقهاء في موارد نزول المنى بدون هذه الأمور

الثلاـثـه، كما فيمن اغتسل فى صباح شهر رمضان بدون استبراء حيث يلزمـه إمساكـ البول إن علمـ بـنـزـولـ شـىـءـ منـ المـنـىـ أـثـنـاءـ الـبـولـ لـثـلـاـ يـتـحـقـقـ الـاجـنـابـ، فإـنهـ وـانـ نـزـلـ كـذـلـكـ لـكـهـ بـدـونـ الشـهـوـهـ وـالـدـفـقـ فـكـيـفـ يـحـكـمـ بـجـنـابـتـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: ما ذـكـرـتـ مـنـ الـعـلـامـاتـ إـنـماـ تـعـتـبـرـ فـيـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ الـمـنـىـ بـالـإـنـزاـلـ، وـأـمـّـاـ خـرـوجـ الـقـطـرـهـ أوـ الـقـطـرـاتـ الـبـاقـيهـ مـنـهـ فـيـ الـمـجـرـىـ فـلاـ اـعـتـبـارـ بـتـلـكـ الـعـلـامـاتـ فـيـهـ، فـلـوـ اـغـتـسـلـ الـشـخـصـ مـنـ الـجـنـابـهـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـسـتـبـرـيـ بـالـبـولـ فـالـبـلـلـ الـخـارـجـ مـنـهـ بـعـدـ الـغـسـلـ يـحـكـمـ بـأـنـهـ مـنـىـ، وـخـرـوجـهـ مـوـجـبـ لـلـجـنـابـهـ إـذـاـ لـمـ يـحـرـزـ أـنـهـ بـولـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٧٦٥] هل يجب فى الغسل أن يغلب ماء الغسل على الماء أو العرق الموجود على البدن الكائن قبل الغسل أو لا يجب؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لـاـيـجـبـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٧٦٦] ذـكـرـتـمـ فـيـ مـنـهـاـجـ الصـالـحـينـ (وـلـاـيـجـبـ غـسـلـ الـشـعـرـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ تـوـاعـ الـبـدـنـ كـالـشـعـرـ الرـقـيقـ)، فـهـلـ يـسـتـنـتـجـ عـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ يـجـبـ إـيـصالـ الـمـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـهـ التـىـ تـحـتـ الـشـعـرـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ بـشـرـهـ الرـأـسـ أـوـ غـيـرـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: يـعـتـبـرـ فـيـ الغـسـلـ إـيـصالـ الـمـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـهـ التـىـ تـحـتـ الـشـعـرـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٧٦٧] هل الجنـابـهـ الـحـاـصـلـهـ عـنـدـ الـاحـتـلامـ تـعـدـ مـنـ الـحـرـامـ، حـتـىـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـيـ بـالـعـرـقـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـبـدـنـ عـلـىـ الـجـسـدـ وـالـلـبـاسـ أـمـ لـاـ؟

باسمـه تعالـى: لا تـعد من الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] ذكرتـم فـى منهاج الصالـحين وجـوب استثـناف الغـسل مع الـوضـوء فيما إـذا أـحدـث المـجـنب أـثنـاء غـسل الجنـابـه بالـحدـث الأـصـغر، وأـجـبـتم فـى تـوضـيـح المسـائل بـإـتـامـ الغـسل والـوضـوء بـعـده فـأـى القـولـين هو الصـحـيح؟

باسمـه تعالـى: يـعـمل بما ذـكـرـنا فـى المسـائل المـتـخـبـه مـن إـعادـه الغـسل والـوضـوء بـعـده عـلـى الأـحوـط، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] وـهـل عـلـى إـعادـه الصـلاـه والـصـيـام إـذا كـنـت جـاهـلاً بـأـن هـذـا السـائـل منـى وـأـنـه يـجـب الغـسل؟

باسمـه تعالـى: يـجـب إـعادـه الصـلاـه إـذا أـحـرـز أـن السـائـل منـى، بل يـجـب إـعادـه الصـوم إـذا أـحـرـز أـنـه منـى عـنـد الخـروـج. نـعـم، لا يـجـب إـعادـه الصـوم لـو أـحـرـز أـن السـائـل منـى بـعـد الصـوم، والله العالم.

سؤال [٧٧٠] وـهـل يـجـب الفـحـص لـلـتـأـكـد مـن أـنـه منـى أو سـائـل آـخـر؟

باسمـه تعالـى: لا يـجـب عـلـى الفـحـص، بل يـبـنـى عـلـى الطـهـارـه، والله العالم.

سؤال [٧٧١] بـالـنـسـبـه لـلـغـسل، لو اـنـتـهـيـت مـثـلاً مـن الرـأـس والـرـقـبـه وـبـدـأـت بـمـباـشـره النـصـف الأـيـمـن مـن الجـسـم مـع الرـقـبـه طـبعـاً، وـفـى أـثـنـاء ذـلـك تـبـلـل الرـأـس بـبعـض المـاء بـدـوـن قـصـد (يعـنى قـبـل أـكـمـلـ الغـسل إـلـى النـصـف الأـيـسـر مـن الجـسـم)، هـل يـكـون الغـسل صـحـيـحاً؟ ثـم هـل يـجـب عـلـى المـغـتـسـل أـن يـكـون

جسمه ناشف أى لاـ عليه ماء أبداً؟ وإن كان عليه ماء واغتسل فهل الغاسل خاطئ. وأخيراً ما أكثر مقدار من الماء يكون على الجسم فلا يصح عنده الغسل (وعلى أى الأغسال ينطبق هذا)؟

باسمه تعالى: لا يضر وصول الماء إلى طرف أثناء غسل طرف آخر، ولا يعتبر في الغسل أن يكون البدن ناشفاً، والله العالم.

سؤال [٧٧٢] شخص كان يغتسل خطأ، فكان يغسل أولاً جسمه الأيمن فاليسير ثم يغسل رأسه، فما هو حكم صلاتة السابقة؟

باسمه تعالى: يقضى المقدار المتيقن الذي صلاه بهذا الغسل، ولا يجب قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] فيما يتعلق بـ(المقالة ٤٧) من أفعال الوضوء من العروه المرتبه بوضوء الوسواسى، ما حكم الوسواسى، فهو لا يطمئن بسرعة، وكيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصول الاطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه الاطمئنان بصحه غسله، بل يكفى احتمال الصحه فى البناء على صحه الغسل وعدم الاعتناء بالشك، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] كنت أغتسل غسلاً ترتيبياً قبل سنوات على أساس أن الماء يصل إلى الأذن أو ظاهر الأذن (ما يظهر من الأذن)، والآن يراودنى شك هل وصل الماء أم لا؟ علماً بأنّى قبل فتره كنت أدقق فى وصول الماء.

باسمـه تعالـى: لا اعتـبار بـهذا الشـك، والله العـالم.

سؤال [٧٧٥] رجل احتلم ليلاً ثم قام فاستبرأ بالخرطات التسع بعد التبول، ثم اغتسل غسل الجنابه فصلى الصبح مباشره بعد الغسل، بعد فتره قصيره (خمسه دقائق) رأى رطوبه، فذهب للتبول فرأى سائلاً لزجاً في آخر البول (وهو لا يعلم إن كان هذا السائل النرج مستمراً من أول البول أم كان فقط في آخره).

أ_ ما حكم هذه الرطوبه وما حكم هذا السائل النرج؟ هل يحكم بظهورهما أم بنجاستهما وهل توجبان الاغتسال (غسل الجنابه)؟

ب_ وما حكم هذه الرطوبه وهذا السائل لو خرجا بعد الغسل بفتره أطول (ساعه أو أكثر)؟ وهل هذه الرطوبه وهذا السائل هما ما يسمى بالفقـه بـ(الودي) أم لا؟

باسمـه تعالـى: إذا لم تـوجـد عـلامـ المـنى يـحـكـم بـظـهـارـه هـذـه الرـطـوبـه وـهـذـه السـائـلـ، ولا يـجـب الغـسل بـخـرـوجـهـمـ، ولا فـرقـ بـيـنـ ما إـذـا خـرـجـا بـعـدـ الغـسل بـفـتـرـهـ قـصـيرـهـ وـمـا إـذـا خـرـجـا بـعـدـهـ بـفـتـرـهـ أـطـولـ، والله العـالمـ.

سؤال [٧٧٦] نعلم أنـه عندـما يـغـتـسـلـ الـإـنـسـانـ غـسلـ الجـنـابـهـ يـجـزـيهـ ذـلـكـ عنـ الـوـضـوـءـ.

والـسـؤـالـ هـنـاـ: هل يـجـزـيهـ الغـسلـ عنـ الـوـضـوـءـ فـىـ حـالـ أـجـنـبـ ثـمـ أـحـدـثـ بـالـأـصـغـرـ ثـمـ اـغـتـسـلـ؟

باسمـه تعالى: نعم يجزـى الغسل المـذكور عن الوضـوء ولا أثر للـحدث الأـصغر قبل الغـسل، واللهـ العالم.

سؤال [٧٧٧] إذا لم يجزـى ما حـكم صـلواته السـابقة مع صـيامـه؟

باسمـه تعالى: صـلواته بالـغسل المـذكور صـحيحـه، واللهـ العالم.

سؤال [٧٧٨] الغـسل هل يـجزـى صـب المـاء عـلـى الـجـسـم مـع تـحـريـك أـم أـنـه يـجـب إـمـرـار الـيـد عـلـى الـأـعـضـاء؟

باسمـه تعالى: لـابـد فـى صـحـه غـسل الـجـنـابـه وـالـأـغـسـال الـوـاجـبـه الـأـخـرى مـن إـيـصال المـاء إـلـى جـمـيع أـجـزـاء الـبـدـن عـلـى التـرـتـيب المـذـكـور فـى الرـسـالـه الـعـمـلـيـه، وـلـا يـعـتـبر إـمـرـار الـيـد عـلـى أـعـضـاء الـبـدـن، واللهـ العالم.

سؤال [٧٧٩] رـجـل نـام فـى الـلـيل وـجـلـس فـى الصـبـاح وـصـلـى الفـرـائـص كـلـهـا، ثـم أـتـى لـيـسـبح فـى الـحـمـام فـعـنـدـمـا خـلـع مـلـابـسـه رـأـى أـثـر المـنـى عـلـيـه، لـكـنـه لـم يـحـس بـذـلـك فـى الـلـيل عـنـدـمـا نـام، فـما حـكـم صـلـاتـه الـتـى صـلـاـهـا؟ هـل هـى صـحـيـحـه أـم عـلـيـه إـعادـتـها؟

باسمـه تعالى: إـذـا اـطـمـئـنـ أـنـه جـنـب وـلـو بـسـبـب رـؤـيـه المـنـى فـى ثـوـبـه فـعـلـيـه الغـسل وـإـعـادـه الصـلـوـات الـتـى صـلـاـهـا بـالـغـسل، واللهـ العالم.

سؤال [٧٨٠] مـا هـى العـلـامـات الـتـى تـسـتـطـع الـمـرـأـه أـن تـمـيـز بـهـا المـنـى مـن غـيرـه مـن السـوـاـئـل الـتـى تـخـرـج بـالـإـثـارـه وـالـمـدـاعـبـه مـنـهـا، وـهـل يـجـب عـلـيـهـا الغـسل بـمـعـجـرـد خـرـوج سـائـل مـنـهـا عـلـمـاً بـأـنـّ مـنـيـهـا الـمـرـأـه لـيـس كـمـنـىـهـا الـرـجـل فـى الصـفـه

حتى تستطيع التفريق مثلاً بين المنى أو المذى الذى لا يوجب الغسل؟

باسمه تعالى: إذا أنزلت مع الشهوة فهو مني إذا كان مع الفتور، بل بدونه أيضاً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٧٨١] متى يجب على المرأة غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: يجب عند الجماع ولو لم تنزل الزوجة، وكذلك يجب عند إزالتها المنى في اليقظة أو النوم، ولكن لا يجب إعلامها بأنها تحتمل، والله العالم.

سؤال [٧٨٢] ما هي الأمور التي تناهى الغسل قبل عقدها؟

باسمه تعالى: إذا اغسلت ثم أحدثت بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، والله العالم.

سؤال [٧٨٣] هل من الممكن أن يحتمل الإنسان بمن يحرم عليه نكاحها؟ وهل هو أمر طبيعي؟ وهل فيه شيء؟

باسمه تعالى: عالم الأحلام ليس فيه حلال وحرام فإذا تحققت الجنابه بالاحتلام وجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٨٤] هل يجب الغسل إذا جامع الرجل زوجته من الدبر مع العلم أنه أدخل الحشيفه فقط؟ وهل يجب الغسل إذا شك في دخول الحشيفه؟ وهل بإمكان الزوج مجامعته أكثر من مره وجعل غسلهم مره واحده بعد ذلك أو عليهم غسل لكل مره؟

باسمـه تعالى: يـجب الغـسل فـى الصـورـة الأولى عـلى الفـاعـل والمـفـعـول بـه عـلى الأـحـوـط وجـوبـاً وإـدخـال الحـشـفـه دـخـولـه. نـعـم، عـندـ الشـكـ فـى الدـخـول لاـيـجـب شـيـء ويـكـفـى غـسل وـاحـد فـى الصـورـة الثـانـيـه. نـعـم، يـكـرـه المـجـامـعـه مـره أـخـرى من دون تـخلـلـ الغـسل.

سؤال [٧٨٥] أـ _ اغـتـسـلت عنـ الجـنـابـه وـبـعـد أـسـبـوع اـنـتـهـت إـلـى لـاصـقـ كـانـ عـلـى ظـهـرـي يـمـنـع وـصـولـ المـاءـ ماـ حـكـمـ الغـسلـ والـصـلـوـاتـ الـماـضـيـهـ وـمـاـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ فـعـلـهـ الـآنـ؟

بـ _ صـلـيـتـ وـبـعـدـ أـنـ فـرـغـتـ مـبـاـشـرـهـ كـانـ عـلـىـ يـدـىـ مـقـدـارـ نـقـطـهـ عـاـزـلـ يـمـنـعـ وـصـولـ المـاءـ مـاـ حـكـمـ الصـلاـهـ وـمـاـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ فـعـلـهـ لـوـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ النـقـطـهـ عـاـزـلـهـ بـعـدـ أـسـبـوعـ؟ـ وـفـقـكـمـ اللهـ.

باسمـه تعالى: إـذـاـ أـحـرـزـ أـنـ المـانـعـ مـنـ وـصـولـ المـاءـ سـابـقـ عـلـىـ الغـسلـ أـوـ الـوـضـوـءـ أـعـادـهـماـ،ـ وـكـذـاـ الـصـلـوـاتـ السـابـقـهـ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٧٨٦] ١ـ _ هلـ غـسلـ الـجـنـبـ مـنـ الـحـرـامـ يـجـزـىـ عـنـ الـوـضـوـءـ؟ـ

٢ـ _ لـوـ عـلـمـ أـنـ الغـسلـ كـانـ باـطـلـاـ بـسـبـبـ وـجـودـ حـائـلـ،ـ هـلـ الـمـلـاـبـسـ الـتـىـ اـرـتـداـهـاـ بـعـدـ هـذـاـ الغـسلـ تـعـتـبـرـ نـجـسـهـ؟ـ مـنـ بـابـ أـنـ عـرـقـ الـجـنـبـ مـنـ الـحـرـامـ يـعـتـبـرـ نـجـسـ.

باسمـه تعالى: نـعـمـ،ـ يـغـنـىـ عـنـ الـوـضـوـءـ،ـ وـلـيـسـ عـرـقـ الـجـنـبـ مـنـ الـحـرـامـ

نَجْسًا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [٧٨٧] شخص يسكن مع بعض أصحابه فى شقه مستأجره، وكان هو يرتكب بعض المحرمات الموجبه للجنابه من الحرام، ثم يغتسل فهل غسله صحيح؟ أو أنه متوقف على إجازه من معه فى السكن (طبعاً) هو يعلم أنهم لو اطلعوا على حاله لنهروه عن المحرمات، لكن لا يعلم أنهم يجيزوا له الغسل أو لا؟

و ماذا عن صلاته وصومه؟ وماذا لو كان ذلك في بيته والده؟

باسم الله تعالى: لابد من وثوقه برضاهيم باختساله، والله العالم.

سؤال [٧٨٨] بينما أنا نائم، وإذا بي أستيقض ولمأشعر بنفسى إلا وأنا أستمنى بتدفق بعد استيقاضي بأجزاء من الثانية، علماً بأننى لم أتعمد الاستمناء ولمأشعر يائى شيء بعد خروجه (المنى) مثل فتور الجسم أو غيرها إلاـ أنتى محترر ماذا أفعل، فهل هذا الاستمناء يوجب الغسل، وما حكمه وما سببه؟ وإذا لم أغتسل هل صومى صحيح؟ وإذا لم أغتسل هل صلاتى صحيحه؟ ماذا أفعل فى مثل هذه الحاله شاكرين حسن تعاونكم.

باسم الله تعالى: إذا خرج المني وجب الغسل سواء كان خروج المني بسبب محرم أو محلل، والصلاه بدون الغسل وكذلك كل مشروط بالطهارة باطل، والله العالم.

سؤال [٧٨٩] في الغسل هل يجب الخروج من الاستحمام عند غسل كل

عضو؟ أى أنه عند غسل الرأس والرقبه هل يجب الخروج من حوض الاستحمام ثم العوده له لغسل الجانب الأيمن؟

باسمـه تعالى: كل عـضـو بـرـيد غـسلـه فـي الغـسل التـرتـيـبـي فـالـأـحـوتـ أنـ يـكـون قـبـلـ الغـسل خـارـجـاً عنـ المـاء، ثـمـ يـوـضـعـ فـي المـاء بـقـصـدـ الغـسلـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٧٩٠] مشكلتـى أـنـى لمـ أـكـنـ أـعـرـفـ أـنـ الجـنـابـه بـيـنـ الرـوـجـينـ تـتـحـقـقـ مـنـ إـحـدىـ شـيـئـيـنـ: إـمـاـ بـإـنـزاـلـ أـوـ إـدـخـالـ، وـكـنـتـ أـعـتـقـدـ أـنـ الجـنـابـه تـتـحـقـقـ فـقـطـ بـإـنـزاـلـ، فـلـمـ أـقـومـ بـالـجـمـاعـ وـلـاـ يـخـرـجـ شـىـءـ لـاـ. أـعـتـبـرـ تـحـقـقـتـ، وـبـقـيـتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـتـرـهـ أـنـاـ وـزـوـجـتـىـ الـتـىـ لـاتـعـلـمـ أـيـضـاـ إـلـاـ بـمـاـ عـلـمـتـ، عـلـمـاـ بـأـنـ فـيـ هـذـهـ فـتـرـهـ الـتـىـ تـقـارـبـ الشـامـيـهـ أـشـهـرـ كـنـاـ نـصـلـىـ وـنـصـوـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ.

ما حـكـمـ صـلـاتـىـ وـصـلـاهـ زـوـجـتـىـ وـهـلـ يـجـبـ الإـعـادـهـ وـمـاـ حـكـمـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: يـجـبـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ وـقـضـاءـ الصـيـامـ لـأـيـامـ لـمـ تـغـسـلـ أـصـلـاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٧٩١] ما الفـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الغـسلـ وـاجـبـ لـنـفـسـهـ وـأـنـ يـكـونـ وـاجـبـ لـغـيرـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: الـأـغـسـالـ الـوـاجـبـهـ كـغـسلـ الـجـنـابـهـ وـالـحـيـضـ وـغـسلـ مـسـ الـمـيـتـ وـاجـبـاتـ لـلـغـيرـ وـشـرـطـ بـمـاـ هـوـ مـشـرـوـطـ بـالـطـهـارـهـ وـأـمـاـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ

بالأغسال الثلاثة فهو واجب لنفسه.

سؤال [٧٩٢] هل على المرأة إثم عندما تغسل من الجماع دون غسل شعر رأسها؟

وإذا لا تريده غسله لسبب صحي أو بدون سبب وإنما يزعجها وجود الماء في شعرها ويسبب لها الزكام من المكيف أو تقلب الجو، وإنما تكتفى بغسله مره أو مرتين في الأسبوع فهل تأثم؟ وهل الجماع في نهاية الحيض وليس بانتهائه يكون حرام؟

إذا ولدت المرأة في شهر رمضان، وما أرادت قضاءه فيما بعد لأسباب صحية وغيرها، ولا تقدر أن تصومه في أيام متفرقة، وتخاف أن يأتي شهر رمضان مره أخرى وهي لم تقضيه، هل هناك شيء تقوم به غير الصيام؟ إذا حصل الجماع وجاء وقت الصلاه ولا يوجد ماء للاغتسال فماذا نفعل؟

النساء لاتجب عليها الصلاه إلى أربعين يوماً حتى تطهر صح أو خطأ؟

باسم الله تعالى: إذا أجبت المرأة بالجماع أو بغيره وجب عليها غسل الجنابه، ولا بد أن يصل الماء إلى تمام البشره، ولا يجب غسل شعر الرأس إذا كان طويلاً، وإنما الواجب إيصال الماء إلى بشره الرأس.

وإذا كان الماء يزعجها فهذا لا يوجب الانتقال إلى التيمم ما لم يبلغ حد الضرر.

ولا يجوز جماع الحائض قبل النقاء.

وإذا لم تقدر المرأة على الصيام بعد رمضان إلى انتهاء السنة للخوف على صحتها حتى مجئ رمضان الآتي لا يجبر عليها القضاء، بل عليها أن تدفع الفدية عن كل يوم مدّ من الطعام للفقير المؤمن.

وإذا لم يوجد ماء للغسل وقد ضاق وقت الصلاه فالوظيفه التيمم.

وليس صحيحًا ما ذكر في النساء، بل نفاسها مقدار عادتها، فإن زاد الدم على العشرة أيام جعلت مقدار عادتها نفاساً، وما زاد على ذلك فهو استحاضه. وأحكام النفاس موجوده مفصلاً في الرساله العمليه فراجع.

سؤال [٧٩٣] لدى استفسaran أولهما يتعلق بالمرأه، فأنا عاقد على زوجه طبيه مطيعه، وقد أخبرتني مؤخرًا ونحن لم يبق على زواجنا الكثير بأنني عندما أقبلها، أو أمسك بيديها بين يدي، أو أقبل خدها وجبينها، وغير ذلك تشعر بالاستشاره ويخرج منها سائل، فسألتني هل المرأة تحتلزم أم لا؟ وإذا كانت تحتلزم أو تنزل لدى الاستشاره فهل يجب عليها الغسل، فأخبرتها بأنّ ما أعرفه بأنّ المرأة لا تحتلزم. وبخصوص الإنزال لا أعلم هل يجب عليها الغسل كالرجل أم لا؟ ولذا سأحاول التوقف عن ما يشيرك حتى نتأكد من الحكم الشرعي، وقد كانت تغتسل دون إخباري على وجه الاحتياط، فأفيدونا بأسرع ما يمكن.

باسمـه تعالى: إذا انزلت المرأة مع الشهـوه فهو منـي ويجب عليها الغسل وإلا فلا يجب عليها الغسل. ولـيعلم ان الإنزال مع الشـهـوه لا يلزم خروجه

سؤال [٧٩٤] شخص كان عليه غسل جنابه، ولكنه لم يعلم به إلا بعد فتره من الزمن قرابه ستة أشهر، ولكنه كان متعدد على غسل الجمعة كل أسبوع. فهل يجزى غسل الجمعة عن غسل الجنابه في هذه الحاله أم عليه إعادة الصلاه والصيام طول السنه أشهر؟

باسميه تعالى: غسل الجمعة يجزى عن غسل الجنابه ويرفع الجنابه، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] هل الماء المتساقط أثناء الاغتسال من البدن يحکم عليه بالظهور أو النجاسه؟

باسميه تعالى: بدن الجنب ليس نجساً، فإذا لم يتنجس بنجاسه خارجيه فالماء المتساقط عند الغسل طاهر.

سؤال [٧٩٦] إذا أتى الزوج زوجته في منتصف الليل وقرر أن يغتسل في الفجر هل يجوز له أن ينام على تلکم الحال أم يتيمم أو يتوضأ ثم في الفجر يغتسل غسل الجنابه؟

باسميه تعالى: إذا كان في النومه الأولى وكان ناوياً للغسل مع احتماله الانتباه قبل الفجر ثم غلبه النوم حتى طلع الفجر يتم صيامه ولا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [٧٩٧] إذا أراد الزوج أن يأتي زوجته مره ثانية في نفس الليله هل

يكفى أن يتوضأ، ثم يأتي زوجته للمره الثانية، وفي الفجر يغتسل أم ماذا عليه؟

باسمـه تعالى: إذا أراد الزوج معاوـده الجمـاع استـحب له الغـسل ثم العـود ولا يكـفى الوضـوء عـلـى الأـحوـط وـتـكرـه المـعاـوـدـه من دون غـسل، والله العـالـمـ.

سؤال [٧٩٨] ماـذـا لوـأنـإنسـانـاً شـكـ فىـغـسلـه هـلـيـعـيدـالـغـسلـ؟ وماـحـكمـ كـثـرـهـالـاغـتسـالـ؟ كـيفـنـحـكمـ عـلـىـ بـطـلـانـالـغـسلـ منـصـحـتـهـ؟

باسمـه تعالى: إذا شـكـ فىـغـسلـه وقدـ دـخـلـ فـىـ الصـلاـهـ، فإنـ كانـ شـكـهـ فىـعـدـمـغـسلـبعـضـالمـوـضـعـ فلاـيـعـتـنـىـ بشـكـهـ. وأـمـاـقـبـلـ ذـلـكـفـعلـيهـ تـدارـكـ ماـشـكـ فىـغـسلـه عـلـىـالأـحوـطـ.

سؤال [٧٩٩] فيـأـحـدـأـيـامـ كـنـتـ مـتـأـلـمـ مـنـ ظـهـرـيـ حـيـثـ قـمـتـ وـوـضـعـتـ لـىـ لـزـقـ لـسـحـبـ أـلـمـ الـظـهـرـ، ثـمـ قـمـتـ بـخـلـعـالـلـزـقـ. وـاـكـتـشـفـتـ بـعـدـأـيـامـ أـنـمـادـهـالـلـزـجـهـ باـقـيـهـ فـىـ ظـهـرـيـ حـيـثـ إـنـىـ قـمـتـ بـعـدـهـ صـلـوـاتـ، حـيـثـ إـنـىـ مـتـرـوـجـ وـأـقـوـمـ بـغـسلـالـجـنـابـهـ وـلـمـ يـنـتـهـىـ آـثـارـالـلـزـقـ، حـيـثـ إـنـهـاـ كـانـتـ تـمـنـعـ وـصـوـلـالـمـاءـ إـلـىـ جـسـمـيـ، فـمـاـالـوـاجـبـ عـلـىـ أـفـيـدـونـىـ جـزاـكـمـ اللهـ خـيـرـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ: تـقـضـىـ الـصـلـوـاتـ التـىـ صـلـيـتـهـاـ بـالـغـسلـ الـبـاطـلـ، وـتـغـتـسـلـ غـسـلـاًـ جـديـداًـ بـقـصـدـالـإـتـامـ أوـالـتـامـ بـعـدـ إـزـالـهـالـحـاجـبـ المـفـروـضـ، واللهـالـعـالـمـ.

سؤال [٨٠٠] كـنـتـ اـحـتـلـ لـمـدـهـ سـتـيـنـ وـلـاـ أـدـرـىـ أـنـ الـاحـتـلـامـ يـلـزـمـ

الغسل، وبعدها قرأت في أحد كتب تعليم الصلاة أنَّ الاحتلام يلزم الغسل إما ارتماساً أو ترتيباً، و كنت أعتقد لقصر عقلي آنذاك أنَّ الغسل الارتيماسي يعني تشغيل الدوش (الرياش) وإدخال الجسم مره واحده تحته. ولكنني بعد أن دخلت مرحله الشانويه عرفت أن غسلى كان خاطئاً وأن الغسل يجب أن يكون ترتيباً فيما لا توجد بركه سباحه. فهل يجب على قضاء تلك الصلوات؟ وهل يجب إعادة الصيام؟ وهل توجد كفاره لمن كان فى مثل عمرى بحيث يكون قاصراً من الناحيه العقلية حتى فى معرفه ما هي الغسل الارتيماسي؟

باسمـه تعالى: لا يجب قضاء الصوم ولا توجد كفاره على الغسل المذكور. وأما الصلاه فيجب قضاوتها، وإذا لم تعلم مقدار الصلاه تقضـى القدر المتيقـن منها.

سؤال [٨٠١] شخص أجنـب وهو لاـ يعرف شـيء عن الجنـابه لأنـ عمره ١٣ سـنة لـذلك لمـ يغـسل ، وخلـال سـنتـين اكتـشـفـ أنـها كانت جـنـابـه، فـما حـكمـ وـحـكمـ صـلاتـهـ وـصـومـهـ...ـ وهـلـ هـنـاكـ فـرقـ لـوـ كانـ هوـ المـتـسـبـ بالـجـنـابـهـ،ـ وـهـوـ يـجهـلـ بـحرـمهـ ماـ فعلـهـ...ـ لأنـ عمرـهـ ١٣ سـنةـ تـقرـيبـاًـ؟

باسمـه تعالى: يجب قضاء الصلاه كما يجب قضاء كل يوم صامـهـ من شهر رمضان وهو على جـنـابـهـ من اللـيلـ أوـ أـجـنـبـ فيـ النـهـارـ عمـداًـ،ـ وإـذـ كـانـ عـالـمـاًـ بـحرـمهـ ماـ يـرـتكـبـهـ منـ إـجـنـابـ نـفـسـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـهـ مـضـافـاًـ لـلـقـضـاءـ،ـ بلـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ الإـفـطـارـ بـالـجـنـابـهـ المحرـمـهـ كـفـارـهـ الجـمـعـ بـيـنـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ

وإطعام ستين مسكيناً وعقد رقبه.

سؤال [٨٠٢] أتا فتاه أبلغ من العمر ٢٥ سنه وأنا مخطوبه لاـ أعرف ما هو شكل السائل المنوى، لأن الذى يخرج مني هو سائل شفاف وهذا السائل يخرج عاده عندما أتحدث مع زوجى فى أمور جنسيه ويخرج مني بشكل خفيف.

فهل هذا السائل يوجب الغسل؟

أيضاً عند مقابلتى لزوجى تحدث بينى وبينه بعض المداعبات مما يسبب خروج هذا السائل بكثره فهل يوجب الغسل، أم يجب الغسل فقط عند الجماع؟

إننا مخطوبان منذ أكثر من خمسه شهور ولكنى كنت أجهل هذه الأمور، فهل فى حال كون هذا السائل يوجب الغسل تجب على إعاده صلاتى وصومى أم أن صلاتى وصومى صحيحان، مع العلم أننى لم أغسل منذ ذلك الحين إلا عند انتهاء كل دوره شهريه فقط.

باسمه تعالى: لا يوجب الغسل مع عدم إحراز كون الخارج منياً وعلامةه عند النساء خروجه مع الفتور والشهوه، والله العالم.

سؤال [٨٠٣] في حال الإنزال قبلًا ودبرًا، وبعد الغسل نزل سائل يحتمل كونه منياً، وقد يقطع بكونه منياً؟ فما الحكم؟

هل إدخال الأصبع في الفرج يوجب العنابه؟ وما هو المحذور شرعاً في

العلاقة الجنسيه بين الزوج وزوجته؟

باسمـه تعالى: إذا قطعـ بـأنـ النـازـلـ مـنـىـ وـجـبـ إـعادـهـ الغـسلـ وـكـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـبـرـيـ بـعـدـ المـنـىـ بـالـبـولـ وـتـرـدـ النـازـلـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـنـيـاـ أـوـ بـوـلاـ معـ قـصـرـ الـمـدـهـ بـيـنـ الغـسلـ وـخـرـوجـ النـازـلـ.

وـإـدخـالـ الأـصـبـعـ فـيـ الـفـرـجـ لـاـ يـوـجـبـ الـجـنـابـهـ.

ويـجـوزـ لـلـزـوـجـ الـاستـمـتـاعـ بـيـنـ زـوـجـهـ الـأـلـوـطـىـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ حـتـىـ الـوـطـىـ فـيـ الدـبـرـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ.

سؤال [٨٠٤] امرأه كانت تغسل ولا تغسل أذنيها جهلاً بالمسئـلـهـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـتـ شـاكـهـ تـغـسلـهـمـاـ أـمـ لـاـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـاـ يـجـبـ غـسلـ باـطـنـ الـأـذـنـ،ـ وـأـمـاـ ظـاهـرـهـاـ فـيـجـبـ غـسلـهـ.ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـتـ تـغـسلـ عـمـلـاـ بـوـظـيفـتـهـ الشـرـعـيـهـ وـوـصـلـ المـاءـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـأـذـنـ قـهـرـاـ صـحـ غـسلـهـاـ كـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ شـاكـهـ فـيـ صـحـهـ غـسلـهـاـ بـعـدـ الغـسلـ فـلـاشـئـ عـلـيـهـاـ وـتـبـقـىـ عـلـىـ صـحـهـ غـسلـهـاـ مـعـ اـحـتمـالـ التـفـاتـهـاـ حـالـ الغـسلـ وـرـعـاـيـهـ إـيـصالـ المـاءـ عـنـدـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٨٠٥] هل إـدخـالـ حـقـنـهـ فـيـ هـرـهـ لـلـالـتـهـابـ فـيـ عـنـقـ الرـحـمـ يـوـجـبـ الغـسلـ أـمـ لـاـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ مـوـجـبـاتـ الغـسلـ.

سؤال [٨٠٦] تـحـدـثـ بـيـنـ زـوـجـتـىـ وـبـيـنـ مـدـاعـبـاتـ جـنـسـيـهـ بـدـوـنـ إـيـلـاجـ

تنتهي بتنزول مائتها... فهل يجب الغسل؟ وماذا عن المرات التي أنزلت فيها ولم تغسل عن جهل؟ وهل تصح صلاتها صيامها؟ وما هي طريقة الغسل بنسبه لها؟

باسمـه تعالى: إذا أحرـزـتـ أـنـ النـازـلـ مـنـهـ مـنـىـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـغـسـلـ،ـ وـأـمـاـ مـعـ الشـكـ فـيـ كـوـنـهـ مـنـيـاـ أوـ سـائـلـ آـخـرـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٨٠٧] إذا أحدث شخص حديثاً أصغراً وهو يغسل غسل الجنابه، فهل عليه أن يتوضأ بعد الغسل للصلوة؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ يـسـأـنـفـ الـغـسـلـ مـنـ جـدـيـدـ،ـ وـالـأـحـوـطـ ضـمـ الـوـضـوـءـ إـلـىـ الـغـسـلـ.

سؤال [٨٠٨] أحد الإـخـوـهـ الـكـرـامـ قـدـ سـأـلـنـىـ وـأـشـكـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـغـسـلـ صـحـيـحاـ حـيـثـ يـكـونـ الـغـسـلـ مـنـ الـأـسـفـلـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ؟ـ وـهـلـ هـذـاـ يـجـوزـ؟ـ

مع أنه كيف يتم توزيع الماء من الأسفل إلى الأعلى فهو غير قانون الطبيعة؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـغـسـلـ التـرـتـيـبـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـبـدـنـ فـيـقـدـمـ غـسـلـ الرـأـسـ وـالـرـقـبـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـبـدـنـ،ـ وـأـمـاـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـقـسـمـ الـواـحـدـ فـهـوـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـلـابـاسـ أـنـ يـغـسـلـ سـائـرـ بـدـنـهـ بـعـدـ غـسـلـ الرـأـسـ وـالـرـقـبـهـ مـنـ الـأـعـلـىـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ أـوـ مـنـ الـأـسـفـلـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ.ـ نـعـمـ،ـ هـوـ غـيرـ مـتـعـارـفـ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـضـرـ

سؤال [٨٠٩] هل تصح الصلاة عندما يغتسل الرجل المتروج وقد اغتسل بعد قيامه من نومه في الصباح دون أن يتوضأ. وقد علمت أن غسل الجنابه يجزئ عن الوضوء، سؤالي هو تأخير الغسل بعد الجماع هل يجزئ عن الوضوء مع جزيل الشكر؟

باسمها تعالى: يجزئ غسل الجنابه عن الوضوء سواء كان بعد الاحتلام أو بعد الجماع مباشره أو مع الفاصل الزمني.

سؤال [٨١٠] لو استيقظ على جنابه قبل طلوع الشمس واعتقد أن الوقت يكفي للغسل والصلاه، لكن بعد الغسل وقبل الصلاه تبين أن الشمس قد طلعت، فما حكم غسله؟ وكذلك لو كان يعلم بعدم كفايه الوقت وأن تكليفه التيمم فعصى واغتسل حتى فاته الوقت فما حكم غسله أيضاً؟

ولو كان الوقت ضيقاً حتى عن تطهير موضع النجاسه فتيمم وصلى بالنجاسه فهل يجب عليه أن يقضى الصلاه بعد ذلك؟

باسمها تعالى: غسله صحيح. وأما إذا علم أن الوقت لا يكفي للغسل واغتسل لصلاه الفجر عمداً فالاحوط بإعاده الغسل.

سؤال [٨١١] هل يجوز الاغتسال بماء البحر؟

باسمها تعالى: لا بأس بالاغتسال في ماء البحر والملوحه الزائد فيه

لاتجعله مضافاً كما يتواهم، والله العالم.

سؤال [٨١٢] عند مجامعة الرجل لزوجته ولم ينزل المني داخل الزوجة، هل يجب على الزوجة الغسل أم لا؟ ولو تم القدر في الخارج أى على جسد الزوج فهل يجب عليها الغسل؟

باسمك تعالى: إذا دخل مقدار الحشفة في قبل المرأة ودبرها وجب الغسل على كل منهما سواء حصل الإنزال أم لم يحصل، وكذا يجب الغسل على الزوج إذا أُنزل وإن لم يتحقق الدخول.

سؤال [٨١٣] إننى أحياناً عندما أستيقظ أجده في ملابسى الداخلية سائلاً أصفر اللون، وهذا السائل غليظ حيث إنه يترسب على الملابس الداخلية بشكل كبير، مع العلم بأنه يظهر من دون شهوة، فما هذا السائل وأحكامه؟

باسمك تعالى: إذا لم يكن السائل منيًّا كما فرض فهو محكوم بالطهارة ولا يوجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٨١٤] ١_ عند الوضوء أو الغسل هل يجب الفحص عن وجود حاجب يمنع وصول الماء قبل الغسل أو الوضوء؟

٢_ باطن القدم غالباً ما تكون متتسخة بما تعلق بها من تراب الأرض فهل يعد هذا حاجباً عن وصول الماء أثناء الغسل، وهل يعد الغسل باطلًا عند عدم إزاله هذا الوسخ؟

٣_ إذا افترضنا بطلان الغسل في الحالة الثانية، وإذا علمت أن معظم

المصلين في صلاة الجمعة لا يزيلون الحاجب عن باطن القدم، فهل يكون لـ اتصال بالإمام؟ وبالتالي هل تبطل الصلاة؟

٤_ أنا في الواقع أُعيد الصلاة بعد صلاة الجمعة بنية قضاء عما في الذمة، فهل على إشكال في ذلك؟

باسمـه تعالى: لا بد في صحة الوضوء أو الغسل من إحراز وصول الماء إلى البشرة، ويجب رفع الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشرة، بل حتى مشكوكـ المانعـه أو الحاجـبيـه.

باسمـه تعالى: يحمل المؤمن على الصـحـه إذا كان ملتفـتاً إلى وجـوبـ الوضـوءـ عليهـ أوـ الغـسلـ، وهذاـ يكـفـيـ فيـ حـمـلـ صـلـاتـهـ علىـ الصـحـهـ وـكـفـاـيـهـ الـاتـصـالـ بـهـ، ولاـ حاجـهـ بـعـدـ صـلـاتـهـ معـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ إـعادـهـ الصـلـاتـ بـعـدـ ذـلـكـ.

سؤال [٨١٥] متى يجب على المرأة غسل الجنبـهـ؟ وهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسلـ الجـنـبـهـ إـذـاـ حـدـثـ الجـمـاعـ وـلـكـ لـمـ يـحـدـثـ خـرـوجـ المـنـىـ مـنـ الرـجـلـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ حـصـلـ الدـخـولـ وـلـوـ بـمـقـدـارـ الـحـشـفـهـ وـجـبـ الـغـسلـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـهـ وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ المـنـىـ مـنـ الرـجـلـ.

سؤال [٨١٦] ١ـ لـمـاـذـاـ عـنـدـ إـنـزـالـ السـائـلـ المـنـوىـ يـجـبـ غـسلـ كـامـلـ الـجـسـدـ؟ وـلـمـاـذـاـ لـاـ نـعـاـمـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ كـمـاـ وـأـنـ الشـخـصـ أـحـدـ ثـحـدـاـ صـغـيرـاـ، أـىـ غـسلـ الـعـضـوـ وـالـتـوـضـؤـ؟

٢ _ لماذا نريق الماء على الملابس التي وصلها السائل المنوي مع العلم أنه غير نجس؟ وهل إراقة الماء أو الفرك دليل على أنه غير ظاهر.

باسمه تعالى: السائل المنوي نجس ويجب تطهير الملابس منه أو البدن إذا أصابهما بالماء بعد إزالة العين، كما يجب الغسل بإزالته، والأحكام الشرعية ليست أسرارها وملاكياتها بأيدينا، علينا كمسلمين التبعد عنها والتسليم والطاعة، والغسل شرط للصلوة من الجنابه كما إن الوضوء شرط للصلوة من غير الجنب كما في قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ) إلى قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوْا) أى اغسلوا، والله العالم.

سؤال [٨١٧] إذا استيقظ من النوم ووجد رطوبه على ثوبه لكنه لا يدرى أنه مني أم لا فما هو الحكم؟

باسمه تعالى: إن لم يحرز كون الموجود منيًّا أو بولاً فليس عليه إلا الوضوء للصلوة.

سؤال [٨١٨] إبني فتاه أبلغ من العمر (١٨) سنه وكنت لا أعرف عن غسل الجنابه شيئاً وكان يخرج مني سائل بسبب الشهوه ولم أعلم أنه يجب على الاغتسال؟ والآن بعد أن عرفت ماذا أفعل هل أعيد الصلوات أم ماذا؟ وهل في شيء غير الصلوة؟ علمًا بأنني غير متزوجة ومنذ سنوات وأنا أمارس هذه العملية.

باسمـه تعالى: إذا أحرزتـ الجنـابـه ولم تغسلـ الغـسلـ الصـحـيـحـ وجـبـ عـلـيـهـ إـعادـهـ الصـلاـهـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [٨١٩] عند ملاعـبـهـ الزـوـجـ لـلـزـوـجـ فـىـ اللـيلـ بـدـونـ إـدـخـالـ عـلـيـهـاـ وـحـصـلـ لـهـ رـعـشـهـ وـرـغـبـهـ وـخـرـجـ مـنـهـاـ شـىـءـ (ـزـلـالـ)، هل يـجـبـ عـلـيـهـاـ الغـسلـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إذاـ أـنـزـلـتـ فـعـلـيـهـاـ الغـسلـ، وـتـفـطـرـ إـذـاـ كـانـتـ صـائـمـهـ، وـعـلـيـهـاـ القـضـاءـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [٨٢٠] هل يـجـبـ التـرتـيبـ فـىـ الغـسلـ، وـسـوـاءـ جـازـ أـمـ لـاـ هـلـ يـجـوزـ غـسلـ كـلـ عـضـوـ بـعـضـوـ بـمـعـنىـ حـتـىـ بـعـدـ جـفـافـ السـابـقـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لـأـبـاسـ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ المـوـالـاـهـ بـيـنـ أـجـزـاءـ الـبـدـنـ فـىـ الغـسلـ.

الاستمناء والإمتاء

سؤال [٨٢١] سـؤـالـىـ: ياـ شـيـخـ، أـنـاـ عـمـرـىـ الـآنـ سـبـعـ عـشـرـ سـنـهـ، وـعـنـدـمـاـ كـنـتـ فـىـ سنـ الـخـامـسـ عـشـرـ سـنـهـ كـنـتـ أـمـارـسـ العـادـهـ السـرـيهـ فـىـ نـهـارـ رـمـضـانـ وـمـاـذـاـ أـفـعـلـ الـآنـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: الفـعـلـ المـذـكـورـ فـىـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ الـمـفـطـرـاتـ، يـوـجـبـ القـضـاءـ فـقـطـ مـعـ الجـهـلـ بـحـرـمـتـهـ، كـمـاـ لـاـ كـفـارـهـ عـلـيـهـ. وـمـعـ الـعـلـمـ بـحـرـمـتـهـ يـوـجـبـ كـفـارـهـ الجـمـعـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ، وـيـجـبـ عـلـىـ الـفـاعـلـ الـإـمسـاكـ بـقـيـهـ النـهـارـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٨٢٢] فتاة كانت تمارس العادة السرية ولم تعلم أن حكمها حرام، وكانت جاهله بحكم الجنابة، فلم تغسل، فهل عليها إعادة الصلوات والصيام، علمًا أن المدة كانت منذ بلوغها إلى العشر سنوات؟ أفتونا مأجورين، ولكم جزيل الشكر.

باسمـه تعالى: إذا كانت تصلـ بالفعل المذكور إلى الإـمناء فيـجب عـلـيـها الغـسل وإـعادـه أو قـضـاء الـصلـوات التـى صـلتـها، وكـذا الصـوم الـذـى صـامتـه بـدون غـسل، عـلـمـاً بـأنـ الأـغـسـال الـواجـبـة الـأـخـرى، مـثـل غـسل الـحـيـض أو الـاستـحـاضـة، أو بـعـض الـأـغـسـال الـمـسـتـحـبـة مـثـل غـسل الـجـمـعـة، يـعـنى عـن غـسل الـجـنـابـة. وـعـنـ الشـك فـى مـقـدـار ما أـدـتـه مـن الـصـلـوات بـدون غـسل تـقـضـى الـقـدـر الـمـتـيقـن مـن الـصـلـوات وـالـصـيـام، وـالـلـه الـعـالـم.

سؤال [٨٢٣] للأسف سلكت طريق العاده السريه؛ لجهل كان يعترني، وعندما علمت بحرمتها وحاولت تركها والحمد لله أوفق لبعضه أشهر ترك هذه العاده الخبيثه، ولكن مع ما يحيطني من مغريات أفقد صبرى بمعاونه الشيطان اللعين، فأعاد تلك العاده الخبيثه. هل لكم أن تساعدونى أولاً بدعاء الله لي بالهدايه والتوفيق بالابتعاد عن المحرمات، والسير على خط آل البيت؟

باسمك تعالي: وظيفتك التوبه النصوح، والعزم على ترك هذا الذنب العظيم، مع اقتران العزم بالترك المستمر المناسب للخوف من الله والحد من

عذاب الآخرة، قال تعالى: (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)، والله الموفق.

سؤال [٨٢٤] هل يجوز للشخص ممارسه العاده السريه، سواء كان ذكرأ أو أنثى؟

باسمه تعالى: العاده السريه (الاستمناء) حرام، بلا فرق بين الذكر أو الأنثى، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] ما حكم من استمنى في ليل رمضان ونام ولم يغتسل حتى الصباح متکاسلاً، ثم في الصباح اغتسل وواصل صومه؟

باسمه تعالى: مفروض السؤال مصدق لمن تعميده البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر، فالصوم فاسد يجب قضاوته، كما يجب الكفاره عليه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٢٦] مكلّف كان يستمنى باستمرار وفتره قاربت الثلاث سنوات، مع التزامه الديني والأخلاقي، ولكن توقف عن هذا العمل، هل هذا الشخص قد قنط من رحمة الله؟ والرجاء تبيين ما يجب عليه فعله ليغفر الله له، وهل حقاً الاستمناء بمرتبه الزنا؟

باسمه تعالى: إذا تاب إلى ربّه توبه نصوحاً، بأن ندم على فعله وعزم على ترك العود إليه مادام حياً، واستغفر ربّه، فإن رحمة الله تعالى تسعه إن

شاء الله، والله الهادى.

سؤال [٨٢٧] هل يجوز الاستمناء لشاب قد أصبح مدمناً عليه؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأة، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز للمسلم المكلف أن يستخدم آلات الاستمناء، أو يعمل عملاً لتهييج الشهوة عنده، بأن يذكر ذكره بيده أو ما شابه ذلك ولكن دون أن يتزل؟

باسمه تعالى: إخراج المنى بآله أو بغيرها داخل في الاستمناء المحرم، وأما العبث بالذكر من دون قصد الإمناء إذا لم يخرج المنى فلا بأس به، وإن كان الأحوط تركه حتى في هذه الصوره، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] ما حكم تعتمد الاستمناء؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، ويجب الاستغفار والتوبه بفعله كما يجب التوبه من سائر المعا�ى والذنوب.

سؤال [٨٣٠] أرجو منك أن تساعدنى فى مشكلتى هذه، أنا أعاني من كثرة العاده السريه، وقد ظهرت أعراضها، مثل عدم التركيز، وقد بدأت ألاحظ ضعفاً في جسمى ودائماً مرهق، علماً بأنى طالب جامعى وأنا مغترب عن أهلى وأعيش تقريباً وحيداً في البيت. وأرجو من سماحتكم أن تدلونى على بعض العلاجات، من أعشاب أو أى مواد غذائيه تعينى على

ترك هذه العاده، أو أى أعمال تساعدنى على تركها، علمًا بأنى حاولت مراراً ولم أستطع تركها.

باسمه تعالى: اجتب مصاحبـه أصحابـ السوء وأماكنـ الخلوـه وكلـ ما يكونـ فيه إثـارـه الشـهوـه الجنـسيـه، وعليـكـ بالـتفـكـيرـ فـىـ الآـثارـ السـيـئـهـ لهـذـهـ العـادـهـ منـ النـاحـيـهـ الصـحـيـهـ والـدـينـيـهـ، فإنـهاـ محـرـمـهـ وـمـوـجـبـهـ للـعـقـابـ فـىـ الـآـخـرـهـ. والـدـوـامـ فـىـ قـرـاءـهـ سـوـرـهـ (المـؤـمـنـونـ) وـتـأـمـلـ فـىـ معـانـىـ آـيـاتـهـاـ، فإنـهاـ تـنـفـعـكـ إنـ شـاءـ اللـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٨٣١] لقد منَ اللَّهُ عَلَىٰ — والفضل له — بدخولـىـ فـىـ حلـقـهـ منـ حلـقـاتـ التـفـقـهـ الدـينـيـ، فـتـعـلـمـتـ الغـسلـ. سـؤـالـىـ هوـ: إـنـىـ عـنـ دـخـولـىـ كـنـتـ أـكـمـلـتـ الرـابـعـ عـشـرـ سـنـهـ وـثـمـانـيـهـ أـشـهـرـ، وـأـذـكـرـ أـنـىـ كـنـتـ أـمـارـسـ العـادـهـ السـرـيـهـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ، وـلـمـ أـكـنـ أـعـلـمـ بـأـنـهاـ حـرـامـ، إـلـىـ أـنـ مـنـ اللـهـ عـلـىـ وـالـتـحـقـتـ بـحـلـقـهـ التـفـقـهـ فـعـلـمـتـ بـحـرـمـهـ العـادـهـ السـرـيـهـ وـوـجـوبـ الغـسلـ عـنـ حـصـولـ الـجـنـابـهـ، سـوـاءـ كـانـ كـانـ مـنـ العـادـهـ السـرـيـهـ أـوـ الـاحتـلامـ الـلـيـلـيـ.

ما حـكـمـ صـلـاتـيـ وـصـومـيـ، عـلـمـاـ بـأـنـىـ لـأـعـلـمـ مـتـىـ كـانـ بـلـوـغـيـ، وـلـاـ أـذـكـرـ مـتـىـ بـدـأـتـ أـمـارـسـ العـادـهـ السـرـيـهـ وـلـاـ أـسـتـطـعـ التـحـدـيدـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: تـقـضـىـ الـصـلـوـاتـ الـتـىـ صـلـيـتـهـاـ بـدـوـنـ غـسـلـ مـنـ الـعـمـلـ المـذـكـورـ، وـعـنـ الشـكـ فـىـ مـقـدـارـهـاـ تـقـضـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٨٣٢] هلـ هـنـاكـ إـشـكـالـ فـىـ مـمـارـسـهـ العـادـهـ السـرـيـهـ فـىـ أـثـنـاءـ الدـوـرـهـ

الشهريه للمرأه، علماً أنَّ الرجل ينزل المنى عن طريق مداعبه زوجته لذكره، وما رأيكم في حاله عمله للعاده السريه بمفرده دون تدخل الزوجه في أثناء الدوره الشهريه؟

باسمـه تعالى: الاستمناء حرام. نعم، إخراج المنى بواسطـه بـدن الزوجـه ومداعبـتها لزوجـها لا بـأس به، والله العالم.

سؤال [٨٣٣] ما هو رأيـكم في إنـزال الرجل للمنـى في فـم زوجـته؟

باسمـه تعالى: لا بـأس به، ولكن لا يجوز للزوجـه بلـع المنـى؛ لأنـه نجـس، والله العالم.

سؤال [٨٣٤] مكان عمل زوجـتي بعيد عنـى، حيث تغـيب عنـى أسبوعـاً أو أسبوعـين، فهل يجوز لـى الاستمناء وذلـك عن طريق إثـارـه زوجـتي عن طـريق الـهـاتـف؟

باسمـه تعالى: الصورـه المفروضـه داخـله في الاستمنـاء المـحرـم علىـ الرجال والـنسـاء، والله العالم.

سؤال [٨٣٥] وهـل لـ الفتـاه عـادـه سـريـه؟ وهـل عـلـيـها غـسلـ؟

باسمـه تعالى: الاستمنـاء حـرام، بلا فـرق بـین الرـجال والـنسـاء، وإذا أـمـنـت المـرأـه وجـب عـلـيـها الغـسل، والله العالم.

سؤال [٨٣٦] ما حـكم العـادـه سـريـه؟ وما العـمل لـتجـنبـها؟ وهـل تـجـب عـلـيـه كـفارـه؟ وهـل هـنـاك دـلـيل منـ القرآنـ؟

باسمـه تعالى: الاستمنـاء حرام، وتجـنبـها يكون بالـنظر فى عـوقـبـ المـعـصـيـه من العـذـابـ وبالـخـوفـ من اللهـ وحسـابـهـ، ولـكـنـ لاـ تـجـبـ الكـفـارـ بـفـعـلـهـ، بلـ يـجـبـ الاستـغـفارـ والتـوـبـهـ كـمـاـ تـجـبـ التـوـبـهـ من سـائـرـ المـعـاصـيـ والـذـنـوبـ. وـقـدـ دـلـتـ الروـاـيـاتـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ، وـكـذـاـ قـولـهـ تعـالـىـ: (الـذـينـ لـفـرـوجـهـ حـافـظـونـ إـلاـ عـلـىـ أـزـواـجـهـمـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـهـمـ)ـ فـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٨٣٧] هل يجوز النظر إلى صور للزوجة إلى حد الإنزال؟ وهل يجوز العبث باليد حال النظر؟

باسمـهـ تعـالـىـ: الإنـزالـ بـالـعـبـثـ بـالـيـدـ مـعـ النـظـرـ حـرـامـ، وـكـذـاـ بـدـوـنـ العـبـثـ بـالـيـدـ قـبـلـ الزـوـاجـ؛ـ لـأـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ الـاـسـتـمـنـاءـ. وـكـذـاـ يـعـدـ مـنـ الاستـمـنـاءـ الـمـحـرـمـ النـظـرـ إـلـىـ صـورـ الزـوـجـهـ بـعـدـ موـتهاـ إـذـاـ كـانـ بـقـصـدـ الـإـمـنـاءـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٨٣٨] لـدـىـ سـؤـالـ حـوـلـ حـكـمـ الـاـسـتـمـنـاءـ فـيـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـخـرـجـ مـنـهـ الـمـنـىـ، عـلـمـاـ بـأـنـهـ قـصـدـ الـمـلـاـعـبـهـ دـوـنـ إـخـرـاجـ الـمـنـىـ وـلـكـنـ الـمـنـىـ خـرـجـ مـنـهـ، (عـلـمـاـ بـأـنـهـ قـصـدـ الـمـلـاـعـبـهـ دـوـنـ إـخـرـاجـ وـلـمـ يـتـعـمـدـ الـإـفـطـارـ)،ـ مـاـ حـكـمـ صـوـمـهـ؟ـ وـمـاـذـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ القـضـاءـ؟ـ

باسمـهـ تعـالـىـ: الاستـمـنـاءـ حـرـامـ، بلاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ فـيـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـ فـيـ غـيرـهـ،ـ إـلاـ أـنـهـ فـيـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ يـوـجـبـ الـإـفـطـارـ،ـ وـعـلـىـ الـفـاعـلـ الـقـضـاءـ وـكـفـارـهـ الـجـمـعـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ إـذـاـ عـلـمـ بـحـرـمـهـ الـاـسـتـمـنـاءـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٨٣٩] شاب يعاني من الضغط الجنسي وهو يكتب نفسه إلى درجه أنَّ هذا الكبت يسبب له آلاماً وأوجاعاً مبرحة أسفل السره في منطقه العانه، فهل يجوز له الاستمناء كي يتخلص من هذه الآلام والأوجاع؟

باسمـه تعالى: الاستمناء حرام، والزواج مستحب دواماً أو متعه، والله الموفق.

سؤال [٨٤٠] زوجان يعانيان من صعوبـه التلاـقـه إلا عن طـرـيقـ التـلـقـيـحـ بـالـإـبـرـهـ، ويـحـتـمـ هـذـاـ العـلـاجـ عـلـىـ الزـوـجـ إـخـرـاجـ الـمـنـىـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ الـاسـتـمـنـاءـ؟

باسمـه تعالى: إذا أخرج الزوجـ المـنـىـ بـوـاسـطـهـ الـمـلـاعـبـهـ معـ الزـوـجـهـ وـلـوـ عـنـ طـرـيقـ الـمـلـاعـبـهـ بـيـدـ الزـوـجـهـ وـقـامـ بـنـفـسـهـ بـوـضـعـ الإـبـرـهـ فـيـ فـرـجـ الزـوـجـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ، وـأـمـاـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـفـرـضـ فـهـوـ غـيـرـ جـائزـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٨٤١] هل يجوز للمؤمن أن يتفكر في الحور العين، وإن أدى لشهوه ولذه؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ نـفـسـهـ، وـلـكـنـ إـذـاـ أـمـنـىـ عـدـ اـسـتـمـنـاءـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٨٤٢] إذا داعـبـ الصـائـمـ بـقـصـدـ خـرـوجـ الـمـنـىـ هـلـ يـبـطـلـ صـومـهـ، إـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـمـنـىـ؟ وـمـاـ عـنـ مـاـ إـذـاـ دـاعـبـ الصـائـمـ لـاـ بـقـصـدـ خـرـوجـ الـمـنـىـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: المـدـاعـبـهـ مـعـ اـحـتمـالـ خـرـوجـ الـمـنـىـ مـبـطـلـ لـلـصـومـ، وـإـنـ نـزـلـ

المنى بالمداعب فعليه الكفاره، وأمّا إذا داعب لابقصد المنى والوثوق بعدم نزوله فنزل المنى اتفاقاً فصومه صحيح، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] هل على الاستمناء بالنسبة للرجل والمرأه ديه أو كفاره أو تعزير إذا تحقق الإمناء؟

باسمـه تعالى: للحاكم الشرعـى إذا كان مبسوطـاً اليـد أن يعـزـرـه إذا أـفـرـ عنـهـ بـذـلـكـ وـيـدـبـرـ أمرـ تـزوـيجـهـ، ولا شـئـ عـلـيـهـماـ منـ الـكـفـارـهـ أوـ الـدـيـهـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٨٤٤] لدى استفسار بخصوص فتاه كانت تمارس الاستمناء عن طريق ضم الفخذين، ولم تكن تعلم أنه حرام ومفترض وجوب الغسل، وقد توقفت عن ممارسته منذ فترة طويلة، ولكنها لم تعرف أنه موجب للغسل إلا منذ فترة قصيرة. فهل يجزى غسلها للحيض فى تلك الفترة وتعتبر جميع ما قامت به من عبادات بعد الغسل صحيحة، بفرض عدم ممارستها للاستمناء بعد ذلك الغسل، خاصه أنكم وضحتـمـ فـىـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ لـبعـضـ مـنـ يـجـهـلـ بـوجـوبـ الغـسلـ بـعـدـ الـاستـمنـاءـ بـأنـهـ تـصـحـ عـبـادـاتـهـ بـعـدـ تـحـقـقـ أـىـ غـسلـ مـشـروعـ، وإنـ كـانـ مـسـتـحـجاـ حـتـىـ عـرـوـضـ الـجـنـابـهـ ثـانـيـهـ؟

وسؤالـيـ الثـانـيـ: هلـ يـجـبـ أـنـ يـغـتـسـلـ الـمـسـتـمـنـىـ بـالـمـاءـ الـبـارـدـ؟

باسمـهـ تـعـالـيـ: غـسلـ الـحـيـضـ أـوـ الغـسلـ الثـابـتـ استـحـبـابـهـ يـجـزـىـ فـىـ تـحـقـقـ الطـهـارـهـ، وـالـصـلـاـهـ بـعـدـ هـذـهـ الأـغـسـالـ صـحـيـحـهـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـمـنـىـ

الاغتسال بالماء البارد، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] إبني مصاب بمرض سرعة الإنزال، فالأطباء يقولون لعلاج هذا المرض: يجب أن أستمني (الاستمناء) وأعمل عَدَّهُ أشياء للتخفيف من المرض أو لعله للشفاء منه والاستمناء حرام، فهل هناك دعاء للشفاء من هذا المرض، أم يجب أن لا أفعل شيئاً أو أسمع كلام الأطباء؟

باسمك تعالى: لا يجوز الاستمناء، ولا بأس باستعمال الأدوية الأخرى المحللة الموصوفة لهذا المرض، والله المعافي.

سؤال [٨٤٦] فتاة كانت تعمل العاده السريه (الاستمناء) وتمني بسبب ذلك، ولم تكن تغتسل من هذا الاستمناء، وأحياناً يحدث ذلك في شهر رمضان، وكانت تتصور جهلاً أن حكم العاده السريه (الاستمناء) إنما تلحق الرجال فقط ولا تلحق النساء. فما حكم صلاتها وصومها؟

باسمك تعالى: تقضى الصلاه التي صلتها قبل أن تغتسل ولو غسلاً آخر كغسل الحيض، وكذلك تقضى الصوم ولا كفاره عليها. هذا إذا كانت قد أنزلت كما هو ظاهر الفرض، وأما مع عدم الإنزال فتقضى الصوم دون الصلاه، والله العالم.

سؤال [٨٤٧] لو مارست فتاه في بدايه عمرها العاده السريه عن طريق رش الماء بقوه على الموضع، وتصل إلى ما يصل إليه النساء مع أزواجهن من الرعشه والفتور، هل عليها الغسل، مع العلم أنها لا تعلم أن هذا

باسمه تعالى: إذا صلت أو صامت بعد غسل الحيض وقبل فعل العادة السريّة فصلاتها وصومها صحيحان، وأمّا إذا صلت أو صامت بعد العادة السريّة وقبل الحيض فتعيد الصلاة والصوم على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٤٨] امرأه لم يتزوج منها أحد حتى وصلت قرابة الخمسين، ومما لا شك فيه أن عامل الشهوه عند الإنسان شيء طبيعي، فهل يجوز لها الاستمناء دفعاً للكبت؟ هل يسمح لها الشارع الاستمناء تخفيفاً عن نفسها؟

باسمه تعالى: لا يجوز الاستمناء مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٨٤٩] فتاة غير متزوجة مستقيمة وملتزمة بتعاليم الدين الإسلامي ولكنها من غير إرادتها ترى أحياناً في المنام مناظر جنسية مما يؤدي إلى شعورها برعشه وأحياناً تصبب إفرازات، ما حكم ذلك؟ وهل يعتبر ذلك استمناء يوجب الغسل؟ علمًا بأن الفتاة تتتجنب رؤيه المشاهد المثيره باليقظه، كما أصبحت في حاله نفسيه سيئه، لأن كل ذلك خارج عن إرادتها، وهي تحاول الاكتثار من العبادات وقراءه القرآن الكريم للخلاص من ذلك.

باسمه تعالى: لا يعتبر ذلك استمناء ولا يجب عليها الغسل ما لم يثبت جنابتها، والله العالم.

سؤال [٨٥٠] أود الاستفسار في من يتعمد إنزال الماء منه هل عليه كفاره أم مجرد الاستغفار والتوبه تكفيه؟

باسمـه تعالـى: لا كـفـارـه عـلـيـه إـلا إـذـا كـان ذـلـك فـى شـهـر رـمـضـان فـإـنـه عـلـيـه الجـمـع بـيـنـالـخـصـال عـلـى الأـحـوـط، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٨٥١] بـعـض الشـبـاب يـقـرـأ القـصـص الجنـسـيـه المـثـيرـه ويـتـسـلـى بـهـا وـقـد يـصـلـ بـهـ الـأـمـرـ فـى بـعـضـالـحـالـات إـلـى الإـمـنـاء التـلـقـائـيـ —
يـعـنى منـغـيرـ إـجـراء عـمـلـيـه الـاسـتـمنـاء — فـمـا حـكـم ذـلـكـ؟

بـاسـمـه تعالـى: لـا يـجـوز قـرـاءـه مـا يـوـجـب تـهـيـيجـ الشـهـوهـ وـالـإـمـنـاءـ، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٨٥٢] إـذـا كـان مـفـروـضـ السـؤـالـ الـأـولـ حـرـامـ، وـقـد اـسـتـخـدـمـ ذـلـكـ لـدـفـعـ الـوقـوعـ فـىـ الـحـرـامـ كـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـهـ، وـمـاـشـاـكـلـ فـمـاـ هوـ حـكـمـهـ؟

بـاسـمـه تعالـى: مـا فـعـلـهـ حـرـامـ فـعـلـيـهـ التـوـبـهـ وـالـاسـتـغـفـارـ، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٨٥٣] تـأـتـيـنـى رـغـبـهـ جـنـسـيـهـ لـزـوجـتـىـ فـىـ فـتـرـهـ حـيـضـهـ، فـأـقـولـ لـهـاـ: اـمـسـكـىـ بـذـكـرىـ وـتـلـعـبـ بـهـ إـلـىـ أـنـ يـخـرـجـ المـنـىـ، فـهـلـ هـذـاـ جـائزـ شـرـعاـًـ وـمـاـ حـكـمـهـ؟ـ عـلـمـاـ بـأـنـىـ عـنـدـمـاـ لـأـفـعـلـ ذـلـكـ تـكـونـ عـنـدـىـ رـغـبـهـ مـلـحـهـ لـمـشـاهـدـهـ أـىـ فـتـاهـ وـلـاـ أـسـتـطـعـ أـنـ أـغـضـ بـصـرـىـ؟ـ

وـأـخـيـرـاـ اـعـذـرـوـنـىـ لـصـراـحتـىـ، وـلـوـ لـمـ أـكـنـ أـعـرـفـ أـنـ ذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـضـرـ بـدـيـنـىـ لـمـ سـأـلـتـ؟ـ

بـاسـمـه تعالـى: إـذـا لـمـ يـكـنـ مـنـكـ فعلـ فـىـ الإـنـزالـ لـأـبـاسـ بـهـ وـتـصـيرـ جـنـبـاـ، لـاـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـهـ، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٨٥٤] يرحب الإنسان في حياته إلى السعادة، ومن أجلها يسعى للمعرفة، ولكن تؤدي المعرفة دورها في تحقيق سعاده الإنسان، لابد أن يصاحبها سلوك فاضل في الحياة اليوميه... وقد ولد الإنسان على فطراه الخير، وانحرافه وجنوحه نتيجه البيئه الملوثه... لذا أصبح لزاماً له اعتصامه عن الهوى، وتأكيد المعرفه الحقه... ليكون لديه إنبساط وسلوك صالح في الحياة.

ولدينا لسماحتكم بعض الأسئله والاستفسارات التي تحتاج إلى أجوبه (و نعتذر مسبقاً عن تطفلنا على أوقاتكم ولكننا نرجو الإفاده للجميع) وأسئلتنا هي:

هناك المطلقه أو الأرمله أو التى زوجها بعيد عنها... يتخيلىن أزواجهن (وهن فى حاله اليقظه أو فى حاله الحلم) فى وضع الجماع... وهناك منهن من تثار شهوتها الجنسية بمشاهده الأفلام... فهل فى تلك الحالات يجب على المرأة أن تغسل غسل الجنابه؟

باسم الله تعالى: ليس عليها غسل مالم تمنِ والأحوط وجوباً عدم النظر إلى الأفلام الخلاعية سواء أدى إلى الإمناء أم لم يؤد، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] هل إخراج السائل المنوى عمداً محرم في ديننا (الإسلام) وهل يعتبر الشخص الذي يزاول العادة السريه نجس بحيث ينجس الأشياء التي يلامسها خصوصاً عند وجود رطوبه مسرريه؟ وهل ترتفع هذه النجاسه إن وجدت بغسل الجنابه؟ أجيونا يرحمكم الله.

باسمـه تعالى: ليس الجنـب سواء كان بالـحلـل أو الحـرام نجـساً، وإنـما هو مـحدث بـحدث الجنـبـه، بـمعنـى أنه لا يـنجـسـ الأـشـيـاءـ التـيـ يـلاـمـسـهاـ معـ الرـطـوبـهـ المـسـرـيهـ، وـيرـتفـعـ حدـثـ الجنـبـهـ بـالـغـسلـ عـلـمـاًـ بـأنـ الاستـمنـاءـ حـرامـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [٨٥٦] هل يجوز للزوج أن يتـحدـثـ معـ زـوـجـتـهـ عـبـرـ الـهـاتـفـ حدـيـثـاًـ شـهـوـيـاًـ إـلـىـ أنـ يـخـرـجـ المـنـيـ مـنـهـ أوـ مـنـهـاـ؟ـ وهـلـ يـجـوزـ لأـحـدـ الزـوـجـينـ النـظـرـ إـلـىـ صـورـهـ الآـخـرـ بـشـهـوـهـ إـلـىـ أنـ يـخـرـجـ المـنـيـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ: الصـورـتـانـ المـذـكـورـتـانـ دـاخـلـتـانـ فـيـ الـاستـمنـاءـ المـحرـمـ إـذـاـ استـعـانـ بـعـضـ بـدـنـهـ فـيـ خـرـوجـ المـنـيـ وـإـلـاـ فـلـأـبـاسـ بـذـلـكـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٨٥٧] عـنـ الـقـدـفـ اـخـرـجـ القـضـيـبـ وـفـيـ أـثـنـاءـ خـرـوجـ المـنـيـ أـدـلـكـ بـعـضـ الدـلـكـ بـيـدـيـ وـذـلـكـ لـإـتـامـ الـقـدـفـ...ـ وـالـسـؤـالـ هوـ:ـ هلـ مـاـ أـقـومـ بـهـ هـوـ اـسـتـمـنـاءـ،ـ وـبـالـتـالـىـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـحرـمـ.

وعـنـدـمـاـ أـشـعـرـ بـأـنـيـ سـوـفـ اـقـدـفـ اـخـرـجـهـ _ـ أـىـ القـضـيـبـ _ـ وـاتـمـ عـمـلـيـهـ الـقـدـفـ بـيـدـيـ...ـ وـالـسـؤـالـ هوـ:ـ هلـ مـاـ أـقـومـ بـهـ هـوـ اـسـتـمـنـاءـ؟ـ وـبـالـتـالـىـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـحرـمـ.

أـرجـوـ مـنـ سـمـاـحتـكـمـ الإـجـابـهـ المـحـددـهـ عـلـىـ ماـ يـخـصـ السـؤـالـيـنـ وـبـوـضـوـحـ وـجـزاـكـمـ اللـهـ عـنـ خـيـرـ الـجـزـاءـ.

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ: يـعـدـ الـفـعـلـ المـذـكـورـ اـسـتـمـنـاءـ وـهـوـ غـيـرـ جـائزـ وـحـرامـ كـالـزـنـاـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ حـدـ،ـ بلـ تعـزـيرـ.

سؤال [٨٥٨] المرأة ذات العاده العدديه أو العددية الوقتيه، التي رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع الدم ل يوم وعاد ليتوقف على العشره أو قبلها، ما حكم الدم الذي هو خارج العاده؟

الخوئي: إن كان بصفه الحيض تحياسته به، وإلا جعلته استحاضه وعملت عملها لفرايضاها.

التبريزى: إن كان الزائد على العاده بصفه الحيض تحياسته، وإلا جعلته استحاضه، وعملت عملها لفرايضاها، هذا حكم الوقتيه والعدديه، وأما العددية فقط فإن كان الزائد على العاده بصفه الحيض تحياسته به، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع في الباقي بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض.

سؤال [٨٥٩] امرأه لم تكن تميز بين الحيض والاستحاضه فكانت تفطر في فتره الاستحاضه هل يجب عليها الكفاره على ذلك؟

الخوئي: إن كانت قاطعه بأن لها الإفطار في حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها، ويجب أن تقضي صلاتها الفائته تلك الأيام التي تجهل حكمها.

سؤال [٨٦٠] اليوم الذي يجب على المرأة أن تستظهر فيه بترك العبادات لو تبين واقعاً أنه استحاضه لتجاوز الدماء العشره هل يجب إعاده الأعمال التي تركتها فيه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: تجب إعاده ما فاتها من العباده عليها.

سؤال [٨٦١] المرأة الحائض هل لها الدخول في رواق حرم الأئمه عليهم السلام أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟

الخوئي: لامانع من توقف الجنب والحايض في رواق الحرم المطهر للأئمه: وحدود الحرم معلومه ومعروفة.

سؤال [٨٦٢] يوصف دم الحيض بأنه طرى ما هو معنى الطراوه؟

الخوئي: معناها واضح عرفاً كالغرض، والعبيط قبال الدم المحتبس الحالى عن الطراوه، راجع اللغة والحديث.

التبريزى: المراد من الطرى ما لم يمض عليه مده توجب تغيره وفساده، بخلاف الاستحاضه فإنها دم محتبس فاسد.

سؤال [٨٦٣] امرأه أُجريت لها عملية فأخرج رحمها ولم تر دماً مده مدیده كعشر سنوات، ثم رأت دماً كثيراً نصف ساعه تقريباً ثم بعد ذلك صارت ترى الدم قليلاً جداً كالخيط فما حكمها؟

الخوئي: هذه المرأة في أحكام الدماء الثلاثه كغيرها ولا يقتضي إجراء العملية المذکوره حكماً خاصاً لها.

سؤال [٨٦٤] ما هو حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين، قبل أن تلجه الروح، وبعد أن تلجه الروح قبل إكمال الشهر السادس؟

الخوئي: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان،

بحيث يصدق على ذلك الولادة فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

التبيريزى: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلك الولادة ووضع الحمل فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

سؤال [٨٦٥] المرأة التي قطع مييضها والطبيب يقول إنها لا تحيس بعد ذلك وهي في سن من تحيس، فإذا رأى الدم بصفات الحيس فهل هو بحكم الحيس، أم الاستحاضة أم غير ذلك؟

الخوئي: في صوره الشك فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها في أيام العاده فذلك ممحكم بالحيض.

الخوئي: في المورد المذكور مالم يتصل ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض اذا اتصل ثلاثة أيام وانقطع في فترات أثناء العشره.

سؤال [٨٦٧] إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر، هل تقضى الصلاة أم لا تقضيها؟

الخوئي: نعم عليها قضاء الصلاه في مفروض المسألة.

التبريزى: لا يجب عليها قضاء الصلاه، فإن استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

سؤال [٨٦٨] إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهي حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاه أم لا؟

الخوئي: إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنه من الإتيان بصلاته الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاوتها، ومنه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، وأما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

التبريزى: يعلق على جوابه ١: بل إذا احتملت لم يجب عليها القضاء وإن كان القضاء أحوط.

سؤال [٨٦٩]رأيكم أن المرأة تصير ذات عاده بتكرار الحيض مرتين في شهرين متواлиين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالى أم الشهر الحيضى ليتسنى معرفه المقصود من عباره (أيام العاده) في المسائل اللاحقة، ومن أحكام ذات العاده، فلو كانت المرأة ترى الدم خمسه أيام ثم تظهر خمسه عشر يوماً ثم ترى الدم خمسه أيام وهكذا، فهل تكون هذه المرأة ذات عاده وقتية وعدديه تتحيض بمجرد رؤيه الدم، بعد مضى خمسه عشر يوماً من طهرها، ولو كان فاقداً للصفات أم لا؟

الخوئي: نعم تحصل العاده بما ذكرتم، ولا تختص بشهرین هلالیین في

العدديه، وأما الوقتيه فلا.

التبريزى: فى العاده العددية كما ذكر، وأما الوقتيه فلا تحصل إلا بتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عاده طبيعيه لا شرعىه، وتحيض حينئذ بمجرد رؤيه الدم فى الوقت الذى صارت عاده طبيعيه، وتراعى عادتها العددية فى عدد أيام الحيض، اذا اتفق تجاوز الدم عن العشره، أو انقطع الدم على العشره، وكانت صفره.

سؤال [٨٧٠] ما حكم ذات العاده العددية إذا رأت الدم فى الفترات القادمه مره — مثلاً سبعه أيام — وأخرى ثمانيه أيام فى الشهر الثاني، هل تبقى عدديه أو تتغير عادتها، وما هي القاعده فى مثل هذه الحالات؟

الخوئي: اذا كان التخلف مره واحده فلا يضر، وان تكرر هدم العاده، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: فى زوال العاده السابقه بذلك إشكال، فلا يبعد بقاوها ما لم تكرر المخالفه على ذلك مرات متعدده.

سؤال [٨٧١] ما حكم ذات العاده الوقتيه إذا تغير الوقت بين فتره وأخرى، ومثاله لو كانت الفتره بين الحيضتين عشرين يوماً ثم أصبحت بعد فتره اثنين وعشرين يوماً ثم بعد فتره خمسه وعشرين يوماً، فهل تبقى وقتيه أم تتغير عادتها؟

الخوئي: المناط فى الوقت هو الاتحاد فى أول الوقت بدءاً أو آخره ختماً،

أو في بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكرراً في كل تلك الثلاث لم يضر، والله العالم.

سؤال [٨٧٢] إذا رأت المرأة الدم أربعه أيام بصفات الحيض وانقطع يوماً واحداً، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر إلى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشرين فما حكم الدم الأصفر؟

الخوئي: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع – وإن فرض كون الدم أصفر – حكم بكونه من دم الحيض، مادامت الرؤيه في أيام العاده، وإذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محكوماً بالحيض وإن لم يتجاوز العشرين أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٧٣] ما حكم المرأة التي جاءها الحيض سبعه أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها ماده خضراء، فما حكم هذه الماده؟

الخوئي: الماده الخضراء ليست من دم الحيض، والله العالم.

سؤال [٨٧٤] أمرأه ذات عاده عدديه وعادتها ستة أيام جاءها الحيض هذه الفتره واستمر إلى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعه أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمر إلى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ وكيف تحسب فتره الحيض في فتره أكثر من شهر؟ وهل تعتبر في هذه الحاله قد تغيرت عادتها إلى مضطربه أم لا؟

الخوئي: في الصوره المفروضه: تجعل عادتها حيضاً والباقي استحاضه، وكذا تجعل الدم الثاني حيضاً بالمقدار الذي كان واحداً للصفات. نعم، إذا استمر الدم الواحد لها وتجاوز العشره فإن كانت ذات عاده عدديه تجعل أيام عادتها حيضاً والباقي استحاضه، وإلا فتجعل العشره حيضاً وما زاد عليها استحاضه، والله العالم.

التبريزى: تجعل الدم الثاني الواحد لها حيضاً من أول رؤيه الدم الثاني بمقدار عادتها، والباقي استحاضه، وكذا الدم الأول محكوم بالحيض بمقدار عادتها والباقي استحاضه، فيتخلل في الفرض بين الدمين أقل الطهر أى عشره أيام، هذا إذا كان رؤيه الدم من الأول في أيام عادتها، وإلا فتعمل بما تقدم في جواب السيد الخوئي قدس سره.

سؤال [٨٧٥] لو كانت المستحاضه جاهله بأحكامها، وكانت تقتصر على الغسل مثلاً أو الوضوء فقط هل يصح عملها، ولو كانت تجمع بين الوضوء والغسل دون أن تعرف أحكامها هل يحكم بصحه عملها؟

الخوئي: التاركه لو ظيفتها بطل عملها من صلاه وصوم سواء جهلت بها أم لا، والعامله بها ولو إجمالاً صح عملها.

سؤال [٨٧٦] إذا حصل النقاء للمرأه من الاستحاضه القليله، ولم تز الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الخوئي: لا يجب الغسل في الاستحاضه القليله، حتى بعد النقاء.

سؤال [٨٧٧] ترى بعض النساء فى بعض الأحيان قطره من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحكام الاستحاضه أم لا؟

الخوئي: إن لم يكن من قرح أو جرح، فهو محكوم بالاستحاضه.

سؤال [٨٧٨] المرأة فى الاستحاضه الكثيرة، لو لم تتبه للصلوة عند الفجر، فهنا تصبح الصلاه قضاء، فإذا أرادت تأثيرها للظهور، واغتسلت للظاهرين فقط، هل يجوز لها ذلك؟

الخوئي: نعم، يجوز لها ذلك.

سؤال [٨٧٩] إذا وجب الجمع بين ترور النساء وأفعال المستحاضه على ناحيه الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذى صامته كافٍ لها؟

الخوئي: يجب عليها قضاء الصوم احتياطًا.

سؤال [٨٨٠] إذا أسقطت المرأة حملها وكان له شهر أو شهران هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟

الخوئي: الاعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط فى الأيام المقررها بالجمع بين ترور النساء وأحكام المستحاضه، وتلزم الديه على من أسقط.

التبزى: لابأس بترك الاحتياط فإنه ليس بنفاس. نعم، إذا صادف أيام حيضها فهو محكم بالحوض، وكذا إذا كان بصفات الحوض وشرائطه، وتلزم الديه على من أسقط.

سؤال [٨٨١] لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشرة، واستمر عشره أيام أو أكثر، ثم تغير الدم إلى صفة الحيض، أو وافق أيام العاده، هل تعتبر الأيام التي هي بين الحيضين طهر حتى لو لم تكن نقيه من دم الاستحاضه، أم يشترط في الطهر كونها خالية من الدم؟

الخوئي: نعم، ان استمر من بعد العاده إلى أن تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبار حيضاً جديداً، ولا يشترط في أيام الطهر خلوها عن الدم.

سؤال [٨٨٢] إذا تجاوز الدم الثاني العشره لا يعتبر حيضاً، هل يكفي تجاوز العشره مثل ساعه، أو نصف ساعه أو دقائق ثم ينقطع؟

الخوئي: الملوك هو صدق التجاوز عرفاً، والله العالم.

سؤال [٨٨٣] امرأه عندها استحاضه وسطى، واغتسلت قبل الفجر، وظهرت عصراً، فعليها أن تعيد الصلاه والوضوء، والسؤال هو: هل تعيد الغسل أيضاً عصراً، أم تكفى بإعاده الوضوء والصلاه؟

الخوئي: تعيد (في مفروض السؤال) غسلها أيضاً مع وضوئها، وتعيد صلاه فجرها مع الظهر والعصر، والله العالم.

سؤال [٨٨٤] امرأه في الاستحاضه الوسطى، لم تستيقظ من النوم إلا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها في هذا اليوم، ومتى تغتسل كل يوم؟

الخوئي: تغتسل عند قيامها، وتتوضاً، وتصلى فجرها، وتغتسل كل

يوم غسلاً واحداً لصلاه فجرها دون الصلوات الأربع الأخرى.

سؤال [٨٨٥] لو رأت الدم عشره أيام متواлиه، وانقطع قبل الدخول فى اليوم الحادى عشر، بنصف ساعه، ثم دخلت ليه الحادى عشر وهى نقيه، ثم جاءها الدم فى نفس الليله، فهنا هل يعتبر دمها متجاوزاً أم ماذا يكون حكم يوم العاشر؟

الخوئي: ملاـك الانقطاع أن لاـيبقى شـيء فى باطن المـحل أيضـاً، ويـعلم باختبارـها بإدخـال القـطـنه، فـإن كـانت غـير ذات العـادـه وانـقطـع عـلـى العـشـره فـهـى حـيـضـها، إـنـاستـمرـبـهـا حـكـمـفـىـالـزـائـدـبـالـاسـتـحـاضـهـ، وـانـكـانـتـمـنـذـوـاتـالـعـادـهـبـأـقـلـمـعـشـرهـ، فـلـهـا صـورـتـجـدـحـكـمـهـاـفـىـالـمـنـهـاجـوـالـمـسـائـلـمـفـصـلـهـ.

سؤال [٨٨٦] ذات العـادـهـ العـدـديـهـ، إـذـرـأـتـالـدـمـ وـعـلـمـتـأـنـهـ سـيـسـتـمـرـإـلـىـمـاـفـوـقـالـثـلـاثـهـأـيـامـ، وـلـكـنـأـوـلـمـاـتـرـاهـ يـكـونـ فـاقـداـ لـصـفـاتـالـحـيـضـ، ثـمـ يـكـونـ بـصـفـاتـالـحـيـضـ فـيـماـبـعـدـ، فـالـدـمـاءـ التـيـ بـصـفـاتـالـحـيـضـ ثـلـاثـهـ فـمـاـفـوـقـدونـالـعـشـرهـ، فـمـاـحـكـمـالـدـمـ الفـاقـدـلـصـفـاتـالـحـيـضـ، فـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ، هـلـ هوـ حـيـضـ أمـ اـسـتـحـاضـهـ؟

الخـوـئـيـ: هـوـ اـسـتـحـاضـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٨٨٧] ذات الاستـحـاضـهـ الصـغـرـىـ إـذـخـرـجـمـنـهـاـ الدـمـ إـلـىـ الـخـارـجـ، وـفـيـماـبـعـدـ يـبـقـىـ فـيـ دـاـخـلـ الـرـحـمـ، وـلـاـ يـخـرـجـإـلـىـ الـخـارـجـ، هلـ يـجـبـ عـلـيـهـا

وضع القطن، وتتجديدها لكل صلاه أم لا، مع أن القطنه تبقى نقيه؟

الخوئي: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوّثه، والله العالم.

سؤال [٨٨٨] هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفه للأئمه: كالرواق وعند الضريح؟

الخوئي: يجوز لها دخول الرواق، ولا يجوز دخول المشهد نفسه وعند الضريح على الأحوط وجوباً ، والله العالم.

سؤال [٨٨٩] الأضرحه المقدسه تحيط بها مساحات مكشوفه، وهى المعروفة بالصحن، والسؤال هو: هل تجرى على هذه الصحنون أحكام المسجديه في حرم التجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفسيه أم لا؟

الخوئي: لا تجرى، والله العالم.

سؤال [٨٩٠] إذا تركت المرأة غسل الحيض أو الاستحاضه، جهلاً- بالمسألة، أو نسياناً، ومضت عليها أيام كثيره، فهل صلواتها تحتاج إلى الإعاده، مع العلم بأنها اغسلت أغسالاً أخرى واجبه _ كالجنابه _ أو مستحبه _ كالجمعة؟

الخوئي: نعم يجزى ما ذكرتم من الأغسال، عما تركته من الاغسال التي كانت واجبه عليها، وإن لم تلتفت إلى ما يجب عليها، فلا يجب عليها إلا إعاده ما أتت به قبل أن تأتى بأحد الأغسال عن واجبها، والله العالم.

سؤال [٨٩١] فتاه مؤمنه كانت رداً من الزمن تغتسل غسل الحيض

بالكيفية التالية: تغسل رأسها ورقبتها ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر إلى أسفل البطن فقط بيته الغسل، ثم تسكب الماء على باقي الأعضاء (أى من أسفل البطن إلى القدمين) في غير نيه للغسل معتقدًه بصحه غسلها بالكيفية المذكوره، ثم علمت مؤخرًا أن غسلها بالكيفية المذكوره غير صحيح، فما حكم صلاتها وصيامها، هل هما صحيحان أم غير صحيحين ويجب عليها قضاوهما؟

باسمـه تعالى: إذا كانت تصب الماء على باقـى جسدها بعنوان أنهـ وظيفتها ولو لم تعتـقد أنهـ جزءـ من الغسل فغسلـها صـحيحـ، وفي غير الفرض يـجب عـلـيـها قـضـاء الصـلاـه دون الصـومـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٨٩٢] قد يكون الدـم الذى تراه المرأةـ التـى تستعمل العـقـاـقـير الطـبـيـه لـتأـخـير العـادـه الشـهـرـيـه قـليـلاـ وبـشـكـل مـتـقـطـعـ، ولـكـن يـسـتـمـرـ معـهـا ثـلـاثـهـ أـيـامـ أوـ أـقـلـ، فـماـ هوـ حـكـمـ هـذـاـ الدـمـ إـذـاـ الدـمـ إـذـاـ كـانـ مـتـقـطـعـاـ وـاسـتـمـرـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ، وـمـاـ هوـ حـكـمـهـ إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ ولـكـنـ لـمـ يـسـتـمـرـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ، وـهـلـ الدـمـ إـذـاـ انـقـطـعـ ثـلـاثـ سـاعـاتـ أوـ أـقـلـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ مـتـقـطـعـ؟

باسمـه تعالى: إذا استـمـرـ الدـمـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ ولوـ فـيـ باـطـنـ الفـرـجـ بـحـيـثـ إـذـاـ أـدـخـلـتـ شـيـئـاـ مـنـ القـطـنـهـ فـيـ فـضـاءـ الفـرـجـ تـتـلـوـتـ فـإـنـ كـانـ الدـمـ فـيـ أـيـامـ العـادـهـ أـوـ كـانـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ فـهـوـ حـيـضـ، وـإـنـ لـمـ يـسـتـمـرـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ ولوـ فـيـ الـبـاطـنـ فـهـوـ اـسـتـحـاضـهـ، كـمـاـ إـذـاـ اـسـتـمـرـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ وـلـمـ يـكـنـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ بـأـنـ كـانـ

أصفرًا فهو استحاضه أيضًا، وانقطاع الدم ثلث ساعات بل أقل من ذلك منفصلًا عن الأكثر يحسب انقطاعاً إذا لم يكن في الباطن دم كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [٨٩٣] إذا رأت المرأة الدم لأكثر من ثلاثة أيام في وقت عادتها أو في غير وقتها، وكانت مواصفاته مواصفات دم الحيض أو ليس كدم الحيض، ولكن طوال هذه الثلاثة أيام كان ينزل ساعه وينقطع أخرى، أى أنها لا تراه باستمرار، فما هو حكم هذا الدم؟

باسمها تعالى: ذكرنا معنى استمرار الدم في السؤال المتقدم وانقطاعه فترات يسيره على ما هو المتعارف عند النساء ك دقائق مثلاً ولو في باطن الفرج لا يضر ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٩٤] إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها قليلاً ولمدة ثلاثة أيام كل يوم شيئاً قليلاً فهل يعتبر هذا حيضاً؟
باسمها تعالى: إذا كان مستمراً في باطن الرحم ثلاثة أيام فهو حيض وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [٨٩٥] في المسائل المنتخبة (المقالة ٥٣) من رسالته السيد الخوئي قدس سره ذكر أنّ ذات العادة العددية فقط إذا رأت الدم بصفات الحيض ثم بصفات الاستحاضة كان ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة، فهل هذا الأمر ينطبق على ذات العادة الوقتية والعددية، تأخّر الدم يومين

عن أول وقت العاده ثم استمرّ في يومين الآخرين بصفه الاستحاضه وهم خارج وقت عادتها، علمًا بأنّ غالب النساء مناليومين الآخرين يكون الدم عندهم بصفات الاستحاضه مع ذلك الفرق بمده استمرار دم الحيض؟

باسمه تعالى: الذى ذكره السيد الخوئى قدس سره مختص بذات العاده العددية، وأما ذات العاده الوقتيه والعددية فإن رأت بعض الدم بعد أيام عادتها كما إذا كانت عادتها سبعة أيام من أول الشهر ورأت الدم فى اليوم الثالث إلى سبعة أيام، فإن لم يكن الدم فىاليومين الآخرين بصفات الحيض تحتاط فيهما، وأما إذا كانت أكثر كما إذا رأت خمسه أيام من أيام عادتها ثم رأت خمسه أخرى بصفات الاستحاضه بعد أيام عادتها فالخمسه الأخيرة محکومه بأنّها استحاضه، والله العالم.

سؤال [٨٩٦] الحساب العلمي للعاده يقتضى تكرر الدوره كل ٢٨ يوم وليس كل شهر، فالواقع كل امرأه إذا أردنا أن نقول إن عادتها مرتبه لا يأتي لها الدم دقیقاً في أول كل شهر بل يتقدم بيوم أو يومين عن أول الشهر وهكذا يستمر التراجع، فهل هذا يضر بكونها وقته ألم لا، فيكون المقصود بالشهر هو ٢٨ يوم؟

باسمه تعالى: الحساب العلمي لا اعتبار به بل الاعتبار بالشهور القمرية غايه الأمر أن العاده قد تتقدم يوماً أو يومين فيحکم على الدم أنه دم حيض حتى إذا كانت صفره في يومين قبلها، والله العالم.

سؤال [٨٩٧] المستحاضه الكثيره إذا لم تتمكن من الغسل وأرادت التيمم بدلًا منه، فهل تكتفى بوضوء واحد مع هذا التيمم للصلاتين كصلاتى الظهر والعصر، أم أنها تتوضأ وتتيمم وتصلى الظهر ثم تتوضأ للعصر أيضًا؟

باسمه تعالى: لابد لها من الوضوء والأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل فريضه، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] في العروه الوثقى توجد العباره التاليه: «فصل في النفاس، وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط، وإن لم تلح فيه الروح، بل ولو كان مضغه أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شك في الولاده أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص».

والسؤال هو: ما المقصود من «مبدأ نشوء الإنسان» علمًا بأن المضغه والعلقه بل وحتى النطفه هي مبدأ نشوء الإنسان بالتأكيد؟ ثم ما المقصود بصدقه الولاده، أى كيف تاره يصدق عليه ولاده وتاره لا يصدق عليه ولاده؟

باسمه تعالى: المراد انعقاد النطفه بحيث لو بقيةت في الرحم لنمت وصارت إنساناً لا. أنها صارت مبدأ نشوء الإنسان وهكذا لا تصدق الولاده إذا

كان الخارج منها قطع صغيره متفرقه كالدم المتقطع، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] المرأة المستحاضه إذا كان الدم الذى يخرج منها قليلاً، لكنها إذا اشتغلت أو ضغط على بطنها مثلاً خرج منها في تلك الحال دم كثير بحيث تصبح كثيرة، وبعد فتره قصيرة يرجع الدم إلى وضعه الطبيعي ويكون قليلاً. فخروج الدم الكبير لطارئ وإلا فإن طبيعة الدم الخارج قليل فهل عليها أحكام الكثيرة بعد الاستلقاء مثلاً أم لا؟

باسمه تعالى: إذا خرج الدم الطارئ وسائل من القطنه فتجرى أحكام الكثيرة، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] هل إعادة الوضوء بالنسبة إلى المستحاضه لصلاح العصر بعد صلاه الظهر مثلاً حكم تعبدى أم أنه لا تجب الإعادة فيما لو تيقنت بعدم خروج دم الاستحاضه بين الصلاتين؟

باسمه تعالى: إذا علمت بعدم خروج شيء من الدم من حين الشروع في الوضوء لصلاح الظهر _ كما لو وجدت القطنه بعد الصلاه التي جدتها قبل الوضوء لصلاح الظهر نظيفه لم يصبها أى شيء _ فلا يجب عليها إعادة الوضوء لصلاح العصر، والله العالم.

سؤال [٩٠١] ما حكم المرأة التي لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضه في الاستحاضه وقد صلت الظهرتين بوضوء واحد والعشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مده من الزمن جهلاً بالحكم؟

باسمـه تعالى: تقضـى العـصـر والـعشـاء فـى المـدـه الـتـى تـعـلـم أـنـهـا صـلـّـهـاـ كـذـلـكـ وـمـعـ الشـكـ تـكـفـىـ بالـقـدـرـ المـتـيقـنـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٩٠٢] إـذـا رـأـتـ شـيـئـاـ مـنـ الدـمـ فـى لـبـاسـهـاـ الدـاخـلـىـ بـعـدـ تـامـ الصـلاـهـ بـقـلـيلـ وـلـمـ تـعـلـمـ أـنـهـاـ حـصـلـتـ فـىـ الـأـثـنـاءـ أـوـ بـعـدـ صـلـاتـىـ
الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ مـثـلـاـ، فـهـلـ تـجـبـ الإـعـادـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: إـذـا لـمـ يـكـنـ يـابـساـ وـكـانـ رـطـبـاـ وـاحـتـمـلـتـ أـنـهـ حدـثـ بـعـدـ الصـلاـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـاـ بـالـنـسـبـهـ لـلـصـلاـهـ السـابـقـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٩٠٣] مـاـ هـىـ المـدـهـ الـتـىـ تـلـزـمـ لـلـاخـتـبـارـ أـوـ الـاسـتـبـراءـ وـالـحـالـ أـنـ الـبـكـرـ قـدـ تـخـشـىـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ إـذـاـ وـضـعـتـ الـقـطـنـهـ فـىـ الـمـوـضـعـ
مـدـهـ تـرـيـدـ عـلـىـ الدـقـيقـهـ وـالـدـقـيقـتـيـنـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: هـذـهـ المـدـهـ تـكـفـىـ لـلـاخـتـبـارـ أـوـ الـاسـتـبـراءـ وـلـاـ يـلـزـمـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٩٠٤] إـذـا تـوـضـأـتـ الـمـسـتـحـاضـهـ الـقـلـيلـهـ وـاشـتـغـلـتـ بـعـدـ الصـلاـهـ نـصـفـ سـاعـهـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ، فـهـلـ يـلـزـمـهاـ إـعادـهـ الـوـضـوءـ
قـبـلـ الصـلاـهـ؟ وـهـلـ إـلـاقـامـهـ فـورـيـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: الـأـحـوـطـ وـجـوـبـ الـمـبـادـرـهـ الـعـرـفـيـهـ إـلـىـ الصـلاـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٩٠٥] اـمـرـأـهـ نـفـسـاءـ وـقـدـ انـقـطـعـ الدـمـ عـنـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـهـ فـحـسـبـتـ الدـمـ بـأـيـامـ عـادـتـهـاـ وـجـعـلـتـ الـبـاقـىـ استـحـاضـهـ، ثـمـ بـعـدـ أـسـبـوعـ
مـثـلـاـ مـنـ هـذـاـ

الدم رأى دمًا يتفق مع صفة الحيض، فهل تتحيض برأيته؟

باسمه تعالى: بما أن الفصل بين الدمين أقل من أيام الطهر تجمع في الدم الواقع في أيام عادتها أو الواجد لصفات الحيض إذا لم يكن الدم الحاصل واحداً للصفات بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٠٦] كيف يكون الجمع بين أعمال الظاهره وأعمال الحائض؟

باسمه تعالى: ترك جميع تروك الحائض وتغسل وتصلّى رجاءً لأنّ حرم الصلاة على الحائض تشرعه لا ذاتيه، والله العالم.

سؤال [٩٠٧] المرأة التي تعلم بطريق الحيض لها في أيام أدائها أعمال العمره والحج، هل تستطيع تناول قرص أو نحوه لمنع تلك العاده؟

باسمه تعالى: لا يأس بتناول حبوب منع الدوره الشهريه، إذا لم يكن جنابه النفس بتسبيبه لتلف عضو أو حدوث عقم ونحو ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٠٨] امرأه جاهله بالحكم بلغت، ولكن لجهلها لم تكن تغسل من الحيض أبداً لمده ثلاث سنوات، فما هو حكم صلاتها وصيامها، مع أنها لم تكن تغسل للجنابه أو بقيه الأغسال المستحبه؟

باسمه تعالى: صومها صحيح، وتقضى الصلوات التي تعلم بإنها بدون غسل، والله العالم.

سؤال [٩٠٩] هل المستحاضه المتوسطه أو الكثيره يجب أن تأتي بوظائف المستحاضه للطواف المستحب أم لا؟ وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلا

باسمـه تعالى: نفس الطواف المستحب لاعتـبر فيه الطهـارـه من حـدـث الاستـحـاضـه، لـكـنـها مـعـتـبـره فـي صـلـاتـه، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [٩١٠] ما حـكـم الإـفـراـزـاتـ الـتـى تـأـتـى بـعـد انـقـطـاع الدـوـرـه الشـهـرـيـه مـباـشـره وـعـادـه نـكـونـ ذاتـ لـونـ بـنـىـ؟ فـهـلـ تـحـتـسـبـ مـنـ أـيـامـ الدـوـرـهـ أوـ لـاـ؟ـ

باسمـه تعالى: إـذـاـ كـانـ دـمـاـ وـكـانـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ وـانـقـطـعـ قـبـلـ الـعـشـرـهـ فـهـوـ حـيـضـ،ـ وـإـلاـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـكـونـهـ اـسـتـحـاضـهـ،ـ وـإـنـ انـقـطـعـ قـبـلـ الـعـشـرـهـ وـالـحـيـضـ مـقـدـارـ الـعـادـهـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٩١١] اـمـرـأـهـ دـورـتـهاـ عـدـديـهـ وـوـقـيـهـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ شـهـرـ مـنـ الـأـشـهـرـ بـسـبـبـ تـعـاطـيـهـ الـأـدـوـيـهـ جـاءـتـهاـ الدـوـرـهـ الشـهـرـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ عـادـتـهـ الـمـعـتـادـهـ،ـ وـفـيـ الـيـوـمـ التـاسـعـ طـهـرـتـ وـاغـتـسـلـتـ وـصـلـتـ وـلـكـنـ فـيـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ نـزـلـ عـلـيـهـ دـمـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ،ـ فـهـلـ تـعـتـبـرـ جـمـيعـ الـدـمـاتـ الـتـىـ رـأـتـهـ فـيـ أـيـامـ دـورـتـهاـ حـيـضاـ،ـ أـمـ تـحـسـبـ فـقـطـ بـعـدـ دـورـتـهاـ وـالـبـاقـىـ اـسـتـحـاضـهـ حـتـىـ وـلـوـ بـمـوـاصـفـاتـ الـحـيـضـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ تـجـاـوـزـ الـدـمـ الـعـشـرـهـ فـتـجـعـلـ مـقـدـارـ عـادـتـهـ حـيـضاـًـ وـالـبـاقـىـ اـسـتـحـاضـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـجـاـوـزـ الـعـشـرـهـ وـانـقـطـعـ قـبـلـهـ فـالـدـمـ كـلـهـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـكـونـهـ حـيـضاـًـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٩١٢] لوـ كـانـتـ عـادـتـهـ ثـمـانـيـهـ أـيـامـ وـفـيـ النـفـاسـ زـادـ الـدـمـ عـنـ الـثـمـانـيـهـ،ـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـهـ؟ـ

باسمـه تعالـى: إـذـا تجاـوز الدـم العـشـرـه فـتـأـخـذ مـقـدـار عـادـتها وـتـجـعـلـه نـفـاسـاً وـالـزـائـد اـسـتـحـاضـه، وـأـمـا إـذـا انـقـطـع قـبـل العـشـرـه فـكـل الدـم نـفـاسـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩١٣] إـذـا أـجـرـى إـلـى المـرـأـهـ الـحـامـلـ عـمـلـيهـ قـيـصـريـهـ لـإـخـرـاجـ الجـنـينـ بـشـقـ الـبـطـنـ وـإـخـرـاجـ الطـفـلـ، وـبـعـدـها يـخـرـجـ الدـمـ منـ الرـحـمـ، هـلـ يـعـدـ هـذـا الدـمـ أـنـهـ نـفـاسـ؟

باسمـه تعالـى: لاـيـعـدـ الدـمـ الـخـارـجـ مـنـ شـقـ الـبـطـنـ دـمـ نـفـاسـ، مـاـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ الرـحـمـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩١٤] هلـ يـجـوـزـ لـلـمـرـأـهـ الـحـائـضـ الدـخـولـ لـلـمـآـتمـ الـحـسـيـنـيـهـ وـهـيـ حـائـضـ لـلـاستـمـاعـ لـلـمـحـاـضـرـاتـ الـإـسـلـامـيـهـ وـالـدـرـوـسـ؟

باسمـه تعالـى: إـذـا لمـ يـكـنـ الـمـكـانـ مـسـجـداًـ، فـلـاـ بـأـسـ بـحـضـورـ الـحـائـضـ فـيـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩١٥] اـمـرـأـهـ لـاـ يـأـتـيـهـ الـحـيـضـ إـلـاـ فـيـ كـلـ شـهـرـيـنـ مـرـهـ وـاحـدـهـ يـوـمـيـنـ أوـ ثـلـاثـهـ، وـفـيـ هـذـهـ المـدـهـ المـذـكـورـهـ تـرـىـ الـحـمـرـهـ وـتـرـشـحـاتـ مـنـ الدـمـ، فـمـاـ وـظـيـفـهـاـ؟

باسمـه تعالـى: إـذـا رـأـتـ الدـمـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ وـاسـتـمـرـ وـلـوـ فـيـ باـطـنـ الـرـحـمـ لـمـدـهـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـهـوـ حـيـضـ، وـإـلـاـ فـلـيـسـ بـحـيـضـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩١٦] إـذـا لـمـ تـأـتـ الـمـسـتـحـاضـهـ بـالـأـغـسـالـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـيـهـاـ، فـهـلـ يـجـوـزـ

لها أن تدخل المسجد؟

باسمـه تعالى: نعم يجوز لها الدخـول فـى المسـجد، وـالله العـالـم.

سؤال [٩١٧] ما حـكم من رأـت الدـم وـلم يـكـن بـصـفـات دـم الـحـيـضـ، وـلم يـخـرـج مـنـه إـلا شـئـ بـسـيـطـ، مـعـ الـعـلـم أـنـهـ ذاتـ عـادـهـ وـقـيـهـ عـدـديـهـ؟ وـما حـكم إـذـا كـانـ ذـلـكـ بـعـد تـأـخـرـ العـادـهـ أـربـعـهـ أـيـامـ عنـ وـقـتـهـ أـوـ أـكـثـرـ؟ وـما حـكمـ الجـمـاعـ فـى حالـ الاستـحـاضـهـ؟

باسمـه تعالى: إـذـا لـم يـسـتـمـر الدـم بـعـد الـخـرـوج ثـلـاثـهـ أـيـامـ – وـلـو فـى باـطـنـ الـفـرجـ – فـهـو مـحـكـومـ بـالـاستـحـاضـهـ، وـلـا فـرقـ فـى ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الدـمـ المـذـكـورـ فـى أـيـامـ عـادـهـ الـمـرـأـهـ أـوـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٩١٨] هل يـكـفى غـسلـ وـاحـدـ عـنـ الـحـيـضـ وـالـجـنـابـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـى: إـذـا نـوـتـ أحـدـهـماـ كـفـىـ عـنـ الـآـخـرـ، وـإـنـ كـانـ الأـحـوـطـ قـصـدـهـماـ فـىـ غـسلـ وـاحـدـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٩١٩] هل يـجـوزـ لـلـمـسـتـحـاضـهـ الـكـثـيرـهـ أـنـ تـفـصـلـ بـيـنـ صـلـواتـهـاـ بـالـتـعـقـيـباتـ وـالـنـوـافـلـ (ـالـظـهـرـ وـالـعـصـرـ – وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ)، أـمـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ الـمـيـادـرـهـ إـلـىـ الصـلـاهـ التـالـيهـ؟

باسمـهـ تـعـالـى: الفـصـلـ بـالـتـعـقـيـبـ الـقـلـيلـ الـمـتـعـارـفـ لـاـ يـضـرـ بـصـحـهـ الصـلـاهـ الثـانـيهـ، وـأـمـاـ التـعـقـيـبـ الـمـطـولـ فـالـأـحـوـطـ تـرـكـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٩٢٠] الـمـرـأـهـ التـيـ تـحـيـضـ بـعـدـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ، هـلـ عـلـيـهـاـ اـنـتـظـارـ

الوقت الذى حاضت فيه بعد انقضاء أيامها لغتسيل وتصلى فى هذا الوقت الاضطرارى. وبعبارة أخرى: المرأة التى تطهر بعد منتصف الليل، هل عليها الاغتسال وأداء الصلاه فى هذا الوقت الاضطرارى؟

باسمه تعالى: إذا طهرت بعد منتصف الليل كما فرض، تغتسل وتصلى صلاه المغرب والعشاء، والأحوط أن تأتى بهما بقصد الأعم من الأداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٩٢١] أنا دورتى غير منتظمه، يعني عدديه فقط، وأرى قبل الدوره وبعدها إفرازات لونها بنى فاتح، فما حكمها، علمًاً أننى لا أحس بها من الدوره فى البدايه؟

باسمه تعالى: إذا كانت هذه الصفره قبل العاده بيوم أو يومين فتحتاطين فيها بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، وأما الصفره بعد العاده فهى محکومه بكونها استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٢٢] فتاه اعتمرت استحباباً، وقبل الإحرام حاضت فتناولت حبوباً أوقفت الدوره الشهريه، فقامت بأعمال العمره المفرده، وبعد العمره بيوم عاد الدم إليها، فلا تدرى هل هى استحاضه أم أن الدوره الشهريه لم تنقطع، بل احتبس في باطن الرحم، فما هو تكليفها الآن وقد غادرت مكانه إلى مقر إقامتها؟

باسمه تعالى: إذا انقطع الدم قبل الثلاثه أيام ولو بسبب تناول الحبوب

فالدم محكوم بكونه استحاضه، وعمرتها التي جاءت بها إذا أدت أعمال المستحاضه صحيحه، والله العالم.

سؤال [٩٢٣] ما هو تكليف المستحاضه المتوسطه؟

باسمها تعالى: عليها أن تتغسل في كل يوم قبل صلاة الفجر، وتتوضاً لكل صلاه، والله العالم.

سؤال [٩٢٤] لو انقطع دم الحيض في اليوم الخامس، وأدخلت المرأة قطنه فخرجت نقيه تماماً لكن في اليوم التاسع خرجت قطرات صفراء من الفرج، فما حكم هذه القطرات؟ وما حكم الأيام المتخللة من اليوم الخامس إلى التاسع؟

باسمها تعالى: الصفره بعد أيام العاده محکومه بكونها استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٢٥] المرأة الحامل، ما هي وظيفتها في حال نزول عليها الدم الذي يسبق الولاده في أثناء وقت الصلاه؟ مع توضيح ما هو هذا الدم؟ هل هو دم حيض أو استحاضه أو نفاس؟

باسمها تعالى: لا يعتبر الدم الذي يسبق الولاده دم حيض ولا نفاس، وعليها تطهير الموضع والصلاه ما لم تلد، والله العالم.

سؤال [٩٢٦] ما هو تكليف المستحاضه القليله؟

باسمها تعالى: عليها أن تتوضاً لكل صلاه، والله العالم.

سؤال [٩٢٧] امرأه مستحاضه بالصغرى، كانت تصلى العصر والعشاء بوضوء الظهر والمغرب جاھله بوجوب الوضوء لکل صلاه، ما حكم صلاتها؟

باسمه تعالى: إذا لم ينزل عليها الدم من حين الشروع في وضوء صلاة العصر إلى حين الانتهاء من صلاة المغرب صحت صلاة المغرب، وإلا وجب عليها إعادتها مع الوضوء لها وتطهير موضع الدم وتبديلقطنه، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] إذا شكت المرأة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فهل تصح أعمالها، وهل يجب إعادةهما أم لا؟

باسمه تعالى: لا يجب عليها إعادة أعمالها في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٩٢٩] امرأه تعلم قبل أن تحرم لعمره التمتع أن عادتها تستمر عشره أيام، وأنها لا تستطيع أداء عمره التمتع ومع ذلك نوت التمتع، فما الذى يلزمها لإبدال عمره التمتع بحج الإفراد؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال إن أحربت في الميقات بقصد الوظيفة الفعلية يحسب إحرامها إحراماً لحج الإفراد، ولا شيء عليها، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] إذا أتت المرأة بأعمال التمتع، ثم علمت أن طائفها باطل وبعد ما علمت لاحظت أنها حائض، فما هو تكليفها؟

باسمـه تعالـى: فـي مفـروض السـؤال، إـذـا لم تـمكـن من تـدارـك الأـعـمال قـبـل الـوقـوف بـعـرـفـه؛ لـبقاء حـيـضـها إـلـى ذـاك الزـمان، فـتـأـتـى بالـسـعـى وـالتـقـصـير لـعـمرـه التـمـتع اـحـتـياـطاً، وـتـحرـم لـحـجـ التـمـتع وـتـذـهـب إـلـى الـوـقـوفـين. وـبـعـد الرـجـوع مـن مـنـى تـقـضـي طـوـاف عـمـرـه التـمـتع وـصـلـاتـه، بل السـعـى أـيـضاً قـبـل الإـتـيـان بـطـوـافـ الحـجـ، وإن بـقـيـتـ استـطـاعـتها إـلـى السـنـه الـقـادـمه فـالـأـحـوطـ عـلـيـها أـنـ تـعـيدـ الـحـجـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سـؤـال [٩٣١] مـا هو الـواـجـب عـلـى الـمـرـأـه فـي أـثـنـاء حـيـضـها اـتـجـاهـ القرـآنـ الـكـرـيمـ، هلـ هوـ الـواـجـبـ عـلـيـهاـ عدمـ قـراءـهـ ماـ زـادـ عـلـىـ سـبـعـ آـيـاتـ أـمـ يـكـرهـ لـهـ ذـلـكـ؟ فـمـثـلاًـ إـذـا جـاءـهـاـ الـحـيـضـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـهـلـ تـضـيـعـ عـلـيـهاـ فـرـصـهـ القرـاءـهـ الـكـرـيمـهـ للـقرـآنـ، وـتـكـتـفـىـ بـقـراءـهـ أـقـلـ مـنـ سـوـرـهـ الـفـاتـحـهـ وـهـيـ سـبـعـ آـيـاتـ، وـنـسـائـونـاـ يـقـومـونـ بـتـرـبـيهـ أـبـنـائـهـنـ عـلـىـ تـعـلـمـ الـقـرـآنـ، فـكـيفـ حـكـمـهـنـ وـهـنـ يـعـلـمـهـنـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعـ آـيـاتـ؟ نـرـجـوـ بـيـانـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـواـضـحـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ.

بـاسـمـهـ تعالـىـ: يـكـرهـ لـلـحـائـضـ قـراءـهـ مـازـادـ عـلـىـ سـبـعـ آـيـاتـ وـلـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهاـ ذـلـكـ. نـعـمـ لـاـ يـجـوزـ لـهـاـ قـراءـهـ سـوـرـ العـزـائـمـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سـؤـال [٩٣٢] الـمـسـتـحـاضـهـ الـتـىـ لـابـدـ لـهـاـ أـنـ تـغـتـسـلـ وـتـتوـضـأـ، أـتـتـ بـهـمـاـ وـحـصـلـ فـصـلـ طـوـيلـ بـيـنـ الـأـعـمـالـ، كـمـاـ إـذـا اـضـطـرـتـ إـلـىـ تـذـهـبـ إـلـىـ مـنـزـلـهـاـ فـتـغـتـسـلـ وـتـعـودـ، فـهـلـ يـضـرـ هـذـاـ الـفـصـلـ؟

باسمـه تعالـى: علـيـها إعادـه الغـسل والـوضـوء، إـلا أنـ تـعلم بـنـقـاء باـطـن رـحـمـها منـ الدـم مـنـذ أـن بـدـأـت بالـغـسل أوـ الـوضـوء إـلـى زـمان الصـلاـه أوـ الطـوـاف، وـمعـ الـاضـطـرـار إـلـى الفـصـل الطـوـيل وـعـدـم تـيسـر الغـسل فـي مـكـان قـرـيب فـالـأـحـوط ضـمـ التـيمـ إـلـيـه قـبـل الصـلاـه والـطـوـاف، وـالـلـه العـالـم.

سـؤـال [٩٣٣] زـوجـتـي دـورـتـها سـبـع عـشـرـه يـوـمـاً، يـسـبـقـها يـوـمـاً يـوـمـان دـمـ مـتـقـطـعـ، بـيـنـ كـلـ مـرـه تـرـى فـيـها الدـمـ أـكـثـرـ منـ ثـلـاثـ إـلـى سـاعـاتـ، وـرـبـما أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ. فـالـبـارـحـه رـأـت دـمـاً وـلـكـنـها لـم تـغـتـسـلـ وـطـولـ النـهـارـ لـم تـصـمـ وـلـم تـصـلـ مـنـتـظـرـه نـزـولـ الدـمـ وـلـكـنـه لـم يـنـزلـ. وـسـؤـالـيـ هوـ: هـلـ كـانـ عـلـيـهاـ أـنـ تـغـتـسـلـ عـلـى أـسـاسـ أـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ هوـ يـوـمـ طـهـرـهـ وـتـصـومـ، أـوـ رـبـماـ الـيـوـمـ التـالـيـ هوـ آخـرـ يـوـمـ فـلـاـ تـغـتـسـلـ وـلـاـ تـصـمـ؟

بـاسـمـهـ تعالـىـ: إـذـاـ كـانـ الدـمـ فـيـ ظـرـفـ اـنـقـطـاعـ الدـمـ مـوـجـودـاًـ فـيـ فـضـاءـ الرـحـمـ، بـحـيـثـ لـوـ أـدـخـلـ شـئـ مـنـ القـطـنـهـ إـلـىـ فـضـائـهـ تـلـوـثـ بـالـدـمـ وـلـوـ قـلـيلاًـ، فـهـذـاـ المـقـدـارـ يـكـفـيـ فـيـ إـلـحـاقـهـ بـأـيـامـ الـحـيـضـ. وـإـذـاـ لـمـ تـلـوـثـ القـطـنـهـ بـالـإـدـخـالـ أـصـلـاًـ، بـأـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ فـضـاءـ الـفـرـجـ دـمـ أـصـلـاًـ، فـالـدـمـ المـذـكـورـ اـسـتـحـاضـهـ، فـعـلـيـهاـ الـعـلـمـ بـوـظـيـفـهـ الـمـسـتـحـاضـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سـؤـالـ [٩٣٤] هـلـ يـجـوزـ لـلـحـائـضـ قـرـاءـهـ الـزـيـارـاتـ الـيـوـمـيـهـ وـالـأـدـعـيـهـ؟

بـاسـمـهـ تعالـىـ: لـاـ بـأـسـ لـلـحـائـضـ بـقـرـاءـهـ الـأـدـعـيـهـ وـالـزـيـارـاتـ، وـلـاـ تـمـسـ الـأـسـمـاءـ الـمـقـدـسـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٩٣٥] بعض نساء مجتمعنا يعتقدن أن فتره النفاس قد تمتد إلى عشره أيام أو أكثر، مما يعني ترك الصلاه، هلا تفضلتم بتوضيح الحكم الشرعي؟

باسمـه تعالى: لا يزيد النفاس على عشره أيام، فإذا زاد على العشره كان نفاسها بمقدار عادتها، وإذا لم يزد على العشره فكلـه نفـاس، والله العالم.

سؤال [٩٣٦] أمرأه مستحاضـه بالاستـحاضـه الوسطـي تأتـي بالوضـوء لـكل صـلاـه ولـكن مع عدم الإـتـيان بالغـسل؟

باسمـه تعالى: يجبـ عليها قـضاء تلكـ الصلـوات، واللهـ العالم.

سؤال [٩٣٧] أمرأه عادتها الشـهـريـه بين ستـه إلى سـبعـه أيامـ، تـوقفـ عنـها الدـمـ فيـ اليومـ الرابعـ منـ رـؤـيهـ الدـمـ وـفيـ الـيـومـ الخامسـ رـأـتـ أـوـسـاخـاـ لـونـهاـ يـمـيلـ إـلـىـ الـبـنـىـ وـأـحـيـاـنـاـ إـلـىـ الـأـصـفـرـ، فـهـلـ تـعـتـبرـ هـذـهـ الـأـوـسـاخـ مـنـ الدـورـهـ وـحـكـمـهـاـ حـكـمـ الدـورـهـ، أـمـ لـابـدـ أـنـ تـغـتـسـلـ عـنـهاـ وـتـؤـدـيـ الصـلاـهـ التـىـ فـاتـتـهـ بـعـدـ انـقـطـاعـ الدـمـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ كـانـ الـخـارـجـ دـمـاـ وـلـوـ كـانـ لـونـهـ بـنـيـاـ فـهـوـ حـيـضـ، مـاـدـامـ خـرـوجـهـ فـيـ أـيـامـ عـادـتـهـاـ كـمـاـ فـرـضـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٣٨] هل يجوزـ أنـ يـجـامـعـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ بـعـدـ أـنـ تـظـهـرـ مـنـ الـحـيـضـ وـقـبـلـ أـنـ تـغـتـسـلـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ بـأـسـ بـمـاـ ذـكـرـ، وـلـكـنـ الـأـوـلـىـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـاغـتسـالـ

من الحيض، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] بعد الانتهاء من الاستحاضه الصغرى هل وظيفه المرأة الغسل؟

باسمها تعالى: إذا اغتسلت عن الكثيره أو المتوسطه انتقلت للصغرى بعد الغسل وجب عليها الغسل عند انقطاع الدم انقطاع براء، وإذا انتقلت للصغرى قبل الاغتسال واغتسلت لم يجب عليها الغسل، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] المرأة بعد الولادة وانتهاء نفاسها بمقدار أيام عادتها الشهرية، فهل يجب عليها الوضوء للظهر والعصر، ولا يفصل بين الصالاتين إلا التعقب، أم الوضوء لصلاح الظهر ومن ثم الوضوء من جديد لصلاح العصر؟

باسمها تعالى: النساء إذا لم يتتجاوز دمها العشره فكله نفاس، وإذا تجاوز دمها العشره كان النفاس بمقدار عادتها في الحيض والباقي استحاضه، فإن كانت كثيره فاللازم ثلاثة أغسال؛ غسل للفجر وغسل للظهورين تجمع بينهما، وغسل للعشرين تجمع بينهما. وإن كانت متوسطه فعليها الغسل لصلاح الفجر مضافاً للوضوء لكل صلاه، وإن كانت قليله فحكمها الوضوء لكل فريضه أو نافله، والله العالم.

سؤال [٩٤١] هل يمكن للحائض أن تأتى بالأغسال المستحبه فى بعض المناسبات، كليالي القدر؛ لتحوز ثوابها؟

باسمـه تعالـى: لا بـأـس يـاتـيـانـ الـحـائـضـ بـالـأـغـسـالـ المـذـكـورـهـ بـرـجـاءـ المـطـلـوـبـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٤٢] امرأه بلغت ٥١ عاماً تعانـى من عدم توقف الدورـهـ الشـهـريـهـ، إـمـاـ أـسـبـوعـيـاـ أوـ كـلـ عـشـرـهـ أـيـامـ، وـذـكـ بشـكـلـ غـيرـ مـنـظـمـ، فـمـاـ يـلـزـمـهـاـ فعلـهـ؟

باسمـه تعالـى: إـذـا رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ بـلـوغـ الـخـمـسـيـنـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ أـنـ تـجـمـعـ بـيـنـ تـرـوـكـ الـحـائـضـ وـأـفـعـالـ الـمـسـتـحـاضـهـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ، أـوـ أـنـّـهـ رـأـتـهـ أـيـامـ الـعـادـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٤٣] ما هـىـ وـظـيفـهـ الـمـرـأـهـ التـىـ طـهـرـتـ مـنـ الـاستـحـاضـهـ الصـغـرـىـ؟

باسمـه تعالـى: عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ لـلـصـلـاهـ الـآـتـيهـ مـعـ تـطـهـيرـ الـمـوـضـعـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٤٤] سـؤـالـىـ هوـ عـنـ صـلـاهـ زـوـجـتـىـ: هلـ هـىـ بـعـدـ الـولـادـهـ بـعـدـ أـيـامـ دـورـتـهاـ سـبـعـهـ أـيـامـ، أـمـ هـىـ عـشـرـهـ أـيـامـ ثـمـ تـغـتـسـلـ وـتـصـلـىـ؟

باسمـه تعالـى: إـذـا تـجاـوزـ الدـمـ عـنـ العـشـرـهـ فـنـفـاسـهـ بـمـقـدـارـ عـادـتـهـ، وـقـدـ يـنـقـطـعـ الدـمـ قـبـلـ ذـلـكـ، فـإـذـا انـقـطـعـ الدـمـ فـقـدـ تـمـ النـفـاسـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٤٥] الـمـرـأـهـ التـىـ تـرـىـ الـحـيـضـ يـصـبـحـ دـمـهـاـ مـائـاـ لـلـاصـفـارـ فـيـ الـيـومـ الـأـخـيرـ، كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ، فـتـرـىـ خـمـسـهـ أـيـامـ – مـثـلاـ – بـصـفـهـ الـحـيـضـ، ثـمـ

فى اليوم السادس يخف لون الدم ليصير أصفر ثم يتبعه النقاء. فهل ما تراه بهذا اللون يكون حيضاً حتى فى غير ذات الوقت؟

باسمـه تعالى: إذا كانت عادتها سـته أيام وفى اليوم السادس يـخف لـون الدـم ويـصير أـصـفـر كـما هو المـتـعـارـفـ عنـدـ النـسـاءـ، فيـعـتـبرـ اليوم السادس من أيام العـادـهـ، والـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٩٤٦] ما كفاره جماع الزوجـهـ فـىـ الثـلـثـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـحـيـضـ، يـرجـىـ تـوـضـيـحـ الـقيـمـهـ؟

باسمـه تعالى: فى دخـولـ الرـجـلـ بـزـوـجـتـهـ فـىـ آـخـرـ الـحـيـضـ رـبـعـ دـيـنـارـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ الـأـوـلـىـ، أـىـ رـبـعـ مـثـقـالـ ذـهـبـ شـرـعـىـ، وـالـمـثـقـالـ الـشـرـعـىـ يـنـقـصـ عـنـ الـمـثـقـالـ الصـيـرـفـىـ بـالـرـبـعـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٤٧] ما الحـكـمـ إـذـاـ جـامـعـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ أـثـنـاءـ الـحـيـضـ مـنـ غـيرـ الـوطـءـ، مـمـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ الـإـنـزـالـ؟ـ وـمـاـذـاـ يـتـرـتـبـ بـذـلـكـ عـلـيـهـمـ؟ـ

باسمـه تعالى: الـمـحـرـمـ وـطـءـ الزـوـجـهـ أـيـامـ الـحـيـضـ، وـأـمـاـ سـائـرـ الـاسـتـمـاتـعـاتـ الـأـخـرـىـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ، أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ فـلـاشـىـءـ عـلـيـهـمـ فـىـ غـيرـ الـوطـءـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٤٨] اـمـرـأـهـ ذـاتـ عـادـهـ وـقـتـيـهـ وـعـدـديـهـ يـأـتـيـهاـ الدـمـ بـيـنـ (٢٣ـ _ ٢٤ـ _ ٢٥ـ)ـ لاـ يـتـعـدـىـ هـذـهـ الـأـيـامـ وـمـدـتـهـ خـمـسـهـ أـيـامـ فـقـطـ، إـلـاـ أـنـهـ رـأـتـ هـذـهـ الـمـرـهـ فـىـ أـيـامـ عـادـتـهـاـ قـلـيـلـاـ جـداـ (ـنـقـاطـ خـفـيفـهـ)ـ وـتـوقـفـ، وـهـوـ مـخـلـفـ مـنـ حـيـثـ الـلـوـنـ

لدم عادتها الطبيعي بلون فاتح وبلا حرقة. وهي لا تدرى هل هو بدايه لحيضها أم هو استحاضه؟ ماذا يجب عليها؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم مستمراً ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج فهو محكوم بكونه حيضاً، بلا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً ولو لم يكن واجداً للصفات مع كون الدم في أيام عادتها كما فرض في السؤال، والله العالم.

سؤال [٩٤٩] امرأه تستمر معها العاده خمسه أيام أو سته منتظمه شهرياً، انقطع عنها الدم بعد ثلاثة أيام لمده يومين ثم اغتسلت وتم الجماع في الليل، وفي الصباح خرج قليل من الدم الفاتح اللون، وفي الظهر خرج دم أحمر بكميته قليله جداً، وفي المغرب دم بنى وقليل، فما الحكم في ذلك سواء في الجماع والصلاه؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم الثاني في أيام عادتها وإن كان بغير صفات الحيض فهو حيض، والنقاء المتخلل بينهما بحكم الحيضيه. وأمّا إذا كان بعد عادتها كما إذا كانت عادتها خمسه أيام، فالدم الثاني إذا كان بغير صفات الحيض واستحاضه فصلاتها وغسلها صحيح، تعمل أعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٥٠] امرأه استأصل رحمها فأصبحت ترى الدم بلا انقطاع، فأى الأيام تجعلها حيضاً وأيّها استحاضه، أو أنّ التي لارحم لها لاتحيض أصلاً وكل ما تراه استحاضه؟

باسمـه تعالى: إذا لم تكن لها عادـه أو زالت عادـتها بعد قـلع الرـحم، فإذا اختلف الدـم ما بـصفـه الحـيـض ثلاثة أيام أو أكثر وـتـغـيـر عند تمام العـشـرـه أو قبلـها تـجـعـلـ ما بـصفـه الحـيـض حـيـضاً، سـوـاءـ كانـ منـ الـأـوـلـ أوـ منـ الـآـخـرـ أوـ منـ الـوـسـطـ والـبـاقـى استـحـاضـهـ، وإنـ كانـ كـلـ الدـمـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ منـ حـيـثـ الـأـوـصـافـ تـجـعـلـ فـيـ كـلـ شـهـرـ سـتـهـ أـيـامـ أوـ سـبـعـهـ أـيـامـ حـيـضاًـ وـالـبـاقـى استـحـاضـهـ. وـعـدـمـ الرـحـمـ لاـ يـنـافـيـ وجودـ عـرـوقـ الدـمـ وـالـحـكـمـ بـالـتـحـيـضـ. نـعـمـ، هـىـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـالـحـيـضـ كـالـمـرـأـهـ الـعـقـيمـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٥١] ما تقولـ فـيـ اـمـرـأـهـ لـهـ عـادـهـ وـقـيـهـ وـعـدـدـيـهـ مـنـتـظـمـهـ وـلـكـنـ هـذـهـ المـرـءـ رـأـتـ الدـمـ مـخـتـلـفـاًـ عـنـ صـفـاتـ الـحـيـضـ، وـقـدـ تـقـدـمـ نـزـولـهـ عـنـ يـوـمـ عـادـتهاـ بـيـوـمـيـنـ وـاسـتـمـرـ بـهـاـ الدـمـ الـفـاـقـدـ لـصـفـاتـ الـحـيـضـ سـتـهـ أـيـامـ، وـبـعـدـ السـتـهـ أـيـامـ جـاءـهـاـ الدـمـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ وـاسـتـمـرـ أـحـدـ عـشـرـ يـوـمـاًـ أـحـمـرـ وـغـلـيـظـاًـ وـبـحـرـقـهـ، فـمـاـذـاـ تـفـعـلـ فـيـ رـمـضـانـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: يـعـتـبـرـ الدـمـ الـأـوـلـ حـيـضاًـ؛ لأنـهـ فـيـ أـيـامـ عـادـتهاـ وـلـوـ تـقـدـمـ عـلـيـهـاـ بـيـوـمـيـنـ، وـمـاـ خـرـجـ مـنـ الدـمـ بـعـدـ أـيـامـ عـادـهـ يـعـتـبـرـ استـحـاضـهـ وـلـوـ كـانـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٥٢] ما حـكـمـ نـكـاحـ الزـوـجـهـ دـبـراًـ أـيـامـ الطـهـرـ؟ وـمـاـ حـكـمـهـ أـيـامـ الـحـيـضـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـجـوزـ وـطـءـ الـحـائـضـ أـيـامـ حـيـضـهـ، وـإـذـاـ وـقـعـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ

الاستغفار والأولى التكfir، كما ذكر في المسألة ٦٨ من مسائل الحيض في المسائل المختبة. وأمّا وطء الزوجة دبراً فالأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

سؤال [٩٥٣] بعد سبعة أيام عدد أيام الحيض تم غسل النفاس، وفي اليوم الثامن تم القيام بواجبات التكليف مع العمل بالاستحاضه، هل يوجد إشكال فيما ورد؟

باسمـه تعالى: إذا تجاوز الدـم العـشرـه فـتـجـعـلـ أـيـامـ عـادـتهاـ نـفـاسـاـًـ وـماـزـادـ عـلـىـ ذـلـكـ اـسـتـحـاضـهـ _ـ كـمـاـ ذـكـرـتـ _ـ وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـجـاـزـ الدـمـ العـشرـهـ فـكـلـهـ نـفـاسـ يـجـبـ الغـسلـ بـعـدـ انـقـطـاعـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٥٤] حامل ترى الدم في وقت عادتها، والدم ليس بصفات الحيض أسود غير حار، غير طرى، والطبييات قلن: إن مصدر هذا الدم هو نزيف في المشيمـهـ المحيـطـهـ بالـجـنـينـ،ـ السـائـلـهـ لمـ تـرـ الدـمـ مـنـذـ سـتـينـ يـوـمـاـ تـقـرـيـباـ،ـ أـىـ مـنـذـ الـحـمـلـ.ـ نـرـجـوـ إـجـابـتـنـاـ،ـ حـيـثـ إـنـ الطـبـيـاتـ مـنـعـنـ السـائـلـهـ مـنـ إـدـخـالـ القـطـنـهـ فـيـ الفـرـجـ،ـ لـأـسـبـابـ طـبـيـهـ،ـ وـعـنـدـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ تـمـيـزـ أـىـ أـنـوـاعـ الـاستـحـاضـاتـ.

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ فـيـ أـيـامـ عـادـتهاـ التـىـ كـانـتـ قـبـلـ الـحـمـلـ وـاسـتـمـرـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـهـوـ حـيـضـ،ـ وـإـلاـ فـهـوـ اـسـتـحـاضـهـ.ـ وـلـاـ يـجـبـ إـدـخـالـ القـطـنـهـ دـاخـلـ الرـحـمـ،ـ بـلـ يـكـفـىـ وـضـعـ القـطـنـهـ عـلـىـ بـابـ الـفـرـجـ بـحـيـثـ إـذـاـ خـرـجـ الدـمـ يـلـامـسـ

القطنه ومنه يعرف مقدار الاستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٥٥] ما حكم الدم النازل من المرأة أيام الحمل الكاذب لا غيره؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم بصفات الحيض أو كان في أيام العاده فهو محكوم بأنه حيض، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] إذا دخل وقت الصلاه وتأخرت المرأة في أدائها عن أول الوقت؛ لأنشغالها ثم نزل عليها الدم، فهل يجب عليها قضاء الصلاه بعد انقضاء الحيض؟

باسمه تعالى: نعم، عليها قضاء تلك الصلاه، والله العالم.

سؤال [٩٥٧] إذا امرأه لا تعرف غسل الحيض، وبعد عده سنوات عرفته، فما الحكم في ذلك؟ وصلواتها هل تعيدها أم غير ذلك، وكذلك الصيام؟

باسمه تعالى: تقضى الصلوات التي صلتها بالغسل الباطل، وكذا تقضى الصيام، والله العالم.

سؤال [٩٥٨] منهاج آيه الله السيد الخوئي قدس سره (مسأله ٩٨٨) إذا نسي الصائم غسل الجنابه حتى مضى عليه يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء دون غيره من الواجب المعين وغيره وإن كان أحوط استحباباً والأقوى عدم إلحاقي غسل الحيض والنفاس إذا نسته المرأة بالجنابه. والسؤال هو: إذا كانت تغسل منهما ولكن غسلها كان باطلاً ففي هذه

الصوره، ما حكم صلاتها وصومها؟

باسمه تعالى: إذا كانت معتقده لصحه غسلها فصومها محکوم بالصحه وعليها الغسل وتقضى صلواتها التي صلتها بالغسل الباطل، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] يذكر السيد الخوئي قدس سره في الفصل الرابع من باب الحيض المسألة (٢١٦) هذه العبارة: (غير ذات العاده الوقتيه، سواء أكانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلًا كالمبتدأه...)، فهل قوله الأخير (أم لم تكن ذات عاده أصلًا كالمبتدأه) هذا يشمل المضطربه، فيكون ذكره للمبتدأه من باب المثال لامن بباب الحصر وعليه تشمل غير ذات العاده الوقتيه ثلاث مصاديق: مبتدأه، مضطربه، عاده عدديه؟

باسمه تعالى: نعم ذكر المبتدأه في الكلام من باب المثال، والله العالم.

سؤال [٩٦٠] الفصل الخامس من كتاب منهاج الصالحين، باب الحيض يعنون السيد؛ المسأله بـ(حكم الدم أيام العاده) دون تقييدها بالعاده الوقتيه مع أنّ كلامه في المسأله ينطبق على العاده الوقتيه فقط دون العدديه... فهل هذا العنوان يشمل العاده الوقتيه والعدديه ومن ثم يكون صحيحاً أو أن هذا العنوان يختص بالعاده الوقتيه فقط فيكون هناك تسامح في العنوانه والتعبير ليس إلا؟

باسمه تعالى: المراد من أيام العاده في العنوان العاده الوقتيه فقط، والله العالم.

سؤال [٩٦١] في نفس الفصل الخامس باب حكم الدم في أيام العاده يذكر السيد ١ هذه العباره (وان تساويها)، فهل المقصود: تساوى الدمين في صفات الحيض فقط أو تساوى الدمين في نفس صفات الدم، وان لم يتتساويا في صفات الحيضيه بأن يكون أحدهما بصفات الاستحاضه مثلاً أو الآخر أيضاً بصفات الاستحاضه فتكون العباره الثانيه أعم من الأولى فشملت مصداقين (حيض مقابل حيض أو استحاضه مقابل استحاضه)؟

باسمه تعالى: المراد بقوله (وان تساويها) هو التساوى في صفات الحيض، والله العالم.

سؤال [٩٦٢] نفس الفصل المتقدم يقول في المسأله (أما إذا لم يصادف شيء من الدمين العاده ولو لعدم كونها ذات عاده...) إن عدم مصادفه العاده أليس فرع أن يكون لها عاده؟ فكيف يا ترى يقول السيد ولو لعدم كونها ذات عاده؟

باسمه تعالى: المراد بقوله ولو لعدم كونها ذات عاده أى كما لو كانت مبتدأه أو مضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] نفس الفصل الخامس من المنهاج باب حكم الدم في أيام العاده... يقول السيد الخوئي قدس سره قبيل آخرها (والأنولى أن تحاط فى كل من الدمين)، هل المقصود بالاحتياط أن يجعل كل من الدمين بحكم الحيض أو المقصود به أن تجمع بين ترورك الحائض وأفعال المستحاضه؟

باسمـه تعالى: معنى الاحتياط فى كل من الدمـين هو الجمع بين تروـكـ الحائض وأفعال المستـحاضـه، والله العـالـمـ.

سؤال [٩٦٤] فـاهـ عـادـتـهاـ مـضـطـرـبـهـ بـحيـثـ إـنـ دـورـتـهاـ الشـهـرـيـهـ تـكـوـنـ مـرـهـ كـلـ خـمـسـهـ أوـ سـتـهـ أـشـهـرـ،ـ وـلـعـلاـجـ ذـلـكـ الـحـالـ أـعـطـتـهـاـ الطـبـيـيـهـ دـوـاءـ وـقـالـتـ لـهـاـ خـالـلـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ دـوـاءـ لـنـ تـحـدـثـ بـطـانـهـ لـلـرـحـمـ وـلـنـ تـكـوـنـ هـنـاـ دـورـهـ شـهـرـيـهـ وـلـكـنـ دـوـاءـ سـوـفـ يـسـبـبـ نـزـولـ مـادـهـ مـثـلـ فـتـاتـ الـقـهـوـهـ.

أـ معـ الشـكـ بـكـوـنـ المـادـهـ خـارـجـهـ دـمـ،ـ ماـ هـوـ الـحـكـمـ؟ـ

بـ هلـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ حـيـضـ أـمـ اـسـتـحـاضـهـ مـعـ الـيـقـيـنـ بـكـوـنـهـ دـمـ؟ـ

جـ بـشـكـلـ عـامـ هـلـ رـأـيـ الـطـبـ بـعـدـ حدـوـثـ سـبـبـ الـحـيـضـ كـافـيـاـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـوـنـ المـادـهـ خـارـجـهـ اـسـتـحـاضـهـ؟ـ

باسمـهـ تعالىـ:ـ أـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـخـارـجـ فـيـ أـوـصـافـ الـحـيـضـ أـمـ اـسـتـحـاضـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ دـمـاـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـهـاـ،ـ فـالـأـحـوـطـ غـسلـهـ وـيـجـبـ الـوـضـوـءـ لـلـصـلـوـاتـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

بـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ عـلـىـ أـوـصـافـ الـحـيـضـ وـشـرـائـطـهـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـكـوـنـهـ حـيـضاـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـأـوـصـافـ الـاستـحـاضـهـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـكـوـنـهـ استـحـاضـهـ،ـ وـإـلـاـ فـهـوـ دـمـ يـجـبـ تـطـهـيرـ الـمـوـضـعـ مـنـهـ وـيـجـبـ الـوـضـوـءـ لـلـصـلـاـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

جـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـقـولـ الـأـطـيـاءـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ الدـمـ خـارـجـ أـوـصـافـ الـحـيـضـ وـشـرـائـطـهـ وـكـذـاـ أـوـصـافـ الـاستـحـاضـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٦٥] ما حكم المرأة التي لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضه في الاستحاضه، وقد صلت الظهررين بوضوء واحد والعشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مده من الزمن جهلاً بالحكم؟

باسمها تعالى: تقضي العصر والعشاء في المده التي تعلم أنها صلتها كذلك ومع الشك تكتفى بالقدر المتدين، والله العالم.

سؤال [٩٦٦] يعتبر في دم الحيض الاستمرار في الثلاثه أيام الأولى ولكنه لا يتضمن به فترات الانقطاع اليسيره، بكم تقدر هذه الفترة اليسيره بحيث لو تجاوزتها لم يكن الدم حيضاً؟

باسمها تعالى: المناط في كون المرأة حائضاً بقاء الدم في الداخل بحيث لو أدخلت قطنه لأصابها الدم ولو قليلاً ولا يعتبر في خروجه إلى الخارج إلا في حدوث الحيض فقط، والاستمرار عرفي بمعنى أن المتعارف في النساء لا يضر بصدق الاستمرار، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] لو رأت الدم على خلاف عادتها السابقة مرات متغالية فيما بينها، فكم مره تكتفى لتنقل إلى حكم المضطربه؟

باسمها تعالى: إذا كان الدم في شهرين متاليين على خلاف العادة السابقة لكن مع توافق الشهرين في الوقت والعدد تصير عادتها حسب الوضع الجديد، وأما مع الاختلاف شهور متعددة فهي بحكم المضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٦٨] لو كان التفاوت بين الحيضتين بوقت كثير ولكنه من الليل كما لو كانت الأولى خمسة أيام والأخرى خمسة أيام وليله أو نصف ليه مثلاً، فهل يضر ذلك بتحقق العاده من حيث الوقت والعدد؟

باسمـه تعالى: لا يضر ذلك في صدق كونـها ذات عادـه عـددـيه ووقـتـيه من اتحـادـهـما في الأـيـامـ كما هو ظـاهـرـ الفـرضـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٩٦٩] إذا رأـتـ الدـمـ فيـ غيرـ أـيـامـ العـادـهـ ولمـ يـكـنـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ ولكنـ المـرـأـهـ اـطـمـانـتـ أوـ عـلـمـتـ بـأـنـهـ حـيـضـ، فـهـلـ يـحـكـمـ بـحـيـضـيـهـ الدـمـ أـمـ لـاـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـ أـيـامـ عـادـتـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـأـنـهـ استـحـاضـهـ إـذـاـ رـأـتـ الدـمـ أـيـامـ عـادـتـهـاـ وـلـاـ أـثـرـ لـاـطـمـئـانـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـكـوـنـهـ حـيـضاـ،ـ واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٩٧٠] إذا اـحـتـوىـ عـلـىـ صـفـهـ وـاحـدـهـ مـنـ صـفـاتـ دـمـ الـحـيـضـ كـالـغـلـظـهـ مـثـلاـًـ أوـ الـلـوـنـ فـقـطـ أوـ صـفـتـانـ فـقـطـ وـهـكـذاـ،ـ فـهـلـ يـكـفـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـحـيـضـيـهـ الدـمـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ: نـعـمـ،ـ هـوـ كـافـ فـيـ الـحـكـمـ بـكـوـنـهـ حـيـضاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ أـيـامـ العـادـهـ وـكـذـاـ إـذـاـ رـأـتـهـ أحـمـراـًـ وـفـرـضـ تـحـقـقـ أـقـلـ الطـهـرـ بـيـنـ عـادـتـهـاـ السـابـقـهـ وـبـيـنـ هـذـاـ دـمـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـالـحـيـضـ،ـ واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٩٧١] هل يـعـتـبـرـ اللـوـنـ الـبـنـىـ مـنـ تـدـرـجـاتـ الـحـمـرـهـ فـيـعـتـبـرـ دـمـهـ حـيـضاـ؟ـ

باسمـه تعالـى: نـعـم، يـعـتـبـر ذـلـك فـيـعـتـبـر حـيـضـاً، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٩٧٢] الـمـسـتـحـاضـه الـوـسـطـى لـو لـم تـجـلـس لـصـلاـه الـفـجـر وـاغـتـسـلـت لـصـلاـه الـظـهـر أـو اـغـتـسـلـت لـقـضـاء صـلاـه الصـبـح هـل يـكـفـى غـسـل وـاحـد لـلـيـوم كـلـه ثـم فـي الـيـوم التـالـى هـل تـعـود لـلـغـسـل لـصـلاـه الـظـهـر أـو لـلـصـبـح فـقـطـ؟

بـاسـمـه تعالـى: نـعـم، يـكـفـى غـسـل وـاحـد، وـتـغـتـسـل فـي الـيـوم التـالـى بـعـد الـفـجـر لـصـلاـه الصـبـح، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٩٧٣] كـنـت قد سـأـلـتـكـم عنـ المـدـهـ الـتـى تـضـعـ فـيـها ذاتـ الـاستـحـاضـهـ القـطـنـهـ لـلـاخـتـبـارـ لـتـعـرـفـ مـنـ أـىـ قـسـمـ هـىـ، فـأـجـبـتـمـ بـأـنـهـاـ تـضـعـهـاـ مـنـ وـقـتـ صـلاـهـ إـلـىـ وـقـتـ صـلاـهـ أـخـرىـ، فـهـلـ تـعـنـونـ أـنـهـاـ تـبـقـيـهـاـ فـيـ الـمـوـضـعـ طـوـالـ تـلـكـ الـفـتـرـهـ لـيـكـونـ ماـ تـجـمـعـ مـنـ الدـمـ فـيـهـاـ هوـ حـكـمـهـاـ، فـأـرـجـوـ تـحـدـيدـ المـدـهـ بـالـدـقـائـقـ إـنـ أـمـكـنـ؟

بـاسـمـه تعالـى: الـمـقـصـودـ مـاـ أـجـبـنـاـ سـابـقـاًـ أـنـ الـمـرـأـهـ تـضـعـ القـطـنـهـ عـنـدـ وـقـتـ الصـلاـهـ لـتـخـتـبـرـ حـالـ الدـمـ أـوـ قـبـلـ الـوقـتـ بـسـاعـهـ أـوـ نـصـفـ سـاعـهـ مـثـلـاًـ لـأـنـهـاـ تـبـقـيـهـاـ فـيـ الـقـطـنـهـ مـنـ وـقـتـ صـلاـهـ إـلـىـ دـخـولـ وـقـتـ صـلاـهـ أـخـرىـ، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٩٧٤] إـذـاـ كـانـ الدـمـ كـلـهـ وـاجـداًـ لـلـصـفـاتـ غـيرـ مـتـمـيـزـ؟ـ الرـجـاءـ بـيـانـ حـكـمـ كـلـ قـسـمـ مـنـ أـقـسـامـ النـسـاءـ فـيـ الـحـيـضـ؟ـ

بـاسـمـه تعالـى: إـذـاـ كـانـ الدـمـ كـلـهـ وـاجـداًـ لـلـصـفـاتـ مـنـ دـوـنـ تـمـيـزـ فـيـجـرـىـ عـلـيـهـاـ حـكـمـ الـمـضـطـرـبـهـ، وـإـذـاـ كـانـ الدـمـ مـخـتـلـفـاًـ فـمـاـ كـانـ وـاجـداًـ لـلـصـفـاتـ وـأـسـوـدـ

اللون إن كان أكثر من ثلاثة وأقل من العشره فكله حيض والباقي استحاضه، وإن تجاوز العشره جرى عليها حكم المضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٧٥] لو رأت المضطربه دماً قبل مرور عشره أيام نقاءً فإنها لاتحكم بححيضيتها، ولكن لو استمر إلى أن مر أقل الطهر، فهل تعتبره حيضاً بمجرد انقضاء أقل الطهر؟ مثلاً: لو رأت دماً بعد مرور ثمانية أيام من حيضها السابق وبقى مستمراً تسعه أيام، فهل تعتبر ما بعد اليومين الأولين المكملين لعشره النقاء حيضاً أم لا؟

باسمـه تعالى: إذا لم يفصل بين الدم السابق واللاحق عشره أيام نقاء فالدم الثاني محـكوم بالاستـحاضـه. نـعمـ، لو كان النقاء أقل من عشره أيامـ وكان الدـمـ الثـانـيـ فـىـ أـوـلـ حـدوـثـهـ أـصـفـرـ بـصـفـاتـ الـاسـتـحـاضـهـ ثـمـ تـبـدـلـ بـأـوـصـافـ الـحـيـضـ وـلـمـ يـكـنـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ أـقـلـ منـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ أوـ عـشـرـهـ أـيـامـ يـحـكـمـ بـكـوـنـ الدـمـ الثـانـيـ بـعـدـ دـمـ الصـفـرـهـ حـيـضاًـ إـذـاـ كـانـتـ الصـفـرـهـ مـعـ النـقـاءـ عـشـرـهـ أـيـامـ أـوـ أـكـثـرـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٩٧٦] متى يجب على الحائض أن تتـطـهـرـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ اـنـقـطـعـ الدـمـ أـوـ اـنـقـضـتـ أـيـامـ العـادـهـ أـوـ تـغـيـرـ الدـمـ إـلـىـ الأـصـفـرـ فـيـمـ لـيـسـ لـهـ عـادـهـ فـيـجـبـ الغـسلـ عـلـيـهـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٩٧٧] إذا تركت المرأة الحائض الاستبراء لعدر من نسيان أو غيره واغتسلت وصادف براءه الرحم ونقائه فـماـ الـحـكـمـ؟

باسمـه تعالـى: إـذـا تـبـين نـقـاء الرـحـم فـغـسلـها صـحـيـحـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٩٧٨] إـذـا تـرـكـتـه لـأـعـذـرـ فـهـلـ يـصـحـ غـسـلـها؟

باسمـه تعالـى: إـذـا تـبـين نـقـاء الرـحـم صـحـ غـسـلـها، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٩٧٩] وـإـنـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ الـاسـبـرـاءـ فـهـلـ تـغـتـسـلـ أـمـ لـ؟

باسمـه تعالـى: عـلـيـهـاـ أـنـ تـغـتـسـلـ إـذـا اـحـتـمـلـتـ انـقـطـاعـ الدـمـ مـنـ الرـحـمـ وـيـجـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـجـمـعـ بـيـنـ تـرـوـكـ الـحـائـضـ وـأـعـمـالـ الـمـسـتـحـاضـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٩٨٠] هلـ يـجـوزـ لـالـمـسـتـحـاضـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـهـاـ مـنـ صـلـوـاتـ سـوـاءـ أـكـانـ الغـوـتـ أـيـامـ اـسـتـحـاضـتـهاـ أوـ طـهـرـهاـ؟

باسمـه تعالـى: إـذـا عـمـلـتـ بـوـظـيفـتـهـاـ مـنـ الـوـضـوءـ أوـ الـأـغـسـالـ حـسـبـ حـالـتـهـ لـالـصـلـاـهـ الـأـدـائـيهـ وـأـعـادـتـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ لـالـصـلـاـهـ الـقـضـائـيهـ فـلاـ بـأـسـ، أوـ إـذـا قـضـيـتـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـ الصـلـاـهـ الـأـدـائـيهـ وـعـمـلـتـ بـوـظـيفـتـهـاـ لـالـصـلـاـهـ الـقـضـائـيهـ وـأـعـادـتـ الـأـعـمـالـ لـالـصـلـاـهـ الـأـدـائـيهـ فـلـأـ بـأـسـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [٩٨١] هلـ زـيـادـهـ دـمـ بـعـدـ الصـفـاتـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ فـيـ الـحـيـضـ، فـلـوـ كـانـ الدـمـ كـلـهـ بـلـوـنـ وـاحـدـ (ـأـحـمـرـ مـثـلـاـ)ـ وـلـكـنـهـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـأـيـامـ فـيـ حـرـقـهـ وـغـلـظـهـ مـثـلـاـ، وـفـىـ أـخـرـىـ مـنـ دـونـهـاـ مـثـلـاـ، فـمـاـ الـحـكـمـ؟ـ وـهـلـ يـجـرـىـ هـذـاـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـتـ الـزـيـادـهـ بـصـفـهـ وـاحـدـهـ عـنـ الـأـخـرـىـ أـمـ لـ؟ـ

باسمـه تعالـى: إـنـ كـانـ مـجـمـوعـ الدـمـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـهـ أـيـامـ وـلـمـ تـكـنـ الـمـرـأـهـ ذـاتـ عـادـهـ، وـكـانـ الدـمـ الـغـلـيـظـ وـاجـداـ لـلـشـرـائـطـ بـأـنـ كـانـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ مـسـتـمـراـ

وكان عشره أيام أو أقل فتجعله حيضاً والباقي استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] المضطربه إذا رأت دماً بالصفات اعتبرته حيضاً، ولو جاءها الدم بعد حيضها هذا بتسعة أيام _ مثلاً _ فلا تحكم عليه بالحيضيه لعدم فصل أقل الظهر، ولكن هل تحكم بعد مرور يوم واحد على هذا الدم بأنه حيض لو كان بالصفات؟ وما الحكم لو كان هذا الدم ذو صفات أكثر (كالغلظه أو مصاحباً لآلام الحيض التي تعتادها المرأة والحرقه مثلاً)، فهل يعتبر هذا حيضاً دون السابق؟ وما الحكم لو أورثتها هذه الصفات اطمئناناً بأنه حيضها دون السابق؟

باسمـه تعالى: الدـم الأول حـيـض، والأـحـوـط أـن تـحـاطـفـ فـي الدـمـ الثـانـيـ بـيـن تـرـوـكـ الـحـائـضـ وـأـفـعـالـ الـمـسـتـحـاضـهـ إـذـ كـانـ الدـمـ الثـانـيـ فـيـ صـفـاتـ أـكـثـرـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٨٣] قد يخرج من الحامل بعض الروايد لا تعلم أنه حيض أو استحاضه، فما تصنع؟

باسمـه تعالى: إذا كان الدـم في أيام العـاده أو كان بـصفـاتـ الـحـيـضـ ولم يـزـدـ عـلـىـ عـشـرـهـ وـلـمـ يـنـقـصـ عـنـ ثـلـاثـهـ فـهـوـ حـيـضـ وـإـلاـ فـهـوـ استـحـاضـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٨٤] لو كانت الحيستان المتاليتان تزيد إحداهما من الآخر بربع يوم أو أكثر فإنه يضر ذلك في تحقق العادة، فما هو مقدار التفاوت بين

الحيضتين التي لا تضر بتحقق العاده الوقتيه والعدديه أو إحداهما؟

باسمـه تعالى: إذا كان التفاوت بمقدار ربع ساعـه ونحوـه فلا يضر في تحقق العادـه الوقـتيـه والـعـدـديـه، واللهـ العالمـ.

سؤال [٩٨٥] أجبتمـ في استفتـاء سابقـ بـأنـه لو أخرـج الـولـد منـ غـير الفـرج فالـدم الـخارـج لا تـرـتـب عـلـيـه أحـكـام النـفـاسـ، فأـرجـو بـيانـ رـأـيـ السـيدـ الخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ إنـ أـمـكـنـ؟

باسمـه تعالى: إذا كانـ الدـم فـي أيـامـ الـحـيـضـ أوـ كـانـ وـاجـداـ لـصـفـاتـهـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـالـحـيـضـ، وـكـانـ رـأـيـ السـيدـ الخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ كـذـلـكـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٩٨٦] لو رأـتـ الدـم عـلـى خـلـافـ عـادـتهاـ السـابـقـهـ مـرـاتـ مـتـخـالـفـهـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ، فـكـمـ مـرـهـ تـكـفـيـ لـتـقـلـ إـلـى حـكـمـ المـضـطـرـبـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـيـ: إذا رـأـتـ الدـم عـلـى خـلـافـ العـادـهـ الـأـلـوـيـ مـرـاتـ عـدـيـدـهـ مـخـتـلـفـهـ أـقـلـهـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ تـبـطـلـ عـادـتهاـ الـأـلـوـيـ وـتـلـقـ بالـمـضـطـرـبـهـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٩٨٧] إذا كانـ خـرـوجـ الدـمـ مـنـ مـوـضـعـهـ الـمـعـتـادـ وـلـكـنـ بـوـاسـطـهـ القـطـنـهـ، فـهـلـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ أحـكـامـ الـحـيـضـ أمـ لـاـ؟

باسمـهـ تـعـالـيـ: نـعـمـ، تـرـتـبـ عـلـيـهـ أحـكـامـ الـحـيـضـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٩٨٨] وهـلـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ أحـكـامـ الـحـيـضـ إـذـا خـرـجـ وـبـقـىـ فـيـ باـطـنـ الفـرجـ؟

باسمـهـ تـعـالـيـ: إذا خـرـجـ مـنـ شـيـءـ وـلـوـ بـوـاسـطـهـ القـطـنـهـ فـتـجـرـىـ عـلـيـهـ أحـكـامـ

الحيض وان بقى فى باطن الفرج، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] وإذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج (المهبل) ولم يخرج منه أصلًاً فما الحكم؟

باسمـه تعالى: لا يحـكم بـحيضـيـته إـلا بـعـد خـروـج شـيء ولو يـسـير ولو بـواسـطـه القـطـنـه، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [٩٩٠] هل صفاتـ الحـيـضـ لـازـمـهـ فـى جـريـانـ أحـكـامـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: نـعـمـ، هـىـ مـعـتـبـرـهـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ فـىـ زـمـانـ العـادـهـ أوـ كـانـتـ مـضـطـرـبـهـ، اللهـ العـالـمـ.

سؤال [٩٩١] وهـلـ هـنـاكـ عـمـرـ مـحـدـدـ يـأـتـىـ فـيـهـ الحـيـضـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: نـعـمـ، بـعـدـ إـكـمـالـ تـسـعـ سـنـينـ، إـذـاـ رـأـتـ الدـمـ قـبـلـ إـكـمـالـهـاـ وـلـوـ كـانـ بـصـفـاتـ الحـيـضـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـالـاسـتـحـاضـهـ، اللهـ العـالـمـ.

سؤال [٩٩٢] بالـنـسـبـهـ لـلـاـخـتـبـارـ يـادـخـالـ قـطـنـهـ لـمـعـرـفـهـ بـقـاءـ الدـمـ فـىـ الـبـاطـنـ أوـ عـدـمـهـ أوـ لـمـعـرـفـهـ درـجـ الـاستـحـاضـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ، بـعـضـ النـسـاءـ خـصـوصـاـ الـأـبـكـارـ قـدـ يـحـصـلـ لـهـنـ خـوفـ عـلـىـ الـبـكـارـهـ أوـ أـلـمـ ماـ مـنـ هـذـهـ الـعـمـلـيـهـ لـصـغـرـ المـوـضـعـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـهـلـ يـعـدـ هـذـاـ عـذـرـأـ؟ـ فـتـلـحـقـ بـمـنـ لـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ الـاـخـتـبـارـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ: الـمـرـادـ بـالـإـدـخـالـ أـنـ تـضـعـ القـطـنـهـ عـلـىـ فـمـ الـفـرـجـ بـحـيـثـ يـمـسـكـهاـ الـفـرـجـ وـلـوـ بـواسـطـهـ الـمـشـدـ ثـمـ تـخـرـجـهـاـ لـتـعـرـفـ عـلـىـ وـجـودـ الدـمـ

وعدمه، والله العالم.

سؤال [٩٩٣] بنت لا تعرف شيئاً عن العاده الشهريه ولما تفاجأت بها اضطربت، ولم تدرى ما تفعل ومضى عليها فتره من الزمن
فما حكم صيامها؟

باسمـه تعالى: يجبـ عليها قضاء الصوم الـذى قامـت به من دون غسلـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٩٩٤] مستـحـاضـه عملـت بـوظـيفـتها وـبدـأت بـالـصلاـه ثـم قـطـعـت صـلاتـها لـعـذر أو لـغـير عـذر وـفي نـفـس الـوقـت أـرـادـت أـن تـسـتأـنـفـ
الـصلاـه، فـهـل تـعـيد طـهـارـتها مـن وـضـوء أو غـسل أو تـيمـ؟

باسمـه تعالى: الأـحـوط أـن تـعـيد طـهـارـتها للـصلاـه المـسـتأـنـفـهـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٩٩٥] أـكـثـرـ الحـيـضـ عـشـرـهـ أـيـامـ، وـلـكـنـ متـى تـعـبـرـ المـرأـهـ نـفـسـهاـ قـدـ تـجاـوزـتـ العـشـرـهـ أـيـامـ، هـلـ بـمـجـردـ دـخـولـهاـ اللـيلـهـ الحـادـيهـ
عـشـرـهـ أـمـ انـ اللـيلـهـ لـا تـحـسـبـ فـلا تـعـدـ مـتـجـاـزوـهـ العـشـرـهـ إـلـا بـدـخـولـهاـ فـيـ الـيـوـمـ الحـادـيـ عـشـرـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـا رـأـتـ الدـمـ فـيـ اللـيلـهـ الحـادـيهـ عـشـرـهـ فـقـدـ تـجاـوزـ الدـمـ عـشـرـهـ أـيـامـ فـيـكـونـ ذـلـكـ الدـمـ استـحـاضـهـ، وـإـذـا كـانـتـ عـادـتهاـ
أـقـلـ مـنـ عـشـرـهـ أـيـامـ تـعـبـرـ مـا بـعـدـ العـادـهـ استـحـاضـهـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [٩٩٦] اـمـرأـهـ مـضـطـربـهـ رـأـتـ دـمـاًـ بـالـصـفـاتـ بـعـدـ مـرـورـ ثـمـانـيـهـ أـيـامـ عـلـىـ حـيـضـهـاـ السـابـقـ فـاعـتـبـرـتـهـ استـحـاضـهـ وـاستـمـرـ الدـمـ، فـهـلـ
بـمـجـردـ مـرـورـ

يومين على هذا الدم تحكم عليه بالحيضيه، لأنه قد مرت عشره النساء والدم بالصفات، فيمكن أن يكون حيضاً، أم لا؟

باسمـه تعالى: إذا كان الدم الثانـى بـصـفاتـ الـحـيـضـ بعد عـشـرـهـ أـيـامـ التـىـ ثـمـانـيـهـ رـأـتـ فـيـهاـ الدـمـ وـانـقـطـعـ بـيـوـمـيـنـ فـهـوـ حـيـضـ وـإـلاـ فـهـوـ استـحـاضـهـ،ـ وـالـعـشـرـهـ أـيـامـ السـابـقـهـ عـلـىـ الدـمـ لـيـسـ كـلـهـاـ حـيـضاـ،ـ بلـ تـحـيـضـ بـحـكـمـ المـضـطـرـبـهـ منـ جـعـلـ السـتـهـ أوـ السـبـعـهـ حـيـضاـ وـالـبـاقـيـهـ استـحـاضـهـ يـلـحـقـ بـالـثـمـانـيـهـ أـيـامـ التـىـ بـعـدـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٩٧] لو اغتسلت المستحاضه المتوسطه للصلوات اليوميه، فهل يكفي ذلك الغسل للطواف أم لا؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ الأـحـوـطـ وـجـوـبـاـًـ أـنـ تـغـتـسـلـ غـسـلـاـ آـخـرـ لـلـطـوـافـ وـصـلـاتـهـ،ـ وـأـنـ تـتوـضـأـ لـكـلـ مـنـهـماـ.

سؤال [٩٩٨] خروج سائل لرج أبيض اللون أو أبيض مصفر من العضو التناسلي الأنثوي قبل الدوره الشهريه باسبوع، وأحياناً عند التعب أو المشي مسافه طويله، هل يترب عليه الغسل؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ دـمـ اـسـتـحـاضـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـفـرـضـ فـلـاـ يـوـجـبـ خـرـوجـهـ الغـسـلـ وـلـاـ تـطـهـيرـ المـوـضـعـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٩٩٩] بعد تقربياً عشر سنوات اكتشفت أنني اغتسلت عن الحيض بطريقه خاطئه، فقد كنت اغتسلت وبعدها أقوم بغسل شعري بالشامبو ثم

الصابون. فما حكم صلواتي وصومي سابقاً؟

باسمـه تعالى: إذا كنت تغسلين رأسـك ورقبـتك بالماء أولاً ثم سائرـ الـبدـن بعد ذلكـ صـحـ غـسلـكـ، وـانـ غـسلـتـ شـعرـكـ بالـشـامـبـوـ بعدـ الغـسلـ الـواجـبـ فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـضـرـ بـصـحـهـ غـسلـكـ السـابـقـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [١٠٠٠] نعلم أن غسلـ الحـيـضـ لاـ يـجـزـئـ عـنـ الـوـضـوـءـ... فـهـلـ يـجـوزـ الـوـضـوـءـ قـبـلـ الغـسلـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: غـسلـ الـحـيـضـ يـغـنـىـ عـنـ الـوـضـوـءـ. نـعـمـ، غـسلـ الـاستـحـاضـهـ المـتوـسـطـهـ لـاـ يـغـنـىـ عـنـ الـوـضـوـءـ وـلـأـبـاسـ بـالـوـضـوـءـ قـبـلـ الغـسلـ أوـ بـعـدـ بـدـهـ بـدـونـ فـصـلـ بـيـنـهـمـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٠١] انقضـىـ الـحـيـضـ قـبـلـ أـذـانـ الـفـجـرـ وـأـنـاـ نـائـمـهـ بـعـدـ مـضـىـ خـمـسـهـ أـيـامـ عـلـيـهـ، وـأـنـاـ مـعـتـادـهـ عـلـىـ سـتـهـ أـيـامـ، وـحـتـىـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ تـكـوـنـ سـبـعـهـ أـيـامـ، وـنـمـتـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـنـقـضـىـ وـلـمـ آتـىـ بـشـئـ مـنـ الـمـفـطـرـاتـ، هـلـ صـومـىـ جـائزـ وـهـلـ عـلـىـ قـضـاءـ وـهـلـ أـغـتـسـلـ فـورـاًـ أـمـ أـنـتـظـرـ رـبـمـاـ يـنـزـلـ الدـمـ مـرـهـ أـخـرىـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ نـوـيـتـ الصـومـ مـعـ الـجـهـلـ بـوـجـوبـ الـغـسلـ فـىـ الـفـرـضـ فـصـومـكـ صـحـيـحـ وـيـجـبـ عـلـيـكـ الـغـسلـ للـصـلـاـهـ.

سؤال [١٠٠٢] هـنـاكـ بـعـضـ الـمـرـضـعـاتـ يـنـقـطـعـ عـنـهـنـ الـحـيـضـ فـىـ مـدـهـ الرـضـاعـهـ، وـيـرـيدـ زـوـجـهـاـ أـنـ يـطـلقـهـاـ، وـقـدـ وـاقـعـهـاـ وـلـمـ يـأـتـهـاـ الـحـيـضـ بـعـدـ

المواقعة بمعنى أنها لم تخرج من طهر المواقعة، فكيف يكون طلاقها؟

باسمـه تعالى: يـنتـظرـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـعـدـ آـخـرـ مـوـاقـعـهـ ثـمـ يـطـلقـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ إـنـ كـانـتـ طـاهـرـهـ حـسـبـ الفـرـضـ وـلـاـ تـحـيـضـ مـاـدـامـتـ مـرـضـعـهـ وـعـدـتـهـ بـعـدـ الطـلاقـ ثـلـاثـةـ أـقـرـاءـ (ـشـهـورـ)ـ وـإـذـاـ حـاـصـتـ خـلـالـ هـذـهـ الشـهـورـ الـثـلـاثـهـ فـعـدـتـهـاـ ثـلـاثـ حـيـضـاتـ.

سؤال [١٠٣] امرأه ترى الدم سبعه أيام أو ثمانية، ثم تنقى منه لمده خمسه أيام أو سته، ثم ترى الدم مره أخرى سبعه أيام أو ثمانية بنفس صفات الدم الأول وهـكـذا دـوـالـيـكـ طـوالـ السـنـهـ،ـ حـدـثـ لـهـاـ هـذـاـ بـعـدـ وـلـادـتـهـاـ الـأـخـيـرـهـ:

١_ فـكـيفـ تـحـسـبـ أـيـامـ العـادـهـ وـأـيـامـ الـطـهـرـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ الدـمـ الـأـولـ فـيـ كـلـ شـهـرـ إـذـاـ كـانـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ فـهـوـ حـيـضـ إـذـاـ كـانـ بـمـقـدـارـ عـشـرـهـ أـيـامـ أوـ أـقـلـ،ـ وـالـدـمـ الثـانـىـ بـعـدـ نـقـاءـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـهـ أـيـامـ استـحـاضـهـ.

٢_ هلـ يـجـوزـ لـهـاـ تـأـخـيرـ الـحـجـ لوـ كـانـتـ باـقـىـ شـرـائـطـ الـاسـتـطـاعـهـ مـتـوفـرـهـ لـلـأـعـوـامـ الـمـقـبـلـهـ كـىـ تـتـعـالـجـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـاـ يـجـوزـ لـهـاـ تـأـخـيرـ الـحـجـ إـذـاـ تـوـفـرـتـ الـاسـتـطـاعـهـ كـمـاـ فـرـضـ وـلـاـ تـنـتـظـرـ الـعـلاـجـ.

٣_ فيـمـاـ لـوـ ذـهـبـتـ وـاعـتـمـرـتـ عـمـرـهـ التـمـتـعـ،ـ ثـمـ نـزـلـ عـلـيـهـاـ أـحـدـ الـدـمـينـ مـنـ

يوم ثامن ولم تنقى حتى خروجها من مكه ولم تنتظرها الرفقه؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم دم حيض ولم يمكنها أداء الطواف بأى وجه بنفسها استنابت له ولصلاته.

سؤال [١٠٠٤] مسألتى هى أنّ فتره حيضى هى سته إلى سبعه أيام، ولكن فى الفترة الأخيرة يتواصل الدم فقط إلى مده خمس أو ست أيام ومن ثم أغتسل، ولكن بعد فتره أرى بعضاً من البقع والكتل البنية اللون فى ملابسى، فما حكمها؟

باسمه تعالى: إذا انقطع الدم ولو فى باطن الفرج فما ترينه بعد ذلك من البقع البنية إن كانت دماً فاسداً فهى محكومه بالاستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] استخدمت الأقراص المانعه من طروع العاده الشهريه، وفي أثناء أداء الأعمال وجدت نقطه دم فى وقت عادتى، فما هي وظيفتي؟

باسمه تعالى: إذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام ولو فى باطن الفرج فهو ليس بحivist، وعلى المرأة أن تأتى بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٦] لدينا مسجد قديم هيدم لكي يُبنى من جديد بشكل يتناسب مع مجتمع المؤمنين... لكننا الآن لا نعلم أنّ البناء الجديد مطابق للقديم في مكان الصلاه وحدود الحمامات وكذا حدود صحن المسجد القديم أم زائد عنها؟ هذا لكي يتتسنى للمرأه الحائض التواجد في حدود غير المسجد لبعض البرامج الدينيه...

فإذا كان لدينا مساحه منه لقسم النساء وهي أعلى الحمامات، فهل يجوز للمرأه الحائض التواجد فيها لاستماع المحاضرات وبعض البرامج؟ من قبيل المنطقه المخططه؟ وكذا فيما لو كان الوصول إليها يتم عن طريق المرور في المسجد بعض خطوات من الباب والمدخل؟

و ما حكم منطقه (الدرج) التي توصل لقسم النساء؟

باسمه تعالى: لا بأس بجلوس الحائض في المكان المشكوك كونه مسجداً إلا أنه خلاف الاحتياط. نعم، لا يجوز لها المرور على أرض المسجد المعلومه كونها مسجداً للجلوس في ذلك المكان المشكوك، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] جاءتني الدوره الشهريه ولم أكن أعلم بالغسل، فما حكم الصلاه والصيام؟ وإذا كان على الإعاده فهل لي أن أُعيد منذ أن سمعت الحكم أو ماذا؟

باسمه تعالى: يجب قضاء الصلوات التي تمت بعد نقاء المرأة من الدم من دون غسل، كما يجب قضاء الصوم الذي تركته المرأة أيام حيضها، والصوم الذي تعمدت المرأة فيه البقاء على حدث الحيض من دون غسل بعد نقاءها من الدم إلى أن طلع الفجر من شهر رمضان أو قضاوه.

سؤال [١٠٠٨] وددت الاستفسار عن مسألة متعلقه بالاستحاضه عند المرأة، نحن نعلم أن كل ما ينزل على المرأة في غير أيام العاده الشهريه يكون استحاضه. ولكن السؤال هو: هل ما ينزل على المرأة وهو شفاف لزج

أو أبيض لزج يعتبر استحاضه؟ وإذا كان ذلك استحاضه ماذا يجب أن نفعل حيال ذلك؟ وإذا كان أصفر لزج وجب علينا الوضوء قبل كل صلاه، فهل من الواجب أن نغسل مكان خروج الصفار أيضاً أم لا؟ وهل إذا خرج وأنا أصلى بطلت صلاتي سواء الصفار أو البياض أو الشفاف؟

باسمـه تعالى: إذا لم يكن الخارج دماً فهو ظاهر، ولا يجب غسل موضعـه ولا الوضـوء منه. وأما إذا كان دماً ولو أصـفـرـ فإنـ كانـ قليلاًـ فـتـجـرـىـ عـلـيـهـ أحـكـامـ الـاستـحـاضـهـ القـلـيلـهـ كـمـاـ فـرـضـ فيـجـبـ تـطـهـيرـ المـوـضـعـ وـالـوضـوءـ لـكـلـ صـلاـهـ،ـ وـالـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٠٩] ما حكم النقاء في أيام العاده؟

باسمـه تعالى: النقاء المتخلـلـ بيـنـ الدـمـينـ مـحـكـومـ بـحـكـمـ الـحـيـضـ،ـ وـالـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٠١٠] مـكـلـفـهـ حـاـمـلـ بـشـهـرـهاـ الـخـامـسـ وـقـدـ تـبـيـنـ بـعـدـ الـكـشـفـ الطـبـيـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ أـنـ مشـيمـتهاـ فـيـ عـنـقـ الرـحـمـ،ـ وـمـنـذـ ذـلـكـ الـحـيـنـ وـهـىـ تـعـانـىـ مـنـ خـرـوجـ الدـمـ بـسـبـبـ نـزـولـ الـمـشـيمـهـ بـحـسـبـ قولـ الـأـطـبـاءـ (ـوـ لـيـسـ مـنـ الـحـيـضـ)ـ حـيـثـ إـنـهـ وـفـيـ حـمـلـيـهـ السـابـقـيـنـ لـمـ تـعـانـىـ مـنـ هـذـهـ الـمـشـكـلـهـ،ـ فـعـلـيـهـ نـرـجـوـ التـكـرـمـ بـالـإـجـابـهـ عـنـ الـأـسـئـلـهـ الـآـتـيـهـ:

ـ هل يـعـتـبـرـ مـنـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـهـ أـنـ الدـمـ المـذـكـورـ هوـ دـمـ الـمـشـيمـهـ وـلـيـسـ دـمـ الـحـيـضـ حـتـىـ لوـ كـانـ فـيـ أيامـ العـادـهـ وـغـيـرـهـ؟ـ

٢_ لو كان حيضاً في أيام العاده وكانت عادتها وقتيه عدديه تتقدم أو تتأخر يومين فقط ومدتها سبعه أيام إلا أنها رأت الدم لسته أيام وانقطع في السابع، فهل عليها الغسل والصيام؟ وماذا لو فعلت ورأت الدم مره أخرى في اليوم الثامن هل يعتبر استحاضه؟

٣_ في حال كانت المكلفة جاهله بالحكم وكانت تعتقد أنه لا يجتمع الحمل مع الحيض وكانت تعتبر كل ما تراه استحاضه قليله فتطهر وتصلى أو كثيره في بعض الأحيان فتغسل بنية الاستحاضه (دون الحيض)، فما حكم صلاتها وصومها في أيام عادتها؟

٤_ لو كان الدم الخارج غير واجداً لصفات دم الحيض في أيام عادتها، فهل يعتبر حيضاً أم لا؟

٥_ وما الحكم بعد العاده حيث إنها لم تغسل بنية الطهارة من الحيض أبداً، وما حكم الصلاه والصيام وقد كانت جاهله بالحكم؟

٦_ وهل إذا اغتسلت بعد الجنابه _ مثلاً _ أو بعد الاستحاضه الكثيره بنية الطهارة منهما بدون نيه الطهارة من الحيض حيث إنها كانت جاهله بالحكم، فهل يجزئ ذلك عن غسل الطهارة من الحيض وتكون أعمالها بعد ذلك مجزئه؟

٧_ وهل على الزوج شيء لو كان يجامعها وقت عادتها جاهلاً بإمكانيه الجمع بين دم الحيض والحمل ومعتقداً بجواز الجماع في تلك الحاله؟

باسمـه تعالى: إذا كان الدـم بـصـفاتـ الحـيـضـ بـحيـثـ إـذـا دـخـلـتـ القـطـنـهـ خـرـجـتـ مـسـتـنقـعـهـ فـالـأـحـوـطـ الجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ تـرـوـكـ الـحـائـضـ وـأـعـمـالـ الـمـسـتـحـاضـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـالـأـحـوـطـ القـضـاءـ لـالـصـلـاهـ وـالـصـيـامـ الـذـىـ تمـ مـنـهـاـ فـيـ تـلـكـ الفـتـرـهـ مـنـ دـوـنـ اـعـمـالـ الـمـسـتـحـاضـ،ـ وـالـغـسـلـ بـنـيـهـ غـسـلـ الـمـسـتـحـاضـ يـكـفـىـ عـنـ غـسـلـ الـحـيـضـ وـإـنـ لـمـ تـقـصـدـ إـذـاـ كـانـ حـائـضـاـ فـيـ الـوـاقـعـ،ـ وـلـاحـرـمـهـ فـيـ الـجـمـاعـ فـيـ الـحـيـضـ مـعـ الـقـطـعـ بـعـدـ كـوـنـهـ حـيـضاـ.

سؤال [١٠١١] أنا امرأه أُعاني من التهابات مهبليه حسب تشخيص الطبيه، دائمًا تخرج مني ماده صفراء اللون أو مائله للحضره الخفيفه، والرجاء من سماحتكم بيان حكم هذه الماده هل هي استحاضه؟ وإذا كانت استحاضه هل أعمل عمل المستحاضه علماً بأتنى على يقين تام من عدم نزول هذه الماده بين الصلاتين؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ كـانـ النـازـلـ دـمـاـ خـفـيـفاـ أـوـ أـصـفـراـ كـمـاـ ذـكـرـتـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـكـوـنـهـ اـسـتـحـاضـهـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـصـبـ الدـمـ القـطـنـهـ التـىـ بـدـلـتـهـاـ قـبـلـ الـوـضـوـءـ لـالـصـلـاهـ الـمـاضـيهـ إـلـىـ عـنـ الـإـتـيـانـ بـالـصـلـاهـ الـآـتـيهـ وـلـمـ يـقـعـ مـنـهـاـ حدـثـ فـلـايـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيدـ الـوـضـوـءـ بـالـصـلـاهـ الـآـتـيهـ.

سؤال [١٠١٢] مـاـحـكـمـ ظـهـورـ الدـمـ بـعـدـ الـجـمـاعـ الـجـنـسـيـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ رـغـمـ تـأـكـدـ الزـوـجـهـ مـنـ نـظـافـتـهـاـ مـنـ الدـوـرـهـ الشـهـرـيهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ أـيـامـ العـادـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ الزـوـجـهـ مـتـهـمـهـ

فى قولها، فهو محكوم بكونه مع عدم استمراره وصفرته بالاستحاضة، ويجرى عليه حكمها من كونها قليله أو متوسطه أو كثيرة، وإنما إنك كنت جاهله فليس عليك شيء، ولا تعودى حتى تتأكدى من النقاء من الحيض، والله العالم.

سؤال [١٠١٣] أنا فتاة فى ٢١ سنه من عمرى وأدرس فى الحوزه الإسلامية، وقد سمعت مدرسه الفقه الإسلامي لسماحه الإمام الراحل السيد الشيرازى؛ بأن قراءه القرآن والمرأه حائض لا إشكال فيه ماعدا سور العزائم طبعاً، فهل هذا صحيح أم لا؟ يعني هل يجوز لى قراءه أيه سوره وبالقدر الذى أشاء من القرآن وأنا حائض؟ وهل الثواب كامل أم نقص فى الثواب فقط كما سمعت من مدرستي؟

باسمه تعالى: يكره قراءه مزاد على سبعه آيات للحائض وليس حراماً ومعنى الكراهه هنا هو قله الثواب ولا يجوز للحائض قراءه الآيات التي فيها السجود من سور العزائم.

سؤال [١٠١٤] كيف تحصل المرأة على فضل ليه القدر إذا صادفتها وهي في العاده الشهرية.

باسمه تعالى: أعمال ليه القدر لا توقف على الطهارة مثل الزياره وقراءه القرآن والأدعية المأثوره إلا الصلاه، فيمكن للحائض إدراك فضل هذه الأعمال بأدائها بشرطها المعتبره فيها، والله العالم.

سؤال [١٠١٥] إذا نزلت على الدوره الشهريه فى المدرسه الساعه الواحده ظهراً، فهل على إعادة صلاه الظهر والعصر عند الانتهاء من الدوره؟

باسمـه تعالى: نعم، يجب عليكـ قضاؤها مادامـ الوقت كانـ كافياً لأدائـها ولمـ تؤدـها، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٠١٦] متى يبدأ حساب أول أيامـ الحـيـضـ فيماـ إـذـا وـقـعـ قـبـلـ الغـرـوبـ، وـفـىـ أـثـنـاءـ اللـيلـ؟

باسمـهـ تعالىـ: يـحـسـبـ المـقـدـارـ الـذـىـ وـقـعـ قـبـلـ الغـرـوبـ، وـإـذـا وـقـعـ بـعـدـ الغـرـوبـ يـبـدـأـ حـسـابـ أـوـلـ أـيـامـ الـحـيـضـ مـنـ أـوـلـ الـيـومـ الـآـتـىـ،ـ واللهـ العالمـ.

سؤال [١٠١٧] إذا وضعت المرأةـ الحـنـاءـ فـىـ يـدـهـاـ فـىـ فـتـرـهـ الـحـيـضـ حـيـثـ نـعـلـمـ بـأـنـ الـحـنـاءـ فـىـ فـتـرـهـ الـحـيـضـ مـكـروـهـ،ـ لـأـنـهـ يـسـبـ البرـصـ،ـ وـلـكـنـ سـمـعـتـ بـأـنـ مـنـ تـضـعـ الـحـنـاءـ فـىـ فـتـرـهـ الـحـيـضـ لـاتـقـبـلـ صـلـاتـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـزـوـلـ الـحـنـاءـ مـنـ يـدـهـاـ يـعـنـىـ حـتـىـ لـوـ اـنـتـهـتـ فـتـرـهـ الـحـيـضـ وـأـغـتـسـلـتـ وـكـانـ الـحـنـاءـ لـاـيـزاـلـ فـىـ يـدـهـاـ...ـ إـنـ صـلـاتـهـاـ لـاـتـقـبـلـ يـوـجـبـ كـفـارـهـ عـلـىـ مـاـفـاتـ؟ـ

باسمـهـ تعالىـ: الـحـنـاءـ لـاـ يـمـنـعـ قـبـولـ الصـلـاهـ،ـ واللهـ العالمـ.

سؤال [١٠١٨] إنـىـ فـتـاهـ مـتـزـوجـهـ،ـ وـاسـتـعـمـلـ حـبـوبـ مـنـ الـحـمـلـ،ـ وـهـذـهـ الأـدـوـيـهـ يـجـبـ أـنـ تـؤـخـذـ فـيـ وقتـ دـقـيقـ وـإـلاـ حـصـلـ اـضـطـرـابـ وـنـزـولـ دـمـ عـلـىـ شـكـلـ نـقـطـ صـغـيرـهـ وـمـتـفـرـقـهـ.

وهذا ما حدث لى فما حكم الصيام والصلاه أثناء نزول هذه النقط من الدم الناتجه عن الاضطراب؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم في أيام العاده فهو محظوظ بكونه حيضاً إذا استمر ثلاثة أيام من حين رؤيته وإنما فهو محظوظ بكونه استحاضه، ويختلف حكمها باختلافها من حيث القله والكثره، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] أنا امرأه مرضع منذ خمسه أشهر مع انني استعمل مانع للحمل، في الشهر الأخير تقدمت ثلاثة أيام عن آخر دوره وبشكل قليل جداً وبعد سبعه أيام أصبحت متوسط لمده ستة أيام أخرى – أي ما مجموع ثلاثة عشر يوماً – فما حكم السبعه أيام الأولى؟ وما زاد عن العشره أيام؟ علماً بأنني صاحبه عاده وقتيه من سبعه إلى عشره أيام؟

باسمه تعالى: ما سبق أيام العاده الوقتيه بثلاثه أيام من الدم الفاقد للصفات يجري عليه أحكام الاستحاضه، وأما ما زاد على أيام العاده وانقطع على العشره فهو حيض إذا كان بصفات الحيض.

سؤال [١٠٢٠] أريد أن أعرف كيف أظهر تماماً من الحيض، فهل تنزل ماده تدل على ذلك كما سمعت أنها ماده الطهر أم ماذا بالضبط؟ وهل نزول ماده صفراء أو شبه صفراء تعنى أن الحيض توقف؟ أرجو من سماحتكم الرد بالتفصيل وشكراً. وهل يجوز السجود على التربه الآلية التي تحسب عدد السجادات والركعات؟

باسمـه تعالى: تـطـهـرـ المـرـأـهـ مـنـ الـحـيـضـ بـعـدـ تـكـمـلـهـ العـدـدـ إـذـ أـدـخـلـتـ القـطـنـهـ وـخـرـجـتـ بـيـضـاءـ غـيرـ مـلـوـثـهـ بـالـدـمـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.ـ لـأـبـاسـ بالـسـجـودـ عـلـىـ التـرـبـهـ الـآـلـيهـ لـإـحـصـاءـ عـدـدـ الرـكـعـاتـ وـالـسـجـدـاتـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

٢_ ما حـكـمـ الدـمـ الـذـىـ تـرـاهـ الـمـبـدـأـ إـذـ كـانـ اـثـنـاـ عـشـرـ يـوـمـاًـ وـكـانـ بـصـفـهـ الـحـيـضـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـنـ كـانـتـ لـأـقـرـبـائـهـ عـادـهـ تـجـعـلـهـ حـيـضاًـ وـالـبـاقـىـ اـسـتـحـاضـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـقـرـبـاءـ أوـ كـانـتـ عـادـتـهـنـ مـخـتـلـفـهـ فـالـشـهـرـ الـأـولـ تـجـعـلـ الـحـيـضـ سـتـهـ أـيـامـ أـوـ سـبـعـهـ وـتـحـتـاطـ إـلـىـ عـشـرـهـ أـيـامـ وـالـزـائـدـ اـسـتـحـاضـهـ،ـ وـفـىـ سـائـرـ الـأـشـهـرـ تـجـعـلـ الـحـيـضـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ وـتـحـتـاطـ إـلـىـ سـتـهـ أـيـامـ أـوـ سـبـعـهـ وـالـبـاقـىـ اـسـتـحـاضـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

٣_ لـقـدـ جـامـعـنـىـ زـوـجـىـ فـىـ أـيـامـ حـيـضـىـ وـلـكـنـ كـانـ نـجـهـلـ بـالـحـكـمـ،ـ وـفـىـ مـاـ بـعـدـ عـلـمـتـ بـحـرـمـهـ ذـلـكـ وـكـفـارـتـهـ وـكـانـ الـجـمـاعـ فـىـ بـدـايـهـ الـحـيـضـ وـوـسـطـهـ وـنـهاـيـتـهـ.ـ وـقـيـلـ لـىـ:ـ أـنـ مـقـدـارـ الـكـفـارـهـ تـساـوىـ إـحـدىـ وـثـلـاثـونـ وـنـصـفـ حـمـصـهـ ذـهـبـ وـلـكـنـ لـأـعـرـفـ كـمـ تـقـدـرـ بـالـرـيـالـ السـعـودـىـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ:ـ وـطـءـ الزـوـجـهـ فـىـ حـالـ حـيـضـهـ مـحـرـمـ إـلـاـ أـنـ الـكـفـارـهـ المـذـكـورـهـ فـىـ الـحـالـاتـ الـثـلـاثـ مـسـتـحـبـهـ لـاـ وـاجـبـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـالـ [١٠٢١]ـ إـذـ كـانـتـ الـمـرـأـهـ ذـاتـ عـادـهـ وـقـتـيـهـ،ـ وـلـكـنـ الدـمـ تـأـخـرـ عنـ الـوقـتـ الـمـحـدـدـ بـأـرـبـعـهـ أـيـامـ ثـمـ جـاءـ مـتـقـطـعاًـ وـبـالـلـوـنـ الـأـصـفـرـ لـمـدـهـ يـوـمـ ثـمـ صـارـ

بصفات الحيض، فما حكم هذا الدم؟ وهل تتحيض بمجرد رؤيته حينئذ؟

باسمـه تعالى: تتحـيـض لـمـجـرـد رـؤـيـه الدـم وإنـ كانـ بـعـد العـادـه المـتـأـخـره حـسـبـ الفـرـضـ. نـعـمـ، إـذـا فـرـضـ رـؤـيـه الدـم ثـم انـقـطـعـ بـحـيـثـ لمـ يـكـنـ دـمـ فـىـ باـطـنـ الفـرـجـ أـصـلـاـ بـحـيـثـ لوـ وـضـعـ قـطـنـهـ لـمـ يـصـبـهـ دـمـ أـصـلـاـ فـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ بـدـمـ الـحـيـضـ، بلـ دـمـ الـحـيـضـ يـبـدـأـ إـذـا اـسـتـمـرـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ وـلـوـ فـىـ باـطـنـ الفـرـجـ، فـالـدـمـ المـفـرـوضـ بـحـيـثـ خـرـجـ وـانـقـطـعـ لـاـ يـحـسـبـ مـنـ الـحـيـضـ.

سؤال [١٠٢٢] بالنسبة للمستحاضـه الصـغـرـى والـوـسـطـى التـى عـلـيـهـا وـضـوءـ لـلـطـوـافـ وـوـضـوءـ لـصـلـاهـ الطـوـافـ أـنـهـ اـسـتـلـزـمـ خـرـوجـهـاـ منـ المسـجـدـ الـحـرـامـ وـحـصـولـ فـاـصـلـ رـبـماـ يـخـلـ بـالـمـوـالـهـ هـلـ هـنـاكـ بـأـسـ، أـمـ يـتـغـيـرـ تـكـلـيفـهـاـ؟ وـمـاـ هـوـ الـمـقـدـارـ الـذـىـ لـاـ يـخـلـ بـالـمـوـالـهـ بـيـنـ الطـوـافـ وـصـلـاتـهـاـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: الـفـصـلـ الـمـذـكـورـ لـلـفـرـضـ مـوـرـدـ السـؤـالـ لـاـ يـضـرـ بـعـمـلـهـاـ مـنـ الطـوـافـ وـصـلـاتـهـاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٢٣] ما حـكـمـ ذاتـ العـادـهـ العـادـيهـ فـقـطـ إـذـا نـسـيـتـ عـادـتهاـ وـقـدـ تـجاـوزـ الدـمـ العـشـرـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ كـانـ الدـمـ كـلـهـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ فـتـجـعـلـ الـمـقـدـارـ الـذـىـ تـحـتـمـلـ الـعـادـهـ فـيـهـ حـيـضاًـ وـالـبـاقـىـ اـسـتـحـاضـهـ، إـنـ اـحـتـمـلـتـ الـعـادـهـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ السـبـعـهـ فـالـأـحـوـطـ أـنـ تـجـمـعـ بـيـنـ تـرـوـكـ الـحـائـضـ وـأـعـمـالـ الـمـسـتـحـاضـهـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـمـحـتـمـلـ إـلـىـ تـمـامـ الـعـشـرـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٢٤] بعد الولادة انقطعت الدورة الشهرية لمده سبعه أشهر، وفي الشهر الثامن نزل الدم ليوم ونصف ومن ثم إنقطع مع العلم أن الدورة منتظمه، وبعد شهر – في نفس اليوم الذى نزل فيه الدم – نزل الدم مره أخرى لمده يومين بشكل دم الحيض، وفي اليوم الثالث أصبح خفيفاً طوال اليوم، واليوم الرابع والخامس لم يتزل دم، ولكن عندما وضعت القطنه للتأكد كانت تخرج ملوثه بالدم، واليوم السادس خرج الطهر دليل الطهارة. فماذا أحسبها؟

باسمه تعالى: إذا استمر الدم ثلاثة أيام كما فرضت فهو محظوظ بكونه حيضاً مادام في أيام العاده، وأما الدم الذي نزل بعد الولادة واستمر يوماً ونصف اليوم فهو دم محظوظ بكونه استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٥] امرأه طرقها الحيض لمده ثلاثة أيام ثم في اليوم الرابع انقطع عنها الدم لمده خمس ساعات ثم رجع إليها بصفه الاستحاضه، فما هو حكمها في هذه الصور:

أ – إذا كانت ذات عاده عدديه وكانت أيام؟

باسمه تعالى: يحكم على الدم الثاني بكونه حيضاً.

ب – إذا كانت ذات عاده عدديه ثلاثة أيام؟

باسمه تعالى: إذا تجاوز العشره فمقدار عادتها حيض والزياد على ذلك محظوظ عليه بكونه استحاضه، وإن لم يتجاوز العشره فالدم الأول والنقاء

المتخلل والدم الثاني محكوم عليه بكونه حيضاً إذا كان الدم بصفات الحيض، وأما إذا كان بصفات الاستحاضة فمقدار الزائد على أيام العاده استحاضه أيضاً كما هو بعد العشره، والله العالم.

٢_ أمرأ ذات عاده تريد الذهاب إلى العمره يومين أو ثلاثة وهي مده بقاء القافله في مكه، ولا تستطيع البقاء في مكه بعد القافله، وهي تعلم أنها لا تستطيع الإتيان بطواف الواجب وصلاه الطواف وهي على طهاره. فهل يجوز لها الإحرام إلى العمره واستنابه شخص عنها للطواف والصلاه؟

باسمـه تعالى: إذا لم يمكنـها البقاء في مـكه وأداء الأعـمال بـنفسـها بعد الطـهر كما فـرضـ. استـنـابتـ للـطـوـافـ وـصـلاـتـهـ وـطـوـافـ النـسـاءـ وـصـلاـتـهـ، وأـتـتـ بالـسـعـىـ وـالتـقـصـيرـ بـنـفـسـهـاـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ فـيـ أـعـمـالـ العـمـرـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٢٦] هل ينعقد نذر المرأة الحائض لقراءه القرآن حال الحيض علماً بأنه يشترط في صحته أن يكون راجحاً؟

٢_ إذا لم ينعقد فهل ينعقد لو كان المنذور هو القراءه المركبه من أيام خاليه من الحيض وأيام تعلم بأن الحـيـضـ سـوـفـ يـطـرـقـهـ؟ـ وـمـاـ هـوـ الفـارـقـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ: لـأـبـاسـ بـنـذـرـهـ فـيـ الصـورـتـيـنـ، وـيـسـتـشـنـىـ قـرـاءـهـ آـيـاتـ العـزـائـمـ إـنـهـ لـيـجـوزـ لـهـ قـرـاءـتـهـ. وـنـذـرـ قـرـاءـتـهـ حـالـ حـيـضـ باـطـلـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٢٧] ذكرتم أن النساء إذا كانت ليس لها عاده حـيـضـ _ـ أـىـ

عددها غير معلوم _ ورأت الدم عند الولادة وزاد على العشره، عليها أن تجعل عاده حيض أقاربها نفاساً وتحاط فى الزائد عليها إلى تمام العشره والسؤال هو:

أ _ أن الفاصل بين النفاس والحيض المتأخر من أين يبدأ حسابه؟ أبعد نهايه عدد حيض الأقارب أو بعد العشره؟

ب _ إذا اختلفت عاده حيض أقاربها أو لم يكن لها أقارب، فماذا تصنع؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال تحاط فى الفاصل بين النفاس والحيض المتأخر أيضاً، ففى الدم الذى تراه بعد عشره أيام من نهايه عدد حيض الأقارب إلى العشرين من يوم الولادة تحاط بالجمع بين ترورك الحائض وأعمال المستحاضه، والله العالم.

باسمه تعالى: نفاسها عشره أيام وتأتى بعدها فى الأيام التى ترى الدم فيها إلى عشره أيام بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٢٨] امرأه حامل فى الشهر الثانى نزل الدم عليها واستمر أربعه أيام ولم يكن بصفات الحيض ولم يكن فى أيام عادتها ثم أسقطت ما فى بطنها ونزل الدم عليها متواصلاً مع السابق ولكن بصفات الحيض، فما هو حكمها من جهة الصوم والصلاه ومن جهة الحيضيه والنفاس فيما لو قلنا إنّ الدم الثانى استمر خمسه أيام فقط؟ وما هو حكمها لو استمر الدم الثانى سبعه أيام؟ وما حكمها لو استمر الدم أكثر من عشره أيام؟

باسمـه تعالى: الدـم السـابق عـلـى الإـسـقاـط مـحـكـوم بـكـونـه اـسـتـحـاضـه، والـدـم الـخـارـج عـنـ الإـسـقاـط وـبـعـدـه دـم نـفـاس مـاـدـام لـم يـتـجاـزـعـ العـشـرـه، فـمـا كـان بـمـقـدـارـ العـادـه فـهـو نـفـاس وـماـزـاد عـلـى ذـلـك فـهـو مـحـكـوم بـكـونـه اـسـتـحـاضـه، وـالـله الـعـالـم.

سؤال [١٠٢٩] ما هو تكليف النساء إذا كانت ذات عاده عدديه وقد تجاوز نزول الدم عدتها في الحيض ولم يتجاوز مجموع الأيام عن عشره؟ هل تحسـب ذلك كـله دـم نـفـاس وـتـنـتـظـر لـحـين اـنـتـهـاءـ العـشـرـه أـيـام، أـم مـاـذـا تـعـمـل بـالـضـيـطـه؟

ما هو حـكـمـ الـمـسـأـلـهـ السـابـقـهـ لـمـ تـكـنـ ذاتـ عـادـهـ عـدـديـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـا لـم يـتـجاـزـ الدـمـ العـشـرـهـ فـجـمـيـعـهـ نـفـاسـ سـوـاءـ كـانـ لـلـمـرـأـهـ عـادـهـ عـدـديـهـ أـمـ لـاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٣٠] أـنـا سـيـتـدـهـ فـيـ ٤٠ـ مـنـ الـعـمـرـ أـجـرـيـتـ عـمـلـيـهـ لـقـرـحـهـ فـيـ الرـحـمـ، وـبـعـدـ الـعـمـلـيـهـ نـزـلـتـ عـلـىـ كـمـيـهـ مـنـ الدـمـاءـ وـلـازـالـتـ مـسـتـمـرـهـ فـيـ التـزـولـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـ الدـمـ يـنـزـلـ مـنـ الـقـرـحـهـ وـلـيـسـ بـدـمـ حـيـضـ. فـإـذـا تـكـرـمـتـمـ أـرـيدـ مـعـرـفـهـ حـكـمـ هـذـاـ الدـمـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ اـسـتـحـاضـهـ أـمـ لـاـ، مـعـ الـعـلـمـ أـنـ الطـبـيـيـهـ وـصـفـتـهـ بـأـنـهـ لـيـسـ اـسـتـحـاضـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـا أـحـرـزـ أـنـهـ دـمـ قـرـحـهـ فـلـاتـجـرـىـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـاستـحـاضـهـ.

سؤال [١٠٣١] إـذـا وـلـدـتـ الـمـرـأـهـ اـثـنـيـنـ فـمـنـ أـيـ وـقـتـ تـحـسـبـ نـفـاسـهـ؟

باسمـه تعالى: مبدأ العـشره من حـين تـمام الـولـادـه، وأـمـا حـكم النـفـاس فـيـيدـأ من حـين الـولـادـه، ولـكـلـ من الـولـادـتـين نـفـاسـ مستـقلـ.

سؤال [١٠٣٢] هل يجوز للمـسـتـحـاضـه القـليلـه الإـتـيان بالـطـوـاف الـاستـحـبابـى من دون إـتـيان ماـيـجـب عـلـيـها للـصـلاـه؟

بـاسـمـهـ تـعـالـى: لاـيـشـرـطـ الطـهـارـهـ منـ الحـدـثـ فـيـ الطـوـافـ الـاستـحـبابـىـ.ـ نـعـمـ،ـ هـىـ شـرـطـ فـيـ صـلـاتـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٣٣] المـذـكـورـ فـيـ الرـسـالـهـ الـعـمـلـيهـ:ـ أـنـ ذـاتـ العـادـهـ الـوقـتـيهـ هـىـ التـىـ تـرىـ الدـمـ فـيـ شـهـرـيـنـ مـتـالـلـيـنـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ كـأـولـ كلـ شـهـرـ.ـ هـلـ يـمـكـنـ لـمـنـ تـرىـ الدـمـ كـلـ مـدـهـ مـعـيـنـهـ كـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ (ـمـثـلـاـ)ـ بـشـكـلـ مـسـتـمـرـ أـنـ تـكـوـنـ أـيـضـاـ ذـاتـ عـادـهـ وـقـتـيهـ أـمـ الـاعـتـابـ فـقـطـ عـلـىـ الضـابـطـ الـأـولـىـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـى:ـ تـعـتـبـرـ الـمـرـأـهـ فـيـ الـفـرـضـ المـذـكـورـ ذـاتـ عـادـهـ وـقـتـيهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٣٤] هل سـنـ الـيـأسـ المـذـكـورـ فـيـ بـابـ الـحـيـضـ هوـ بـعـيـنـهـ يـجـرـىـ فـيـ بـابـ الـطـلـاقـ أـمـ أـنـ لـلـطـلـاقـ سـنـ يـأـسـ وـاحـدـ وـهـوـ الـخـمـسـيـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـى:ـ الـأـحـوـطـ لـلـمـرـأـهـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـرـشـيهـ وـغـيرـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـرهـ الـزـمـنـيهــ يـعـنـىـ بـيـنـ الـخـمـسـيـنـ وـالـسـتـينــ أـنـ تـعـمـلـ بـتـرـوكـ الـحـائـضـ وـأـعـمـالـ الـمـسـتـحـاضـهـ وـعـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ طـلـقـتـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـرهــ أـنـ تـعـتـدـ عـدـهـ الـطـلـاقــ وـلـوـ مـعـ الـعـمـلـ بـأـعـمـالـ الـمـسـتـحـاضـهـ.

سؤال [١٠٣٥] لقد أتنى الدوره الشهريه منذ ثلاثة أيام وهى نقط قليله وبسيطه، وللعلم هى تأتيني غير منظمه، ومدتها فى الغالب عشره أيام، فماذا أفعل؟ وأنا امتنعت عن الصلاه منذ أن جاءتني هل أصلى أم ماذا أفعل؟

باسمها تعالى: لا تجب الصلاه على المرأة أيام عادتها ولا يجب عليها قضاوتها بعد الطهر.

سؤال [١٠٣٦] _ كنت في الحيض لكن في اليوم الخامس أحسست أن الدم توقف فاغتسلت وصليت، ولكن بعد ساعات نزل دم الحيض مره أخرى، فهل يكون المحرم الذي صليت طاهراً، مع العلم أنني صليت طاهراً ثم نزلت بعد انقضائي من الصلاه؟

٢_ ما حكم دخول المجالس الحسينيه أو سماع دعاء كميل في الحسينيه على غير طهاره؟

باسمها تعالى: بعد نزول الدم مره أخرى يكشف أنك ما زلت حائضاً، والمحرم إذا أصابه الدم تجسس، وأما إذا لم يصبه فهو طاهر. ولا بأس بدخول الحائض الحسينيات لسماع القرآن أو الأدعية أو المجالس المقامه فيها للتعزية، وإنما يحرم عليها دخول المساجد.

سؤال [١٠٣٧] امرأه ولدت وأخذت شهرين أو أكثر بعد الولاده لم يأتها حيض، وذهبت بعد هذه المده لأداء العمره أو الحج وفى المحرم أو بعد الإحرام فاجأها دم، فما حكم هذا الدم؟ هل تعتبره حيضاً أو استحاضه أو

غير ذلك؟ في الفروض التالية:

١_ مجئه في وقت عادتها إذا كانت وقتيه.

٢_ مجئه في غير وقت عادتها كما هو العادة في تغير موعد الدورة بعد الولادة.

٣_ كونه بمواصفات الحيض.

٤_ كونه بغير مواصفات الحيض.

٥_ كونه متقطعاً أول ما رأته أو متواصلاً.

٦_ فرض إمكان انتظارها ثلاثة أيام أو عدم إمكانها الانتظار.

باسمـه تعالى: إذا كان الدم الخارج في أيام عادـه المرأة أو كان بـصـفاتـ الحـيـضـ فهو مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـكـونـهـ حـيـضاًـ إـذـاـ اـسـتـمـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أوـ أـكـثـرـ.

سؤال [١٠٣٨] أنا شابه أبلغ من العمر عشرين سنه غير متزوجه دائمـاً تـأـتـيـنـىـ العـادـهـ دونـ انـقـطـاعـ،ـ ذـهـبـتـ إـلـىـ المـسـتـشـفـىـ وـأـعـطـوـنـىـ دـوـاءـ عـنـدـمـاـ استـخـدـمـهـ تـنـقـطـعـ فـتـرـهـ وـتـنـزـلـ الدـورـهـ،ـ وـأـنـاـ الـآنـ صـائـمـهـ عـنـ الأـيـامـ الـتـىـ عـلـىـ،ـ وـفـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـتـنـىـ الدـورـهـ سـبـعـهـ عـشـرـ يـوـمـاًـ وـعـنـدـ الـاغـسـالـ صـمـتـ وـنـزـلـ سـائـلـ بـنـىـ فـاتـحـ عـنـدـ دـخـولـ الـحـمـامـ تـنـزـلـ قـطـعـهـ صـغـيرـهـ أـوـ خـيوـطـ حـمـراءـ فـقـطـ،ـ هـلـ يـقـبـلـ صـومـيـ؟ـ وـمـاـذـاـ أـفـعـلـ،ـ هـلـ يـوـجـدـ حلـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ الزـائـدـ عـلـىـ عـشـرـهـ أـيـامـ كـلـهـ بـصـافـاتـ الـحـيـضـ فـتـأـخـذـينـ فـيـ الشـهـرـ الـأـوـلـ سـتـهـ أـيـامـ وـتـجـعـلـيـنـهـ عـادـهـ،ـ وـفـيـ الشـهـرـ الثـانـىـ ثـلـاثـةـ

أيام، وما زاد على ذلك فهو استحاضه، وأما إذا كان لون الدم غامقاً فما كان بصفات الحيض فهو حيض ما لم يزد على العشرة أيام، وما كان بصفات الاستحاضه فهو استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٩] لقد جامعت زوجتى وبعد الانتهاء من الجماع ذهبت زوجتى إلى الاغتسال فاكتشفت أن الدوره الشهريه قد نزلت عليها فى فتره الجماع، علمًا أنها كانت متأكده قبل الجماع أنها لم يتزل عليها شيء قبل الجماع، وربما قد نزل عليها فى أواخر الجماع.

سؤالى ما هو الحكم الشرعى فى هذه المسأله؟

باسمه تعالى: نزول الدوره الشهريه بعد الجماع لا أثر له، ولا شيء على الزوج فى الصوره المفروضه، ولا على الزوجه إذا لم تعلم بنزول الدوره الشهريه قبل الجماع. نعم، عليها غسل الحيض بعد انتهاء الحيض وهو يعني عن غسل الجنابه أيضًا.

سؤال [١٠٤٠] ذكرتم فى المسائل والمنهاج: أن ذات العاده الوقتيه تتحيس بمجرد رؤيه الدم فى أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمال التعجيل، وكذلك ذكرتم فى المسائل (مع تأخيرها) وفي منهاج (بعدها بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمال تأخيرها) فهل قولكم (مع احتمال التعجيل) والقييد (مع احتمال التأخير) راجuan إلى خصوص الأكثر من يومين أم حتى إلى صوره رؤيه الدم قبل العاده بيوم أو يومين أو بعد العاده

وإذا كانت عادتها وقتيه من واحد إلى سبعة، ولكنها في هذا الشهر رأت الدم من واحد إلى تسعة فبماذا تحكم على الدم في اليومين الأخيرين الجديدين في الصور التالية:

١_ تحمل تأخير العاده إلى التاسع؟

٢_ تحمل ذلك؟

٣_ نقطع بأنه ليس بحيض؟

باسمـه تعالى: إذ رأـت ذات العـادـه الـوقـتـيـه الدـم فـى أـيـام العـادـه وـقـبـلـها بـيـوـمـيـن أـو ثـلـاثـه أـيـام، فإنـ كانـ المـتـقـدـمـ بـأـوـصـافـ الـحـيـضـ فـكـلـهـ مـحـكـومـ بـأـحـكـامـ الـحـيـضـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الـمـجـمـوعـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـعـشـرـهـ، وإنـ كـانـ صـفـرـهـ يـوـمـيـنـ فـقـطـ يـلـحـقـ بـالـحـيـضـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الـمـجـمـوعـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـعـشـرـهـ، وإنـ كـانـ أـكـثـرـ لـاـ يـلـحـقـ بـالـمـتـقـدـمـ أـصـلـاـ.

وإن رأـتـ الصـفـرـهـ قـبـلـ العـادـهـ بـيـوـمـيـنـ وـفـىـ العـادـهـ رـأـتـ الـحـمـرـهـ ثـمـ رـأـتـ بـعـدـ الـحـمـرـهـ فـكـلـهـ مـحـكـومـ بـالـحـيـضـ إـذـ لـمـ يـتـجـاـزـ الـمـجـمـوعـ الـعـشـرـهـ.

وإن رأـتـ بـعـدـ العـادـهـ فـقـطـ فإنـ كـانـ بـمـقـدـارـ العـادـهـ فـهـيـ حـيـضـ، وإنـ زـادـتـ عنـ العـادـهـ وـلـمـ يـتـجـاـزـ الـعـشـرـهـ فـكـلـهـ حـيـضـ إـذـ كـانـ الزـائـدـ حـمـرـهـ، وإنـ تـجـاـزوـ يـكـونـ ماـ زـادـ عنـ العـادـهـ اـسـتـحـاضـهـ سـوـاءـ كـانـ الزـائـدـ حـمـرـهـ أـوـ صـفـرـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

وهذا هو المراد مما ذكر في منهاج الصالحين.

سؤال [١٠٤١] فتاه تأخذ علاجاً للهرمونات وبالتحديد هرموناً للحليب، وبسبب تناول العلاج ينزل دم في فترات غير وقت الدورة – يعني أكثر من مره – وفي بعض الأحيان ينزل لون بني أو وردي قبل الدورة بثلاثة أيام فهل يعتبر حيضاً؟ وما الحكم الشرعى؟

باسمها تعالى: إذا فصل بين الدورة والدم الحادث أقل الطهر فالدم الثاني حيض إذا كان بصفاته، وإذا سبق أيام العاده بيوم أو يومين فيعتبر من الحيض أيضاً إذا كان الدم أصفر، وأما إذا كان أحمر فهو حيض وإن سبق العاده بأكثر من يومين.

سؤال [١٠٤٢] عدد أيام الحيض لدى سته أيام، ولكن بعد ولادتي الأخيرة زاد عدد أيام الحيض إلى تسعه، ولكن لا تتعذر عشره أيام، كم أحسب عدد أيام الحيض؟ ومتى أصلى؟

باسمها تعالى: تحسب جميع المده التي هي أقل من عشره أيام حيضاً إذا كان بصفات الحيض.

سؤال [١٠٤٣] إذا كانت المرأة ترى كل عشره أيام دماً لأكثر من ثلاثة أيام، وهكذا بشكل مستمر، فهل تعتبر ذات عاده وقبيه تتحيض بمجرد رؤيه الدم أم لابد من مراعاه الصفات دائمآً؟

باسمها تعالى: إذا كان الفاصل بين الدمين عشره أيام نقاء بكل من الدم

الأول الذى هو ثلاثة أيام وكذا الدم الثانى حيض، وأما إذا كان الفصل بين الدم الأول والثانى أقل من عشره أيام فالدم الثانى لا يكون حيضاً.

سؤال [١٠٤٤] امرأه عادتها مضطربه رأت الدم بمواصفات الحيض لمده سته أيام وفى اليوم السابع رأت الدم بصفات الاستحاضه، وكما أعلم أنها تبقى على التحيض فإذا نقت قبل العشره فإنها تحسب المده التى خرج فيها الدم حيضاً حتى الذى لم يكن بمواصفات الحيض، وإذا اجتازت العشره فإنها تحسب ما كان بمواصفات الحيض فقط وهو سته أيام فى مثالنا، هل تستطيع هذه المرأة بعد اليوم السادس وعند رؤيه الدم بمواصفات الاستحاضه الاغتسال برجاء الطهاره لاحتمال تجاوز الدم العشره واحتساب الحيض مده سته أيام فقط، ومن ثم الصلاه والصيام وتكون صلاتها وصومها صحيحين؟

باسمه تعالى:المضطربه تعتبر الدم الواجب لصفات الحيض حيضاً إذا لم يكن أقل من ثلاثة ولم يزد على العشره، وإذا استمر الدم بغیر صفات الحيض فالأحوط أن تجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض، وإن زاد على العشره أجزأ ما أتت به من صلاه وصيام.

سؤال [١٠٤٥] سؤالى عن امرأه انقضت أيام دورتها الشهريه (سبعين أيام) واغتسلت عن الدوره فى اليوم الثامن (وكان الأحد ليه الاثنين أى اليوم الأخير من رمضان) وقد نوت الصيام، وطوال الاثنين لم تنزل أى ماده

سوى الماده العاديه (ذات اللون الأبيض)، وليله الثلاثاء الساعه الخامسه إلا ثلثاً فجرأً (أي ليله العيد) نزلت نقطه صغيره لونها بنى وبعضها كان على شكل خيوط صغيره. ما هو حكم اليوم الذى صامته وهل يترب على ذلك أحكام أخرى؟

باسم الله تعالى: في مفروض السؤال يجب عليها قضاء صوم ذلك اليوم، كما يجب عليها قضاء صوم الأيام السابقة على ذلك اليوم التي تركت صومها برأويه الدم في العادة، والله العالم.

سؤال [١٤٦] ما هو حكم الإفرازات الأخيرة للدوره الشهريه خصوصاً مع عدم القطع بكونه دماً أم لا، حيث إن لونه برتقالي مائل للإحمرار وقد سبق بظاهر ونقاء، فهل هو من جنس الدم أم لا؟ وإذا كان دماً فهل هو من الحيض أو الاستحاضه وما حكمه إن كانت صاحبته ذات عاده عدديه أو عاده عدديه وفتنه، علمأً أن ذلك لم يتجاوز النقطه الواحده فى المره الأولى فاغسلت مره أخرى على أنه بقايا الحيض وصلت، وبعد نهار كامل رأي نقطه أخرى كل ذلك بالصفات التي ذكرت، فما الحكم؟

باسمـه تعالى: إذا كان الدـم موجودـاً ولو داخـل الرـحم فالـدم الـخارـج في أيـام العـادـه مـحـكـوم بـأنـه حـيـض ولو كـانـت العـادـه عـدـديـه، إذا كانـ بـصـفـاتـ الـحيـضـ.

سؤال [١٠٤٧] إمأه ليس لها عاده معنه في الحض، أي أنها مضطربه

وكما أعلم فإن حكم المضطربة هو أن ما تجده بمواصفات الحيض تحكم عليه بأنه حيض وما ليس واجداً للصفات تحكم عليه بأنه استحاضه، ماذا لو جاءت لهذه المرأة صفات الحيض إلى اليوم السابع مثلاً، ثم انقطع الدم عن السيلان إلى الخارج، ولكنها وضعتقطنه في الباطن وتلوثتقطنه بدمع صفته ليست صفة الحيض وإنما استحاضه، فهل يحكم ببقاء الحيض في هذه الحاله إلى أن تدخلقطنه مره أخرى وتظهر نقيه تماماً من الدم، أى هل المدار على الطهر أن تدخلقطنه وتخرجها نقيه من أى دم مهما اختلفت صفتة؟ وماذا لو تجاوزت عشرين أيام ولم تنتقطنه، فهل ما بعد اليوم العاشر يعتبر استحاضه، فتغتسل بعد اليوم العاشر وتظهر؟ وما هو نهاية اليوم العاشر هل هو غروب شمس يوم العاشر أى المغرب الشرعي ليوم العاشر أى أنه بعد المغرب الشرعي ليوم العاشر تغتسل وتصلى؟

وماذا بالنسبة للصيام لو أنها مثل ما ذكرنا وجدت صفات الحيض إلى اليوم السابع ثم انقطع الدم عن الخارج وأدخلتقطنه فووجدت دماً ليس بصفة الحيض وإنما بصفة الاستحاضه؟ وماذا عن نيه الصيام لليوم لو أدخلتقطنه في اليوم التالي فووجدتتها نقيه وهى لم تعلم أنها نقت من قبل الفجر أم بعد طلوع الفجر إضافه إلى أنها لم تغتسل، ماذا بالنسبة للصيام في هذه الحاله؟

باسم الله تعالى: ج ١ – تتحيض باستمرار الدم ولو كان بواسطه خروج

القطنه ملوثه.

ج ٢ _ إذا تجاوز الدم بصفات الحيض سقوط قرص الشمس من يوم العاشر فتعتبر المضطربه ستة أيام من ابتداء الدم إذا كان بوصف الحيض أو سبعه أيام حيضاً، وما زاد عليه استحاضه.

ج ٣ _ إذا لم تعلم بالنقاء قبل الفجر أو بعده فوظيفتها قضاء اليوم.

سؤال [١٠٤٨] دورتي الشهريه غير منتظمه بالعدد وتختلف بالأيام ما بين سبعه إلى عشره أيام، ولكن خلال الأشهر السته الماضيه يبدأ دم خفيف أو لون غامق بالنزول ليوم واحد، ومن ثم يظل داخل الرحم لمده ستة أيام متواصله (بعمل الاختبار أرى الدم) وفي اليوم السابع أو الثامن يبدأ الدم بصفات الحيض بالنزول ويستمر سبعه أيام أخرى، فالمجموع أربعه عشر أو خمسه عشر يوماً، وأنا لا أدرى أيها حيض وأيها استحاضه؟

علماً بأنى من مقلدى الإمام الخمينى؛ وفي المستجدات أرجع إلى سماحتكم.

باسمه تعالى: إذا كان ما يخرج في المره الأولى صفره أو كدره فهو محکوم عليه بالاستحاضه، وما يخرج بعد ذلك من الدم الأحمر المستمر سبعه أيام فهو حيض. نعم، إذا كان الدم الأول الأصفر يخرج يومين فقط قبل نزوله مستمراً سبعه أيام بأوصاف الحيض فهو ملحق بالحيض.

سؤال [١٠٤٩] أنا فتاه مريضه بأكياس في المبايض، أعناني من نزول

العاده الشهريه لمده سبعه عشر إلى ثلاثين يوماً، في البدايه تنزل على شكل استحاضه صغرى لمده يومين ثم تتوقف لمده يوم واحد ثم تنزل بشكل نزيف لمده سبعه عشر إلى ثلاثين يوماً، فماذا أفعل؟

هل اعتبر الدوره التي على شكل استحاضه صغرى أم إذا حدث نزيف؟ وما هو الحكم في رمضان؟ ومتى أعيد الصيام؟ ومتى اعتبره دوره؟ علماً بأنها كانت تحدث قبل المرض لمده سته أيام.

باسمـه تعالى: إن كانت لهذه المرأة عاده شهريه أخذت مقدار عادتها وجعلته حيضاً والزائد على ذلك استحاضه، وإن لم تكن لها عاده فتجعل ستة أيام من حين رؤيه الدم بصفات الحيض عاده وما زاد على ذلك فهو استحاضه، هذا إذا اتفق لون الدم، وأما إذا تفاوت فيما كان بصفات الحيض فهو حيض ما لم ينقص عن الثلاثـة ولم يتتجاوز العـشرـه وما كان بصفات الاستـحاضـه استـحاضـه.

سؤال [١٠٥٠] المرأة إذا طرقـها دمـ الحـيـضـ السـاعـهـ الـواـحـدـهـ ظـهـرـهـ يـوـمـ السـبـتـ،ـ وـاسـتـمـرـ إـلـىـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ السـاعـهـ الثـانـيـهـ عـشـرـهـ ظـهـرـهـ،ـ فـهـلـ تـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـحـيـضـيـهـ؟ـ

باسمـه تعالى: الدـمـ الـتـيـ تـرـاهـ الـمـرـأـهـ فـيـ أـيـامـ عـادـتهاـ مـحـكـومـ بـالـحـيـضـ فـتـغـتـسـلـ بـعـدـ انـقـطـاعـهـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٥١] بالنسبة للمرأه التي اغتسلت من دم العاده الشهريه وبعد

يومين أتاهها دم أصفر قليل ولم يرجع لها مره ثانية، ما حكم صيامها مع هذا الدم أو الماده الصفراء إن صح القول؟

باسمه تعالى: الدم المذكور بعد العاده يعتبر استحاضه، فإن كان من الاستحاضه القليله كما هو المفروض فعليها تطهير الموضع والوضوء للصلاه وصيامها صحيح، والله العالم.

سؤال [١٠٥٢] امرأه رأت الدم قبل أربعه أيام من وقت عادتها بشكل مشحات متقطعه ثم لم تر شيئاً بعد ذلك فأحرمت للعمره المفرده وبعد أن انتهت من أعمالها وطافت طواف النساء وأتت بصلاته، ثم فحشت فرأى دم العاده، وهى غير متأكده من وجوده أثناء العمل، فما حكم عمرتها؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال الدم الذى رأته قبل ذلك هو دم الاستحاضه وإن كانت الاستحاضه قليله أو كانت متوسطه أو كثيره وأتت بغسل الاستحاضه أو بغسل آخر مشروع بعدها كغسل الإحرام أو الجمعه وانقطع الدم بعد الإحرام حتى عن الباطن إلى تمام الأعمال _ وبعد إتمام الأعمال أيضاً لم تحرز وجود الدم حين الأعمال _ فما أتت به من أعمال العمره صحيحه وليس عليها شيء، والله العالم.

سؤال [١٠٥٣] إذا استيقظت المرأة فى حاله ضيق وقت الصلاه، واحتملت أن دم الاستحاضه قد أتاهها ولكنها لضيق الوقت توضأت وصلّت، ثم بعد الوقت تيقنت بالدم وأنه كان موجوداً قبل الصلاه، وأنه

استحاصه متوسطه، وهى ت يريد أن تصوم قضاءً، فهل يصح منها أن تغتسل فوراً للاستحاصه وتبقى على الصوم؟ وهل يجب عليها قضاء الصلاه أيضاً؟

باسمـه تعالى: نعم، يجب عليها قضـاء الصـلاه، والأـحوط وجـوباً إـعادـه قضـاء الصـوم.

سؤال [١٠٥٤] قبل شهر رمضان بحوالى عشرين يوماً نزل على دم الحـيض، واستمر حتى اليوم الرابع من شهر رمضان، سبعـه أيام الـبداـيه كان بـصـفات دـم الاستـحـاصـه، وبـعـدهـا كان الدـم فـي الأـيـام الـبـاقـيه — أـى سـبعـه عـشـر يومـاً — كانت صـفـات الدـم بـصـفات دـم الحـيـض؛ ولـهـذا اـحـترـت فيـم أـعـدـهـ، أـعـدـهـ حـيـضاً خـصـوصـاً أـن الدـورـهـ كـانـتـ قد انـقـطـعـتـ فـي الشـهـرـ الذـي سـبـقـ؟ أـم أـعـدـهـ استـحـاصـهـ؟ ولـما سـأـلـتـ قـيـلـ لـىـ: بـأنـ أـعـدـ ماـ بـعـدـ العـشـرـهـ استـحـاصـهـ، وإنـماـ كـنـتـ لـاـ أـعـلـمـ ماـ الذـىـ يـجـبـ عـلـىـ فعلـهـ، بـعـدهـاـ عـلـمـتـ أـنـ صـومـىـ عـلـىـ رـأـيـ المـجـتـهدـ الذـىـ أـقـلـدـهـ وـهـوـ سـماـحـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ أـمـيـنـ زـيـنـ الدـيـنـ؛ لـاـ يـصـحـ إـلاـ إـذـاـ اـغـتـسـلـتـ قـبـلـ كـلـ فـرـيـضـهـ، وـأـنـاـ صـدـقاًـ لـمـ أـعـلـمـ بـذـلـكـ معـ أـنـىـ رـجـعـتـ إـلـىـ رسـالـتـهـ وـلـمـ أـلحـظـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ المرـهـ الثـانـيهـ لـرـجـوعـهـ لـهـاـ، وـأـسـاسـاًـ لـمـ أـكـنـ أـعـلـمـ أـيـ نوعـ مـنـ الاستـحـاصـهـ أـعـدـهـ، وـهـيـ تـتـفاـوتـ وـتـنـقـطـ لـسـاعـاتـ ثـمـ تـنـزـلـ مـرـهـ أـخـرىـ بـكـثـرـهـ فـيـ الـيـوـمـ نـفـسـهـ، وـالـآنـ لـاـ أـعـلـمـ هـلـ صـومـىـ صـحـيـحـ أـمـ يـجـبـ عـلـىـ إـعادـهـ الصـومـ؟

باسمـه تعالى: إـذـاـ لـمـ تـأـتـ المـسـتـحـاصـهـ بـوـظـيفـتـهاـ مـنـ الـأـغـسـالـ النـهـارـيـهـ

ص: ٤٠١

والليليه، وكذلك المستحاضه المتوسطه، فيجب إعادة الصلاه، والأحوط وجوباً قضاء الصوم.

سؤال [١٠٥٥] أريد أن أعرف بشأن زوجتى فهى بعد الدوره بسته أيام لاحظت وجود دم ليس كدم الحيض، وقليل جداً لونه بين الأحمر والأصفر، وقد استمر أربعه إلى الآن، فما حكم هذا الدم وما تأثيره على الصيام والصلاه والجماع، وقد كان حدوث هذا الشيء بعد الزواج بشهرين، وقد حدث مرتين خلال دورتين متصلتين، المره الأولى قبل الحيض بأربعه أيام واستمر إلى حدوث الحيض وهو شبه غامق ولكن ليس كدم الحيض، والمره الثانيه هذه، وهى بعد الحيض ولكن خفيف اللون وقليل جداً وأقل قوه في اللون؟

باسمه تعالى: هذا الدم الثاني محكوم بكونه استحاضه، ويجب مراعاه حكمها من حيث كونها استحاضه قليله أو متوسطه أو كثيره، وظاهر السؤال أنها قليله، وعليها الوضوء لكل صلاه مع تعغير القطنه أو تبديله، ولا بأس بالجماع.

سؤال [١٠٥٦] امرأه جاءها الدم أول مره لمده خمسه أيام، ثم فى الشهر التالى جاءها لمده ثلاثة أيام، ثم فى الشهر الثالث جاءها لمده يومين. ثم بعد ذلك بقيت لمده إحدى عشره سنه ترى الدم بشكل منتظم لمده يومين أو يومين ونصف فقط، فسألت أحد طلبه العلم عن وظيفتها الشرعيه فأخبرها

أن ما تراه دم حيض، فكانت إذا رأت الدم ترك الصلاه وفي شهر رمضان ترك الصيام ثم تقضيه بعد انقضاء الشهر، ثم علمت أن ما تراه ليس بدم حيض وإنما استحاضه.

فما حكم صلاتها التي تركتها من قبل؟ وما حكم صيامها الذي كانت تتركه في شهر رمضان ثم تقضيه؟

باسمه تعالى: في الأشهر التي ترى فيها الدم خمسة أيام أو ثلاثة أيام فهو محظوظ بكونه حيضاً، وما كانت تراه يومين أو يومين ونصف يوم فإن كان الدم موجوداً داخل الرحم بقيه ذلك اليوم فهو أيضاً محظوظ بكونه حيضاً، وإن لم ينزل إلى الخارج لكن يمكن وجوده في الرحم عن طريق الاختبار بإدخال قطنه، فإن خرجت ملوثة بالدم فالدم الموجود في الداخل دم حيض، وأما إذا لم يكن الدم موجوداً حتى في داخل الرحم بأن تخرجقطنه بيضاء فالدم الذي هو أقل من ثلاثة أيام محظوظ بكونه استحاضه، والمستحاضه تعمل بوظيفتها حسب الحاله من كونها صغرى أو وسطى أو كبرى وتصلى وتصوم، وإذا ثبت أن دمها دم استحاضه فعليها قضاء الصلوات التي تركتها، وليس عليها في ترك الصوم شيء إلا القضاء، والله العالم.

سؤال [١٠٥٧] بعد انقطاع دم النفاس لمدة ستة أيام نزلت على الدورة الشهرية واستمرت لمدة أسبوعين ثم انقطعت لمدة خمسة أيام ونزلت على

دوره مثلها واستمرت كذلك أسبوعين، فهل الانتناء تعتبر دوره شهرية، وما حكم الصلاة فيها؟

باسمـه تعالى: يـحكم عـلـى الدـم الثـانـي الذـى نـزـل بـعـد أـيـام النـفـاس بـأـنـه استـحـاضـه. نـعـمـ، إـذـا كـان بـعـضـه فـى أـيـام العـادـه أـو كـان بـصـفـاتـ الحـيـضـ فهو حـيـضـ، وـكـذـلـكـ فـى الدـم الثـالـثـ وـيـعـتـبرـ أـنـ يـتـخلـلـ بـيـنـ الدـمـيـنـ عـشـرـهـ أـيـامـ نـقـاءـ، وـإـلـا كـانـ الدـمـ الثـانـيـ استـحـاضـهـ تـجـرـىـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـ مـنـ حـيـثـ القـلـهـ وـالـكـثـرهـ.

سؤال [١٠٥٨] إذا أرادت المستحاضـهـ المـتوـسـطـهـ أـوـ الـكـثـيرـهـ أـنـ تصـومـ يـجـبـ عـلـيـهـ الأـغـسـالـ الـواـجـبـهـ بـعـدـ الـفـجـرـ، فـلـوـ قـامـتـ وـاغـتـسـلتـ قـبـلـ الـفـجـرـ بـتـوـهـمـ أـنـهـ مـطـلـوبـ مـنـهـ كـذـلـكـ:

١ـ هل يـصـحـ مـنـهـ الغـسلـ بـالـنـسـبـهـ لـلـصـلاـهـ؟

٢ـ هل يـكـفـيـ هـذـاـ الغـسلـ لـلـصـومـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـصـحـ الصـومـ وـالـصـلاـهـ مـنـ الـمـسـتـحـاضـهـ الـكـثـيرـهـ وـالـمـتوـسـطـهـ إـلـاـ بـالـغـسلـ بـعـدـ الـفـجـرـ لـاـ قـبـلـهـ.

سؤال [١٠٥٩] لو تـوضـأـتـ الـمـسـتـحـاضـهـ الـقـلـيلـهـ وـدـخـلـتـ فـيـ الصـلاـهـ ثـمـ شـكـتـ أـثـنـاءـ الصـلاـهـ شـكـاًـ مـبـطـلاًـ لـلـصـلاـهـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـرـادـتـ اـسـتـنـافـ الصـلاـهـ أـنـ تـعـيـدـ الـوـضـوءـ أـمـ يـكـفـيـهـ الـوـضـوءـ الـأـوـلـ الـذـىـ لـنـفـسـ الصـلاـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ الدـمـ الـقـلـيلـ إـلـىـ الـخـارـجـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـىـ إـعادـهـ

الصلاه الوضوء مره أخرى، وتكتفى بالوضوء السابق، أما إذا خرج الدم فعليها الوضوء وتطهير الموضع لإعاده الصلاه على الأحوط.

سؤال [١٠٦٠] لو أرادت المستحاضه أن تقضى الصلاه، فهل يجب عليها غسل خاص لصلاه القضاء أم تكتفى بغسل الصلاه الأدائيه اليوميه؟

باسمه تعالى: تعمل بوظيفتها فى القضاء كما تعمل فى الأداء مع ملاحظه اختلاف الاستحاضه بحسب أعمالها، والله العالم.

سؤال [١٠٦١] اختلف في الدم الخارج من المرأة التي تلد بواسطه عمليه قيصرية هل هو دم نفاس أو غيره؟

باسمه تعالى: إذا خرج بعض الدم من الموضع الطبيعي فإن كان بصفات الحيض أو في أيام العاده فهو حيض، وأما الدم الخارج نتيجه الجرح فلا يعد نفاساً ولا تجري عليه أحكام النفاس.

سؤال [١٠٦٢] وضحوا معنى هذه العبارة: (إذا كان الدم الخارج قبل ظهور الولد منفصلأ منه بأقل من عشره أيام نقاء)

باسمه تعالى: المقصود بالعبارة: أن الدم الخارج قبل ظهور الجنين ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولاده وسابقاً عليها بعشره أيام نقاء فلا إشكال فيه، وإن كان متصلأ بالولاده وعلم أنه حيض جرى عليه حكمه، وإن لم يعلم أنه حيض أو كان منفصلاً عن الولاده بأقل من عشره أيام _ كلها نقاء _ فهو حيض إذا كان في أيام العاده أو كان واجداً لصفات الحيض، وإلا

سؤال [١٠٦٣] لقد كنت حاملاً منذ شهر مارس، وفي بدايه شهر مايو لاحظت نزول دم أحمر خفيف، وعند الذهاب إلى المستشفى تم إخباري بأن الجنين نما لمده شهرين فقط وتوقف عن النمو، وبأنه سوف ينزل في خلال أسبوع أو أسبوعين واستمر نزول الدم لمده عشره أيام مع ازدياد كمية الدم، وبعدها نزل وذهبت للمستشفى وتم إجراء عملية تنظيف لي، والآن مر على هذه العملية عشره أيام، وقبل أربعة أيام انقطع الدم مع نزول بعض الأغشيه لونها حمراء. وسؤالى الأول هو: ما حكم الصلاه فى العشره أيام الأولى؟

والسؤال الثاني هو: ما حكم الصلاه فى العشره أيام الثانية – أي بعد عملية التنظيف – مع العلم بأن عادتى الشهريه سبعة أيام فقط؟

باسميه تعالى: إذا كان الدم النازل واقعاً في أيام حيضك أو كان بصفات الحيض فهو محكوم عليه بكونه حيضاً، والدم النازل بعد نزول الجنين محكم عليه بأنه دم نفاس، فإن انقطع على العشره فكله نفاس وإن زاد على العشره فما كان بمقدار عادتك الشهريه نفاس، والزاد على ذلك استحاضه، تعلمين بوظيفتك فيها من كونها كثيره أو متوسطه أو قليله، وإذا أضطرّ غسل الاستحاضه بصحتك يجوز ما دام كذلك التيمم بدلاً عنه مع الوضوء.

سؤال [١٠٦٤] في مسائل الحيض يذكرون النقائ فماذا يريدون به؟ هل

يريدون به الخلو من الدم مطلقاً حتى من الصفره ويريدون أيضاً الخلو تماماً في تمام العشره أو يريدون من النقاء (عدم الحكم بالحيض لمده عشره أيام) وبعد العشره يكون الدم حيضاً مع استكمال الشرائط؟

باسمه تعالى: يدخل في النقاء أيام الاستحاضه ولا يعتبر فيه الخلو من الدم أصلأً، والله العالم.

سؤال [١٠٦٥] ماذا تحكم على اللون (القهوائي) أو البنى لو رأته المرأة؟

باسمه تعالى: إذا رأته في أيام العاده فهو حيض بعد إحراز كونه دماً، والله العالم.

سؤال [١٠٦٦] هل كل صفره تراها المرأة دم (سائل أصفر) يخرج في غير أيام العاده؟

باسمه تعالى: كل دم أصفر تراه المرأة محكم عليه بالاستحاضه إلا إذا كان في أيام العاده أو قبلها بيومين، والله العالم.

سؤال [١٠٦٧] امرأه ترى الدم الأصفر بعد أيام العاده وتقول إنّي أجزم بكونه حيضاً نتيجه الحرقة ونحوها، فهل تحكم عليه بالحيضه أم لا؟ والمفروض أنّ المجموع لم يتجاوز العشره.

باسمه تعالى: الدم المذبور لا يحكم عليه بالحيض بل هو استحاضه إذا كانت ذات عاده وقتية وعدديه كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [١٠٦٨] امرأه عادتها سبعه أيام رأت الدم أول الشهر إلى خمسه

عشر يوماً ثم انقطع، ثم رأته بعد عشره أيام في اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الواحد والثلاثين واستمر إلى هلال الشهر الثاني وهو وقت عادتها الثانية، كم حি�ضها وما حكم الأيام السادس والعشرين فما فوق؟

باسمـه تعالى: إذا رأـت الدـم فـي الشـهر الثـانـي وـما قـبلـه أـكـثـر مـن عـشـرـه أـيـام فـما كـان فـي أـيـام العـادـه حـيـض إـذـا كـان بـمـقـدـارـ الحـيـضـ وـما قـبلـه استـحـاضـه، وإـذـا كـان أـقـلـ من مـقـدـارـ الحـيـضـ فإـنـ كـان مـا رـأـتـه فـي الشـهر الثـانـي مـعـ ما قـبلـه أـكـثـر مـن عـشـرـه أـيـام فـلـتـجـعـلـ حـيـضـها مـا رـأـتـه فـي الشـهر الثـانـي وـتـكـملـه سـبـعـه مـمـا قـبـلـه وـالـبـاقـي استـحـاضـه، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٦٩] ذكر بعضـهم عن المرـحـومـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ آنـهـ يـرـىـ آنـ المـرـأـهـ فـيـ الحـيـضـ ذاتـ العـادـهـ إـذـاـ كـانـتـ عـادـتهاـ مـثـلاـ سـبـعـهـ أـيـامـ فـقـطـ، وـلـكـنـهـ رـأـتـ بـعـدـ الـثـلـاثـهـ صـفـرـهـ وـلـمـ تـجـاـزـ العـشـرـهـ فـتـلـكـ الصـفـرـهـ استـحـاضـهـ وـلـيـسـ حـيـضاـ، هلـ هـذـاـ هوـ رـأـيـ المـرـحـومـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ حقـاـ؟ـ هلـ توـافـقـونـهـ عـلـىـ الرـأـيـ أـمـ لـاـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ:ـ نـعـمـ،ـ هوـ رـأـيـ المـرـحـومـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ وـنـحـنـ نـوـافـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٧٠] بنـاءـ عـلـىـ صـحـهـ ماـ نـسـبـ للـمـرـحـومـ ماـ حـكـمـ المـرـأـهـ التـيـ تـسـأـلـ هـكـذاـ:ـ اـمـرـأـهـ يـأـتـيـهـ الدـمـ إـلـىـ أـيـامـ وـلـكـنـهـ أـحـيـاـنـاـ تـرـاهـ يـوـمـ السـابـعـ أـصـفـرـ ماـ حـكـمـ هـذـهـ الصـفـرـهـ؟ـ هلـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـسـأـلـ مـنـهـ مـاـذـاـ كـانـ يـوـمـ السـابـعـ هـلـ هـوـ مـنـ

أيام العاده أم لا؟ وأحياناً تقول أنا لا أعلم ماذا كان الحال السابق في اليوم السابع فأنه تاره يكون فيه صفره وتاره بعض الأشهر يكون حمره؟

باسمه تعالى: إذا كانت عادتها سبعه أيام فالاليوم السابع يكون حيضاً وإلا فيحكم بالاستحاضه في اليوم السابع، علينا أن نسأل منها أنّ اليوم السابع من عادتها أم لا، والله العالم.

سؤال [١٠٧١] امرأه استمر بها الدم ثلاثة أشهر بلا انقطاع ولو حصل فلقتره وجيشه يوماً أو بعض يوم، ولها عاده مستمرة أول الشهر وإلى خمسه أيام فهل الحيض في خصوص أيام العاده أو يضاف إليه ما ممكن ما هو بصفه الحيض وإن لم يكن في العاده؟

باسمه تعالى: الحيض هو خصوص أيام العاده والباقي استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٧٢] ذكرتم أنّ المرأة التي ترى الدم كل ثمانية وعشرين يوماً أنّ هذا ليس عاده شرعية، وإنّما المرأة التي ترى الدم شهرین متوالين، ولكن السؤال هل ترتب آثار العاده الشهريه على المضطربه لو رأت الدم في مثل هذه الحاله أصفر؟

باسمه تعالى: إذا تكرر رؤيه الدم مرات كثيره بحيث صارت لها طبيعة فيحكم على الدم بكونه حيضاً وإن كان أصفر، والله العالم.

سؤال [١٠٧٣] المرأة في حال النفاس بعد عشره أيام لو استمر بها الدم

إلى شهرين أو ثلاثة أو أربعين يوماً، فهل كل ما كان بالصفات حيض أم خصوص أيام العاده، والأول ظاهر إطلاق عباره المنهاج للسيد الخوئي قدس سره؟

باسمـه تعالى: في مفروض السؤال خصوص أيام العاده يكون حيضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٧٤] الكثير من الأخوات المؤمنات تسأـل عن أمور تخرج منها، وعنـد سؤالهنـ عن الصـفات للـتمكن من الحكم على الخارج بأنـه حـيـضـ أو استـحـاضـهـ يـكـونـ الجـوابـ آنـهـ سـائـلـ خـاـثـرـ ذـوـ لـوـنـ بـنـىـ، وعـنـدـ السـؤـالـ عنـ خـرـوجـهـ بـحـرـقـهـ فـإـنـ الجـوابـ يـكـونـ دائمـاـ بـالـنـفـيـ، بلـ إـنـ الجـوابـ مـنـهـنـ آنـ دـمـ الـحـيـضـ عـنـدـهـنـ أـصـلـاـ لـيـخـرـجـ بـحـرـقـهـ، وـحتـىـ قـضـيـهـ الـحـرـارـهـ شـبـهـ مـنـتـفـيهـ حـتـىـ فـىـ دـمـ الـحـيـضـ الـمـعـرـوـفـ عـنـدـهـنـ، فـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ فـىـ هـذـاـ السـائـلـ الأـصـفـرـ عـلـيـهـ مـعـ كـوـنـهـ رـقـيـقاـ يـخـرـجـ بـلـ لـذـعـ أـوـ حـرـقـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ خـرـجـ هـذـاـ دـمـ فـىـ غـيـرـ أـيـامـ عـادـتـهـنـ يـحـكـمـ بـأـنـهـ استـحـاضـهـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ خـرـجـ فـىـ أـيـامـ عـادـتـهـنـ فـاـنـ الدـمـ الـخـارـجـ أـيـامـ الـعـادـهـ حـيـضـ سـوـاءـ كـانـ أحـمـرـ أـوـ أـصـفـرـ أـوـ كـدـرـاـ كـمـاـ لـعـلـهـ الـمـرـادـ مـنـ اللـوـنـ الـبـنـىـ، وـكـذـاـ إـذـاـ تـقـدـمـ هـذـاـ دـمـ عـلـىـ أـيـامـ عـادـتـهـنـ بـيـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠٧٥] ما حـكـمـ اـمـرـأـهـ لـمـ تـرـ دـمـاـ مـدـهـ شـهـرـيـنـ وـبـعـدـ الـفـحـوصـاتـ ظـهـرـ آنـهـ حـاـمـلـ منـذـ شـهـرـيـنـ وـبـعـدـ شـهـرـ رـأـتـ دـمـاـ لـيـسـ بـأـوـصـافـ الـحـيـضـ، وـبـعـدـ مـرـاجـعـهـ الطـبـيـبـ ظـهـرـ آنـهـ قـدـ مـاتـ حـمـلـهـاـ وـهـذـاـ دـمـ الـحـمـلـ الـذـىـ

فى بطنها وعليها إجراء عملية، فما حكم هذا الدم الذى رأته أهو دم نفاس أم دم عارض أم غيره؟

باسمه تعالى: الدم الذى رأته المرأة إن كان بأوصاف الحيض فهو حيض وإنما فهى استحاضة، إلا إذا كان الدم فى أيام عادتها فيحکم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٧٦] ورد فى المسائل المنتخبة ما يلى «ويختص الاستظهار بما إذا لم يكن الدم مستمراً قبل أيام عادتها وإنما لا يجوز لها الاستظهار ويلزمها عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العاده». فهل إذا بدأ الدم بما يصدق عليه تعجيل الوقت والعاده بحسب عرف النساء (مثل يوم أو يومين أو ثلاثة مثلاً) يكون الدم المستمر بعد العاده بحكم الاستحاضة لكونه مستمراً قبل أيام العاده، أم أن المراد أنّ الدم المبتدأ للمرأه من باب التعجيل حكمه حكم دم العاده ويجرى عليها حكم الاستظهار، وإذا لم يكن من باب التعجيل فيلزم على المرأة بعد انقضاء أيام العاده إذا استمر بها الدم أن تعمل أعمال المستحاضه ولا استظهار لها؟

باسمه تعالى: إذا كان المجموع من المده التى رأت الدم فيها قبل العاده مع أيام العاده وما بعدها مما لم يتتجاوز العشره فالجميع حيض مع كونه بصفات الحيض، وإذا كان المجموع متتجاوزاً العشره فما قبل العاده وما بعدها استحاضه، فإذا سبق الدم العاده بيومين _ مثلاً _ فإن احتملت انقطاعه

قبل العشره وجب عليها الاستظهار مع قضاء العباده، وإن علمت استمرار الدم لما بعد العشره فعليها أن تعمل أعمال المستحاضه في الدم السابق للعاده، والله العالم.

سؤال [١٠٧٧] ورد في المسائل المنتخبه مسأله (٤٥)، في باب الحيض: «نعم الفترات اليسيره المتعارفه ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه».

أ_ في مقام التطبيق العملى لا نفهم المقصود فهل إذا انقطع الدم لمده ٢٥٪ ساعه لابأس، وإذا انقطع لمده ٥٪ ساعه أو ساعه، أو ساعتين، أو أكثر نرجو التوضيح بصوره تستطيع فيها المرأة امثال التكليف بصوره فعليه مستنده إلى حكم واضح؟

باسمه تعالى: إذا حصل الشك في كون فتره انقطاع الدم من الفترة اليسيره التي لا تضر باستمرار الدم أو لا كانقطاع الدم ساعه _ مثلاً _ فعليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، والله العالم.

ب_ ثم إنّه إذا كانت المرأة نائمه ماذا تعمل بعد الاستيقاظ إذا احتملت أنّ المحل قد نقى لفتره غير يسيره؟

باسمه تعالى: لا اعتداد بهذا الاحتمال، بل عليها أن تتحيض إذا كان الدم موجوداً بالفعل بعد النوم، والله العالم.

ج_ هل يجب على المرأة في الأيام الثلاثه الأولى أن تربص بحالها وتكون

دائم الفحص لكي تتأكد بعدم انقطاع الدم أم يكفي استصحاب الحالة الأولى؟

باسمه تعالى: وظيفه المرأة استصحاب الحيض عند الشك في انقطاعه، والأحوط الاختبار عند احتمال انقطاع الدم احتمالاً عقلائياً، والله العالم.

سؤال [١٠٧٨] قلتم في المسائل المتخذة مسألة (٥٥): «إذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده وكان بصفه الحيض ثم انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤيه الدم فهو حيض».

أ _ اللون البنى الفاتح، واللون البنى الغامق، هل هما من صفة دم الحيض؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم أسود أو أحمر فهو حيض وإذا كان أصفر فهو استحاضه، والله العالم.

ب _ لنفرض هذه الحاله إذا جاءها الدم في موعدها ولمده خمسه أيام بقدر أيام عادتها ثم انقطع ثلاثة أيام، فهل إذا عاد بصفه الحيض وكان عوده في باطن الفرج ولم يخرج يكون تابعاً للدم الأول أم لا بدّ من خروجه (كما يشترط ذلك لانتفاض الطهاره كما في بدايه الحيض)؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم العائد بصفه الحيض يتتجاوز العشره فهو مع فتره النساء حيض وإن لم يخرج من باطن الفرج، والله العالم.

ج _ لو عاد كما ذكرنا في صوره (ب) لمده ثوانى أو دقائق ثم توقف (كما

إذا أخذته بواسطه قطنه من باطن فرجها ولم يعد بعد ذلك، هل يكون حكمه حكم التابع والنقاء المتخلل بين الدم الأول ذو الخمسه أيام والدم الثاني ذو الثنائي أو الدقائق بحكم الحيض؟

باسمه تعالى: حكمه كما سبق، والله العالم.

سؤال [١٠٧٩] ورد في منهاج الصالحين، الاستحاضه «حكم القليله وجوب تبديلقطنه أو تطهيرها على الأحوط وجوباً ووجوب الوضوء لكل صلاه...». وورد أيضاً «يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه وشده بخرقه، ونحو ذلك، فإذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاه بل الأحوط وجوباً إعادة الغسل». هل لابد للمرأه ذات الاستحاضه القليله التي خرج منها الدم بواسطه قطنه مثلاً أن تحشو باطن الفرج بقطنه حتى لو كانت تعلم بأنه لا يخرج إلى الخارج؟

باسمه تعالى: إذا علمت المرأة بعدم خروج الدم إلى الخارج لا يجب عليها حشو باطن الفرج بقطنه، والله العالم.

سؤال [١٠٨٠] إذا كانت امرأه ترى الدم أحمر مده أربعه أيام، ثم يليه بلون بنى فاتح يستمر إلى ما بعد العشره، ويخلله نقاءات متعدده، ثم بعد العشره يستمر هذا التلوث البنى ويخلله نقاءات متعدده إلى ما قبل العاده أيضاً حيث يتصل بها أحياناً لا يتصل بها، وهذه الحاله مستمره بها لفتره طويله أكثر من سنه وهي مطمئنه في كل دوره شهريه لها منذ بدايتها

بحصول مثل هذا التذبذب وقد كانت في الماضي منذ أكثر من سنه ذات عاده وقتيه وعدديه سبعه أيام.

أـ هل هذا التلوث البني يعتبر دمًا أو لاـ مع العلم أنه حتى أيام خروج الدم الأـحمر يخرج أيضًا وهو دائمًا يخرج بكميه قليله ومتقطعه لا مستمر ؟

ب _ هذه المرأة ذات عادة وقتيه طبعاً، ولكن هل هي ذات عادة عدديه أيضاً؟ وما هو العدد؟ هل هو أربعه أيام أو هي بحكم المضطربه في تحديد العدد؟

باسمك تعالي: بالنسبة لمدته الأربعه أيام التي ترى الدم فيها أحمر فهى حيض، وما بعدها إلى نهايه العدد تجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، وباقى الدم المستمر لما بعد العشره تجرى عليه أحكام الاستحاضه، والله العالم.

ج – إذا اعتبر دمًا فهو استحاضه ما بعد العشره بلا إشكال، ففي حالة اتصاله بدم العاده هل يكون بحكم المسواله (٥٤) التي في المسائل المنتخبه بحيث لا يجوز لها الاستظهار بعد انقضاء أيام العاده أو بعد سته أو سبعه أيام (إذا كانت بحكم المضطربه) وقد ذكرنا أنه حتى لو كان متصلًا بدم العاده فإنه قبلها بفتره ساعات لا متصلًا اتصالاً مستمراً لأيام وذلك لاستمراريه تقطعه؟

باسمك تعالي: الدم المتصل بالعاده لفتره ساعات يجب فيه الاستظهار إذا

كانت تحمل عدم تجاوز الدم للعشرة، والله العالم.

د _ في حالة عدم اتصال هذا التلوث بدم العاده، ما هو الحكم؟ وكذا في حالتي الشك والظن؟

باسمـه تعالى: عند الشك أو الظن باتصال الدم بالعاده فالأحوط وجوباً الاختبار، والله العالم.

سؤال [١٠٨١] بعض النساء يستعملن نوعاً معيناً من الدواء يمنع من نزول العاده الشهريه أو يؤخر نزولها مادامت تستعمله، ولكن فى بعض الأحيان مع أنها تستعمل هذه العقاقير الطبيه إلا أنها ترى شيئاً من الدم، ولا تعلم هل هو حيض أو استحاضه، وعلى فرض أنها رأت الدم فى وقت الدوره أو فى غير وقتها، وعلى فرض أن عادتها منتظمه أو غير منتظمه، ولا يمكنها الانتظار ثلاثة أيام حتى تتحقق منه أنه حيض أو استحاضه، ولا يمكنها التتحقق من لونه لأن الدم وإن كان دم حيض فإنه في اليوم الأول لا يتزول بحرقه وإنما يكون لونه كلون دم الاستحاضه، فما هي وظيفتها، هل تحكم عليه بأنه حيض أو استحاضه أم أنه وظيفتها أن تعمل عمل المستحاضه وتترك الحائض؟

باسمـه تعالى: إذا رأى الدم أيام العاده ولم تعلم أو تطمئن بانقطاعه قبل ثلاثة أيام ولو باستعمال الحبوب فهو حيض، ومع العلم بالانقطاع أو الاطمئنان فهو استحاضه، وأما في غيرها فإن كان بصفات الحيض بأن كان

أحمر ولم تعلم بانقطاعه أو تطمئن قبل الثلاثة فيحكم بكونه حيضاً أيضاً، ومع العلم أو الاطمئنان بالانقطاع فهو استحاصه، والله العالم.

غسل الأموات

سؤال [١٠٨٢] ماذا يعني: (أن يأذن ولى الميت لغيره بالتحسيل والصلاه) هل يعني الإذن للفعل مطلقاً، بحيث يكون لأى شخص بعد الإذن القيام باليقظة، أم لابد من تحديد الشخص المأذون له، بحيث إنه إذا لم يتمكن هذا الشخص فلا بد من إذن آخر لشخص آخر؟

الخوئي: نعم، يعني الإذن مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٠٨٣] إذا مات الجنين في بطن أمّه ثم أُسقطته (بعد أن أتم الأربعه أشهر) وفي حاله مشوهه نتيجة تناولها لدواء أثر في نموه الغير الطبيعي، وعندما أرداها تغسيله بعد يوم ونصف من ولادته كان قد تحول إلى قطعه لينه من لحم لا يمكن غسله ولا تقبيله إذ من الممكن أن يتقطع ويتبخر. هذا ما قاله الذي تولى غسله وهو رجل متدين له خبره طويله في تغسيل الأموات، فما هو الحكم؟

باسم الله تعالى: في مفروض السؤال إذا مات الجنين بعد أن أتم الأربعه أشهر فإن أمكن التغسيل ولو بصب الماء الواحد للشرايط عليه وجوب تغسله، وإن لم يمكن التغسيل ولو بصب الماء فلو كان له أعضاء التيم

وأمكن التيمم وجوب التيمم، وإنما فيلتف في خرقه ويدفن، والله العالم.

سؤال [١٠٨٤] إذا تعدد الولي الذكر للميت مع بلوغ الكل، فهل يحتاج تصدى الغير لتجهيز الميت إلى إذن الجميع؟ وما الحكم لو كان معهم أُناث؟

وهل يعتبر الإذن الفعلى من الولي — بمعنى إنشاء الإجازة — للغير في التجهيز أم يكفي الإذن التقديرية بمعنى إحراز الرضا وعدم المزااحمه؟

باسمها تعالى: الأحوط وجوباً استئذان جميع الأولياء الذكور، ولا يكفي مجرد إحراز رضاه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٨٥] هل تسقط ولائي الزوج على تجهيز زوجته المتوفاه لو كان هو قاتلها أم لا؟ وكذلك أيّاً من أولياء الميت لو كان هو القاتل أو شريكاً في القتل؟

باسمها تعالى: الأحوط مع الإمكاني و عدم الحرج الاستئذان منه، والله العالم.

سؤال [١٠٨٦] اللقيط الميت في دار الكفر يجب على الأحوط تغسله إذا احتمل أنه مسلم، وهل يشمل هذا ما لو وجدت قرينه على أنه كافر كوجود صليب في قلاده على عاتقه مثلاً، ولم يحصل العلم، وهل يشمل فيما لو كان الاحتمال المذكور جداً ضئيلاً بلحاظ نسبة المسلمين إلى الكافرين في تلك البلاد، وهل هذا الحكم مختص بالصغير المتتجاوز ست سنين دون الكبير (الميت)؟

باسمـه تعالى: إذا كانت القرىـنه موجـبه للاطمـئنان بأنـه كافـر فـلا يـجب تـغـسـيلـه ولا فـرق فـي الحـكم بـين الصـغير والـكـبير، والله العـالـم.

سؤال [١٠٨٧] في بعض البلدان الإسلامية يعيش أشخاص كثيرون قدموا من دول يغلب فيها الكفار ويوجد فيها المسلمون أيضاً بكثـرـه كالـهـند أو بـقـلـهـ كـتاـيـلانـدـ، فإذا شـكـكتـ فـي إـسـلامـ شـخـصـ من هـؤـلـاءـ هل أحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ كما إـذـاـ لـامـسـتـ يـدـهـ شيئاًـ بـرـطـوـبـهـ (نـحـكـمـ بـطـهـارـهـ ما لـامـسـهـ)؟ـ وإـذـاـ مـاتـ هـلـ يـجـبـ الصـلـاهـ عـلـيـهـ وـإـجـرـاءـ بـقـيهـ أحـكـامـ الـمـيـتـ المـسـلـمـ معـهـ؟ـ

باسمـه تعالى: إذا كانت البـلـادـ أـغـلـبـهاـ مـسـلـمـونـ يـجـبـ تـجهـيزـ الشـخـصـ المشـكـوكـ إـسـلامـهـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ وـيـدـفـنـ فـيـ مقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ.

سؤال [١٠٨٨] إذا مـسـ جـسـدـ اـنـسـانـ،ـ وأـخـبـرـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـنـهـ مـيـتـ،ـ وـلـكـنـ يـشـكـ أـوـ لـايـعـلـمـ أـنـهـ مـسـهـ قـبـلـ موـتـهـ أـوـ بـعـدـهـ ماـهـوـ الـحـكـمـ؟ـ

الـخـوـئـيـ: لـاشـئـ عـلـيـهـ،ـ واللهـ العـالـمـ.

سؤال [١٠٨٩] إذا كان يـعـلـمـ أـنـهـ مـيـتـ،ـ وـأـنـهـ قـدـ بـرـدـ،ـ وـلـكـنـ يـشـكـ هـلـ تمـ تـغـسـيلـهـ أـمـ لـاـ،ـ فـماـهـوـ الـحـكـمـ؟ـ

الـخـوـئـيـ: يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ،ـ واللهـ العـالـمـ.

سؤال [١٠٩٠] إذا كان غـسلـ الـمـيـتـ بـالـمـاءـ السـاخـنـ بـسـبـبـ الشـمـسـ مـكـروـهـ،ـ فـهـلـ غـسلـهـ بـالـمـاءـ الـحـارـ بـالـسـخـانـ مـثـلـاًـ لـهـ نـفـسـ الـحـكـمـ؟ـ

باسمـه تعالى: الـمـيـتـ يـغـسلـ بـالـمـاءـ الـبـارـدـ وـتـغـسـيلـهـ بـالـمـاءـ الـحـارـ مـكـروـهـ،ـ بلاـ

فرق بين ماسخن بالشمس أو بالسخان، والله العالم.

سؤال [١٠٩١] ترد إلينا جثث مصابه بإصابات بلغه جراء الحوادث المروريه، والدم يتزلف من أماكن متفرقه منها، فلا تستطيع إيقافه، فتضطر في هذه الحاله إلى تيميم الجثه ومن ثم لفّها في كيس من النايلون وتكفينها. واللف في كيس النايلون هو من أجل عدم تسرب الدم إلى الكفن، ولكن البعض يعارض بحجه أن اللف في أكياس النايلون غير جائز شرعاً.

باسم الله تعالى: يوضع على مواضع الجروح القطن أو شيء آخر يوقف الدم أو يمنع من سرايته، فإذا لم يمكن تغسله غسل الميت يمم الميت ثلاث تيممات بدل كل غسل تيمم، بل إذا أمكن تغسله يمم أيضاً على الأحوط. ثم يكفن، وإذا أرددتم وضعه في كيس النايلون بعد التكفين فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٢] هل يجوز النظر إلى عوره الميت حال تغسله، خاصه وأنه قد يستلزم التغسيل النظر للتأكد من عدم وجود حاجب على البشره، أو نجاسه، وهل يجوز مس العوره حال غسلها؟

الخوائي: لا يجوز ذلك، والأثر المنظور يمكن التوصل إليه مع القفار وغسلها بصابون ونحوه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٣] إذا وضع على الميت أثناء تغسله إزاراً أو خرقه أو فوطه ونحوها فهل تطهر بتغسله تبعاً أم لا؟

الخوئي: تطهر بإتمام الأغسال الثلاثة، وطهاره الميت، والله العالم.

سؤال [١٠٩٤] هل يكفى في إذن ولی الميت لغيره، في تجهيزه الإذن التقديرية، وعلى فرض أن الميت ليس له من الورثة إلا أطفال صغار من الطبقه الأولى، فهل ينتقل الإذن إلى الطبقه التالية، وهل يكفى استئذان الذكور دون الإناث؟

الخوئي: نعم يكفى، والله العالم.

سؤال [١٠٩٥] إذا كانت على جسد الميت جبيرة لاصقه لصوقاً شديداً على بشرته، بحيث إنه قد يستلزم رفعها إزاله أجزاء من لحمه فما هو التكليف حينئذ؟

الخوئي: الوظيفه في الصوره المفروضه: هي أن يمم الميت بدلاً عن أغساله.

سؤال [١٠٩٦] إذا تعرض الإنسان لحادث ومات ولم يمكن تغسله ولا تيميمه لفقدان مواضع التيمم أو بعضها فما حكمه؟

الخوئي: إن كان المفقود جميع مواضع التيمم منه دفن كما هو بعد التكفين والصلاه عليه، وإن كان المفقود بعضها يم الباقي منها ويكتفى عليه ويدفن، وعلى الذى يمممه غسل المس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٧] في حال نزيف الدم من جراحات الميت حين تغسله هل يحكم بصحه الغسل أم لا؟ وهل ينتقل الحكم للتيمم؟

الخوئي: إذا لم يرجَ وقف التزييف في فتره لا تناهى التجهيز الواجب وجب تبصيمه بدل أغساله.

التبزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا لم يمكن المنع من خروج الدم.

سؤال [١٠٩٨] مع كثره جراحات الميت هل يجب خياطه الجروح ووضع القطن و(اللزق) المانعه من خروج الدم عند التغسيل، وهل يكفى غسل ظاهر (اللزق) حينئذ؟

الخوئي: يجب تلك العلاجات لعدم تلوث أكفانه بالدم، ولا تكفى لصحه أغساله إذا لم يمكن إجراء الماء على جميع بشره البدن، بل يجب معها تبصيم الميت المزبور مكان الأغسال.

سؤال [١٠٩٩] جنابكم تشترطون طهاره موضع التبصيم وهذا الرأس مثلا ليس بظاهر بسبب استمرار نزيف الدم، فهل يمكن التبصيم له على النجاسه؟

الخوئي: لا يعتبر في صحه التبصيم طهاره مواضعه.

سؤال [١١٠٠] في حال التبصيم هل يجوز استعمال قفاز القماش في اليدين حيث أنه لا تنتقل العدوى؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، اذا كان التبصيم للميت باليدين المذكوره.

سؤال [١١٠١] هل أن المرأة إذا ماتت في حالة الولادة تعتبر شهيدة؟

وكذلك الإنسان لو مات في حريق أو غرق أو حادث آخر، وهل يختص ذلك بالمسلم؟

الخوئي: ان لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحكام الشهاده، ومورده المسلم، والله العالم.

التکفین

سؤال [١١٠٢] هل يجوز التکفین بكفن قد كتب عليه القرآن الكريم؟

الخوئي: نعم، يجوز مع التحفظ على طهارته بأن على وجه ليس من مظان سرايه النجاسه بتفسخ الميت، كما هو مذكور في الرساله العمليه (المنهاج) في تكمله فصل التکفین.

سؤال [١١٠٣] في بلاد الغرب عندما يموت الانسان يؤخذ الى المستشفى، وتشريح جثته وحتى رأسه فيأغلب الأحيان لأسباب شتى، وعندما يغسل من الصعب جداً أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، وفي هذه الحاله يبقى الجسد بحاله نجاسه وقد تصل إلى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيك بعد تغسيله حتى لا تصل النجاسه إلى الكفن؟

الخوئي: يجب التحفظ على طهاره الكفن بهذه الطريقة أو بغيرها.

سؤال [١١٠٤] عند تشریح الرأس يستمر الدم بالتریف لاسيما في حال الغسل، فهل يمكن لف الرأس أولاً ببلاستيك من دون تغسیله، ثم تطهیر بقیه الجسد، ثم التیمیم، ثم التکفین؟

الخوئي: إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه وجب أن يبصم من دون حاجة إلى تطهير جسده. نعم، يجب الحفاظ على طهارة الكفن والمنع من نجاسته.

سؤال [١١٠٥] هل يجوز خياطه القميص لكتف الميت أم يجب أم لا؟

الخوئي: لامانع من الخياطة، ولكنها مكررته كما يكرره بل الخيوط بالريق.

سؤال [١١٠٦] قطع قماش يأتي بها المؤمنون في محل تغسيل الموتى لأمر التكفين، ويكون فيها الصالح للتکفين وغير الصالح لعدم ساتريته، وكثيراً ما تراكم الأقمصة وتكثر، بحيث يخشى عليها من التعفن. فهل لنا بيعها وصرف الثمن في سائر خدمات المغسل أو المقبرة، أم لا؟

باسمـه تعالى: يعاوض غير الصالح للتکفين بالصالح له، والله العالم.

سؤال [١١٠٧] هناك قطعـه قماش تسمى (حبرـه) توضع للميت مع الكـفن، يكتب عليها آية الكرسي وأسماء الأئـمه عليهم السلام ودعاء الجوشن الكبير وبعض الأدعـيات المأثـورـه، ما حـكم وضعـها للمـيت؟ وهـل ورد استـحـبابـ فى وضعـها أم ماذا؟ وهـل هـناـك شروـط وأـحكـام خـاصـه حين وضعـها؟

باسمـه تعالى: ورد استـحـبابـ كتابـه القرآنـ وكـذا دعـاء الجوـشنـ الكبيرـ علىـ الكـفنـ وكـذا كتابـه الشـهـادـتينـ، ويـضافـ إـلـيـهاـ الشـهـادـهـ للأـئـمـهـ: بالإـمامـهـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١١٠٨] ورد من المستحبات كتابه دعاء الجوشن على الكفن، فبأي ماده يكتب وما تأثيره؟ وهل يكفى في كتابته بالقلم العادى الذى يباع فى الأسواق بالحبر الأزرق أو الأحمر؟

باسمه تعالى: يكفى الكتابة بالقلم العادى أو بالزعفران، والله العالم.

التخييط

سؤال [١١٠٩] فى صوره نسيان وضع الحنوط للmite، هل لابد من نبش القبر أم لا؟
الخوئى: نعم، ينبش اذا لم يوجب الهاتك والإهانه، ولا يلزم إخراجه إذا أمكن تحنيطه داخل القبر.

سؤال [١١١٠] ما الحكم من مسح الميت بالكافور؟

باسمه تعالى: هذا حكم تعبدى، ملاكه ومناطه عند الله، ونحن متبعدون بأحكامه سبحانه وتعالى، وليس علينا معرفه الأسرار والملائكت. نعم، إذا بين لنا النبي الكريم أو أهل البيت سر حكم معين علمناه كما هو في بعض الأحكام النادره، والله العالم.

سؤال [١١١١] هل يجوز خلط الكافور مع التربه الحسينيه وتحنيط الميت بها؟ وعلمي أن هذه التربه طاهره ويجب إبعادها عن النجاسه؟

باسمه تعالى: إذا كان الخليط بمقدار يسير، بحيث يصدق التخييط

بالكافور فلا بأس به بعد تمام الأغسال، ولا يضر التنجس بعد الدفن، والله العالم.

الصلاه على الميت

سؤال [١١١٢] ما حكم إيقاع صلاه الميت في المساجد؟

الخوئي: لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١١١٣] بعد التكبير الرابع في الصلاه على الميت هناك عباره (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً) فإذا كان المصلى يعرف الميت تمام المعرفه ويعرف أنه كان فاسقاً كثراً للصلاه أو شربه للخمر، فهل الأولى ترك العباره أو نيه المراد الواقعى؟

الخوئي: لا إشكال في ذلك (أى أن تقول له العباره في الصلاه) مع كونه مؤمناً.

سؤال [١١١٤] إذا انتحر المسلم الشيعي فهل يجوز في الصلاه عليه بالشهاده (اللهم بآنا لا نعلم منه إلا خيراً)، أو الاستغفار له؟

الخوئي: نعم، يجوز ذلك لما ذكرناه في السابق (من أنه معتقد مذهب التشيع)، والله العالم.

سؤال [١١١٥] في الصلاه على الميت إذا أتى المصلى بالشهادتين والصلاه على محمد وآل محمد، والدعاء للمؤمنين والدعا للميته، هل

يصح قراءه أى دعاء ولو لم يكن مأثراً أم لا؟

الخوئي: لامانع من ذلك.

سؤال [١١٦] إذا مات المسلم ولم يصل عليه (الصلاه على الميت) ولا (صلاه الوحشه) فهل يجوز أن يصلى عليه صلاه الوحشه بعد ليله أو ليتين أم لا؟

الخوئي: لا يجوز الصلاه بعد ليله أو ليتين.

التبيريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وأما الصلاه الواجبه فالأحوط الصلاه عليه بعد الدفن، إذا لم يصل عليه قبله، ولو كان بعد ليله أو أكثر.

سؤال [١١٧] هل تجوز صلاه الميت بأربع تكبيرات، وعلى افتراض أن الميت كان ممن يشربون الخمر (أجلكم الله) ولكن فى آخر حياته لم يُر ولم يسمع عنه أنه يشرب الخمر، هل يجوز لمن يصلى عليه أن لا يقول (إنا لا نعلم من ظاهره خيراً)؟

باسمه تعالى: صلاه الميت عندنا خمس تكبيرات، ولا بأس بالصلاه على شارب الخمر المؤمن، كما لا بأس بأن يقول المصلى عليه: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً _ أى اللهم إنا لا نعلم منه إلا إيمانه _ وأنت أعلم به منا، والله العالم.

سؤال [١١١٨] إذا مات المؤمن يستحب تلقينه، فمتى يكون تلقينه؟ وهل هو بعد الغسل والصلوة، أو بعد وضعه على النعش، أو حين مواراته في القبر أو بعد دفنه؟

الخوئي: حين وضعه في القبر، والله العالم.

سؤال [١١١٩] هل يجوز النبش في الحالات التي لا يلزم فيها الهتك على الميت؟

الخوئي: نعم، يجوز في مفروض السؤال إن دعت الضرورة لذلك، والله العالم.

سؤال [١١٢٠] المعروف أنه لا يجوز دفن الموتى في المساجد، ولكننا نلاحظ أن كثيراً من المساجد المعروفة فيها قبور، كالمسجد الحرام أو المسجد النبوي ومسجد الطوسي وغيرها؟

فهل القبور لاتعد جزءاً من المساجد أم ماذا؟

الخوئي: القبور في المساجد المذكورة كانت قبل جعلها مساجداً.

سؤال [١١٢١] ميت دفن في مكان ولم يوص أن يدفن في أي مكان آخر، هل يجوز لوليه نشه نقله إلى مكان آخر إن كان راجحاً، أو مطلقاً؟

الخوئي: لا يجوز لمثله النبش.

سؤال [١١٢٢] إذا لم يكن مع المرأة المتوفاة أحد من محارمها، فهل يجوز

نقلها من لبنان _ مثلاً _ إلى النجف مع آخرين ليسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم وأمانتهم؟

الخوئي: نعم، يجوز.

سؤال [١١٢٣] هل يجوز إرسال الميت إلى بلد ما إذا كان ذلك يكلف مبلغاً من المال يدفع إلى الظالم؟

الخوئي: لا مانع، إذا كان مصلحة في النقل والإرسال.

سؤال [١١٢٤] هل يجوز دفن المرأة مع الحلى (المجوهرات)؟

الخوئي: الدفن مع الحلى غير جائز، وهو إتلاف للمال، وفي صوره حصوله لابد من إخراجها، وذلك في موارد جواز النبش.

سؤال [١١٢٥] هل يجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع، أو شبر، أو ذراع؟

الخوئي: نعم، على كراهة في الآخرين.

سؤال [١١٢٦] هل وضع شيء مع الميت في القبر، كشريط العزاء، رجاء للنجاة حرام أم لا؟

الخوئي: إذا كان بريضاً مالكه، ومع الرجاء فليس بحرام.

سؤال [١١٢٧] لو كانت مقبرة البلد مقبرة واسعة جداً، وبعد تكاثر المسلمين في ذلك البلد خصصوا قطعة من تلك المقبرة لأموات المسلمين، وقرروا أن يدفنوا فيها من أموات الكفار، فهل يكفي هذا في صدق عنوان

(مقبره المسلمين) على تلك القطعه ويلحقها أحكامها؟ أم أن الاعتبار بمحاظه كل المقبره الكبيره الشامله لجميع بقاعها؟

وعلى فرض كفايه ذلك فى صدق عنوان (مقبره المسلمين) هل يضر بالصدق قرب القطعه المخصصه بالمسلمين من سائر القطعات الأخرى، كما لو كان يفصلها عنها طريق ضيق، أو سياج، أو حائط قصير مثلًا؟

باسمـه تعالى: إذا لم يدفن فى تلك القطعـه من الكـفار أحدـ، ودفن فيها المسلمـون فقطـ، وامتازـت القطعـه عن سـائر القطعـه ولو بـجدار قـصـير أو طـريق وـنـحـوـهـ، صـدقـ عـلـيـهـ عنـوانـ مقـبـرـهـ المـسـلـمـينـ وـلـحـقـتـهـ أـحـكـامـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٢٨] ما حكم من مات ولم يقبر بل أكلته السبع أو بقى في الصحراء إلى أن صار تراباً هل يمر عليه عذاب القبر ومسائلـهـ؟ والـسؤالـ هوـ: أنـ القـبـرـ الـوارـدـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ هـلـ لـهـ دـخـلـ فـيـ عـذـابـ أوـ نـعـيمـ المـكـلـفـ؟ وهـلـ هوـ مـكـانـ يـرـتـقـبـ المؤـمنـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ حـتـىـ تـرـحـمـهـ الـمـلـائـكـهـ أوـ يـعـاقـبـ لـوـ أـخـرـ دـفـنـهـ؟ صـلاـهـ الـوحـشـهـ مـثـلـاـ هـلـ هـىـ لـيـلـهـ دـفـنـهـ أوـ مـوـتـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إذاـ كـانـ السـؤـالـ فـيـ القـبـرـ رـاجـعاـ لـلـسـؤـالـ إـلـىـ الرـوـاـيـاتـ الـإـمـامـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ ماـ رـأـىـ سـماـحةـ لهـذـهـ المـسـأـلـهـ ليـلـهـ الدـفـنـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٢٩] شـيخـناـ لـمـاـ كـنـتمـ فـيـ الـهـيـئـهـ الـعـلـيـاـ لـاستـفـتـاءـاتـ الـإـمـامـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ ماـ رـأـىـ سـماـحةـ لهـذـهـ المـسـأـلـهـ المـذـكـورـهـ؟

باسمـه تعالـى: لا فرق فيـما ذكرـنا قـبلاً بين رأـينا ورأـيـ السيدـ الخـوئـي قدـسـ سـرـهـ.

سؤال [١١٣٠] هل يستحب له إنزالها بعده أو التزول في قبرها أو يبقى عند قبرها الليلـةـ الأولىـ؟

باسمـه تعالـى: البقاءـ عندـ القـبرـ بعدـ رجـوعـ النـاسـ مـكـروـهـ كـمـاـ أـنـهـ لمـ يـثـبـتـ استـحـبـابـ إنـزالـهاـ بـيـدـهـ أوـ النـزـولـ فـيـ قـبـرـهاـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٣١] القطـعـهـ المـبـانـهـ منـ الحـيـ إـذـاـ كـانـتـ مشـتمـلهـ عـلـىـ العـظـمـ هـلـ يـجـبـ تـغـسـيلـهاـ؟

باسمـه تعالـى: تـلـفـ القـطـعـهـ وـتـدـفـنـ بـدـونـ تـغـسـيلـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٣٢] ما حـكـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ،ـ قـبـورـ النـاسـ الـعـادـيـنـ لـاـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـئـمـهـ،ـ فـقـدـ كـثـرـ فـيـ مـنـطـقـتـنـاـ هـذـهـ الـعـادـهـ،ـ فـمـاـ حـكـمـهـاـ عـنـ سـماـحتـكـمـ؟

باسمـه تعالـى: إـذـاـ اـسـتـلـزـمـ الـبـنـاءـ نـبـشـ الـقـبـورـ الـمـحـيـطـهـ بـهـ فـلـاـ يـجـوزـ،ـ وـإـلاـ فـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ مـكـروـهـ،ـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ لـصـاحـبـ الـقـبـرـ شـأنـ،ـ كـأـنـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـوـ الـعـلـمـاءـ وـالـزـهـادـ وـالـصـلـحـاءـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٣٣] فـيـ السـتـينـاتـ مـنـ الـقـرـنـ الـمـيـلـادـيـ الـمـاضـيـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ حـكـومـهـ دـوـلـهـ الـكـوـيـتـ،ـ صـدـرـتـ فـتـوـيـ مـنـ الـمـغـفـورـ لـهـ بـإـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ سـمـاـحـهـ الـإـمـامـ الـراـحـلـ السـيـدـ مـحـسـنـ الـحـكـيمـ،ـ يـجـيزـ فـيـهـاـ سـمـاـحـتـهـ إـزـالـهـ الـمـقـابـرـ بـعـدـ غـلـقـهـاـ وـمـنـ الدـفـنـ فـيـهـاـ لـمـدـهـ سـتـهـ عـشـرـ عـامـاـ،ـ وـمـنـ ثـمـ اـسـتـغـلـالـ

موقعها للمنفعه العامه. هذا بالنسبة لمقابر الشيعه، أما بالنسبة لمقابر أبناء السنه فقد أجاز الأزهر الشريف هذا العمل، وحدّد المده بأربع سنوات. مقبرتنا صغيره المساحه، عمرها تجاوز الثلاثيه عام، جئنا نحفر مساحه لدفن الميت تفاجأنا بوجود بعض العظام الباليه، فنقوم بتجميعها وإعاده دفنه مع المتوفى، وفي هذه الأيام البعض يعارض ما نقوم به، مدعياً أنّ في تلك البقعه التي وجدت فيها العظام الباليه قبراً له حرمته، ويطلب بردمها وتحديدها بشواهد. علماً بأن المقبره موضع الحديث ملك مشاع لموته المؤمنين.

أفيدونا — يرحمكم الله — بفتوى بخصوص ما جاء أعلاه، وهل ما نقوم به بتجميع العظام وإعاده دفنهما في نفس الموقع واستغلال المساحه لدفن ميت آخر عمل جائز شرعاً أم غير جائز؟

باسمـه تعالى: لا يجوز نبش مقابر المسلمين، إلا بعد الاندراس وإحراز عدم بقاء شيء فيها حتى العظام، ولا تحديد زمنـي لذلك.
والانتفاع من المقابر إذا ترك الدفن فيها في أمور عـامـه مباحـه أو راجحـه من دون استلزمـان النـشـ لا بأسـ بهـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١١٣٤] شخص قطعت رجلـه بسبـبـ المـرـضـ وهـىـ تـنـزـفـ دـمـاـ،ـ فـمـاـ هـوـ التـكـلـيفـ؟ـ فـهـلـ يـكـفـىـ لـفـهـاـ بـخـرـقـهـ وـدـفـنـهـ؟ـ

باسمـه تعالى: تـلـفـ فـيـ خـرـقـهـ وـتـدـفـنـ عـلـىـ الأـحـوـطـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١١٣٥] هل يستحب دفن الأظافر؟ وما حكم تقليمها ليلاً؟

باسمـه تعالى: تقلـيم الأظافـر من أعمـال الـيـوم، ويـستـحب دـفـنـها بـعـد التـقـلـيم، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٣٦] شخص أوصى أن يدفن في بلدته (مسقط رأسه)، إلا أنه لظروف معينه دفن في بلد آخر مؤقتاً، فهل يجوز بعد ارتفاع الموانع أن ينقل إلى بلدته تنفيذاً لأحكام الوصيـهـ، أم أنه لا يجوز ذلك اقتصاراً (في جواز النـشـ) على الغـایـاتـ الـراـجـحـهـ شرعاً كالـنـقلـ إلى المشـاهـدـ المشـرـفـ؟

باسمـهـ تـعـالـيـ: إـذـاـ تـلاـشـىـ الـبـدـنـ وـتـفـسـخـ وـبـقـىـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـلـحـمـ فـلاـ يـجـوزـ نـبـشـ الـقـبـرـ. نـعـمـ، إـذـاـ صـارـ عـظـامـاًـ خـالـيـهـ مـنـ الـلـحـمـ فـلاـ بـأـسـ بـنـقـلـ الـعـظـامـ إـلـىـ الـبـلـادـ المشـرـفـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٣٧] ما حـكـمـ رـشـ قـبـرـ الـمـيـتـ بـالـمـاءـ بـعـدـ مرـورـ فـتـرـهـ زـمـنـيهـ طـوـيلـهـ كـعـامـ وـاحـدـ مـثـلاًـ، وـهـلـ هـنـاكـ فـتـرـهـ زـمـنـيهـ يـسـتـحـبـ فـيـهـ رـشـ المـاءـ عـلـىـ قـبـرـ الـمـيـتـ؟

باسمـهـ تـعـالـيـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ، لـكـنـ بـقـصـدـ الـاسـتـحـبـابـ رـجـاءـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٣٨] هل يـكـرـهـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـبـاـشـرـ دـفـنـ أـبـيهـ أوـ أـمـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـيـ: الـكـراـهـ بـعـنـوانـ الدـفـنـ. نـعـمـ، وـرـدـ النـهـىـ عـنـ نـزـولـ الـأـبـ فـيـ قـبـرـ اـبـنـهـ وـيـكـرـهـ طـرـحـ التـرابـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ كـلـ ذـيـ رـحـمـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٣٩] ما هو أـفـضـلـ عـمـلـ يـعـمـلـ الـوـلـدـ لـأـمـهـ عـنـ دـفـنـهـ إـلـىـ إـيـصالـهـ إـلـىـ قـبـرـهـ، هـلـ يـكـرـهـ لـبـاسـ السـوـادـ إـظـهـارـاًـ لـلـحزـنـ لـاـخـتـصـاصـهـ

باسمـه تعالى: الأفضل أن يستغفر لها ويتصدق عنها ولم تثبت كراـهـه لبسـ السـوـادـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٤٠] هل يكـفىـ فىـ تلقـينـ المـيـتـ بـقولـ: اـعـلـمـ يـاـ فـلـانـ بـأـنـ اللهـ رـبـكـ وـالـاسـلامـ دـيـنـكـ وـالـقـرـآنـ كـتـابـكـ وـمـحـمـدـ نـبـيـكـ وـعـلـىـ إـمامـكـ وـفـاطـمـهـ سـيـدـتـكـ وـمـوـلـاتـكـ وـالـحـسـنـ إـمامـكـ وـالـحـسـينـ إـمامـكـ... إـلـىـ آخـرـهـمـ وـهـوـ القـائـمـ (عـجلـ اللهـ تـعـالـىـ فـرجـهـ الشـرـيفـ)؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ أـرـادـ الـعـلـمـ باـسـتـحـبـابـ التـلـقـينـ فـيـكـفـىـ التـلـقـينـ بـمـاـ ذـكـرـواـ،ـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٤١] إذاـ كانـ المـيـتـ مـرـدـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ،ـ فـهـلـ يـجـرـىـ عـدـمـ الـكـفـرـ لـإـثـبـاتـ الطـهـارـهـ أـمـ لـاـ؟ـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ الـكـفـرـ عـدـمـيـاـ وـعـدـمـ الـعـدـمـ يـكـونـ ثـبـوتـيـاـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ: بـالـنـسـبـهـ لـوـجـوـبـ التـجهـيزـ يـجـبـ تـجهـيزـ بـاستـصـاحـابـ عـدـمـ الـكـفـرـ،ـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـهـ لـقـذـارـهـ الـيـدـ الـمـلاـقـيـهـ لـهـ بـعـدـ تـغـسـيلـهـ فـيـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ لـأـصـالـهـ عـدـمـ مـلـاقـاهـ النـجـسـ،ـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٤٢] يـجـبـ كـوـنـ الدـفـنـ مـسـتـقـبـلاـ الـقـبـلـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ المـيـتـ كـافـرـ حـامـلـهـ بـولـدـ مـسـلـمـ فـإـنـهاـ تـدـفـنـ مـسـتـدـبـرـهـ الـقـبـلـهـ إـلـىـ جـانـبـهـ الـأـيـسـرـ لـيـصـيرـ الـوـلـدـ فـيـ بـطـنـهـ مـسـتـقـبـلاـ الـقـبـلـهـ،ـ يـرـجـىـ الـاجـابـهـ عـنـ مـاـ يـلـيـ:ـ المـرـأـهـ الـمـسـلـمـهـ الـحـامـلـهـ

بولد مسلم إذا ماتت وكانت حامل بولد ولم يمكن إخراجه بكل حيله سواء قد ولجته الروح أو أكثر من سته أشهر، فهل يجب إخراجه لغسله ولفه خرقه ودفنه منفرداً وإجراء مراسيم الغسل والكفن والصلاه على أمها؟ وكيف الحكم بالنسبة للمرأه التي ماتت وهى تحمل الجنين وله من العمر ما أشرنا إليه وقد دفن ولدها بدون إخراجه وبقى ولدها مستدبراً القبله، وإذا مضت مده على عمليه الدفن ماذا يكون تكليف الدافن مع العلم أنه جاهلاً بالحكم قاصرأً أو مقصراً؟

باسمـه تعالى: إذا مات الجنـين بموـت الأم فلاـ يجب إخـراجه لـتـجـرـى عـلـيـه أحـكـام التـجهـيزـ. نـعـمـ، لوـ كـانـتـ حـيـاتـهـ مـحـتمـلـهـ وـجـبـ إخـراـجـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١١٤٣] هل الدفن الحالى فى القبور التى تكون على شكل طبقات صحيح؟ وعلى فرض صحته لا يصدق عليه دفن شخص فى قبر شخص آخر؟ وهل هو ليس معارضاً بالقاعدـهـ المتـداولـهـ فىـ الفـقهـ بـأنـ الذـىـ يـمـلـكـ أـرـضاـ يـمـلـكـهاـ منـ تـخـومـهاـ إـلـىـ عـنـانـ السـمـاءـ أوـ تـنـزـلـاـ عـلـىـ قـوـلـ يـمـلـكـ أـعـلاـهـاـ وـأـسـفـلـهـاـ عـرـفـاـ،ـ عـلـمـاـ أنـ مـجـمـوعـ طـبـقـاتـ القـبـرـ لاـ تـتـجـاـوزـ ثـلـاثـهـ أـمـتـارـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ نـعـمـ،ـ صـحـيـحـ،ـ وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ ذـلـكـ دـفـنـ شـخـصـ فـىـ قـبـرـ شـخـصـ آـخـرـ،ـ وـالـقـاعـدـهـ المـذـكـورـهـ لـأـسـاسـ لـهـاـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١١٤٤] أيـهـماـ أـكـثـرـ ثـوابـاـ وـأـفـضـلـ بـالـنـسـبـهـ لـلـلـيـلـهـ الدـفـنـ الـأـولـىـ لـلـمـيـتـ الصـدقـهـ أـمـ صـلاـهـ الـوحـشـهـ؟ـ

سؤال [١٤٥] هل يجوز تعلية القبور عن الأرض، بناؤها وطلاؤها بالدهن أو اللون الأبيض؟

باسمك تعالي: الفعل المذكور مكروه إلا إذا كان الميت من العلماء الأبرار المعروفين بالصلاح والتقوى والعلم كالشيخ الطوسي أو المفید رحمهما الله، وأمثالهما من خدمه المذهب حتى لا تضيع قبورهم وتكون هذه القبور من معالم نشر المذهب واهتمام المؤمنين بهم وتجليلهم.

زيارة القبور وإهداء الأعمال

سؤال [١٤٦] هل إهداء ثواب قراءة سورة يس والفاتحة والتوحيد والقدر سبعاً لموته المؤمنين تتحقق فقط بالكون عند القبر، ولا تتحقق عندما يكون الإنسان يقرأ ذلك لموته خارج المقبرة، سواء في نفس بلد الميت أو من بلد آخر بعيد؟

وإذا كان يتحقق، هل ينقص ثواب الإهداء إذا لم يكن بالوقوف على القبر أم لا؟

باسمك تعالي: إذا قرأت القرآن عند القبر يحسب زياره لقبور المؤمنين، وهو ثواب آخر غير ثواب قراءه القرآن وإهدائه إلى الموتى، والكل حسن،

والله العالم.

سؤال [١١٤٧] ما حكم قراءة القرآن الكريم في القبور على الأموات؟ وما حكم الصلاة في المقابر؟

باسمه تعالى: يستحب قراءة القرآن على القبور وإهداء ثوابه إلى الأموات المؤمنين، ويكره الصلاة بين المقابر، والله العالم.

سؤال [١١٤٨] كنّا نذهب في أيام المواليد إلى المقبرة لقراءة الزيارة والأدعية في الليل، دون الدخول في المقبرة، ما هو حكمهم؟

باسمه تعالى: المروي كراهه زيارة القبور ليلاً، والله العالم.

غسل مس الميت

سؤال [١١٤٩] هل يصدق اللمس للميت بمجرد الملاقاة؟

الخوئي: العبرة بلمس بيده بيده، والله العالم.

سؤال [١١٥٠] هل غسل مس الميت مجز عن الموضوع؟

الخوئي: نعم، مجز عنه، والله العالم.

سؤال [١١٥١] الشهيد المسلم الذي يدفن بثيابه، هل يجب الغسل بمسه؟

الخوئي: نعم، يجب الغسل بمسه، والله العالم.

التبيريزى: نعم، يجب الغسل بمسه على الأحوط.

سؤال [١١٥٢] لو شك في القطعه المبانه من الحى أنها مشتمله على عظم

أم لا _ هل يترتب عليها غسل _ عند المس؟

باسمـه تعالى: في ظرف الشكـ ما لم يحرزـ أنها مشتمـله علىـ العـظم لاـ يجبـ الغـسل، واللهـ العالمـ.

سؤال [١١٥٣] السؤـال بـخـصـوصـ أمرـ حـصـلـ لـىـ، وـهـوـ أـنـىـ قدـ لـمـسـتـ جـمـجمـهـ كـانـ يـسـتـخـدمـهـاـ أحـدـ الإـخـوهـ فـيـ الـدـرـاسـهـ الطـبـيهـ، وـكـانـتـ هـذـهـ الـجـمـجمـهـ مـطـلـيهـ بـمـادـهـ صـفـراءـ، الـظـاهـرـ أـنـهـاـ وـرـنيـشـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ غـسـلـ مـسـ الـمـيـتـ؟

ومـاـذاـ بـشـأنـ الـصـلـوـاتـ الـتـىـ صـلـيـتـهـاـ وـلـمـ أـكـنـ مـلـفـتاـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ؟

وـهـلـ يـصـحـ أـنـ يـغـسـلـ الـمـرـءـ بـنـيـهـ مـاـ فـيـ الـذـمـهـ لـيـرـئـ ذـمـتـهـ عـنـ أـىـ غـسـلـ مـتـعـلـقـ بـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـجـبـ غـسـلـ مـسـ الـمـيـتـ فـيـ الصـورـهـ المـفـروـضـهـ، وـالـصـلاـهـ الـتـىـ صـلـاـهـاـ مـعـ الـوـضـوءـ بـدـوـنـ غـسـلـ مـحـكـومـهـ بـالـصـحـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١١٥٤] بـالـنـسـبـهـ لـطـالـبـاتـ الـطـبـ، وـأـنـاءـ دـرـسـ التـشـريـعـ، يـتعـيـنـ عـلـيـهـنـ تـشـريـعـ الجـثـ وـمـسـهـاـ وـلـكـنـ مـعـ اـرـتـدـائـهـنـ لـلـقـفـازـاتـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـنـ غـسـلـ مـسـ الـمـيـتـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـجـبـ غـسـلـ مـسـ الـمـيـتـ فـيـ الـفـرـضـ، وـوـجـوبـ الغـسـلـ فـيـ صـورـهـ مـسـ جـسـدـ الـمـيـتـ بـالـمـباـشـرـهـ مـنـ دـوـنـ حاجـبـ وـلـوـ بـجـزـءـ يـسـيرـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١١٥٥] هلـ الـمـيـتـ مـنـ الـحـيـوانـ لـهـ نـفـسـ حـكـمـ مـيـتـ الـإـنـسـانـ مـنـ

حيث وجوب غسل المس، أم يكفي فقط تطهير الموضع إن كان ميتة؟

باسمـه تعالى: ميت الإنسان و ميت الحيوان يشتـركـان فـي أمر واحد وهو وجـوب التطـهـير بمـجرـد مـسـه بـرـطـوبـه مـسـريـه، إـلا أـنـ مـسـ الإنسـان بـعـد تـام الأـغـسـال بـرـطـوبـه أو غـيرـهـا لا يـوجـب التطـهـير. نـعـمـ، يـجـب الغـسل بـمـسـ مـيـت الإنسـان بـعـد بـرـده و قـبـل تـام الأـغـسـال

سؤال [١١٥٦] عندما نقول: من الأعيان النجس الميتة ويستثنى من ذلك الشهيد ومن أغسل لإجراء الحد عليه، فهل نحكم بعدم وجوب غسل مس الميت الشهيد كالموتى الذي يغسل؟

باسم الله تعالى: مس الشهيد جائز لكن الأحوط على من مسه غسل مس الميت، وكذا مس من اغتسل لإجراء الحد عليه، والله العالم.

الأغساد المستحبة

سؤال [١١٥٧] قد ورد في المسائل المتنخبة (أن الغسل لزياره الأمام الحسين ٧ ولو من بعيد هو من الأغسال التي تجزئ عن الوضوء)، وعلمنا أنكم قد غيرتم رأيكم في هذه المسألة، فما حكم الصلاه والصيام اللذين أُوتى بهما بناء على أنه يجزئ عن الوضوء أو اغتسل وقصد الجنايه بناء على أنه يجزئ عنه؟

الخوئي: نعم، قد عدلنا عن ذلك وأجبنا عن مثل هذا السؤال أنه: يمكن

أن يقلد الشخص من يقول باستحباب غسل زياره الحسين⁷ ثم يرجع إلينا في أن الغسل المستحب مجز عن الوضوء للصلاه، فعليه لا يجب عليه قضاء الصلاه السابقه، وصح له الاكتفاء به فيما سيأتي أيضاً، وأما ما فرضتم من ضم قصد غسل الجنابه فلا إشكال في صحة الصلاه والصوم في هذا الفرض. نعم، لو أُريد الاكتفاء به عن غسل الجنابه بدون الالتفات فمحل إشكال ويتعين الخلاص بما تقدم، والله العالم.

التبزيزى: إنما يعنى عن الوضوء الغسل الذى ثبت استحبابه واستحباب غسل زياره الأمام الحسين⁷ ولو من بعيد لم يثبت عندنا، ولكنه لا-يجب قضاء الصلوات والصيام التى أتى بها على طبق الفتوى السابقه، وأما ما فرضتم من ضم قصد الغسل للجنابه فلا إشكال في صحة الصلاه والصوم في هذا الفرض. نعم، لو أُريد الاكتفاء به عن غسل الجنابه بدون الالتفات فمحل إشكال ولكن بالنسبة إلى الأعمال السابقة الحكم كما مر.

سؤال [١١٥٨] غسل الجمعة بعد الظهر هل يجزئ عن الوضوء أم لا؟

الخوئي: نعم، يجزئ.

سؤال [١١٥٩] غسل يوم الجمعة قبل يوم الجمعة أو بعده يجزئ عن الوضوء؟

الخوئي: لايجزى الذى قبله، ويجزى الذى بعده فى الغسل يوم السبت فقط.

سؤال [١١٦٠] ذكرتم ضمن الأغسال المستحبة غسل زياره البيت (الكعبه) فما المقصود بالزيارة هنا، هل يكفي قصد الذهاب لها مثلاً؟

الخوئي: هذا عند إرادته حضور البيت ليعمل عنده من طواف أو صلاه أو دعاء أو التبرك به، بشأن من شؤون الحضور عنده، والله العالم.

سؤال [١١٦١] وذكرتم غسل الذبح أو النحر، فهل يشترط في صحته أن يكون المحرم نفسه هو المباشر للذبح أو النحر؟ وهل يختص بأعمال مني؟

الخوئي: هذا لمن يريد أن يباشر الأعمال بها بنفسه، وتحتخص بمني، والله العالم.

سؤال [١١٦٢] من قلد مجتهداً يفتى بإجزاء الأغسال المستحبة عن الوضوء، ثم مات، فقلد مجتهداً يفتى بعدم إجزائها عن الوضوء، فماذا يجب عليه؟

الخوئي: يجب عليه إعاده ما صلاها به، إن لم يبق على تقليده في هذه المسأله بفتوى الحج، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا أفتى بعدم الإجزاء حتى بالنسبة إلى من كانت أعماله السابقة عن تقليد صحيح، وأما مع فتواه بالإجزاء فيها فلا يحتاج إلى الإعادة.

سؤال [١١٦٣] سمعنا من بعض الناس أنكم عدلتم عن رأيكم السابق بإجزاء الأغسال المندوبه عن الوضوء فهل هذا صحيح أم لا؟

الخوئي: لم يقع التغيير كبروياً، وإنما هو صغروي، أى لم نمنع الإجزاء بالأغسال المندوبه، فهو ثابت منا، وإنما منعنا استحباب غسل الزياره خاصه بالصوريه الدارجه، التي كنا نقول به فيها، وقد عدلنا الآن عن الجزم باستحبابه، فمنعنا الاكتفاء والإجزاء فيه على الأحوط اللازم، والله العالم.

سؤال [١١٦٤] إذا كان المكلف يعمل برأى مقلده الذى يقول بإجزاء الأغسال المندوبه عن الوضوء، وبعد مده من الزمن غير المجتهد رأيه، وقال بغير الإجزاء، فما هو حكم عمل المكلف من صلاه وغيرها؟

الخوئي: حيث عرفت ما قدمناه من ثبوت الكبرى عندنا، وعدم عدولنا عنها، فما لم نعدل عن استحبابه (غير غسل الزياره المنقوله) فالصلاه معه صحيحه عندنا أيضاً، وأما الواقعه مع الذى استشكلنا فإن اعتمد على فتوى من غيرنا الصالحة للاعتماد عليها فصحيحه أيضاً، لجواز رجوع من يراجع فى موارد احتياطنا اللازم فتاوى غيرنا، وله الإجزاء فيها أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٦٥] بناء على عدم اشتراط المواله فى الغسل، إذا وقع بعض غسل الجمعة قبل الزوال، والبعض الآخر بعده، فما هي النية لكل من الجزأين، وهل الغسل على هذا الفرض مجزء عن الوضوء؟

الخوئي: ما يقع منه بعد الزوال ينوى به القربه المطلقه، لانخصوص

الأداء، ويجزى عن الوضوء، كما لو كان جميعه قبله أو بعده بتلك النية، والله العالم.

سؤال [١١٦٦] امرأة أرادت أن لا تترك غسل الجمعة في أربعين أسبوع على التوالي وفي أثناء ذلك ترى الدم أيام العاده، قيل: لا يضر بغسل الجمعة الإتيان به أثناء العاده، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئي: نعم، هو صحيح، والحيض لا يمنع من ذلك، وكذلك من باقي الأغسال سوى غسل الحيض.

سؤال [١١٦٧] هناك أربع صور لغسل الجمعة:

١_ أن يكون يوم الخميس حتى ليل الجمعة. ٢_ أو صبح الجمعة حتى الظهر ومن بعده حتى ليل السبت. ٣_ أو صبح السبت حتى الغروب. ٤_ أو ليل الجمعة وليل السبت، فأى منها يكفى عن الوضوء؟

الخوئي: الغسل في الصوره الأولى: لم تثبت مشروعيته، ويأتي به رجاء لذلك ولا يجزى عن الوضوء والله العالم. وفي الثانية: يكفى عن الوضوء، والله العالم. وفي الثالثة: يكون قضاء ويجزى عن الوضوء. وفي الرابعة: غير مشروع حتى يجزى عن الوضوء.

سؤال [١١٦٨] هل يجزئ غسل الجمعة أو غيره من المستحبات عن الوضوء؟ وما هو وقت قصائه؟

باسم الله تعالى: ما ثبت استحبابه شرعاً ومنه غسل الجمعة يجزئ عن

الوضوء، ووقت قضاء غسل الجمعة يوم السبت، وبعد الزوال من يوم الجمعة ينوى ما في الذمة على الأحوط، وأماماً قبل الظهر فينوى غسل الجمعة أداءً، والله العالم.

سؤال [١١٦٩] إنسان عليه غسل جنابه، فقام واغتسل غسل الجمعة بعد الظهر من يوم الجمعة _ بقصد القرابة المطلقة _ ناوياً بهذا الغسل الواجب _ أى غسل الجنابه _ والسؤال هو:

أ _ هل يسقط بذلك غسل الجنابه بهذا الغسل الذى وقع بعد الظهر أم لا يسقط؛ باعتبار أن سقوط غسل الجنابه مشروط بوقوع غسل الجمعة المستحب قبل الظهر لا بعده حيث وقته الأصلى من الفجر إلى الزوال؟

ب _ بناءً على إجزاء هذا الغسل _ الذى وقع بعد الظهر _ عن غسل الجنابه... هل أيضاً يجزئ هذا الغسل عن الوضوء أم لا يجزئ، بل لا بد حتى يجزئ غسل الجمعة _ الواقع بعد الظهر _ عن الوضوء من أن يقع هذا الغسل منفرداً لا منضماً إلى غسل الجنابه؟

باسم الله تعالى: غسل الجمعة بعد الزوال يجزئ عن الوضوء وعن غسل الجنابه والأحوط أن يأتي به بقصد القرابة المطلقة، والله العالم.

سؤال [١١٧٠] فيما يتعلق بالمسألة (٤٧) من أفعال الوضوء من العروه المرتبطة بوضعه الوسواسى:

ما هي نية غسله الجمعة في العصر وهل تجزئ عن الوضوء وكذلك

الاغتسال في ليله السبت هل يجزى وبأى نيه؟

باسمـه تعالى: غسل الجمعة عـصرـاً وينوى ما فـي الذـمـه عـلـى الأـحـوـط ويـجـزـى عـن الـوـضـوـء، وغـسلـ الجـمـعـه لـلـيـلـه السـبـت مـمـما لا دـلـيلـ على مـشـروـعـيـته، وغـسلـ الجـمـعـه يـوـمـ السـبـت مـشـرـوـعـ قـضـاءـ ويـجـزـى عـن الـوـضـوـء، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٧١] ما هو وقت القضاء لغسل يوم الجمعة؟ وهـلـ يـجـوزـ لـمـنـ يـقـضـىـ هـذـاـ الغـسـلـ أـنـ يـصـلـىـ بـهـ صـلـاهـ وـاجـبهـ؟

باسمـه تعالى: من لم يـأـتـ بـغـسلـ الجـمـعـه إـلـىـ الغـرـوبـ منـ يـوـمـ السـبـتـ، وـيـجـزـىـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ بـذـلـكـ الغـسـلـ منـ دونـ أـنـ يـنـضـمـ إـلـيـهـ الـوـضـوـءـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٧٢] متـىـ يـبـدـأـ وـقـتـ غـسلـ الجـمـعـهـ وـمـتـىـ يـنـتـهـىـ؟

باسمـه تعالى: وقت أـدـاءـ غـسلـ الجـمـعـهـ منـ طـلـوعـ الـفـجـرـ منـ يـوـمـ الجـمـعـهـ إـلـىـ وقتـ غـرـوبـ الشـمـسـ منـ نفسـ الـيـوـمـ، وـالـأـحـوـطـ استـحـبابـاًـ أـنـ يـؤـتـىـ بـهـ قـبـلـ الزـوـالـ منـ يـوـمـ الجـمـعـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٧٣] نـقـلـ أـنـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ قـبـلـ وـفـاتـهـ عـدـلـ عنـ بـعـضـ آـرـائـهـ وـمـنـهـ غـسلـ الجـمـعـهـ وـأـنـهـ لاـ يـجـزـىـ عـنـ الـوـضـوـءـ وـنـحـنـ لـاـ نـحـتـمـلـ أـنـ السـيـدـ اـعـدـلـ عـنـ القـوـلـ بـالـاستـحـبابـ، فـهـلـ عـدـلـ عـنـ الـكـبـرـىـ التـىـ تـقـولـ إـنـ كـلـ غـسلـ ثـبـتـ اـسـتـحـبابـهـ يـجـزـىـ عـنـ الـوـضـوـءـ؟

باسمـه تعالـى: لا أـسـاس لـهـذـا النـقل، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٧٤] هل يشمل غسل الحلق المجزى عن الوضوء كل أنواع الحلق أم خاص بحلق معين؟

باسمـه تعالـى: الأـحـوـط الـوضـوء مـع هـذـا الغـسل إـلا إـذـا كـان لـلـخـرـوج مـن الإـحـرـام، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٧٥] هل يجوز للمكلف أن يصلى ركعتين مستحبتين ينويهما أنهما ركعتي تحيي المسجد...؟؟.. نافله الفجر مثلاً (ان كان وقت الفجر متحقق) أو مثلاً -ينوى ركعتين منه نافله الليل وهو أيضاً صلاة الاستغفار أو أول الشهر أو صلاة الولد لوالديه أو الحاجة... كما هو الحال في تداخل الأسباب في الغسل تداخل الأسباب أو عدم التداخل إلا أنه تأني روایه؟

باسمـه تعالـى: الأـصـل عـدـم التـدـاخـل فـي الـمـسـبـيات وـالـتـدـاخـل فـي الـأـسـبـابـ، إـلا أـنـه فـي الـفـرـض المـذـكـور لـأـبـاسـ أـنـ تـصـلـى رـكـعـتـي الفـجـرـ أو صـلـاهـ نـافـلـهـ أـخـرـىـ وـتـكـونـ بـنـفـسـهـا مـحـقـقـهـ لـتـحـيـهـ الـمـسـجـدـ، وـلـيـسـ الـمـوـرـدـ مـنـ مـوـارـدـ التـدـاخـلـ المـذـكـورـ، بلـ لـاـنـطـبـاقـ صـلـاهـ تـحـيـهـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ كـلـ صـلـاهـ يـصـلـيـهـاـ عـنـدـ الدـخـولـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٧٦] بأـى غـسل يـجـوز إـقـامـه الـصـلـوة الـواـجـبـه عـدـا غـسلـ الـجـنـابـهـ؟

باسمـه تعالـى: جـمـيعـ الـأـغـسـالـ الثـابـتـ اـسـتـحـبـابـها شـرـعـاً تـغـنـىـ عـنـ الـوضـوءـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١١٧٧] ما حكم غسل المرأة مستحبًا حال الحيض؟

باسمه تعالى: غسل الجنابه مستحب حتى في حال الحيض إذا كانت المرأة جنباً وتأتى ببقيه الأغسال المستحبه رجاء...، ولكن لا يترتب على إتيانها بهذه الأغسال الطهاره حتى غسل الجنابه، ولذا لا يجب عليها أى عمل مشروط بالطهاره.

التيمم

سؤال [١١٧٨] هل يجوز التيمم على الصخر الأملس، الذي لا غبار عليه، وما معنى الاحتياط الذى ذكرتموه تعليقاً على متن (العروه الوثقى) بهذا الشأن؟

الخوئي: نعم، يجوز، وإنما الاحتياط بالنفض فى مورد وجود غبار يلتصق باليد، والله العالم.

سؤال [١١٧٩] فى كيفية التيمم: هل الصحيح هو وضع باطن الكفين متلاصقتين على الجبهه وتحريكهما يمنه ويسره لمسح الجبينين، ومن ثم جرهما إلى أسفل لمسح طرف الأنف الأعلى، أم جرهما إلى أسفل مع التفريج بينهما لمسح الجبهه والجبينين فى آن واحد؟

الخوئي: الصحيح هو إلصاق الكفين والمسح يباطنهما من قصاص شعر الجبهه بما تسعان الجبهه من دون تحريكهما إلى الجانين ويجرهما إلى طرف

الأنف الأعلى، والأحوط مسح الحاجبين بهما أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٨٠] نفض اليدين بعد ضربهما للتييم هل يجب أو لا؟

الخوئي: يجب على الأحوط، والله العالم.

البريزى: لا يبعد جواز تركه.

سؤال [١١٨١] من تيمم مده من الزمن بشكل خاطئ ثم علم بذلك، ما حكم ما سبق من عبادته من صوم وصلاته؟

الخوئي: في مفروض السؤال: تجب إعادة صلاته دون صيامه.

سؤال [١١٨٢] من كانت إحدى يديه مقطوعة ففي مقام التيمم إذا أراد مسح وجهه فهل يمسحه باليد الواحدة عرضاً، أو أنه يمسح بها طولاً مرتين حتى يحصل استيعاب الجبهة والجبينين؟

الخوئي: يمسح وجهه باليد الواحدة في المورد.

سؤال [١١٨٣] إذا تيمم لضيق الوقت بدلاً عن الغسل أو الوضوء، لكن في أثناء الركع الأولى، وقبل إكمال السجدين طلعت الشمس، فهل يحكم بصححة التيمم وكذلك الصلاة أم لا؟

الخوئي: ليس بصحيح.

البريزى: يحكم بفساد تيممه وبطلان صلاته.

سؤال [١١٨٤] هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على اللحاف أو على الوسادة، أو على الفراش، أو على السجاد، وأمثال ذلك في صوره

الخوئي: إذا لم يجد التراب أو الأرض الطاهره أو ضاق الوقت عن الماء والترب صح التيمم بما ذكر.

سؤال [١١٨٥] قلتم في التيمم بعد أن يضرب بباطن يديه على الأرض الأحوط نفضهما، والشاهد هو ضرب اليدين إداحهما بالآخر لأجل تحقق النفع، لكنه قيل: إن ضرب إحدى اليدين بالآخر غير صحيح لإيجابه خلط تراب التيمم، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئي: ضرب اليدين إداحهما بالآخر لا يضر في التيمم، ولا مدرك لمفادة ذلك القيل.

سؤال [١١٨٦] اذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لابد أن يمممه شخص آخر، فما هي كيفية تيممه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسح اليدين تكون يده اليمنى في الجهة اليمنى واليد اليمنى في الجهة اليسرى، وتنعكس هذه الصوره فيما لو يمممه شخص آخر، والغرض من السؤال هو: أن العاجز هل يمم بهذا النحو المذكور أم هناك طريق آخر؟

الخوئي: يمم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهه والجبين بكلتا يدي الميمم، ويمسحهما من الاعلى إلى الاسفل وان كان من مقابله.

سؤال [١١٨٧] الأحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب في التيمم، ما هي كيفية نفض اليدين، هل يضرب إداحهما بالآخر بباطنها أو

غير ذلك؟

الخوئي: المقصود من نفض اليدين هو ضرب إحداهما بالآخر.

سؤال [١١٨٨] في حال فقدان الماء يجب البحث عنه، وذلك مسافة غلوه سهم في الأرض الحزنه، وغلوه سهمين في الأرض السهلة، فما هو المقدار بالأمتار؟

الخوئي: بمقدار ما يعلم بوصول الرميء المتعدله إليه من الأمتار.

سؤال [١١٨٩] إذا كانت اليد اليمنى مجبره في مواضع التيمم ولا يستطيع المسح بها ولا الضرب كذلك، هل يضرب باليسرى فقط ويمسح أم ماذا يصنع؟

الخوئي: إذا كانت وظيفته التيمم اكتفى بضرب اليسرى فقط والمسح بها.

التربيزي: يضاف إلى حوابه قدس سره: والأحوط الاستنابه للتيمم أيضاً مع التمكّن منها.

سؤال [١١٩٠] لو قدر للمتيمم بعد ضرب الأرض بيديه أن لمس ثيابه أو حك بدنـه هل يبطل التيمم؟

الخوئي: لا يبطل ذلك تيممه.

سؤال [١١٩١] هل يجب مسح الجبهه في حالة التيمم بكل الكفين بحيث يستغرق مسح الجبهه كل الكفين، أم يكفي الممسح بعض الكفين؟

الخوئي: نعم، يجب بكل الكفين.

سؤال [١١٩٢] هل يصح ضرب اليدين في حالة التيمم على الجدار إذا كان مما يصح التيمم عليه؟

الخوئي: لا بأس به.

سؤال [١١٩٣] هل يجوز التيمم على البلاط بأنواعه، وكذا الأسمنت؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

التبزيرى: الأحوط تركه مع التمكّن من غيرهما.

سؤال [١١٩٤] هل يجوز للتميم بدلاً عن الغسل لمس كتابه القرآن الكريم وترتفع بتيممه الكراهة عند القراءة؟

الخوئي: نعم، يجوز وترتفع الحرمة والكرابه، ويحصل به الكمال فيما يتوقف على الطهارة كما ذكر تفصيلاً في المنهاج ١ المسألة (٣٨٣).

التبزيرى: يعلق على جوابه قدس سره: إذا لم يكن التيمم لضيق الوقت عن الغسل أو الموضوع.

سؤال [١١٩٥] شخص احترق مقدار من كلتا يديه، او احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقه عليه، فما هي وظيفته اتجاه الصلاه؟

الخوئي: اذا تمكّن من الوضوء الجبيري أتى به، واذا احتاج الى الغسل في هذه الحاله أيضاً أتى بالغسل الجبيري، وفي صوره عدم تمكّنه من استعمال الماء يأتي بالتميم بأى نحو امكن.

التبريزى: يعلق على جوابه ١: ولو بغسل بعض المواقع التى يمكن غسلها من الوجه واليدين، واذا تيمم كما ذكر فالاحوط وجوباً
قضاء تلك الصلوات بعد ذلك.

سؤال [١١٩٦] المكلف الذى شدت يده إلى رقبته على النحو المعهود وذلك لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتى
به؟ اذا أراد التيمم أو الاستنابه فى التيمم فما هي كيفيه ذلك؟ وفى صوره عدم وجود النائب هل تكفى اليدين الواحدة أم لا؟

الخوئي: اذا تمكنت من الإتيان بالوضوء الجبیرى بنفسه اتى به، وإلا استناب على النحو المذكور في الرسالة، اذا عجز عن الوضوء
تيمم بنفسه إن أمكن وإلا- استناب على نحو ما ذكر في تيمم الشخص المعنود، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً اكتفى باليد
الواحدة.

سؤال [١١٩٧] العمليه الجراحية البلاستيكية، التي يمكن أن تمنع من الغسل أو الوضوء ما هو حكمها؟

الخوئي: لابد من رفع المانع للغسل والوضوء إن أمكن وإلا فالمتعين التيمم، اذا كان في أعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفه
الوضوء الجبیرى والتيمم.

التبريزى: إذا أمكن رفع المانع تعين رفعه، وإلا فإن كان في موضع الوضوء دون موضع التيمم تعين التيمم، وإلا كفى الوضوء.

سؤال [١١٩٨] من كانت وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء الجبیری فهل يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبیری، أم لا؟

الخوئی: يصح تقديم کلّ منهما على الآخر.

سؤال [١١٩٩] لو أصبح جنباً ومقدار الوقت المتبقى للصلوة يکفيه فقط للتيمم ولا يوجد عنده وقت لإزاله عین النجاسة، فالسؤال:

أ_ هل يتيمم ويصلّى بالنجاسة التي على بدنـه؟ وهـل يجب عليه إعادة الصلاة؟

باسمـه تعالى: إذا لم يسعـ الوقت للتـطهير كما هو الفـرض، يتـيمـم ويـصلـى داـخلـ الـوقـتـ ولا يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـهـ الصـلاـهـ، واللهـ العـالـمـ.

بـ _ وما هو الحـكمـ فـىـ حـالـهـ عـدـمـ وـجـودـ المـاءـ أـصـلـاـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: الـحـكـمـ فـيـ كـسـابـقـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٢٠٠] يذكر في الرسـالـهـ العـلـمـيـهـ السـهـمـ وـالـرـمـىـ وـالـقوـسـ، لـلـفـحـصـ عـنـ المـاءـ، فـيـماـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ وـجـودـهـ فـيـ الـفـلـاهـ.

والسؤال هو: أنه يـنـدرـ فـىـ أـيـامـناـ هـذـاـ التـوـسـلـ بـالـسـهـمـ وـالـرـمـىـ وـالـقوـسـ لـلـفـحـصـ عـنـ المـاءـ، وـخـاصـهـ لـمـنـ يـقـطـعـ مـسـافـهـ حدـودـيـهـ مشـياـ عـلـىـ الأـقـدـامـ، فـهـلـ تـوـجـدـ هـنـاكـ طـرـقـ أـخـرىـ يـمـكـنـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: فـىـ كـلـ مـوـرـدـ اـحـتـمـلـ وـجـودـ المـاءـ يـجـبـ الـفـحـصـ إـلـىـ أـنـ يـطـمـئـنـ بـأـنـ مـقـدـارـ رـمـيـهـ السـهـمـ أـوـ السـهـمـيـنـ حـسـبـ ماـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ الرـسـالـهـ

سؤال [١٢٠١] ما حكم فاقد الطهورين؟

باسمـه تعالى: لا يـجب عليه الأداء بل يـجب عليه القـضاء، والله العالم.

سؤال [١٢٠٢] هل يـصح أن يـضع المـتـيمـم يـديـه عـلـى جـبـهـته وـيـجـرـهـما يـمـيـناً وـشـمـالـاً ثـم يـتـزـلـ بـهـمـا إـلـى الأـسـفـلـ؟

باسمـه تعالى: الأـحـوـطـ وجـوـباً الـمـسـحـ منـ الأـعـلـىـ إـلـىـ الأـسـفـلـ فقطـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [١٢٠٣] هل يـجـوزـ لـلـمـتـيمـمـ اـخـتـيـارـاً أـنـ يـمـسـحـ تـمـامـ جـبـهـتهـ بـيـدـ وـاحـدـهـ، وـمـاـ حـكـمـ الـمـعـوـقـ الذـيـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ يـدـ وـاحـدـهـ وـالـثـانـيـهـ مـشـلـولـهـ، فـهـلـ يـمـسـحـ الجـبـهـ بـيـدـ وـاحـدـهـ وـمـعـ دـمـ الـأـطـمـئـنـانـ بـالـاسـتـيـعـابـ يـكـرـرـ الـمـسـحـ بـهـاـ؟ ثـمـ إـذـاـ أـرـادـ مـسـحـ الـيـدـ الـمـشـلـولـهـ هـلـ يـكـرـرـ الـمـسـحـ بـالـيـدـ الـأـخـرـىـ؟ وـهـلـ يـسـتـعـينـ بـآـخـرـ وـهـلـ الـآـخـرـ يـضـرـبـ بـيـدـ الـمـرـيـضـ أـوـ بـيـدـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لاـ يـجـوزـ لـلـمـتـيمـمـ اـخـتـيـارـاً الـمـسـحـ بـيـدـ وـاحـدـهـ. وـأـمـاـ الـمـعـوـقـ فـيـمـسـحـ بـيـدـ وـاحـدـهـ، وـلـأـبـاسـ بـتـكـرـارـ الـمـسـحـ حـتـىـ يـحـرـزـ الـمـسـحـ لـتـمـامـ الجـبـهـ، وـلـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـاسـتـعـانـهـ بـالـآـخـرـينـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ الـمـسـحـ عـلـىـ ظـاهـرـ يـدـيـهـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [١٢٠٤] أـخـتـ مـؤـمـنـهـ عـلـىـ أـثـرـ حـادـثـ حـرـيقـ اـضـطـرـتـ إـلـىـ تـجـيـسـ تـمـامـ يـدـهاـ الـيـسـرىـ ماـ عـدـاـ الـأـصـابـعـ، كـمـاـ تـمـ تـجـيـرـ الرـأـسـ معـ تـمـامـ الجـبـهـ،

وطلب منها الطيب عدم استعمال الماء، كيف تطهر المواقع المنتجسة مع الحرج؟

باسمه تعالى: إذا أمكنها تطهير المواقع المنتجسة ولو بالاستعانة بالغير وجب ذلك، ولكن بما أن المفروض أن استعمال الماء مضر بها فتتيم بمسح جبينها مره واحدة بيدها اليمنى، ثم تممسح أولاً ظاهر اليد اليمنى بباطن اليسرى ولو مع الجبيرة، ثم تممسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى. وهذا التيم يجزيها عن الوضوء أو الغسل، والله العالم والمشافي.

سؤال [١٢٠٥] إذا جاء وقت صلاة الصبح وكان الرجل محتملاً ولم يكن له الوقت الكافى ليغتسل ثم ليصلى، لو سمحتم أخبرونا ماذا يفعل فى هذه الحاله؟

باسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الاغتسال لضيق الوقت كما فرض، فعليه أن يتيم ببدل الغسل، ثم يصلى بالطهارة الترايمه ويغتسل بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٠٦] في التيم، هل يجب في مسح الجبينين وال حاجبين مسحهما بامتداد الكفين من المعصم إلى أطراف الأصابع، أم يجزى المسح ببعض الكفين فقط؟

باسمه تعالى: الأحوط أن يكون المسح بجميع الكفين، والله العالم.

سؤال [١٢٠٧] هل يجب مسح الجبهه والجبين في التيم بتمام الكف، أم

يكفى بعض الكف؟

باسمه تعالى: يجب مسح الجبهة والجبين في التيمم مره بتمام الكفين، والله العالم.

سؤال [١٢٠٨] إذا لم يسعه الوقت للصلوة مع إحرار طهارة البدن أو التوب فهل يتيم؟ وإذا كان في طائره _ مثلاً _ فما هي البديل عن التراب للتيمم بها؟ هل عليه قضاء هذه الصلاة ثانية بعد التطهير؟

باسمه تعالى: عليه أن يتيم ويصلّى، وإذا كان في الطائره ولم يتمكّن من الوضوء ولا يوجد ما يتيم به، فإذا كان عنده ثوب عليه غبار يتيم بالغبار، وإلا سقطت عنه الصلاة مع استيعاب العذر ل تمام الوقت ويفضيها فيما بعد، والله العالم.

سؤال [١٢٠٩] هل يمكن لمن قد أُصيب بمرض الأكريما في يديه التيمم لفتره طويلاً حتى يرأ، علمًا أنّ وصول الماء إلى الأجزاء المصابة يزيدها سوءاً؟

باسمه تعالى: إذا كان يتضرر من وصول الماء إلى أعضاء وضوئه انتقل إلى التيمم، والله العالم.

سؤال [١٢١٠] هل يجوز للمكلف أن يؤخر الغسل (اختياراً ومن دون أي عذر) حتى يتيقن من وقت الصلاة الشيء اليسير، وبالتالي يتحول إلى التيمم؟

باسمـه تعالى: لا يجوز ذلك، وإن فعل الحرام بالتأخير وجب عليه التيمم قبل خروج وقت الصلاة ليدرك الصلاة تامـه مع التيمـم، والله العالم.

سؤال [١٢١١] ورد أن الأفضل في التيمـم أن يكون بالتراب لا بالرمل، فما هو الفرق بين الرمل والتراب؟

باسمـه تعالى: الرمل أمر متوسط بين التراب والحجـارـه فهو ذرات صـغـيرـه لا يتـكونـونـ منها غبار بخلاف التراب، والله العالم.

سؤال [١٢١٢] هل يجوز التيمـم على الصـخـر أو الكـاشـى الذى لا غـبارـ فيه؟ وهـلـ يجوزـ التـيمـمـ بالـرـملـ عـلـىـ رـأـىـ سـماـحـهـ السـيـدـ؟

باسمـه تعالى: يجوزـ التـيمـمـ عـلـىـ الصـخـرـ والـرـملـ، ولا يجوزـ عـلـىـ الكـاشـىـ، والأـحـوـطـ الأولىـ أنـ يـخـتـارـ ماـ فـيـهـ العـلـوـقـ، ولا فـرقـ بيـنـ

وبـيـنـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ الـخـوـئـىـ قدـسـ سـرـهـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٢١٣] لو كان الجـرحـ المـكـشـوفـ فـيـ محلـ المسـحـ وقدـ استـوعـبـ المـحلـ تـاماـًـ وـيـضـرـهـ المـاءـ، فـهـلـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ التـيمـمـ أمـ يـضـعـ

خرـقهـ عـلـيـهـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـ؟

باسمـهـ تعالىـ: إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـكـانـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ وـلـوـ بـمـقـدـارـ نـصـفـ إـصـبـعـ اـنـتـقـلـ فـرـضـهـ إـلـىـ التـيمـمـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٢١٤] مـاحـكـمـ منـ يـسـطـعـ الـوضـوءـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـسـطـعـ المـسـحـ عـلـىـ الـقـدـمـيـنـ لـجـراـحـهـ فـيـ ظـهـرـهـ مـثـلاـ؟

باسمـه تعالى: إـذـا لـم يـمـكـنـهـ المسـحـ عـلـىـ الـقـدـمـيـنـ بـأـنـ يـرـفـعـ الـقـدـمـيـنـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ المسـحـ عـلـيـهـمـاـ فـوـظـيـفـتـهـ التـيـمـ وـالـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـالـ [١٢١٥] لـوـ تـيـمـ باـعـتـقـادـ ضـيقـ الـوقـتـ ثـمـ تـبـيـنـتـ السـعـهـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ، هـلـ يـجـبـ القـضـاءـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ انـكـشـفـ سـعـهـ الـوقـتـ قـبـلـ خـرـوجـ الـوقـتـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الإـعادـهـ، إـذـاـ أـنـكـشـفـتـ سـعـهـ الـوقـتـ بـعـدـ خـرـوجـ وـقـتـ الصـلاـهـ فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ.

سـؤـالـ [١٢١٦] مـاـهـ حـكـمـ مـنـ اـحـتـلـمـ وـهـ نـائـمـ دـوـنـ وـجـودـ لـلـمـاءـ وـدـخـلـ وـقـتـ الصـلاـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ أـوـ وـجـدـهـ وـكـانـ الـوقـتـ ضـيقـاًـ لـاـ يـتـسـعـ لـلـغـسـلـ وـالـصـلاـهـ تـيـمـ وـصـلـىـ ثـمـ اـغـسـلـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـأـمـاـ مـعـ سـعـهـ الـوقـتـ فـلـابـدـ أـنـ يـغـسـلـ وـيـصـلـىـ مـعـ الطـهـارـهـ الـمـائـيهـ، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سـؤـالـ [١٢١٧] مـرـيـضـ يـرـقـدـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـ وـعـلـىـ ظـهـرـ كـفـهـ إـبـرـهـ المـغـذـىـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ نـزـعـهـاـ لـأـنـهـ إـذـاـ نـزـعـهـاـ يـتـضـرـرـ وـتـدـهـورـ صـحتـهـ، فـإـذـاـ جـاءـ وـقـتـ الصـلاـهـ فـكـيـفـ يـتوـضـأـ، وـهـلـ يـجـزـئـ المـسـحـ عـلـىـ الإـبـرـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ الـوـضـوـءـ بـنـزـعـ الـإـبـرـهـ لـلـوـضـوـءـ فـوـظـيـفـتـهـ التـيـمـ، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٢١٨] هل تحكمون بنجاسه العطور المستورده من خارج البلاد الإسلامية أم لا؟

باسمه تعالى: لأنحكم بنجاستها، والله العالم.

سؤال [١٢١٩] ما هو رأيكم بنجاسه أهل الكتاب؟

باسمه تعالى: أهل الكتاب طاهرون ونجاستهم عرضيه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٠] بخار الفم الخارج من الشخص الغير مسلم – الغير كتابى – حينما يكون صوراً على زجاج السياره أو أى شئ ويكون هذا الزجاج رطباً بسبب البخار، فهل هذا البخار عند الملامسه يكون نجساً أم لا؟

باسمه تعالى: بخار فم الكافر غير الكتابي نجس، والله العالم.

سؤال [١٢٢١] من المعلوم أن العظم من الأجزاء التي لا تحلها الحياة فيعد طاهراً من الميتة، فهل باقى العظم من المخ يعد كذلك أم أنه من الأجزاء التي لا تحلها الحياة فلا يجوز أكله من الميتة ويعد نجساً؟

باسمه تعالى: الظاهر طهارة المخ الذي في عظام الميتة إلا أنه لا يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [١٢٢٢] بعض أنواع المنظفات نعلم باحتوائها على الكحول المسكر، مع العلم أن هذا المنظف أصله عباره عن زيت نباتي يضاف إليه هذا الكحول والمواد الكيميائيه الأخرى ليتحول بعد ذلك إلى صابون. فهل يحكم

بطهاره هذا المنظف أَم لَا؟

باسمه تعالى: مع تحقق الاستحاله فالصابون طاهر، والله العالم.

سؤال [١٢٢٣] المعروف أَن الأنفحة مستثناه من الميتة. لكن هل يجب تطهيرها لما لاقته من سوائل داخل المعدة؟

باسمه تعالى: لا يجب تطهيرها وإن كان الأحوط ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٢٤] الأجبان التي تدخل في صناعتها الأنفحة الحيوانية والتي تكون مستورده من بلاد الكفر إذا لم أعلم بتطهيرهم لها (بناءً على فرض النجاسه بالمقاه) ما هو حكم هذه الأجبان من ناحيه الطهارة والحلية؟

باسمه تعالى: لا بأس بأكله وإن كان الأحوط تركه أو تطهيره، والله العالم.

سؤال [١٢٢٥] هل ذرق (مدفع) الطائر طاهر حتى لو كان محرّم الأكل؟

باسمه تعالى: ذرق الطائر طاهر ولو كان محرّم الأكل، والله العالم.

سؤال [١٢٢٦] امرأه تظهر الأشياء كالثياب على حسب فتوى مرجعها، ورأيه بيان فتوى مرجع زوجها أو أولادها، فأنّه يرى عدم كفايه ذلك، فهل يتعامل الزوج مع الثياب (سواء كانت ثيابها أم ثيابه)، بأنّها طاهره أم يجب عليها أن تظهر الثياب على فتوى مرجع زوجها، أم يجب على الزوج أن يقوم بعمليه التطهير لثيابه وثيابها لأنّها أيضاً محل ابتلائه، وهكذا الكلام

في السجاد المتنجس والأواني، وهل يجوز له الأكل في هذه الأواني والطعام المعد في هذه الظروف ما حكمه؟

باسمـه تعالى: يجب عليه أن يتمـ التطهـير فيما علمـ أنـ التطـهـير لمـ يتمـ فيهـ، ويـكـفـي غـسلـ الأـوـانـي بـماءـ الـحنـفـيـهـ _ المـزـمـلـهـ _ مـرـهـ واحدـهـ فيـ تـطـهـيرـهاـ إـذـا كـانـتـ المـادـهـ كـرـأـ، وـالـلهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٢٢٧] يوجد مجموعـهـ منـ النـاسـ منـ الـذـينـ لاـ يـعـنـونـ بـالـطـهـارـاتـ أوـ منـ الـذـينـ لاـ يـعـرـفـونـ كـيـفـيهـ التـطـهـيرـ منـ النـجـاسـاتـ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ بـوقـوعـ الـكـثـيرـ مـنـ النـجـاسـاتـ فـىـ بـيـوـتـهـمـ بـسـبـبـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ وـكـثـرـهـ الرـطـوبـهـ، فـمـاـ حـكـمـ الـذـهـابـ إـلـىـ بـيـوـتـهـمـ وـمـخـالـطـتـهـمـ إـذـاـ كـانـ مـعـ حـصـولـ الرـطـوبـهـ وـالـتـنـقـلـ فـىـ الـبـيـوـتـ بـصـورـهـ طـبـيعـيـهـ وـالـذـهـابـ إـلـىـ الـحـمـامـاتـ، هـلـ يـجـبـ الـاحـتـياـطـ أـمـ لـاـ. وـمـاـ حـكـمـ الصـلاـهـ فـىـ تـلـكـ الـحـالـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ بـأـسـ بـالـذـهـابـ إـلـىـ بـيـوـتـهـمـ وـعـلـيـكـمـ أـنـ تـحـفـظـواـ مـنـ سـرـايـهـ النـجـاسـهـ عـلـىـ مـأـكـلـكـمـ وـمـشـرـبـكـمـ، وـإـذـاـ لـمـ تـحـرـزـ سـرـايـهـ النـجـاسـهـ إـلـىـ ثـيـابـكـمـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـصـلاـهـ فـيـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٢٢٨] غـسـالـهـ كـهـرـبـائـيـهـ تـجـفـفـ الـمـلـابـسـ بـعـدـ قـطـعـ الـمـاءـ عـنـهـاـ بـوـاسـطـهـ قـوهـ وـسـرـعـهـ الدـورـانـ فـهـلـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـكـفـاـيـهـ تـطـهـيرـهـاـ بـذـلـكـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـعـتـبرـ فـيـ التـطـهـيرـ يـوـسـهـ الـمـلـابـسـ، بلـ يـعـتـبرـ الـعـصـرـ وـهـوـ يـتـحـقـقـ بـمـاـ ذـكـرـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٢٢٩] لو تنجز الصابون (صابون لغسيل اليد) وأجرينا عليه الماء لتطهيره سواء كان قليلاً أم كثراً أم جارياً، هل يظهر وكيف يمكن تطهيره؟

باسمه تعالى: نعم، يظهر ظاهره بجريان الماء عليه وإذا كان الباطن نجساً فيطهر الباطن بنفوذ الماء الطاهر إلى الجوف، والله العالم.

سؤال [١٢٣٠] هل يبطل الوضوء لبس نعال الجلد عند الوضوء، مما تترتب النعال بماء القدمين، مع أن النعال مصنوعه في بلاد غير إسلامية، مثل ألمانيا، ولا أستطيع أن أحرز طهارتها؟

باسمه تعالى: يجب تطهير مواضع الوضوء قبل المسح عليها، والجلود الحيوانية المستورده من بلاد الكفر محكمه بالنجاسه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٣١] ما حكم لمس المنى الجاف، وهل يوجب الغسل؟ وإذا جاء وقت الاحتلال وأيقنت أن الفراش أصيـبـ بالمنـىـ ولكن لاــ أـعـلـمـ مكانـهـ ماـذاـ أـفـعـلـ؟ـ هلـ يـجـوـزـ التـصـدـيقـ بـمـنـ يـدـعـىـ عـلـمـ الغـيـبـ وـالـجـنـ،ـ مـثـلـ قـارـىـ الـفـنـجـانـ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ كـلامـهـ مـقـارـبـ لـلـحـقـيقـهـ؟ـ ماـ صـحـهـ كـتـابـ تـفـسـيرـ الـأـحـلـامـ،ـ وـهـلـ يـمـكـنـاـ أـنـ نـعـتـمـدـ عـلـيـهـ؟ـ

باسمه تعالى: لاــ تـوـجـبـ مـلـاقـاهـ الـمـنـىـ الـجـافـ الـنـجـاسـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـلـاـقـىـ رـطـبـاـ بـرـطـوـبـهـ مـسـرـيـهـ،ـ وـلـاـ يـوـجـبـ مـسـ الـمـنـىـ الـاغـسـالـ،ـ سـوـاءـ كـانـ

رطباً أو جافاً. ونجاسه الفراش لاــ أثر لها، نعم لوأردت تطهير الفراش من نجاسه المنى فلابد من تطهير المواقع التي تعلم أن المنى في أحد هذه المواقع. ولا اعتبار بأقوال مدعى علم الغيب أو ملاقاــ الجن أو قارىــ الفنjan، والله العالم.

سؤال [١٢٣٢] مولانا سمعت من الناس إذا الشخص استمنى فعرقه يكون نجساً، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟ أرجو إبداء رأيكــ بخصوص هذا الموضوع.

باسمــه تعالى: عرق الجنــب من الحرام ليس نجساً، ولكن لا تجوز الصلاه فيه على الأحوــط، والله العالم.

سؤال [١٢٣٣] هل الحــيــه والتمساح يــعدــ من الحــيــوانــات ذــوات النــفــس الســائــله؟

باسمــه تعالى: لم يــعــلم أــنــ لــهــما نــفــساً ســائــلهــ وــعــلــيهــ فــيــحــكــمــ بــطــهــارــتــهــماــ، وــلــكــنــ لــاــ تــجــوزــ الصــلاــهــ بــجــلــدــهــمــاــ، وــالــلــهــ الــعــالــمــ.

سؤال [١٢٣٤] أحد المــكــلفــينــ يــعــانــيــ مــنــ وــجــودــ حــبــوبــ بــثــورــ فــيــ مــؤــخــرــتــهــ فــيــ مــوــضــعــ الجــلوــســ، (هــذــهــ الــحــالــهــ لــيــســ دــائــمــهــ وــغــيرــ مــرــضــيــهــ)، وــفــيــ بــعــضــ الــأــحــيــانــ وــعــنــدــ التــهــيــئــ لــلــصــلاــهــ يــجــدــ أــثــراــ لــلــدــمــاءــ مــنــ تــلــكــ الــحــبــوبــ عــلــىــ ثــيــابــهــ الدــاخــلــيــهــ الرــقــيقــهــ، بــحــيــثــ يــرــىــ أــثــرــ الدــمــاءــ مــنــ دــاخــلــ وــجــهــ ثــيــابــهــ الدــاخــلــيــهــ وــمــنــ خــارــجــهــاــ. هــلــ يــجــبــ عــلــيــهــ التــحــقــقــ مــنــ نــفــاذــ الدــمــاءــ إــلــىــ بــنــطــلــونــهــ الــذــىــ يــلــبــســهــ فــوــقــ

الثياب الداخلية الرقيقة، مع إمكان ذلك في البنطليون ذى اللون الفاتح وصعوبته في الألوان الداكنة، أم عليه أن يعتبر وباحتمال عقلائي بنفاذ الدم إلى البنطليون وبينى على نجاسته؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

باسمـه تعالى: إذا كانت المـواضع النـجسـه طـاهرـه قبل الصـلاـه فلا يـجـب التـحـقـق من وجـودـهـ على الـبـدـنـ والـثـيـابـ عند الصـلاـهـ، وإنـ كانتـ الـدـمـاءـ مـوـجـودـهـ فإنـ كانـ مـجـمـوعـهـ أـقـلـ منـ قـدـرـ الـدـرـهـمـ فـلاـ بـأـسـ بـالـصـلاـهـ بـهـاـ حتـىـ معـ الـعـلـمـ بـوـجـودـهـ، وإنـ عـلـمـ بـوـجـودـهـ بـعـدـ الصـلاـهـ صـحـتـ الصـلاـهـ حتـىـ لوـ كـانـ الـدـمـاءـ الـمـوـجـودـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـقـدـارـ الـدـرـهـمـ.ـ هـذـاـ فـيـ غـيـرـ دـمـ الـجـرـوـحـ وـالـقـرـوـحـ،ـ وـإـلـاـ فـهـىـ مـعـفـوـ عـنـهـ بـالـصـلاـهـ،ـ زـادـتـ عـنـ مـقـدـارـ الـدـرـهـمـ أوـ نـقـصـتـ مـادـاـمـ لـمـ تـبـرـأـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٢٣٥] هل بول الطفل الرضيع – أجلكم الله – نجس؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ بـوـلـ الرـضـيـعـ نـجـسـ،ـ وـلـكـنـ يـكـفـىـ فـىـ تـطـهـيرـهـ إـذـاـ كـانـ الصـبـىـ رـضـيـعـاـ ذـكـرـاـ لـمـ يـتـغـدـ،ـ صـبـ المـاءـ عـلـىـ الثـوـبـ الـمـتـنـجـسـ بـهـ مـنـ دـوـنـ حـاجـهـ لـلـعـصـرـ وـالـتـعـدـدـ،ـ وـإـنـ كـانـ التـعـدـدـ أـحـوـطـ اـسـتـحـيـاـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٢٣٦] إنـيـ أـتـعـامـلـ مـعـ مـغـسلـهـ،ـ وـهـىـ لـأـحـدـ أـقـرـبـائـىـ وـهـىـ مـشـهـورـهـ فـىـ إـزـالـهـ الـأـوـسـاخـ وـمـاـشـابـهـ،ـ وـلـكـنـ جـلـ الـعـامـلـينـ فـيـهـاـ مـنـ غـيـرـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـذـلـكـ لـخـبـرـتـهـمـ فـىـ التـنـظـيفـ.ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـىـ أـخـذـ الـمـلـاـبـسـ إـلـىـ هـنـاكـ،ـ أـمـ لـاـ يـجـوزـ؟ـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـيـ مـتـيقـنـ بـأـنـ الـمـلـاـبـسـ تـلـمـسـهـاـ أـيـدىـ غـيـرـ مـسـلـمـهـ

وهي مرطوبة عند إخراجها من المجفف.

باسمـه تعالى: لا يجوز استعمالـها فيما هو مشروـط بالطهـاره مع الـعلم بـتـجـسـها بـمـلامـسـه أـيـدى الـكـفـار لـهـا معـ الرـطـوبـه أوـ بـغـيرـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٢٣٧] السائل الذى يخرج من القضيب مع محاولـه الإـنـسـان التـبـرـز إـذـا كـانـ يـعـانـى مـنـ الإـمسـاكـ، هلـ يـعـتـبـرـ مـنـياـ، معـ الـعـلـمـ أـنـهـ لاـ يـخـرـجـ مـعـ الشـهـوهـ أوـ الـأـنـتـصـابـ، أوـ قدـ لاـ يـصـابـ بـعـدـ الـجـسـدـ بـفـتوـرـ، إـلاـ أـنـهـ يـشـبـهـ المـنـىـ فـىـ لـونـهـ. وـقـدـ يـسـرـىـ فـىـ القـضـيبـ بـأـنـسـيـابـ وـلـيـسـ بـتـدـفـقـ كـتـدـفـقـ المـنـىـ؟ وـفـىـ حـالـ كـوـنـهـ مـنـياـ فـهـلـ يـعـتـبـرـ مـنـ قـبـيلـ تـعـمـدـ الإـفـطـارـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ الـمـكـلـفـ يـتـبـرـزـ صـبـاحـ كـلـ يـوـمـ، أـوـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ أـنـ يـحـبسـ نـفـسـهـ حـتـىـ الغـرـوبـ، مـعـ مـاـ فـىـ ذـلـكـ مـنـ مـشـقـهـ؟ مـعـ الـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ بـأـنـ خـرـوجـ السـائـلـ لـيـحـصـلـ دـائـماـ.

باسمـه تعالى: إـذـا لـمـ يـحـرـزـ كـوـنـ السـائـلـ مـنـياـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـ، وـلـيـسـ خـرـوجـهـ فـىـ فـرـضـ السـؤـالـ يـوـجـبـ الإـفـطـارـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٢٣٨] هلـ المـذـىـ طـاهـرـ أـمـ نـجـسـ؟ وـهـلـ الـمـلـابـسـ الـمـلـاقـيـهـ لـلـمـذـىـ طـاهـرـهـ أـمـ نـجـسـهـ؟

باسمـه تعالى: الـمـذـىـ طـاهـرـ، لـاقـيـ الـمـلـابـسـ أـمـ لـمـ يـلـاقـهـاـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٢٣٩] إـذـا وـصـفـ الطـبـيـبـ لـمـريـضـهـ دـوـاءـ يـحـتـوىـ عـلـىـ الـخـمـرـ بـمـقـادـيرـ طـبـيـهـ، فـهـلـ يـجـوزـ تـنـاـولـ الدـوـاءـ؟

باسمـه تعالى: إـذـا أـحـرـزـ أـنـ فـيـ الدـوـاءـ مـقـدـارـاًـ مـنـ الـخـمـرـ وـالـمـسـكـرـ فـالـأـحـوـطـ

وجوباً ترك شربه، حتى مع انحصار العلاج به، فإن الله لم يجعل في شرب الحرام دواء، والله العالم.

سؤال [١٢٤٠] أنا عندي بعض التمر وقد وقع عليها الفأر، فهل أرميه أو يكفى أن أغسله؛ لأنّه سالم؟

باسمـه تعالى: لا ينجس التمر بوقوع الفأر الحـى عليه ولو مع الرطوبـه الساريـه، وإذا تنجـس التـمر بـوقـوع فـضـلـات الفـأـر عـلـيـه جـاز أـكـله بعد إـزـالـه الـفـضـلـات وـتـطـهـيرـه بـالـمـاء، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٢٤١] هلـ الـخـارـجـىـ وـالـنـاصـبـىـ نـجـسـانـ؟

باسمـه تعالى: الـخـارـجـىـ الـكـافـرـ وـالـنـاصـبـىـ نـجـسـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٢٤٢] ولـ الـكـافـرـ طـاهـرـ أمـ نـجـسـ؟

باسمـه تعالى: أـوـلـادـ الـكـافـارـ مـحـكـومـونـ بـحـكـمـ الـآـبـاءـ بـالـنـجـاسـهـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٢٤٣] مع وجود الفتوى عن المراجع والفقهاء بظهوره المنفعـهـ، هلـ يـحقـ الـاجـتـنـابـ عـنـ هـمـ منـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ وـرـيـاضـهـ النـفـسـ عـنـ التـورـعـ عـنـ الشـبـهـاتـ؟ـ وهـلـ المـنـفعـهـ تـعـتـبـرـ شـبـهـهـ عـنـدـ كـمـ؟ـ

باسمـه تعالى: الـاحـتـيـاطـ حـسـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـمـعـ إـحـراـزـ طـهـارـهـ شـىـءـ أـوـ حـلـيـتـهـ لـاـ.ـ حاجـهـ لـلـاحـتـيـاطـ، وـفـقـكـ اللهـ لـلـعـلـمـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٢٤٤] أعطيت مغسلة للسيارات سيارتى لغسل وتنظيف، وبعد مده عرفت أن فى المغسله كافراً يغسل وينظف، ولكن لا أعلم هل لمس السياره برطوبه أم لا، ما الحكم إذا افترضنا أنه غسلها وانتقلت منه رطوبه، أو أنه جففها وأيضاً انتقلت إليها رطوبه منه، لكن لاـ نعلم أين لمس؟ أو أى مكان انتقلت منه الرطوبه؟ ولو فرضنا أنها لا نعلم لمسها برطوبه أو لاـ وماذا نصنع إذا علمنا يقيناً أنه انتقلت رطوبه ولكن لا نعلم أى جزء من السياره؟ وفقكم الله لكل خير.

باسمـه تعالى: إذا لم تعلم بمباشرـه الكافـر للسيـارـه بالـرـطـوبـه المـسـريـه فـهـى مـحـكـومـه بـالـطـهـارـه، إـذـا سـلـمـتـها لـلـغـسـل وـهـى طـاهـرـه، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٢٤٥] نـسـأـل سـمـاـحـتـكـم عن حـكـم إـبـقـاء وـتـرـبـيـه الـكـلـاب بـغـرـض الـحرـاسـه وـتـرـبـيـته وـالـاعـتـنـاء بـه شـخـصـيـاً كـصـدـيقـ وـمـرـاقـقـ، معـ الحـفـاظ عـلـى النـظـافـه وـالـطـهـارـه الشـخـصـيـهـ، وـسـوـفـ يـكـونـ خـارـجـ الـبـيـتـ وـلـيـسـ بـدـاخـلـهـ، كـمـاـ أـنـهـ سـوـفـ يـخـرـجـ مـعـ إـلـى الـخـارـجـ حـتـىـ يتمـ تـدـريـيـهـ خـارـجـ الـبـيـتـ وـقـبـولـهـ كـحـارـسـ. وـسـوـفـ يـأـتـىـ مـنـ بـلـدـ أـجـنـيـهـ، وـهـوـ مـدـرـبـ وـلـكـنـ لـنـ يـكـونـ كـبـيرـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـى: لـأـبـاسـ بـتـرـبـيـهـ الـكـلـابـ بـغـرـضـ الـحرـاسـهـ أـوـ الصـيـدـ، عـلـمـاـ بـأـنـ الـكـلـبـ نـجـسـ الـعـيـنـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٢٤٦] هناـكـ ما يـسـمـىـ «ـبـالـشـامـليـدرـ»ـ هوـ جـلدـ يـسـتـعـمـلـونـهـ لـغـسـيلـ الـسـيـارـاتـ وـتـنـظـيفـهـاـ، وـهـذـاـ الجـلدـ مـصـنـوعـ فـيـ دـوـلـهـ غـيـرـ إـسـلـامـيـهــ. فـمـاـ حـكـمـ

استعماله للغسيل والتنظيف؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كونه جلداً طبيعياً فلا بأس باستعماله في التنظيف المذكور، والله العالم.

سؤال [١٢٤٧] هل بول الطفل دون الأربعين يكون نجساً؟

باسمه تعالى: بول الرضيع نجس، يجب تطهير اللباس منه للصلوة أو لما يشترط فيه الطهارة كالطواف، ويكتفى في التطهير من بول الصبي الذي لم يتغذى صب الماء على المتنجس ولا يحتاج إلى العصر. وأمّا بول الصبي وبول الصبي الذي تغذى فحكمه في التطهير حكم بول غيرهما، والله العالم.

سؤال [١٢٤٨] ما حكم لمس الكافر لنص القرآن، علمًا أنه يريد الاطلاع عليه (لعل الله يهديه)، وما حكم إعطائه القرآن؟

باسمه تعالى: يجوز تمكينه من المصحف الشريف، ولابد أن يصنع لكلمات القرآن الكريم حاجز أو يلصق عليها بحيث ترى الكلمات ولا تمس، والله العالم.

سؤال [١٢٤٩] ما هو رأي سماحتكم في عمل ترميمات بناء بداخل المسجد واستخدام الماء في ذلك، واليد العاملة من أهل الكتاب (مسيحي)؟

باسمه تعالى: لا يمكن أهل الكتاب والكافر من دخول مساجد المسلمين حتى للبناء، والعمال المسلمون كثيرون ولو من البلاد الإسلامية الأخرى، والله العالم.

سؤال [١٢٥٠] بعض الأحيان نخرج إلى البر، ويكون الجو بارداً، عندما نذهب إلى الحمامات لقضاء الحاجة، وأثناء التبول يخرج بخار من البول فيصيب أجسادنا وثيابنا... فما حكم ذلك البخار المتصاعد من البول، هل يحكم عليه بالنجاسة؟

باسمـه تعالى: البخار المتصاعد من البول أو الغائط محـكـوم بالطهـارـهـ، والـلهـ العـالـمـ.

سؤال [١٢٥١] ما هو حـكـمـ الكـحـولـ الطـبـيـعـيـ منـ حيثـ الطـهـارـهـ وـالـنـجـاسـهـ؟ـ وـماـ هوـ حـكـمـ الكـحـولـ الصـنـاعـيـ منـ حيثـ الطـهـارـهـ وـالـنـجـاسـهـ؟ـ وـعـلـىـ فـرـضـ وـجـودـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الصـنـاعـيـ وـالـطـبـيـعـيـ وـلـمـ نـعـلـمـ هـلـ هـذـاـ الكـحـولـ طـبـيـعـيـ أـوـ صـنـاعـيـ،ـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ الـكـحـولـ الـمـتـدـاـولـهـ فـيـ الـأـسـوـاقـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـهـ،ـ إـنـهـاـ لـيـسـ مـنـ الـمـسـكـرـ الـمـائـعـ بـالـأـصـالـهـ،ـ وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [١٢٥٢] سـأـلـنـاـكـمـ سـابـقـاـ عنـ الـأـنـفـحـهـ الـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـيـتـهـ فـأـجـبـتـمـ بـلـزـومـ تـطـهـيرـ الـظـاهـرـ لـمـلـامـسـتـهـ الـمـيـتـهـ مـعـ الـرـطـوبـهـ فـيـ حـينـ أـنـ الـأـجـانـ الـتـىـ يـشـتـريـهـاـ النـاسـ عـنـدـنـاـ مـسـتـورـدـهـ مـنـ بـلـادـ الـغـرـبـ وـفـيـهـاـ أـنـفـحـهـ الـعـجـلـ وـلـاـ يـعـلـمـ بـتـطـهـيرـ الـأـنـفـحـهـ وـلـاـ يـسـتـشـكـلـ أـحـدـ فـىـ تـنـاوـلـهـاـ،ـ فـمـاـ هـوـ تـخـرـيـجـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ مـاـ دـامـ لـمـ يـعـلـمـ بـاستـخـراـجـهـاـ مـنـ الـمـيـتـهـ فـهـىـ مـحـكـومـهـ بـالـطـهـارـهـ،ـ وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [١٢٥٣] الدم الذى يجمد على الجرح سواء صار أسوداً أو صار لونه مقارباً للون الجلد أو غير ذلك، هل يكون ظاهراً مع أنّ إزالته تسبب خروج الدم أم تجرى عليه أحکام الجرح الغير مندمل، وما هو الحكم لو شك في أنه هذا المنجمد هو الدم السابق أم لا أى أن الحالة السابقة لمكان وجود دم؟

باسمـه تعالى: يطـهر مع الاستـحالـه، والله العـالـم.

سؤال [١٢٥٤] جاء فيـ المـجزـء الأول (طـ . قـ) منـ كـتابـ صـراـطـ النـجاـهـ (صـ ٣٩٣ـ سـؤـالـ رقمـ ١٠٨٥ـ) فيـما يـتعلـقـ بـالـمـنـتجـ المـسـمىـ بـالـجـلـودـ الـمـأـخـوذـ مـنـ عـظـامـ الـحـيـوانـاتـ وـقـدـ ذـكـرـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرهـ فـيـ الـجـوـابـ أـنـ كـلـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ بـنـجـاسـتـهـ جـازـ أـكـلهـ،ـ وـالـمـوـادـ الـأـولـيـهـ عـلـىـ فـرـضـ نـجـاسـتـهـاـ قـدـ طـهـرـتـ بـالـاستـحالـهـ.ـ وـالـاسـتـفـسـارـ يـتـعـلـقـ بـالـاستـحالـهـ فـهـذـاـ الـمـنـتجـ عـلـىـ صـورـهـ الطـحـينـ النـاعـمـ (پـودـرـ)ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ لـيـسـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ عـنـدـمـاـ يـسـتـخـرـجـ مـنـ عـظـامـ إـنـمـاـ حـالـتـهـ السـابـقـهـ هـيـ الـمـيـعـانـ الـمـرـجـ،ـ فـهـلـ تـصـدـقـ الـاستـحالـهـ بـتـحـويـلـهـ إـلـىـ كـيـفـيـهـ أـخـرىـ وـعـرـضـهـ عـلـىـ صـورـهـ الطـحـينـ النـاعـمـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ إـذـاـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ الـمـاءـ وـبـرـدـ فـيـ الـمـبـرـدـ يـصـيـرـ مـرـتـجـاـ كـالـمـائـعـ الـجـامـدـ؟ـ يـعـنىـ يـرـجـعـ إـلـىـ حـالـتـهـ السـابـقـهـ يـوـمـ اـسـتـخـرـجـ مـنـ عـظـامـ —ـ إـذـاـ تـرـكـ يـفـتـرـ وـيـصـيـرـ سـائـلاـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ شـكـ فـيـ مـفـهـومـ الـاستـحالـهـ سـعـهـ وـضـيقـاـ فـحـكـمـهـ صـورـهـ إـحـراـزـ الـاستـحالـهـ فـيـ الـطـهـارـهـ وـالـحـلـيـهـ،ـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ شـكـ فـيـ الشـبـهـهـ الـمـصـدـاقـيـهـ

فإنه يحكم بعدم الاستحاله، والله العالم.

سؤال [١٢٥٥] في مسح الغائط بالأحجار أو نحوه لا يجب إزاله الأثر ويكتفى إزاله العين، فهل أن الأثر بالطهاره وإذا غسله بالماء فيجب إزالته وهل هنا محكوم بالنجاسه؟

باسمه تعالى: إذا زالت العين ولم يبق منها شيء فقد ظهر، والله العالم.

سؤال [١٢٥٦] شخص مبتلى بمرض بأنفه فإنه عندما ينظف أنفه ويستنشق عده مرات يخرج دم جامد مع هذه الأختلاط الجامد، والسؤال هو: ما حكم الأختلاط السائله التي تخرج خاليه من الدم؟ وخصوصاً في حالة إصابته بالانفلونزا فإنه تخرج أختلاط كثيره بدون دم لكن أيضاً عندما يستنشق يخرج دم سائل؟

باسمه تعالى: الاختلاط الخارجه من الأنف بدون دم إذا لم تكن متغيره بالدم يحكم بطهارتها، والله العالم.

سؤال [١٢٥٧] إذا شرحت في شخص هل هو كتابي أم لا فماذا أعمل هل أرتبه عليه حكم الكتابي من الطهاره أم لا؟ وكذلك في المرأة من حيث جواز التمتع بها؟

باسمه تعالى: من كان كافراً فلا يحكم بطهارته ولا يجوز الزواج منه إلا إذا أحرز أنه كتابي، والله العالم.

سؤال [١٢٥٨] ما حكم طهاره أهل الكتاب كالمسحيين واليهود؟

باسمـه تعالـى: هـم مـحـكـومـون بـالـطـهـارـه إـذـا لـم تـفـعـل اـعـضـائـهـم بـنـجـاسـهـ خـارـجـيـهـ، وـالـلهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [١٢٥٩] نـوـد مـعـرـفـه رـأـى سـماـحـهـ المـيرـزاـ (دامـ ظـلـهـ) بـحـكـمـ طـهـارـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـالـكـفـارـ؟

بـاسـمـهـ تعالـىـ: أـمـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـلاـ يـبـعـدـ الـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـمـ إـذـا لـم يـحـرـزـ مـساـورـتـهـمـ لـنـجـاسـهـ، وـأـمـاـ الـكـفـارـ غـيرـ الـكـتـابـيـنـ فـمـحـكـومـونـ بـنـجـاسـهـ، وـالـلهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [١٢٦٠] هـلـ الـهـنـدـوـسـىـ الـذـىـ يـعـبـدـ الصـنـمـ نـجـسـ؟ـ هـلـ أـهـلـ الـكـتـابـ نـجـسـ؟ـ هـلـ عـبـدـهـ النـارـ (ـالـمـجـوسـ)ـ نـجـسـ؟ـ

بـاسـمـهـ تعالـىـ: الـكـفـارـ كـلـهـمـ نـجـسـونـ إـلـاـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ، فـهـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ إـذـا لـم تـنـجـسـ أـبـداـنـهـمـ بـنـجـاسـهـ الـعـرـضـيـهـ فـهـمـ مـحـكـومـونـ بـالـطـهـارـهـ، وـالـلهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [١٢٦١] مـاـ حـكـمـ الـجـلـودـ الـمـسـتـورـدـهـ مـنـ الدـوـلـ غـيرـ الـإـسـلـامـيـهـ؟ـ

بـاسـمـهـ تعالـىـ: لـاـ يـجـوزـ استـعـمـالـهـاـ فـيـماـ يـشـرـطـ فـيـهـ الـطـهـارـهـ إـلـاـ إـذـاـ أـحـرـزـ التـذـكـيـهـ، وـالـلهـ الـعـالـمـ.

سـؤـال [١٢٦٢] إـذـا قـطـعـ مـنـ الـحـىـ قـطـعـهـ لـحـمـ، فـهـلـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـجـيفـهـ قـبـلـ التـعـفـنـ أـمـ لـاـ؟ـ وـعـلـىـ الثـانـىـ فـهـوـ مـيـتـهـ أـمـ لـاـ؟ـ

بـاسـمـهـ تعالـىـ: الـقـطـعـ الـمـبـانـهـ مـنـ الـحـىـ كـالـمـيـتـهـ مـنـ حـيـثـ النـجـاسـهـ وـإـنـ لـمـ

يصدق عليها الجيفه قبل التعفن، والله العالم.

سؤال [١٢٦٣] هل بدن الميت يعد نجساً أم لا؟ وإذا عدّ نجساً من أى النجاسات يعتبر، هل من عنوان الميته أم عنوان آخر؟

باسمه تعالى: يتنجس البدن بزهوق الروح ويظهر بتمام الأغسال، والله العالم.

سؤال [١٢٦٤] ما حكم الكحول في الكريمات العلاجية وغيرها؟

باسمه تعالى: لابأس بالإدهان بها ويجب التطهير كما يعتبر فيه الطهاره مع كون الكحول من المسكر المائع، وأما إن كانت الكحول من غير المسكر فلا يجب التطهير وكذلك مع الشك في كونها من المسكر المائع أم لا، والله العالم.

سؤال [١٢٦٥] بالنسبة للشخص الذي يرتكب العاده السريه أو اللواط أو الزنا والعياذ بالله وهو لا يغسل وإنما يسبح فقط، فهل العرق الذي يخرج منه نجس وخاصه إذا كان هو من أحد أقربائك وينام على فراشك أو يقود سيارتك ويستخدم أغراضك وغيرها؟ وهل ملابسه تتنجس؟

باسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، وإنما لا تجوز الصلاه فيه، والله العالم.

سؤال [١٢٦٦] من المعلوم الحكم بظهوره ما ينفصل بنفسه من القشور من الشفه أو اليدين مثلًا، والسؤال هو:

١_ لو كانت هذه القشور يابسه لكنها لاتزال متصلة بالموضع فهل هي محكومه بالنجاسه لو أزالتها بيده؟

٢_ هل يعتبر في نجاسه هذه القشور لو أزالتها بيده أن يحس بالألم؟

٣_ ما الحكم لو أزالتها غفله أثناء الصلاه بيده أو بأسنانه والتفت بعد الإزاله لكنه لايزال يمسكها بيده أو بين شفتيه؟ هل يكفى أن يرميها ويتبع الصلاه؟

باسمـه تعالى: هذه القشور ظاهره ولا يضر إزالتها أثناء الصلاه، ولا يجب رميـها بعد الإزالـه.

سؤال [١٢٦٧] اكتشفت بعد فتره من سكـنى للمنـزل بأن خزان الماء الذى يقع أعلى المـنزل والمـوصل بالمـاء الجـارى من قبل خط المـاء الرئـيسي للـحكـومـه، قد سقطـ به (قطـ) مـنـذـ فـترـهـ مماـ أـدىـ إـلـىـ تـحلـلـهـ بالـكـاملـ، وـنـحـنـ نـسـتـخـدـمـ المـاءـ الآـتـىـ مـنـ ذـلـكـ الخـزانـ فـىـ الطـهـارـهـ وـالـوـضـوءـ وـغـيرـهـ، وـلـمـ نـلـتـفـتـ إـلـىـ أـىـ تـغـيـرـ فـىـ أـوـصـافـ ذـلـكـ المـاءـ، وـفـىـ فـتـرـهـ الـأـخـيـرـهـ لـاحـظـنـاـ تـغـيـرـاـ فـىـ رـائـحـهـ ذـلـكـ المـاءـ مـمـاـ جـعـلـنـاـ نـفـحـصـ ذـلـكـ الخـزانـ لـنـكـتـشـفـ ذـلـكـ القـطـ المـتـحلـلـ بـداـخلـهـ.

والسؤال هو: ما حكم الفتره التي لم نكن نعلم بها ونحن نستخدم ذلك الماء فى الطهاره والوضوء والأغسال وغيره؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: كـلـ مـاـ أـصـابـهـ ذـلـكـ المـاءـ بـعـدـ الـاطـمـئـنـانـ بـتـغـيـرـ رـائـحـتـهـ الـمـيـتـهـ تـنـجـسـ، وـيـلـزـمـ تـطـهـيرـ مـاـ يـسـتـعـملـ مـنـهـ فـيـ الصـلاـهـ وـالـأـكـلـ وـالـشـربـ، وـيـجـبـ

الغسل والوضوء بالماء الطاهر وقضاء الصلوات التي اطمأن بأدائها بالوضوء والغسل بالماء النجس أو بالماء المنقطع عن الماء الكفر أو الجارى بدون الرائحة والمتصل بالميتة أو ما لاقاها، والله العالم.

سؤال [١٢٦٨] لو أمسك كلب الصيد بالصيد مع الرطوبه ألا يجب تطهير موضع فمه؟

باسمه تعالى: نعم، يجب تطهير الموضع الذى مسه الكلب مع الرطوبه المسرية إذا أريد أكل الصيد المحلل أكله.

سؤال [١٢٦٩] ما حكم لبن المرأة الميته من جهة الطهارة والنجاسه؟

باسمه تعالى: لبن المرأة الميته نجس، ولا يقاس بلبن الميته من الحيوان المأكول للرحم، والله العالم.

سؤال [١٢٧٠] ما هو حكم العرق الناتج عن الحرام كالزنا واللواط والاستمناء وهل يجوز الصلاه به؟

باسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، ولكن لا تجوز الصلاه به على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [١٢٧١] بعض السيارات الأجنبية تكون كراسيه وبعض أجزائها مصنوعة من الجلد المجهول المصدر، فلانعلم هل هو من حيوان مذكى أو غير مذكى؟

ما حكم طهارتها والجلوس عليها أو استخدامها، وإذا أصبح هناك بلل

وجلس عليها أو لمست؟

باسمه تعالى: لا بأس بالجلوس عليها واستخدامها، وبالنسبة إلى الطهارة والنجاسة فإن احتمال من الجلوس الصناعي فهو محظوظ بالطهارة، والله العالم.

سؤال [١٢٧٢] هل المشروعات الكحولية نجس؟

باسمه تعالى: نعم، هي نجس ومحظوظ فيها خمور أو فقاع، وما يسمى اليوم بالبيرو نجس، وحرمة كحوله شرب الخمر.

سؤال [١٢٧٣] هل يجوز تربية القطط في البيت؟ وهل القطة نجس؟

باسمه تعالى: لا بأس بتربيتها، ولن ينكر القطة نجس، ولا بأس بالأكل من سورها. نعم، بولها وخرؤها نجسان.

سؤال [١٢٧٤] إذا كان من مكونات ماده غذائيه جلاتين بقرى، فما حكم حليه هذه الماده الغذائيه إذا كانت من دولة إسلاميه؟ أو أجنبية غير إسلاميه؟

باسمه تعالى: إذا كانت ماده الجلاتين البقرى من عظام البقر فهو ظاهر وإن لم تؤخذ من بلاد المسلمين. نعم، يحرم أكلها إلا في فرض شرائها من سوق المسلمين، أو من يد مسلم، والله العالم.

سؤال [١٢٧٥] يضع أصحاب الفنادق فوط لكي يستعملها من ينزل عندهم، هل تعتبر طاهره فيما لو كانت الدوله كافره؟

الخوئي: يعتبر طاهراً ما لم يعلم بنجاسته، والله العالم.

سؤال [١٢٧٦] إذا علم برطوبه جسم سابقاً، ثم لاقى هذا الجسم شيئاً نجساً، فهل يحكم بنجاسته، استصحاباً لبقاء الرطوبه؟

الخوئي: لا يحكم بالنجاسه في الفرض، والله العالم.

التبريزى: هذا بخلاف ما إذا كانت الرطوبه المسريه سابقاً في الطاهر الملاقي للنجس، فأنه مع الشك في بقائها عند الملاقاء يحكم بنجاسه الطاهر على الأحوط وجوباً.

سؤال [١٢٧٧] هناك نجاسه كالبول والغائط يتتجس كل ما لاقها، ونجاسه أخرى كنجاسه المجب الذى لا يتتجس ما يلاقيه، وتزول نجاسته بالغسل، فمن أى نوع تكون نجاسه الميت من الإنسان؟ وإذا لامس الإنسان ميتاً بعد برد़ه وقبل تغسله ثم صافح إنسانا آخر فهل تتجس يد الإنسان الآخر أم لا؟

الخوئي: نعم يتجس نجاسه الميته غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن الأول (ميتة الإنسان) يظهر بالأغسال الثلاثه إذا كان مسلماً، بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التي تبقى على النجاسه إلى أن

تستحيل إلى التراب.

التبزيزى: نعم ينجز الميت من الإنسان كل ما لاقاه مع الرطوبه المسرية فى أحدهما، كالميته من غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن ميته الإنسان تظهر بالاغسال الثلاثه إذا كان مسلماً بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التي تبقى على النجاسه إلى أن تستحيل إلى التراب أو غيره.

سؤال [١٢٧٨] ما حكم ظهاره النخط – وهو سائل يحيط بالجنين في الرحم – إذا خرج حين الولاده أو قبلها مع الدم أو بدونه؟

الخوئي: إن لم يصاحب الدم ظهاره وإنما فنجس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٧٩] هل تجب إزالة الوشم المسجل على جزء من البدن إذا كان اسم الجلامه أو كلمات القرآن، وإذا كانت إزالته حرجه لاحتياجها لعملية لا يقدر عليها أو محرجه، هل يجب عليه الغسل والوضوء فور تحقق الحدث الأكبر أو الأصغر مع ما فيه من الحرج؟

الخوئي: لا تجب الإزالة والاغتسال أو الوضوء فوراً. نعم، لا يجوز إحداث المس بعد الحدث وقبل أحد الأمرين، إن كان الرسم فوق البشره وليس تحت الجلد.

سؤال [١٢٨٠] ما هو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذى يبقى ثابتاً ولايزول، فهل يعد حاججاً يمنع من صحة الوضوء والغسل والتيمم؟

وماهى وظيفه المكلف الذى يكون على بعض أعضائه شيء من ذلك؟

الخوئي: إذا كان لوناً فقط لم يكن مانعاً من إيصال الماء للبشرة، وإن كان جرماً كان مانعاً، والظاهر أنه لا يعد له جرم مانع يمنع من وصول الماء، ولا يعد حاجباً فيرى نقشاً فقط، والله العالم.

التبريزى: الظاهر أنه لا يعد حاجباً يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

سؤال [١٢٨١] إذا أسلم الكافر، ما هو حكم ملابسه وفراشه والأواني التي كان يستعملها في حال كفره؟ هل تطهر تبعاً لطهارته أم تحتاج إلى تطهير؟

الخوئي: لا يطهر غير بدنه مما ذكر بإسلامه إذا كان تنجس بسببه، بل يحتاج إلى التطهير، والله العالم.

سؤال [١٢٨٢] إذا أصابت الثلوج نجاسه هل ينجس، وعلى تقدير النجاسه هل يطهر بالقليل؟

الخوئي: نعم، ينجس بالملاقاه ويظهر بالغسل.

سؤال [١٢٨٣] شخص ركب سياره تحتوى على عشرين مقعداً، وهو يعلم بنجاسه أحد تلك المقاعد لا على التعين، فما هي وظيفته؟

الخوئي: لا أثر لذلك العلم المزبور.

سؤال [١٢٨٤] اذا قطع بنجاسه جزء من الفراش، أو طرف من أرض الغرفه، فهل يجب اجتناب الشيء الرطب إذا لاقى قسماً من ذلك الفراش،

أو من تلك الأرض، وهل يجب تطهير الموضع الملaci، أم لا يجب ذلك، علماً بأن الموضع المنتجس من الفراش أو الأرض غير معين؟

الخوئي: ما فرض في السؤال محكوم بالطهاره.

سؤال [١٢٨٥] هل يكون تغسيل منحر الذبيحة شرطاً في طهاره الذبيحة؟

الخوئي: غسل منحر الذبيحة ليس شرطاً لطهاره بقيه الذبيحة مالم يصب غير المنحر من دمها النجس أو ملaci دمها.

التبزيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: بمعنى أن تطهير المنحر ليس شرطاً لطهاره الذبيحة. نعم، لو أصاب الدم غير موضع المنحر يجب تطهيره أيضاً كالمنحر.

سؤال [١٢٨٦] هناك سبحات مصنوعة من سن الفيل، والفيل غير مذكى، هل يحكم بالطهاره أم لا؟

الخوئي: نعم، إنها محكمه بالطهاره باعتبار أنها مما لا تحله الحياة.

سؤال [١٢٨٧] لو وقع في الكر نجاسه ولم تغيره باعتبار كونها كلون الماء، أو لا وصف لها، هل يحكم بنجاسته؟

الخوئي: إذا كان عدم التغير لوجود المانع نجاسته، أما لو كان لعدم المقتضى كعدم لون له فلا ينجس إلا إذا كان يوجب الإضافه أو يتغير طعمه أو ريحه.

التبزيزى: يحكم بطهاره الماء، إلا إذا تغير طعمه أو ريحه، إذا اتحد لونه

سؤال [١٢٨٨] ماحكم من لمس ميتاً بيده اليمنى (فأصبح نجساً بعجاشه مس الميت) ثم لمس بيده اليسرى شيئاً رطباً، فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسرى أم فقط ينجس إذا لاقى اليمنى ذلك الشيء الربط؟

الخوئي: لا يرتبط نجاسه العضو الملموس بغیره (من الأعضاء) وتختص بخصوص ما لاقاه رطباً.

سؤال [١٢٨٩] هل ثبت النجاسه بالشیاع المفید للعلم؟ وإذا نشر خبر بواسطه الصحف والمجلات وشاع في البلاد الإسلامية عن موضوع ما يحصل العلم بذلك أم لا؟

الخوئي: الشیاع المفید للعلم في موضوع ما حجه مفیده لثبوت حکمه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٠] من النجاسات المعفو عنها في الصلاه دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ.. الخ فهل هذا خاص بما يخرج قهراً منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح والقروح قبل برئها اختياراً؟

الخوئي: نعم، هما سواء في العفو، مادام من القرح أو الجرح.

سؤال [١٢٩١] ذكرتم في المنهاج ج ١: المسألة (٤١٧) طهاره ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل.. الخ إلا أن يعلم بمبادرتهم له بالرطوبه المسرية، ولم تذكروا الاطمئنان كعادتكم في كثير من المسائل

تنزلونه منزله العلم، فهل الاطمئنان في هذا المورد وبقيه موارد الطهارة الخبيثة لا۔ يعتبر حجه، ولا بد من تحصيل العلم، أم أنه كالعلم في المقام وفي كل مورد؟

الخوئي: نعم، الأطمينان بمنزله العلم.

سؤال [١٢٩٢] ما حكم المادة التي تنزل من المرأة عند تهييجها؟ هل هي مادة منوية كما سمعنا علمياً، وهل يحكم بنجاستها إذا كانت كذلك؟

الخوئي: إذا كانت تلك المادة واجده لصفات المنى المذكورة في الرسائل العملية فهي منوية ومحكومه بالنجاسه، وإن لم تكن واجده لتلك الصفات لم يحكم بنجاستها، والله العالم.

التبزيز: يعتبر فيه الشهوه والفتور، ولا يعتبر الدفق، بل لا يترك الاحتياط إذا كانت مع الشهوه الخاصه فقط.

سؤال [١٢٩٣] يقوم الطلبه في المختبرات العلميه في الجامعات بتحضير البول الصناعي – والذى يعتبر من الناحيه العلميه كالبول الطبيعي للإنسان من ناحيه التركيب الكيماوى – فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

الخوئي: لا يحكم بنجاسه مثل ذلك، فهو في نفسه طاهر، والله العالم.

سؤال [١٢٩٤] يقوم الطلبه أيضاً في المختبرات العلميه بتجزئه الدم إلى مكوناته الكيميائيه وفصل كل جزء على حده، فهل يحكم بطهاره هذه الأجزاء على انفراد، أم بنجاستها؟

الخوئي: إذا فرضت إستحالة الدم إلى تلك الأجزاء، فلاتسمى حينئذ دمًا فهي محكومه بالطهاره مالم تلاق مكاناً جسماً، أو شيئاً نجساً بربطوه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٥] ما معنى كلمه الواطئ والموطؤ والجلال في الرساله؟

الخوئي: الواطئ هو الناكح والموطؤ هو المنكوح، والجلال هو الحيوان الذي أكل عذرها الإنسان.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: الجلال هو الحيوان الذي تعزد على أكل عذرها الإنسان.

سؤال [١٢٩٦] الحيوان إذا كان جلاً هل لحمه ظاهر، وهل يجوز أكل لحمه قبل الاستبراء؟

الخوئي: يحرم أكله، لكنه ظاهر.

سؤال [١٢٩٧] يوجد مواد غير دهنیه، يستفاد منها لحفظ الشعر وتماسكه، وهي تحتوى على الكحول، ولا نعلم أن هذه المواد اتخدت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها، وما حكم الصلاه فيها مع العلم بأنها ليست مانعه من المسع؟

الخوئي: في هذه الصوره المفروضه يجوز استعمالها، ولا إشكال فيه.

سؤال [١٢٩٨] إذا كانت اليدي متنجسه، فهل يجب إعلام المصافح مثلاً بذلك حتى يتتجنب مباشره الطعام أو الصلاه بالنجاسه الواقعية؟

الخوئي: نعم، يجب، إما التجنب عن موجب التجيس ليده أو إعلامه بموجبه إذا كانت الملاقاً ببطوبه مسرية.

التبزيزى: يجب إعلامه بموجب التجاسة، أو بنجاسته مطلقاً.

سؤال [١٢٩٩] شرط المسجل الذى سجل فيه آيات من القرآن الكريم، كأسماء الله تعالى، فإذا سقط فى مكان نجس هل يجب إخراجه وتطهيره؟

الخوئي: نعم، يجب إخراجه وتطهيره.

سؤال [١٣٠٠] يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد والدهن من اللبن، استعمله عشرة أشخاص على نحو يضع الأول لبنه فى طرف الجهاز وبعد الانتهاء يخرجه، وهكذا يضع الثانى والثالث وبقى الأشخاص على التناوب، وبعد ذلك فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعه صغيره من الدم فى جدار حوض الجهاز، ولم يعلم أنها من لبن أى منهم المتنجس هل هو اللبن الأخير والباقى طاهره، أم أن الجميع متنجس؟

الخوئي: نعم، اللبن الأخير محكم بالتجاسة فقط، والباقى محكم بالطهارة.

سؤال [١٣٠١] إذا غلى ماء الشعير دون إضافة شيء إليه فهل يحرم وينجس بمجرد هذا الغليان؟

الخوئي: لا يحرم، ولا ينجس.

سؤال [١٣٠٢] ما رأى سماحتكم بالنسبة لعصير العنب المغلى، وما

رأيكم بالنسبة لعصير الذى يأتى من الدول الغير إسلاميه فى علب؟

الخوئى: العصير العنبى المغلى إذا ذهب ثلاثة بالغليان لم يكن به بأس، وكذلك المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلاثة بالغليان أو لم يكن مغلياً أصلاً.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: ولا يبعد أن يكون ذهاب الثلاثين بغير الغليان أيضاً كافياً، كما إذا ذهب ثلاثة بالشمس أو الهواء.

سؤال [١٣٠٣] إذا حمصت حبات الشعير كما تحمص القهوة ثم نقعنت فى الماء لعدة أيام وأصبح هذا السائل يشتمل على نسبة ضئيله من الكحول، فما هو حكمه؟

الخوئى: إن صارت مخمره كما يظهر من الوصف فهى الفقاع أو البيره ولها حكمها (وهو الحرمه والنجاسه)، والله العالم.

سؤال [١٣٠٤] الشراب المسمى بالبيره طاهر أم نجس، في حاله عدم احتواه على كحول؟

الخوئى: البيره شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهي الفقاع أيضاً، وحكمها الحرمه كالخمر ومثلها في النجاسه، والله العالم.

سؤال [١٣٠٥] اذا غلى الماء الذى وضع فيه العنب، هل يحرم شربه، وهل يحرم اكل ذلك العنب، مع إننا لانعلم بنفوذ حاله الغليان إلى داخل العنب، أم لا؟

الخوئي: مع الشك في الغليان لا يحرم، وكذا مع الغليان والاستهلاك.

سؤال [١٣٠٦] العنب والتمر اللذان صيرًا خمراً، وكان فيما شئ من عيدهما، إذا انقلبا ذلك العنب أو التمر خلاً أثر صب الخل فيهما... فهل يقدح وجود تلك العيدهما في تحقق الطهارة، أم لا؟ ولقد تفضلتم في الرسالة العملية: إنه لا يضر العود الصغير للعنب والتمر، إذا كان في داخلهما حال صب الخل، ومفهوم هذا القيد أن العود إذا كان كبيراً يضر في تتحقق الطهارة؟

الخوئي: الفرق بين العود الصغير والكبير هو أنه إذا تيقنا بصصيروره العود الكبير، أو البازنجان، أو الخيار خمراً، فطهارته بعد انقلابه خلاً محل إشكال، أما العود الصغير فلا يضر على كلا الوجهين.

سؤال [١٣٠٧] ما المقصود من كلامه الفقاع الوارد في الرسائل العملية، وما الفرق بينه وبين ماء الشعير أو شراب الشعير؟

الخوئي: الفقاع شراب يتخذ للإسكار من الشعير وفيه المسكر ضمناً، وأما ماء الشعير فهو ما يصفه الطبيب لبعض العلاجات غير معمول لحاله السكر، والله العالم.

سؤال [١٣٠٨] إذا تكونت الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو إحداهما سائبة والأخرى صلبة، هل يحكم بطهارتها؟

الخوئي: الكحول التي لم يعهد منها الإسكار ولا تستعمل لهذه الغاية فليست نجس، والله العالم.

سؤال [١٣٠٩] الكحول المحضر من البترول (النفط) هل هو ظاهر أم نجس، أو حضر من مادتين سائلتين؟

الخوئي: هذه كسابقتها ومن جملتها.

سؤال [١٣١٠] إن علب المشروبات (بما فيها البيرة) تكرر بصهرها وتنقيتها، ويعاد استعمالها للمشروبات بتعبيتها، ما حكم هذه العلب (علمًاً بأنه لا يعلم تطهير التي كانت تحتوى الخمور منها بالطريقة الشرعية؟

الخوئي: إن علم أنها كانت مسبوقة باحتواها لشيء من المسكرات، ولو بقرينه ما يكون مطبوعاً عليها لإعلام طالبي محتواها، وجوب الاجتناب عنها، أو علم بأن واحده من بين مجموعه يختار واحده منها باليد، كانت سابقاً محتويه المسكر، وجب الاجتناب من تلك الجملة، أما لو لم يعلم حال علبه بالخصوص، ولا بالجمله، فمحكومه بالطهاره، والله العالم.

التبزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا حكم لو استعمل الشخص العلب الذي يعلم باستعمالها في المسكرات قبل ذلك، ولو إجمالاً، وأما لو استعملها مسلم آخر يعلم بنجاستها وكيفيه تطهيرها فيما يعتبر فيه الطهاره، ثم وصلت إلى يد شخص آخر يشك في طهارتها، فإنه يحكم بطهارتها.

سؤال [١٣١١] ما رأيكم بالمنتجمس الرابع هل هو ظاهر أم لا؟

الخوئي: إن كان المنتجمس الثالث ما يعاً فالرابع ينتجمس بمقابلاته، وإن كان جامداً فمنتجمس الرابع احتياط لزومي.

سؤال [١٣١٢] الإعلام بالنجاسه للغير هل يجب بالنسبة إلى الصلاه أو الأكل؟

الخوئي: لا يجب لصلاته، كما لا يجب للأكله إن لم يكن هو المقدم له.

سؤال [١٣١٣] إذا أظهر الصبي المميز الإسلام مع أنّ أبيه كافر ان فهل يحكم بظهوره قبل البلوغ؟

الخوئي: نعم يحكم بظهوره، والله العالم.

سؤال [١٣١٤] هل تطهر حشوه الأسنان الصناعيه بزوال عين النجاسه من باطن الفم أم لا؟

الخوئي: لا تطهر بذلك، بل لابد من تطهيرها بالماء.

التبزيزى: إذا كانت الملاقاه داخل الفم وكان النجس داخلياً فلا يحتاج إلى التطهير بالماء، وأما لو كانت الملاقاه بنجس خارجي فلا بد من التطهير على الأحوط.

سؤال [١٣١٥] وما هو الحكم إذا صنع الحشوه طبيب كتابى؟

الخوئي: إذا لم يعلم ملاقاته لباطنهها ببرطوبه مسريه فهى محكومه بالظهوره، بل ومع العلم بالمقابله والبناء على نجاسه الكتابى لا يضر نجاستها بالصلاه، والله العالم.

التبزيزى: لا بأس بذلك.

سؤال [١٣١٦] المتنجس بالمنتجس بمقابلاته مره واحده أو بوسائله

الخوئي: ما تنجس بمقابلة عين النجاسه ينجس كل ما يلاقيه ببرطوبه مسريه والمنجس بمقابلة المنجس (المنجس الثاني) ينجس كل ما يلاقيه كما ينجس هذا الماء كل ما يلاقيه آخر بمقابلة، أما تنجس غير الماء بمقابلة المنجس الثاني فمبني على الاحتياط.

التبزيزى: المنجس منجس لما يلاقيه على الأحوط، بلا فرق بين ما إذا كان تنجسه بواسطه أو بواسطه.

سؤال [١٣١٧] إذا أخبر الثقه بنجاسه شيء، فهل يجب الأخذ بقوله، مع عدم الاطمئنان النفسي للمخبر؟

الخوئي: نعم، إذا كان ثقه كما فرض.

سؤال [١٣١٨] لو دخل رجل إلى البيت واستعمل أشياء نجسها فهل يجب إعلامه؟ ولو علمت أن صلاته باطله فهل يجب إعلامه؟ أو نجست شيئاً في بيته أو أمثال هذه الأمور مما يكون المكلف سبباً في التنجيس أو عالماً به فقط، ومما يستعمله الطرف الآخر في عبادته أو لا يستعمله، أو يتحمل استعماله؟

الخوئي: إن كان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب إعلامه، وإلا فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب إعلامه فيما يحرم على مستعمله واقعاً كأكله وشربه، ولا يجب في ما هو معذور مع الجهل كثوب يصلى فيه دون

الماء الذي يتوضأ به.

التبذيزى: إن كان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التجيس يجب إعلامه، وإلا فإن كان بفعل نفسه التجيس فيجب إعلامه فى مورد التسبيب للحرام ونحوه، كما إذا استعمله فى أكله وشربه وكالماء الذى يستعمله فى الوضوء به ولا يجب فيما هو معذور وضعاً كالثوب الذى يصلى فيه مع نجاسته.

سؤال [١٣١٩] إذا دخلنا إلى منزل كان يقطنه غير مسلمين فهل نحكم على كل شيء بالطهارة أم يجب تطهير الحمام والمجلب مثلًا؟

الخوئي: يحكم بطهاره كل مالم يعلم أو لم يطمئن بنجاسته، والله العالم.

سؤال [١٣٢٠] إذا نجس [الإنسان] شيئاً من متعلقات الآخر كثوبه أو بدنـه فهل يجب عليه إعلامه؟

الخوئي: لا يجب إعلامه إلا فى الماء الذى يتوضأ أو يغتسل به، أو كان موضع النجس من بدنـه مما يبتلى بسرابـيه تلك النجاسـة إلى طهورـه، وبالجملـه كل ما لا يشترط فيه الطهارـه الواقعـيه من عبادـاته فلا يجب إعلامـه فيه كبدـنه ولباسـه، وكل ما يشترط فيه الطهارـه الواقعـيه كمـا كولـه ومشروـبـه ومـاء غسلـه ووضـوئـه فيجب إعلامـه.

التبذيزى: لا يجب اعلامـه إلا إذا كان قد تنجـس الماء الذى يتوضـأ به الآخر أو يغـتسل به، أو مـاكولـه أو مشـروبـه، أو كان مـوضـع النجـس تـسرـى نجـاستـه إلى طـهورـه أو مـاكولـه أو مشـروبـه.

سؤال [١٣٢١] قد يظهر من جوابكم على بعض الاستفتاءات أنه يجوز الرجوع إلى أى مجتهد يرى طهاره أهل الكتاب، وعدم لزوم مراعاه الأعلم فالعلم في ذلك، فهل هذا صحيح؟

الخوئي: هذا غير صحيح، فإنه لابد من مراعاه الأعلم فالعلم بالمخالفه، وإلا فالمراعاه غير لازمه، والله العالم.

سؤال [١٣٢٢] ذكرتم في استفتاء سابق أنه في مورد الحرج يعامل أهل الكتاب معاملة الطهاره، وذكرتم في استفتاء آخر أنه لم يسبق الحكم منكم بطهارتهم، بل إنه لا- يجب الاجتناب عنهم في مورد الحرج، مما هو الفرق بين الحكم بالطهاره ومعاملتهم معامله الطهاره؟

الخوئي: لافرق بينهما، وإنما هو من التفّن في التعبير، والله العالم.

التبزيزى: قد تقدم أن أهل الكتاب محكومون بالطهاره الذاتيه.

سؤال [١٣٢٣] الصفار الخارج من فتحه الشرج على المدى الطويل بحيث في نهايهاليوم يجد الإنسان على ملابسه الداخلية لوناً أصفرأ هل يعتبر غائط أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان بلون الغائط فيجب تطهير الموضع منه، والله العالم.

سؤال [١٣٢٤] هناك بعض الخبراء في المختبرات يقولون: إن عصير العنبر والتفاح يحوى نسبة ضئيله من الكحول بمجرد العصر وإن لم يتعرض

للغليان، وليس هو مضاد من الخارج، فهل هذا يوجب حرمته أو نجاسته؟

باسمـه تعالى: لا ينـجـس العـصـير بـما ذـكـر وإنـ فـرـض هـكـذا وـاقـعاً، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٢٥] الملاقي للمنتجمس هل ينجس؟

باسمـه تعالى: المـنـجـس مـطـلقـاً عـلـى الـأـحـوـط وجـوـباً، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٢٦] عند تطهير الثوب المنتجمس بالدم أو البول أو غيره، لو تم غسله بالماء الكثير المطلق ولكن ماء الغسالة لم يخرج مطلقاً وإنما خرج مضافاً (إما ماء صابون أو بلون الثوب أو بلون آخر) فهل التطهير في هذه الحاله يكون قد تحقق؟

باسمـه تعالى: مـاـدـاـمـ المـاءـ مـضـافـاً قـبـلـ تـامـ عـمـلـيـهـ التـطـهـيرـ إـنـ النـجـاسـهـ مـازـالـتـ باـقـيهـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٢٧] هل يجزى عصر الثوب المنتجمس بالبول تحت الماء الكثير؟ أم لابد من فصلـهـ عنـ المـاءـ ثـمـ عـصـرـهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لـابـدـ مـنـ فـصـلـهـ مـنـ الـمـاءـ لـلـغـسـلـ فـيـ الـمـرـهـ الثـانـيـهـ وـلـوـ بـعـدـ الـعـصـرـ دـاـخـلـ الـمـاءـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٢٨] هل يشترط طهاره آله العصر فيما يحتاج إلى التعدد بعد المره الأولى؟

باسمـه تعالـى: نـعـم يـشـرـط ذـلـك، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٢٩] إذا استهلك النجس أو المتنجس في الطعام مع الجفاف (في الطرفين) فهل يحكم بطهارته ويحل أكله، وما حكمه لو طرأ عليه رطوبـه مـسـرـيـه بـعـدـ الاستـهـلاـكـ؟

باسمـه تعالـى: لا يـحلـ أـكـلـ النـجـسـ أوـ المـتـنـجـسـ حـتـىـ معـ الاستـهـلاـكـ ولوـ طـرـأـتـ عـلـىـ الطـعـامـ المـذـكـورـ رـطـوبـهـ مـسـرـيـهـ بـعـدـ الاستـهـلاـكـ صـارـ كـلـهـ مـتـنـجـسـاـ، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٣٠] ذكرتم في المسائل المنتخبة: المسألة (١٥٥) بأنه: المتنجس الثاني ينجس الماء القليل بمقابلاته وقد يظهر من إطلاق (المسألة ٦٥) من كتابكم صراط النجاه القسم الأول (طـ . ق) بأنه: المتنجس الثاني ينجس ما يلاقيه على الأحوط فأيهما يقدم حينئذ؟

باسمـه تعالـى: ما هوـ المـوـجـودـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـنـتـخـبـهـ نـاظـرـ إـلـىـ الـمـتـنـجـسـ الـمـلـاقـيـ لـلـمـاءـ أوـ الـمـاـيـعـ الـآـخـرـ، وـأـمـاـ الـمـوـجـودـ فـيـ صـرـاطـ النـجـاهـ فـهـوـ نـاظـرـ لـلـمـتـنـجـسـ الـمـلـاقـيـ لـلـجـامـدـ، وـالـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٣١] إن القول بمنجسيه المتنجس على نحو الإطلاق _ ولو احتياطاً _ موجـبهـ للحرجـ الشـدـيدـ جـداـ حيثـ إـنـاـ نـلـاحـظـ بالـوـجـدانـ بـأـنـ جـمـيعـ ماـ نـلـاقـيـهـ هـوـ مـتـنـجـسـ وـحـيـثـ إـنـاـ نـلـاحـظـ أـنـ الـكـثـيرـ لـاـ يـعـتـنـونـ بـالـتـطـهـيرـ، بلـ لـاـ يـبـالـونـ بـالـتـنـجـيـسـ إـبـتـدـاءـ وـيـلـاقـونـ الـأـبـابـ وـالـأـوـانـيـ وـالـشـيـابـ وـنـحـوـهـاـ مـعـ

الرطوبه المسريه، ثم إننا كثيراً ما نشاهد وجود نجاسات كثيره في الطرق كالدم والعدرات، ونشاهد أن السيارات تسير على هذه الطرق مع وجود الرطوبه – خصوصاً بعد انقطاع المطر وعدم طلوع الشمس – ونعلم في كثير من الأحيان بأنّ إطارات السياره قد لاقت عين النجاسه وقد أخذت تجوب الأرض شرقاً وغرباً، مضافاً إلى أننا نلاحظ الكثير من الناس يسيرون على نفس طرق هذه السيارات بما يوجب الحكم بنجاسه أحديتهم أيضاً، وحيث إنّ القير غير ملحق بالأرض فلا مناص من الالتزام بنجاسه أحديتهم ما لم نعلم بتطهيرها – وأنّى لنا ذلك وعدد الناس لا يكاد يحصى، إنّ ما ذكرناه يوجب لنا العلم من التفصيل بنجاسه الكثير من الطرق، وبالتالي يوجّب العلم بنجاسه جميع الأرضي، وحيث يدرك بالوجودان أن اسسى على هذه الطرق يوجب انتقال بعض ذرات التراب الرطبه أو الماء إلى الملابس فيوجب الحكم بتجسيها، وهذا لا يستطيع الالتزام به إذ لازمه الجلوس في مكان واحد وعدم التحرك عنه إن لم نحكم بنجاسته أيضاً نتيجةً لمقابلة الغير له، خصوصاً وأنّ الأكثر لا يرتبون الأثر على منتجسيه المنتجس – وأنّه يلزم الحرج من ذلك.

وبعد هذه الإشارة المختصره إلى هذا الابتلاء نطلب من سماحتكم إرشادنا إلى الحل فإنّ هذه المسأله تكاد تشغلنا عن كل شيء خصوصاً شيخنا أنّ هذا الدليل غير ناهض على الحكم بتجسي المنتجس فهل يمكنكم الإفتاء بعدم المنجسيه؟

باسمـه تعالى: إلى يومـنا هذا كان جـلـ العلمـاء المـتأخـرين مـلتـزمـين بـمنـجـسـيـه المـتنـجـسـ وـلمـ يـلـزـمـ عـلـيـهـمـ وـلاـ عـلـىـ مـقـلـدـيـهـمـ الـحـرـجـ، إـذـ تـطـهـرـ الـأـرـضـ بـوـقـوـعـ الـمـطـرـ أـوـ شـرـوقـ الـشـمـسـ عـلـيـهـاـ، وـكـذـاـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـيـارـاتـ فـإـنـ أـصـحـابـهاـ يـغـسلـونـهـاـ فـيـ السـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـهـ،
مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ لـاـعـلـمـ لـنـاـ أـنـ الشـخـصـ الـذـيـ يـمـشـيـ عـلـىـ الطـرـيقـ يـسـيرـ عـلـىـ المـوـضـعـ النـجـسـ، فـإـنـ الرـطـوبـهـ الـمـوـجـودـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ
مـنـ غـيرـ جـريـانـ لـاـ. يـوـجـبـ سـرـيـانـ النـجـاسـهـ إـلـىـ سـائـرـ أـجـزـاءـ الـأـرـضـ. وـكـذـاـ يـظـهـرـ باـطـنـ الـقـدـمـ بـالـمـشـيـ عـلـىـ الـبـلـاطـ أـوـ الـأـرـضـ بـعـدـ
ذـهـابـ الـقـيرـ وـظـهـورـ الـحـصـاءـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٣٢] بناءً عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ السـابـقـهـ نـطـلـبـ مـنـ حـضـرـتـكـمـ بـيـانـ مـرـادـكـمـ مـنـ الـمـنـجـسـ الثـانـىـ وـالـثـالـثـ، فـلـوـ لـامـسـتـ
الـيـدـ عـيـنـ النـجـاسـهـ مـعـ الـرـطـوبـهـ وـبـنـفـسـ هـذـهـ الـرـطـوبـهـ لـاقـتـ شـيـئـاـ آـخـرـ _ كـمـاـ لـوـ لـاقـتـ الـكـلـبـ _ مـعـ الـرـطـوبـهـ الـمـسـرـيـهـ وـبـنـفـسـ هـذـهـ
الـرـطـوبـهـ لـاقـتـ الـثـوـبـ، وـمـعـ نـفـسـ رـطـوبـهـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ لـاقـتـ الـيـدـ الـيـسـرـىـ؟ فـإـنـ قـلـتـ إـنـهـ الـجـمـيعـ فـحـيـئـنـدـ هـوـ مـنـجـسـ أـولـ إـذـ أـنـ
الـاحـتـيـاطـ _ وـمـاـذـاـ يـسـمـىـ الـآـذـ كـلـ مـنـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ وـالـثـوـبـ وـالـيـدـ الـيـسـرـىـ؟ فـإـنـ قـلـتـ إـنـهـ الـجـمـيعـ فـحـيـئـنـدـ هـوـ مـنـجـسـ أـولـ
الـرـطـوبـهـ عـيـنـهـاـ قـدـ سـرـتـ إـلـىـ الـثـوـبـ وـمـاـ بـعـدـهـ فـلـازـمـهـ أـنـ أـكـثـرـ الـمـنـجـسـاتـ _ وـمـنـهـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ السـابـقـهـ _ هـوـ مـنـجـسـ أـولـ
وـمـعـهـ، إـنـ الـحـرـجـ وـتـنـجـيـسـ كـلـ الـظـرـوفـ وـالـأـوـانـىـ وـالـثـيـابـ ثـابـتـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـمـنـجـسـ الثـانـىـ لـاـ

ينجس إذ من النادر وصول النوبه إلى المتنجس الثاني، وخير مثال نذكره ما يتكرر كثيراً من نسيان النجاسه أو عدم العلم بها ابتداءً والتوضؤ، فآن اليـد والوجه والثياب ومـكان السجود كله يتنجـس، وحيـث إنـ الأول منجـس فـيلزم سـريـان النجـاسـه إلىـ أغـلـبـ الأمـورـ، رـاجـينـ منـكمـ إـرشـادـنـاـ إـلـىـ الطـرـيقـ الصـحـيـحـ.

باسمـهـ تـعـالـىـ: نـفـسـ الرـطـوبـهـ الـمـسـرـيهـ الـتـىـ تـتـنـجـسـ بـمـلـاقـاهـ عـيـنـ النـجـاسـهـ نـفـسـ تـلـكـ الرـطـوبـهـ إـذـ أـصـابـتـ شـيـئـاـ ثـانـيـاـ فـمـادـامـتـ تـلـكـ الرـطـوبـهـ فـىـ الشـيـءـ الثـانـيـ فـالـرـطـوبـهـ نـجـسـهـ، وـأـمـّـاـ إـذـ يـبـسـ الرـطـوبـهـ عـلـىـ الشـيـءـ فـالـلـتـرـامـ بـنـجـاسـهـ ذـلـكـ الشـيـءـ مـبـنـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـمـنـجـسـيـهـ الـمـتـنـجـسـ، وـقـسـ عـلـىـ هـذـاـ سـائـرـ الـأـمـورـ وـتـعـرـفـ أـنـهـ إـذـ لـاقـتـ عـيـنـ الرـطـوبـهـ الـأـوـلـيـهـ كـمـاـ إـذـ طـفـرـتـ إـلـىـ عـشـرـهـ أـشـيـاءـ مـثـلـاـ بـعـدـ أـصـابـهـ شـيـءـ آـخـرـ وـقـلـنـاـ بـمـنـجـسـيـهـ الـمـتـنـجـسـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٣٣] إذا تنجـسـ ثـوـبـ بـعـيـنـ النـجـاسـهـ، ثـمـ لـاقـتـ رـاحـهـ الـيـدـ عـيـنـ النـجـاسـهـ بـرـطـوبـهـ ظـاهـرـهـ وـمـسـرـيهـ، ثـمـ لـاقـىـ ثـوـبـ طـاهـرـ ثـانـيـاـ رـاحـهـ الـيـدـ الـمـتـنـجـسـهـ بـرـطـوبـهـ ظـاهـرـهـ وـمـسـرـيهـ مـنـ الـثـوـبـ الـطـاهـرـ. عـلـمـاـ بـأـنـ عـيـنـ النـجـاسـهـ جـافـهـ عـنـدـ مـلـاقـاهـ رـاحـهـ الـيـدـ، وـرـاحـهـ الـيـدـ جـافـهـ عـنـدـ مـلـاقـاهـ الـثـوـبـ الـطـاهـرـ ثـانـيـاـ، فـهـلـ يـكـونـ الـثـوـبـ ثـانـيـاـ نـجـسـ أـمـ لـاـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: يـتـنـجـسـ الـطـاهـرـ الـمـلـاقـىـ لـعـيـنـ النـجـاسـهـ بـوـاسـطـهـ أـوـ بـوـاسـطـتـيـنـ، وـأـمـّـاـ مـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ تـطـهـيرـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٣٤] هل يجوز العمل بالمنتجس الثالث للحرج الذى نلاقيه؟ والمنتجس عندكم كالنجلس أم يتوقف فى الثالث؟ وهل رأيكم فتوى أم احتياط؟

باسمـه تعالى: الأحوط وجوباً عندـنا اجتنـاب المنتـجـسـ الثالثـ فيـجـوزـ فيـهـ الرـجـوعـ لـمـنـ يـفـتـىـ بـالـطـهـارـهـ مـعـ مـرـاعـاهـ الأـعـلـمـ فـالـأـعـلـمـ، وـالـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٣٥] هل إخبار ذى الـيدـ بالـطـهـارـهـ وـالـنـجـاسـهـ كـافـ رـغـمـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـوـثـاقـتهـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: يـكـفـىـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ خـبـرـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـوـثـاقـتهـ، وـالـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٣٦] إذا كانت النـجـاسـهـ مـسـتـوـعـبـهـ لـكـامـلـ الـيـدـ، هل يـجـوزـ تـطـهـيرـ الـكـفـ فـقـطـ لـأـدـاءـ بـعـضـ الـوـظـائـفـ التـىـ تـتـوقـفـ عـلـىـ الطـهـارـهـ (كمـسـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ مـثـلاـ)؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ بـأـسـ بـالـاقـتصـارـ عـلـىـ تـطـهـيرـ الـكـفـ لـأـدـاءـ بـعـضـ الـوـظـائـفـ التـىـ تـتـوقـفـ عـلـىـ الطـهـارـهـ، وـالـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٣٧] ما حـكـمـ المـاءـ الذـىـ يـلـامـسـ الرـجـلـينـ أـثـنـاءـ الطـهـارـهـ خـلـالـ التـبـرـزـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـجـبـ تـطـهـيرـ ماـ أـصـابـ الـبـدـنـ مـنـ مـاءـ الـاسـتـنـجـاءـ وـإـنـ كـانـ قـلـيلاـ، معـ رـعـاـيـةـ الشـرـائـطـ المـذـكـورـهـ فـيـ الرـسـالـهـ العـلـمـيهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٣٨] يعزكم الله كنت أتبول في الحمام وأنا واقف ولا أطهر بالماء، وكنت أتنشف بملابس إخوتي ووالدتي. فما حكم صلاتهما إذا صلوا بهذه الملابس بعد غسلها؟

باسمك تعالى: إذا صلوا بهذه الملابس بعد تطهيرها كما فرض صحت صلاتهم، وكذا إذا صلوا بالنجس مع الجهل به، والله العالم.

سؤال [١٣٣٩] إذا تنفس الفم ثم زالت النجاسة منه فهل تظهر حشوة الأسنان من الرصاص ونحوه تبعاً لظهوره الباطن أم لا؟

باسمك تعالى: إذا زالت النجاسة عن باطن الفم فقد ظهر بلاحاجة إلى الغسل، والله العالم.

سؤال [١٣٤٠] قمت قبل مده بإجراء عملية في المقعد، وحينما أدخل إلى الخلاء وبعد الانتهاء والعزم على القيام يخرج البراز مره أخرى، فاستخدمت القفاز للتنظيف ولكن بعد عملية التنظيف تخرج بعض المواد المخاطية أو الدهنية أو غير ذلك مصحوبه بحراره أحياناً وهى عديمه اللون، فهل هي نجس؟ يسبب لى المكث بالخلاء جهداً طويلاً فصررت أتحسس إلى كل رطوبه تخرج... وبعد التنظيف أحياناً يخرج ماء ربما يكون هو نجس أو يمكن تجفيفه ثم الوضوء، وهل إذا تخلل الماء تلك المواد يظهرها مع العلم بوجود أثرها؟

باسمك تعالى: المواد الدهنية أو المخاطية إذا لم تكون غائطاً أو مصحوبه

بالغائط مخرجها بعد أن يظهر موضع الغائط لا ينجس الموضع، والله العالم.

سؤال [١٣٤١] إذا كانت يد المكلف متوجسه إلى المرفق، وقام المكلف بتطهير كفه فقط تحت حنفيه الماء، ثم سحب كفه من تحت الحنفيه، فهل تتنجس اليد مره ثانية لاتصال مكان التطهير من حد الكف بمكان المتوجس من يده إلى المرفق (الجاف)، حيث إنه لم يظهر يده من المرفق، أم أن النجاسه لا تسري في هذه الحاله مع هذا الاتصال الطبيعي فالكف جزء من اليدين؟ وهل يسري الأمر نفسه إذا أخذ المكلف قليلاً من الماء بيده وظهر به جزءاً من حنفيه الماء المتوجس، فهل يظهر هذا الجزء مع اتصاله بباقي أجزاء الحنفيه الجافه، أم على المكلف أن يظهر كامل الحنفيه ليتمكن من لمسها على طهاره؟

باسمـه تعالى: كل ما ظهرـه من أجزاء الـبدن فقد ظهر وإن بـقىـ الجـزء المتـصل بـه عـلـىـ النـجـاسـه إـذـاـ لمـ تـسـرـ النـجـاسـهـ منـ المـكـانـ النـجـسـ إـلـىـ المـكـانـ الطـاهـرـ، ويـكـفـىـ فـىـ مـسـ الحـنـفـيـهـ تـطـهـيرـ مـوـضـعـ الـمـسـ مـنـهـاـ وـلـاـ يـجـبـ فـىـ مـسـهـاـ تـطـهـيرـ كـلـهـاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٤٢] الوساده المتوجسه لو وضع عليها المكلف قطعه قماش طاهره ونام عليها، وعند استيقاظه تبيـنـ لهـ أـنـ رـأـسـهـ تـعرـقـ كـثـيرـاـ، بـحـيـثـ نـفـذـ العـرـقـ مـنـ قـطـعـهـ الـقـمـاشـ إـلـىـ الـوـسـادـهـ المـتـوجـسـهـ، هلـ يـعـتـبـرـ رـأـسـهـ مـتـوجـسـاـ بـذـلـكـ؟

باسمـه تعالى: إذا علم أَنَّ الموضع الـذى وضع رأسـه عليه كان نجسـاً بعينـه، وأنَّ الرطوبـة المـسرـيه كانت تـنتقل من قـطـعـه القـماـش إلى الوـسـادـه المـتنـجـسـه، وبـذـلـك حـصـلت المـلاـقاـه مع الرـطـوبـه المـسـرـيه بـيـنـهـما فـتـنـجـسـت قـطـعـه القـماـش بـذـلـك وـمـن ثـمـ تـنـجـسـ رـأـسـه فيـجب غـسلـه، وإـذـا لم يـعـلـم أَنَّ ذـاك المـوـضـع نـجـسـ بـعـينـه أو بـاـنـقـال الرـطـوبـه المـسـرـيه فـيـحـكـم بـطـهـارـه رـأـسـه، وـهـذـا رـأـي السـيد الخـوـئـي قدـس سـرـه أـيـضاـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٤٣] إذا شخص احتلم وهو نائم وبعد ذلك استيقظ من النوم وقام لتأديـه بعض المـهـامـ المتـزـليـه وقد غـسلـ يـدـه بـالـمـاءـ، فـهـلـ لـمـسـهـ لـبـعـضـ الأـشـيـاءـ _ مـثـلـ السـتـارـهـ وـغـيرـهـ _ فـيـ حـيـنـ أـنـ يـدـهـ رـطـبـهـ بـالـمـاءـ تـنـجـسـ الشـيـءـ المـلـمـوسـ (وـهـوـ بـعـدهـ لـمـ يـغـتـسـلـ)؟ فـهـلـ يـنـجـسـ المـلـاقـيـ لهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: نـجـاسـهـ الـمـجـنـبـ حـدـثـيـهـ لـاـخـبـيـهـ، بـمـعـنىـ أـنـهـ إـذـا لـامـسـ شـيـئـاـ مـعـ الرـطـوبـهـ المـسـرـيهـ لـاـيـنـجـسـ المـلـمـوسـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٤٤] رـجـلـ يـسـتـخـدـمـ نـوـعـ مـنـ الـكـرـيـمـ الـمـانـعـ لـلـحـمـلـ وـقـبـلـ الـجـمـاعـ يـضـعـ ذـكـرـهـ فـيـ الـقـارـورـهـ ثـمـ يـجـامـعـ زـوـجـتـهـ بـدـونـ أـنـ يـقـذـفـ، ثـمـ يـضـعـ ذـكـرـهـ ثـانـيـهـ فـيـ الـقـارـورـهـ، هـلـ الـكـرـيـمـ الـذـىـ دـاـخـلـ الـقـارـورـهـ نـجـسـ أـمـ طـاهـرـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـيـنـجـسـ الـدـهـنـ الـمـذـكـرـ بـوـضـعـ الـذـكـرـ فـيـهـ، إـلاـ إـذـا اـخـتـلـطـ بـمـنـىـ الـمـرـأـهـ عـنـدـ الـإـخـرـاجـ وـإـدـخـالـهـ فـيـ الـقـارـورـهـ مـرـهـ أـخـرـىـ مـخـلـوطـاـ بـمـنـىـ الـمـرـأـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٤٥] لو فرضنا أنّ شخصاً يلمس جداراً أو شيئاً ويتحمل أنه لاقى شيئاً رطباً نجساً من السابق، هل يمكن حسابه وفرضه ظاهراً حيث إنني غير متأكد من نجاسته ١٠٠٪ سابقاً، أو تظاهره لأنك تريد الاحتياط؟ وبعبارة أخرى: هل الاحتياط واجب؟ وإذا لم يكن واجباً فهل يمكن أن نقول الشيء نظن أنه نجس؛ لأنه تنجس سابقاً إنه ظاهر، إذا لم نكن على يقين من ظهارته ونجاسته السابقة؟

باسم الله تعالى: كلّ ما لم يعلم نجاسته فهو محكوم بالطهارة. نعم، إذا كان معلوم النجاسة سابقاً ولم يعلم بتطهيره فهو محكم بالنجلان، فإذا لاقى شيئاً بربوبيه مسراه فيجب تطهير الملاقي له، والله العالم.

سؤال [١٣٤٦] حوض فيه ماء قليل، سقط فيه ما يحتاج لغسله واحده كي يطهر، فهل بسقوطه فيه يطهر، أم أن الماء يت Jennings به؟

باسمـه تعـالـى: إـذـا وـقـعـ المـتـنـجـسـ فـيـ المـاءـ الـقـلـيلـ يـتـنـجـسـ المـاءـ الـقـلـيلـ وـلـاـ يـطـهـرـ المـتـنـجـسـ، وـالـفـرـضـ المـذـكـورـ دـاخـلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٤٧] هل يعتبر في الغسله التي يعقبها طهارة المحلّ انفصال ماء الغساله، سواء لما يحتاج إلى عصر أو لـما لا يحتاج؟

باسمه تعالى: يعتبر في طهارة الشيء انفصال ماء العساله بالعصر بنحو متعارف في المحل القابل له، والله العالم.

سؤال [١٣٤٨] أخذت شقه من ناس وكانت لديهم خادمه بوذيه وبعد

العلم بأمرها قمت بتطهير الحمام وأجزاء من المطبخ كنت أشك بنجاستها، وأمّا باقي أجزاء الشقة فقد استبدلت وغيرت، إلا أنه وبعد مرور عشر سنوات بدأت أشك بأنني هل قمت بتطهير جميع الأماكن المشكوك بطهارتها أم لا، وعدم تذكرى هل قمت بتطهير الأرض كاملاً أو جزء منها، مع العلم بأنني سألت صاحب الشقة السابق وهو شيعي: هل زوجته قامت بالتطهير وقتئذ؟ فقال: هو لم يرها تفعل ذلك ولكنه مطمئن أنها ظهرت. أما أنا فشخصياً لا أطمئن كثيراً بقيامهم بالتطهير.

ما هو حكم الشقة، هل هي ظاهرة أم منجس؟

باسمك تعالى: لا يجب عليك تطهير الشقة كاملاً، فما لم تعلم بنجاسته محظوظ بالطهارة، والله العالم.

سؤال [١٣٤٩] ما حكم أطراف الموضع التي أصابها البول أو ماء التطهير؟ فهل حكمها حكم ماء الاستنجاء أم لا، بالنسبة للقطرات المرتدة منها؟

باسمك تعالى: المواقع التي تصيبها قطرات البول ولو بالطفوه والارتداد تنفس بالبول، وتطهيرها كتطهير موضع البول بلا فرق، والله العالم.

سؤال [١٣٥٠] هل يجوز للزوج استخدام منشفة زوجته بعد استحمامها، علمًا بأن معها الدورة الشهرية؟

باسمك تعالى: لا يأس باستخدامها إذا لم يعلم أنها نجستها بالدم أو

غيره، وعرق الحائض ظاهر، إلا العرق في موضوع الدم، والله العالم.

سؤال [١٣٥١] هل الشيء النجس الجامد (غير السائل) ينجس، مثل: المنى الجامد أو الدم الجامد؟

باسمـه تعالى: إذا كان الملائقي لهما مع الرطوبـه المسرـيه يتـنجـسـ الملـائـقـيـ، وإلا فالـجامـدـ الجـافـ إذا لاـقـيـ جـامـدـاـ جـافـاـ لاـ يـتـنجـسـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٣٥٢] ما هي أحكـامـ الطـهـارـهـ؟

باسمـهـ تعالىـ: تـجـبـ الطـهـارـهـ بـأـمـرـيـنـ:ـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ،ـ الـحـدـثـ:ـ مـاـ يـكـونـ إـلـيـانـ عـلـيـهـ عـنـدـ حـصـولـ نـاقـصـ الـوـضـوـءـ أـوـ مـوـجـبـ الغـسلـ حـتـىـ يـتوـضـأـ أـوـ يـغـتـسـلـ أـوـ يـتـيمـمـ،ـ وـهـوـ قـسـمـانـ:ـ أـصـغـرـ وـأـكـبـرـ،ـ فـالـأـصـغـرـ يـوـجـبـ الـوـضـوـءـ وـالـأـكـبـرـ يـوـجـبـ الغـسلــ.ـ وـأـمـاـ الـخـبـثـ:ـ فـهـىـ النـجـاسـهـ الطـارـئـهـ عـلـىـ جـسـمـ مـنـ بـدـنـ إـلـيـانـ وـغـيرـهـ،ـ وـيـرـتفـعـ بـالـغـسلـ أـوـ بـغـيرـهـ مـنـ الـمـطـهـرـاتـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٥٣] ما حـكـمـ الـلـبـاسـ بـعـدـ خـرـوجـ الـمنـىـ،ـ هـلـ يـصـبـحـ نـجـسـاـ أـمـ لـاـ (ـفـىـ حـالـهـ الشـكـ أـنـ الـمـلـابـسـ أـصـابـهـ مـنـىـ أـمـ لـاـ)ـ؟ـ وـمـاـ هـىـ الـأـشـيـاءـ التـىـ يـجـوزـ لـمـسـهـاـ؟ـ وـمـاـ هـىـ الـأـشـيـاءـ التـىـ لـاـ يـجـوزـ لـمـسـهـاـ؟ـ وـهـلـ يـجـوزـ السـلـامـ عـلـىـ النـاسـ وـإـلـيـانـ نـجـسـ؟ـ وـمـاـ حـكـمـ الـبقاءـ عـلـىـ النـجـاسـهـ؟ـ

باسمـهـ تعالىـ:ـ الـمـنـىـ نـجـسـ،ـ إـذـاـ أـصـابـ مـوـضـعـاـ مـنـ الـبـدـنـ أـوـ الـلـبـاسـ نـجـسـهـ،ـ وـيـظـهـرـ الـمـوـضـعـ الـمـتـنـجـسـ بـهـ بـغـسلـهـ بـالـمـاءـ بـعـدـ زـوـالـ عـيـنـ النـجـاسـهـ.ـ خـرـوجـ الـمنـىـ سـبـبـ لـلـجـنـابـهـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـجـنـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ كـلـ مـاـ يـشـرـطـ

فيه الطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٥٤] يوجد علم إجمالي بنجاسه أحد أطراف الفراش، فإذا فرض وقوع الماء على طرف ما من أطراف الفراش ثم لاقت اليد ذلك الطرف فهل يحكم بنجاسه اليد أم لا؟

باسمه تعالى: لا يحكم بنجاسه الملاقي لأحد أطراف الشبه الممحصورة إذا كانت الملاقة بعد العلم الإجمالي، والله العالم.

سؤال [١٣٥٥] ما المقصود بالمنتجلس الرابع؟ وما حكمه؟

باسمه تعالى: ملاقي العين النجس مع زوال العين عنه يعدّ المنتجلس الأول وملاقيه يعدّ ثانياً وملاقي ذلك هو الثالث وملاقي الأخير هو الرابع.

وحكمة من حيث التنجس هو تنّجس الرابع إذا كان الثالث مایعاً، وإذا كان الثالث جامداً فتنّجس الرابع احتياط لزومي. والرابع منجّس احتياطاً لزومياً.

وبالجملة: المنتجلس منجّس ملاقيه مع الرطوبة سواء كان الأول أو غيره سواء كانت الرطوبة في الملاقي أو الملاقي، والله العالم.

سؤال [١٣٥٦] أختى تركت الصلاه منذ أربع سنوات تقريباً وهى فى البيت وقد نصحتناها وهجرناها لكن بدون فائدہ وللأسف، والسؤال هو: هل أنها صارت كافره فلو صافحناها للسلام مثلًا نظهر أيديينا؟ وإنى شخصياً أبتعد عن طبخها والأواني التي تغسلها خوفاً من أكل المنتجلس

باسمـه تعالى: يجب عليـكم نهيـها عن المنـكـر، ولكنـها لـيـست نـجـسـه ولـيـست كـافـرـه، بل هـى عـاصـيه لـعدـم إـنـكـارـهـا وجـوب الصـلاـهـ، كـما هو الـظـاهـرـ من السـؤـالـ وإنـما هـى تـارـكـه لها عـصـيـانـاً، ولـذـلـكـ قـلـنا يـجب نـهـيـها عن المنـكـرـ ولكنـ مـسـتـمـراً لا مـرـهـ وـاحـدـهـ أو مـرـتـيـنـ، فـإـنـ فـي تـكـرـارـ النـهـيـ عن المنـكـرـ تـأـثـيرـاً فـي نـفـوسـ العـاصـيـ، وـدـيـدـنـ الـأـنـبـيـاءـ هـوـ هـذـاـ، فـكـانـوا يـنـهـيـونـ النـاسـ عن المنـكـرـ بالـدـوـامـ وـالـاسـتـمـارـ وـأـثـرـ ذـلـكـ فـي نـفـوسـ كـثـيرـ مـنـهـمـ وـآـمـنـوا بـهـمـ.

سـؤـالـ [١٣٥٧] أـرـضـيـهـ الـبـيـتـ عـنـدـنـاـ رـخـامـ بـدـوـنـ فـرـشـ أوـ سـجـادـ، وـنـسـتـعـمـلـ الـأـحـذـيـهـ لـلـمـشـىـ عـلـىـ الرـخـامـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـوـقـاتـ، وـلـكـ أـحـيـاـنـاًـ لـاـنـسـتـعـمـلـ الـأـحـذـيـهـ وـتـكـوـنـ الـأـرـضـيـهـ مـبـلـلـهـ، فـهـلـ نـحـكـمـ عـلـىـ بـاطـنـ الـقـدـمـ بـالـنـجـاسـهـ أوـ بـالـطـهـارـهـ؟ـ عـلـمـاًـ أـنـ الـبـيـتـ بـهـ أـطـفـالـ وـالـأـطـفـالـ لـاـ يـهـتـمـونـ وـلـاـ يـحـرـصـونـ عـلـىـ الطـهـارـهـ.

ولـدـورـاتـ الـمـيـاهـ أـحـذـيـهـ مـخـصـصـهـ وـيـسـتـعـمـلـهـاـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ وـتـكـوـنـ الـأـحـذـيـهـ أـحـيـاـنـاًـ مـبـلـلـهـ، فـمـاـ حـكـمـ الـبـلـلـ طـاهـرـ أـمـ نـجـسـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ: طـاهـرـ إـذـاـ لـمـ تـلـمـ بـالـنـجـاسـهـ مـعـ الرـطـوبـهـ الـمـسـرـيـهـ، وـعـدـمـ حـرـصـ الـأـطـفـالـ عـلـىـ الطـهـارـهـ وـاـهـتـمـاـمـهـمـ بـهـاـ لـيـسـ مـوجـباًـ لـلـحـكـمـ بـتـنـجـسـ الـأـرـضـ مـاـ لـمـ يـحـرـزـ ذـلـكـ، وـلـيـعـلـمـ أـنـ بـاطـنـ الـقـدـمـ إـذـاـ تـنـجـسـ يـطـهـرـ بـالـمـشـىـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـيـابـسـهـ أوـ مـسـحـهـ بـهـاـ حـتـىـ يـبـسـ، وـإـذـاـ كـانـ بـاطـنـ الـقـدـمـ مـتـنـجـسـاًـ

فَمَسْعُ تِمَامِ الْبَاطِنِ بِالْأَرْضِ مَعَ طَهَارَهُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنَ الْأَرْضِ وَيَبْسُهَا مَطْهُرٌ لِبَاطِنِ الْقَدْمِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [١٣٥٨] ما الحكم إذا شكَّ إنسان بطهاره الملابس أو علم بعدم طهارتها ثم نسى وصلى بهذه الملابس، فهو ليس متعمداً؟

باسمِهِ تَعَالَى: إِذَا شَكَّ وَلَمْ تَكُنْ مَعْلُومَهُ النِّجَاسَهُ سَابِقًا فَالصَّلاهُ صَحِيحَهُ، وَإِذَا شَكَّ وَكَانَتْ مَعْلُومَهُ النِّجَاسَهُ سَابِقًا أَوْ عَلِمَ بِنِجَاستِهَا ثُمَّ نَسِيَ وَصَلَّى يَجِبُ إِعادَتِهَا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [١٣٥٩] ١— إذا لم أكن متيقناً من نجاسته نعل حذاء لأحد زواري وكان هناك رطوبه ساريه لوجود مياه، مع العلم أن المنطق يقول بنجاسته هل اعتبره ظاهراً ولا ينجس؟

٢— إذا كان متنجساً ولا أرى عين نجاسته، فهل بإمكانى اعتباره متنجساً ثانياً أو ثالثاً لعدم علمي إذا كان أول أو ثانٍ أو ثالث؟

٣— هل الواسطه الثانيه تنجس؟

باسمِهِ تَعَالَى: الْمُشْكُوكُ بِالنِّجَاسَهِ مُحْكُومُ بِالطَّهَارَهِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْحَالَهُ السَّابِقَهُ لَهُ هِيَ النِّجَاسَهُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [١٣٦٠] أنا دائماً حينما أتوضاً ينزل بعض الدم من فمي.

١— ما حكم لو أبقيت الماء في فمي خلال الوضوء؟

٢— ما حكم لو تمضمضت مره ثانيه خلال الوضوء؟

٣_ ما حكم الأكل أثناء الوضوء (أكل العلقة)؟

باسمـه تعالى: لا بأس بالأمور المذكورة جميعـها. نعم، إذا كان الدـم موجودـاً فـى القـم وأردت إلـقاءه إلـى الـخارج فإن أصابـ ظـاهـرـ الشـفـين وجـب تـطـهـيرـهـما بالـماءـ، واللهـ العـالـمـ.

الـكـفـارـ

سؤال [١٣٦١] المسيـحـيـ بـأـنـوـاعـ طـوـائـفـهـ المعـرـوـفـهـ فـىـ الـعـالـمـ (ـكـاثـولـيكـ _ اـرـتـودـوكـسـ _ بـروـتـسـ坦ـتـ) هلـ يـعـتـبـرـ منـ أـهـلـ الـكـتـابـ حتىـ تـتـحـقـقـ فـيـ الطـهـارـهـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـتـ الإـجـابـهـ نـعـمـ،ـ فـهـلـ هـذـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـيهـودـيـ وـالـمـجـوسـيـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ:ـ الـمـسـيـحـيـ وـالـيـهـودـيـ بـأـنـوـاعـ طـوـائـفـهـمـاـ منـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـالـمـجـوسـ مـلـحـقـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ منـ حـيـثـ الـأـحـكـامـ كـالـحـكـمـ بالـطـهـارـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٦٢] هلـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ الـكـتـابـيـ الـمـشـرـكـ وـالـكـتـابـيـ الغـيرـ الـمـشـرـكـ؟ـ وـأـيـهـماـ نـجـسـ؟ـ وـمـاـ هـىـ الفـروـقـ بـيـنـ الـكـتـابـيـ الـمـشـرـكـ وـالـغـيرـ الـمـشـرـكـ؟ـ وـهـلـ مـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ تـعـدـدـ الـطـوـائـفـ الـمـسـيـحـيـهـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ الـمـشـرـكـ أـمـ غـيرـ الـمـشـرـكـ حـيـثـ هـنـاكـ مـنـهـمـ مـنـ يـعـدـ الـإـلـهـ (ـالـلـهـ _ رـوـحـ الـقـدـسـ _ الـمـسـيـحـ)ـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ:ـ كـلـ مـنـ كـاتـبـاـ فـهـوـ طـاهـرـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ وـاقـعـاـ مـشـرـكـاـ أـوـ غـيرـ مـشـرـكـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٦٣] في بلاد مسلمه يوجد عدد كبير من العمال الكفار فعندما يتعامل مع بعض هؤلاء يتحمل احتمالاً قوياً أن يكون كافراً، فهل يجب سؤاله؟ وإن لم يجب، فهل يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟

باسمك تعالى: إذا أحرز أن العامل أجنبي من بلد لا يغلب عليها المسلمين فحكمه من جهة الطهارة هو الطهارة، لكن لا تحل ذبيحته، وإذا احتمل كون العامل من بلده التي أغلبها من المسلمين حلّت ذبيحته، والله العالم.

سؤال [١٣٦٤] لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون ونصفها كفار، هل عندما يلتقي مع أحد الأفراد يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟ وهل يجب سؤاله عن ذلك؟

باسمك تعالى: أما من حيث الطهارة فيبني على الطهارة، وأما من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، والله العالم.

سؤال [١٣٦٥] ما رأيكم في طهارة الكتابي؟ وما رأيكم في طهارة غير الكتابيين (من ليس لهم أديان سماوية)؟

باسمك تعالى: الكتابي اليهودي والنصراني إذا لم يعلم بملامسته بالنجاسة فهو محكوم بالطهارة، والخارجي الكافر والناصبي محكوم بالنجاسة، والله العالم.

سؤال [١٣٦٦] ما حكم استعمال الآية التي يستعملها المسيحي؟

باسمـه تعالـى: إـذـا لـم يـعـلـم تـنـجـسـ الـأـوـانـى باـسـتـعـمـالـهـا فـي الـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ وـالـمـيـتـهـ وـغـيـرـهـا مـنـ النـجـاسـاتـ فـلا بـأـسـ باـسـتـعـمـالـهـاـ، وـالـلـهـ العالمـ.

سؤال [١٣٦٧] ما هو رأيكم بالنسبة لطهاره ونجasse الكافر؟

باسمـه تعالـى: يـجـب الـاجـتـنـابـ عـنـ الـكـافـرـ غـيـرـ الـكـتـابـيـ معـ الرـطـوبـهـ الـمـسـرـيهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٦٨] هل البهائيـ نـجـسـونـ؟

باسمـه تعالـى: نـعـمـ، هـمـ نـجـسـونـ.

الجلود

سؤال [١٣٦٩] تستورد بعض الدول الأجنبية جلوداً من الدول الإسلامية وتخلطها مع جلود من إنتاجها، وتصنع منها مصنوعات جلدية، وتصدرها إلى البلاد الإسلامية، فما حكم هذه المصنوعات كال أحذية والحزام والجزدان وغيرها في الطهاره ونجasse، وما الحكم في حملها في الصلاه؟

الخوئيـ: المشـكـوكـ فـيـهـ مـحـكـومـهـ بـالـطـهـارـهـ، وـعـدـمـ جـواـزـ حـمـلـهـاـ فـيـ الصـلـاهـ.

التبـريـزـيـ: يـضـافـ إـلـىـ تـعلـيقـهـ ١ـ: إـذـا كـانـ مـنـ الـحـيـوانـ الـذـيـ تـكـوـنـ تـذـكـيـتـهـ بـالـذـبـحـ مـحـكـومـهـ بـالـنـجـاسـهـ، وـلـاـ تـصـحـ الصـلـاهـ بـهـ أـيـضاـ.

سؤال [١٣٧٠] ما هو الحكم إذا كان هناك شك بأن هذه الشركه الفلانـيه

المعينه هل هي من ضمن الشركات التي تستورد الجلود الإسلامية وتحلطها أم لا - تستورد، بل جلودها كلها غير إسلامية، أو العكس لذلك؟

الخوئي: إن كانت في البلد الإسلامي يحكم بالطهاره والتذكير.

التبريزى: ان كانت الشركه كافره، كما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدم، وان كانت في البلاد الإسلامية فيحكم بالطهاره والتذكير.

سؤال [١٣٧١] إذا وجدت جلود في أسواق المسلمين، وعلمنا بأنها مستورده من بلدان أخرى، لكن لاندرى هل أنها بلدان إسلامية، أم غير إسلامية، فما حكم تلك الجلود؟

الخوئي: في هذه الصوره يجوز الصلاه بتلك الجلود.

سؤال [١٣٧٢] تستورد دولنا الكثير من المصنوعات الجلديه المصنوعه في بلاد غير إسلاميه كايطاليا وفرنسا وبريطانيا وغيرها، كما أن هذه البلاد تستورد كميات كبيره من الجلود من الدول الاسلاميه حيثما تقوم بدباغتها وتصنيعها إلى جانب ما تنتجه هي من الجلود، فتحتلت جلود بلادهم بالجلود المستورده من الدول الاسلاميه، والسؤال هو: حسب المذكور في المسأله رقم ٣٩٨ - من المنهاج، هل يمكننا القول بأن احتمال أخذ هذه الجلود من المذكى قائم فنحكم عليها بالطهاره مع عدم جواز الصلاه فيها أم لا؟

الخوئي: لابد وأن يكون المراد صوره اليقين بعدم تذكيره ما يستورد من بلاد الكفار لكن اختلط مع ما يستورد من بلاد الاسلام. نعم، ذلك كاف في

الحكم المزبور، وأما إذا كان مشكوكاً ففيه إشكال من جهة هذا الحكم، ولو لم يختلط مع مستورات البلاد الإسلامية كما هو مورد المسألة المذكورة.

الibriizi: قد ذكرنا في تعليقنا على منهاج الصالحين ذيل مسألة ٣٩٨: أن الجلود المستورده من بلاد الكفر يحكم بنجاستها إذا كانت من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط، وعلى هذا فتحقق احتمال كونها مأخوذه من المذكى من جهة الاختلاط المذكور لا يجدى شيئاً، بل في هذا الفرض يحكم بنجاسه الجلد المأخوذ من الكفار، إلا إذا أخبر البائع المسلم أنه تحقق عنده أن هذه المستورات من بلاد الكفار مأخوذه من المذكاه، واحتمل صدقه فيحكم بطهارتها وجواز الصلاه فيها عندئذ.

سؤال [١٣٧٣] ما حكم الجلود المستورده من الدول الغير إسلاميه كالأمريكيه وال الأوروبيه، وما حكم لبس الساعه التي لها حزام من جلد، أو حزام البنطلون أثناء الصلاه، في الجيب؟

الخوئي: مالم يعلم بتذكىه حيوان تلك الجلود تذكىه شرعاً لا تصح الصلاه فيها بأى صوره من الصور المذكوره، وإن علم بعدم تذكىته فنحسه أيضاً.

الibriizi: مالم ثبت تذكىه الحيوان لاتصح الصلاه فيها بأى صوره من الصور المذكوره، ولو كان الجلد من حيوان تكون تذكىته بالذبح أو النحر يحكم بنجاسته.

سؤال [١٣٧٤] يوجد في أسواق المسلمين جلود مصدرها بلاد الكفر، وذكرتم في رسالتكم أن احتمال كون هذه الجلود مأخوذه من المذكى كاف في الحكم بظهورها، ولكن هذا الاحتمال له صورتان: أـ إن أعلم أن البلاد التي استورد منها هذا الجلد تستورد جلوداً من بلاد الإسلام، وعليه فاحتتمل كون هذا الجلد من ذاك المذكى.

بـ _ أن لاـ أعلم، ولا أدرى هل هذه البلاد تستورد أم لا، ولكن احتمل احتمالاً عقلائياً أنها تستورد جلوداً من بلاد المسلمين، بمعنى أنـ لاـ أجزم بعدم الاستيراد، وعدم الأخذـ من بلاد الإسلام، فـ ما هو مقصودكم من الاحتمال، هل هو الصورـ الأولى أم الثانية؟

الخوئي: المقصود يشمل كلتا الصورتين، والله العالم.

التبريزي: ذكرنا فيما تقدم أن الجلود من الحيوانات التي تكون تذكيتها بالذبح أو النحر خاصة ممحكمه بالنجاسة ما لم يحرز تذكيتها بوجه معتبر.

سؤال [١٣٧٥] وإذا وجدت الجلود في سوق المسلمين، وعلمت أنها مستورده من بلاد أخرى، لكنني لا أعلم هل أن البلاد المستورد منها الجلد بلاد إسلام أم بلاد كفر، فما هو حكم هذه الجلود؟

الخوئي: في هذه الصوره يجوز الصلاه فيه، والله العالم.

سؤال [١٣٧٦] نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكى شرعاً في الصلاة مع تذكر ذلك في الأثناء هل يبطلها أم يكفى نزعه عند التذكر؟

الخوئي: تبطل الصلاة ولا يكفي التزع لتصحيف ما يقع مصحوباً عند التزع.

سؤال [١٣٧٧] بعض الأحذية مستورد من البلاد الكافرة فما رأيكم في لبسها إذا لم يصبها رطوبه ولم تستخدم في الماء؟

باسمـه تعالى: مجرد لبسـها لا بـأس به، لكن إذا أصابـ رجلـه أو ثوبـه مع الرطـوبـه المـسـريـه يجبـ تـطـهـيرـهـماـ. هذاـ إذاـ كانـ الجـلدـ مـحرـزـ آنهـ منـ الحـيـوانـ. وأـمـاـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ آنهـ جـلدـ مـصـنـوعـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٧٨] ما حكم لبس حذاء مصنوع من الجلد ولا نعلم نوع الجلد وما هي الدوله المستوردة منها، هل هي دولة إسلاميه أم غير ذلك؟ أى عند الوضوء ولبس الحذاء والرجل ما زالت مبللة بالماء هل يبطل الوضوء أم لا؟

باسمـه تعالـى: إـذ أـحرـز أـنـه مـن جـلـد الـحـيـوـان فـهـو مـحـكـوم بـالـنـجـاـسـه عـلـى الـأـحـوـط، فـلـا يـجـوز استـعـمـالـه فـيـما هـو مـشـرـوط بـالـطـهـارـه. نـعـمـ، لو كـان مـشـتـرـى مـن سـوق الـمـسـلـمـين وـأـخـبـر الـبـائـع الـمـسـلـم أـنـه مـن حـيـوـان مـذـكـور وـاحـتـمـل صـدـقـه فـهـو طـاهـرـ، وـلـا بـأـس باـسـتـعـمـالـه حـتـى فـي الصـلـاـه، وـالـلـه الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٧٩] ما هو حكم الأدوات المصنوعة من جلود الحيوانات والمستورده من بلاد الكفار، مثلاً من بريطانيا، حيث سمعنا بأنّها قد تستورد بعض الجلود من البلاد الإسلامية ومن ثم تصنعها وتصدرها إلى البلاد

الإسلامية؟ من ناحية الطهارة؟ وهل يجوز الوضوء أو الصلاة فيها؟

باسمها تعالى: الجلود الحيوانية المستورده من بلاد الكفر محكمه بالنجاسه ولا يجوز الصلاه فيها، والله العالم.

سؤال [١٣٨٠] يقال إن الملابس والأحذية المستورده من بلاد الغرب ليست نجسها، لأنه تم صناعه الملبوس في بلاد الغرب، لكن هل الدوله الغربيه هي من قامت بذبح الخروف وصناعه جلدته أم استوردته من دول المسلمين بحكم أن الجلد أرخص، فما هو حكم هذه المسأله؟

باسمها تعالى: جلد ما يذكر بالذبح إذا شك في تذكيته ولم تقم أماره عليها محكم بالنجاسه على الأظهر.

الصابون

سؤال [١٣٨١] هل هناك إشكال في الغسل بالصابون المحتوى على شحم الخنزير؟ وإذا غسل شخص بدنـه بمثل هذا الصابون فـما وظيفته شرعاً؟

الخوئي: الغسل بمثل هذا الصابون لا إشكال فيه، وإن كان هذا الصابون نجساً.

سؤال [١٣٨٢] بعد التحقيق تبين أن أغلب مكعبات الصابون (التي تستعمل لغسل الأيدي والجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات تركيباتها الكيميائيه أثناء التصنيع فهـنا: ١_ هل تتحقق الاستحاله

ب بهذه العملية، بحيث تطهر المادة الشحمية في الصابون؟

الخوئي: إذا ثبت كونها من الشحوم النجس، لا توجب العملية المذكورة طهارتها.

٢— إن كان الحكم السابق (بالنجاسة) فهل يجوز اقتناء الصابون، والانتفاع به، من باب المنفعة المحللة؟

الخوئي: لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٨٣] هل يعد الصابون المصنوع في الدول غير الإسلامية نجساً أم ظاهراً؟

باسمـه تعالى: إذا لم يعلم أنه مصنوع من شـحـمـ الحـيـانـ فلا بـأـسـ، وإلا فيـحـكمـ بـنـجـاسـتـهـ ماـ لـمـ يـحـرـزـ أنـ الـحـيـانـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الشـحـمـ مـذـكـرـيـ، ولـكـنـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ لـأـسـ بـبـيـعـهـ وـشـرـائـهـ وـيـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ بـيـعـ الزـيـتـ النـجـسـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٨٤] ما حـكـمـ الصـابـونـ (ـمـنـ حـيـثـ الطـهـارـهـ وـالـنـجـاسـهـ)ـ الـمـصـنـوـعـ فـيـ الدـوـلـ الـإـسـلـامـيـهـ التـىـ تـسـتـورـدـ جـزـءـاـ مـنـ ذـبـائـحـهـ (ـالـمـصـحـوـبـهـ بـالـشـحـومـ)ـ مـنـ الدـوـلـ الـغـيرـ إـسـلـامـيـهـ، عـلـمـاـ بـأـنـ شـحـومـ الذـبـائـحـ الـمـحـلـيهـ وـالـمـسـتـورـدـهـ تـخـلـطـ عـنـ صـنـاعـهـ الصـابـونـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ فـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ الشـحـومـ الـمـسـتـورـدـهـ مـنـ بـلـادـ الـكـفـرـ يـجـوزـ اـسـتـعـمالـهـ،ـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ الـمـعـاـمـلـهـ مـعـهـ مـعـاـمـلـهـ النـجـسـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٣٨٥] ما هو حكم الكحول الموضوعه فى العطور؟

باسمه تعالى: الكحول الجامد طاهر وإن كانت مسکراً والكحول المائع إذا كانت مسکراً فهى من النجاسات، والله العالم.

سؤال [١٣٨٦] ما هو حكم المسکر من حيث الطهاره والنجاسه؟

باسمه تعالى: ما كان مسکراً بالفعل وكان مائعاً بالأصله فهو نجس وغيره طاهر، والله العالم.

سؤال [١٣٨٧] هل يجوز التطيب بالعطور الصناعيه التي تحتوى على (كلونيا) بعد الوضوء للصلاه، وذلك بقصد التطيب؟

باسمه تعالى: العطور محکومه بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٨٨] كثير منا يستخدم العطور ومعظم ما هو متوفى في الأسواق من إنتاج الدول الغربية ونحن لا نعرف محتوياتها وهل يدخل فيها الكحول أم لا؟ هل يجوز استخدام عطور تدخل الكحول في تركيبها؟ وكذلك الحال بالنسبة للأدوية والمراديم، وهل علينا أن نتحرى من تركيبتها قبل استخدامها؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز اشتمال العطر ونحوه على المسکر المائع بالأصله فلا بأس باستعماله، والله العالم.

سؤال [١٣٨٩] ذكرتم في المنهاج ١: المسألة (٤٧٢)... وكذا إذا أُريد تطهير الثوب، فإنه يوضع في الطشت، ويصب الماء عليه ثم يغمر، ويفرغ الماء مره واحد فيظهر ذلك الثوب والطشت أيضاً... الخ وهنا يوجد استيضاحات وهي:

١_ هل يعتبر أن يكون الماء معتصماً؟

الخوئي: لا يعتبر أن يكون الماء معتصماً، وإنما يعتبر أن يكون ظاهراً.

٢_ هل يعتبر أن يوضع الثوب في الطشت وهو فارغ ثم يصب الماء عليه.

الخوئي: نعم، يعتبر أن يوضع الثوب في الطشت ثم يصب عليه الماء.

٣_ هل يغمر الثوب داخل الطشت (في الماء) أم في خارجه؟ وهل يتم تفريغ الطشت والثوب بداخله بعد العصر؟ وهل لهذا التفريغ علاقة بظهوره الثوب؟ وكيف يظهر الطشت بتفريغ الماء منه؟ ولو بقي لم يفرغ هل يعتبر نجساً؟

الخوئي: أما عصره فلا فرق بين أن يكون داخل الطشت في الماء أو خارجه، ويتم التفريغ مع كون الثوب بداخله بعد العصر، ولا علاقة لتفريغ الماء بتطهير الثوب، إذا كانت الغسلة مما تم بها ظهوره الثوب، وبعد ذلك ظاهر كل الطرف والمظروف، والله العالم.

التبزى: ٢_ نعم يعتبر فيما إذا كان الماء قليلاً، وأما إذا كان معتصماً، كما إذا كان الموجود في الطشت متصلًا بماء الحنفية، فلا يعتبر وضع الثوب

المنتجم أو لا.

سؤال [١٣٩٠] إذا وضعت الملابس بعد غسلها في (المنشفة) وجفتها، ثم صب الماء على الملابس وهي في (النشافه) ثم جفتها مره أخرى، فهل تكفي هذه العملية في تطهير الملابس؟

الخوئي: نعم، تكفي، والله العالم.

التبريزى: في إطلاقه تأمل. نعم، إذا كان الماء المنصب فيها متصلًا بالمعتصم، ولو باتصال ضعيف مستمر، أو كان المنتجم المغسول يكفى في تطهيره مره واحدة، كفى ذلك في طهارته.

سؤال [١٣٩١] لو انصب ماء (الحنفيه) على الأرض، وجرى عليها ثم لاقى عين النجس، فهل ينفع بمجرد الملاقاء، أم يستصحب اتصاله، علمًا بأن ماء الحنفيه مستمر وهو معتصم أيضًا، وكذلك الحال لو انصب على اليد ثم لاقى النجاسه كما في الاستنجاء؟

الخوئي: لا ينفع مادام متصلًا بالماده العاصمه، وكذا مشكوك الاتصال مع سبق اتصاله، والله العالم.

سؤال [١٣٩٢] الذي يظهر من المنهاج عدم اشتراط العصر في التطهير بماء المطر، ولكن يظهر من تقريرات درسكم المبارك على ما ببالى — اشتراط العصر، فهل هذا صحيح، ولو كان صحيحاً فأيهما نعمل؟

الخوئي: لا يشترط العصر في التطهير بماء المطر، والله العالم.

سؤال [١٣٩٣] الماء الذى يطفر من الجسم الذى يراد تطهيره، هل يكون حكمه حكم الغساله؟

الخوئى: نعم، ظاهر، ويعد من الغساله، والله العالم.

سؤال [١٣٩٤] إذا تنجست السجادة الملصقه على أرض المسجد، وبدلًا من تطهيرها جاء من قطع مكان النجاسه فهل يجوز ذلك؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

التبريزى: إذا أمكن تطهيره بالغسل فلا يجوز ذلك.

سؤال [١٣٩٥] إذا كان الثوب المصبوغ بالنيل يتلون الماء المعسول فيه، هل ذلك يجزى فى تطهيره؟

الخوئى: نعم، إذا لم يستلزم صиروه الماء مضافاً، والله العالم.

سؤال [١٣٩٦] هل للعصر أو الدلك _ فيما يعتبران فى تطهيره _ خصوصيه، أم أن المطلوب هو انفصال الغساله، سواء تم الانفصال بهما أو بوسيله أخرى؟

الخوئى: نعم، لأحد الأمرين خصوصيه فى حصول الغسل وصدقه، والله العالم.

التبريزى: لاخصوصيه لهما، بل المعتبر إخراج الغساله، ولكن لا يكفى تجفيف الماء.

سؤال [١٣٩٧] لو أريد تطهير الفرش وهو على الأرض، فصب على

موضع النجاسه ماء قليل أو كر، ثم قطع فوصل إلى الأرض ونجسها، وبعد أن يتم تطهير الفرش – وهو على الأرض – هل تطهر الأرض بالطبع أم لا؟

الخوئي: إن كانت الأرض قبل غسل الفرش ظاهره فإذا جرت الصبه على الفرش وكانت النجاسه مما لا يعتبر في تطهيرها التعدد ظهر الفرش، ولم تنجز الأرض، وإن كانت الأرض نجسه أيضاً، أو كانت النجاسه مما يعتبر في تطهيرها التعدد، فلا بد من انفصال ماء الغسله الأولى، وبعدها الثانيه عن موضع النجس من الأرض أو المغسول، والله العالم.

سؤال [١٣٩٨] الوسواسى فى الطهاره من الخبث هل يجوز له أن لا يعتنى بشكه فيبني على طهاره ما ظهره، مع العلم بأنه لا يحصل له الاطمئنان بحصول التطهير؟

الخوئي: نعم، بل ويلزمه ذلك فى الفرض، والله العالم.

سؤال [١٣٩٩] إذا طهر ثوبه أو بدنـه، وبعد ذلك شك فى حصول التطهير الشرعى، كما لو شك فى التعدد فيما يعتبر فيه، أو شك فى استياء الماء على المحل، فهل يحكم بالنجاسه حينئذ؟

ولو حكم بالنجاسه، وفرضنا أنه لاقى أجساماً ظاهره بربوطه بعد الغسل المذكور، فهل يحكم بنجاسه الملaci؟

الخوئي: إذا كان ذلك بعد تجاوزه عن موقعه فلا يعتنى بشكه، والله العالم.

التبريزى: يعلق على كلامه ١: وفي مثل الشك فى الغسله الثانية الحكم بالطهاره لا يخلو من إشكال، وكذا الحكم فى طهاره ملاقيه.

سؤال [١٤٠٠] إذا خرج الدم من البدن، فانتظر حتى جف، فهل يكفى صب الماء عليه ليظهر؟ أم أنه يجب إزالته؟

الخوئي: لا يكفى صب الماء حتى يزيل الدم، فيصبه بعد إزالته، أو يستمر جريانه بعدها.

سؤال [١٤٠١] الماء الجارى من الانبوب والمتجمع فى أسفل المغسله ليعود بعدها فيسيل بعد تجمعيه من ثقب فى أعلىها لا فى أسفلها، هل يعامل معامله الـكر أم معامله الجارى فى تطهير الثوب المنتجس بالبول؟

الخوئي: يعامل معامله الـكر دون الجارى.

سؤال [١٤٠٢] هل ينطبق حكم ماء المطر على الوفر والحالوب (الثلج والبرد)؟

الخوئي: لا ينطبق إلا إذا تبلا إلى المطر قبل النزول.

سؤال [١٤٠٣] لو تدفق ماء الـكر على الثوب بكثره بحيث أزال ماء الغسالة، فهل يجزئ هذا عن العصر أم لابد منه؟

الخوئي: يجزئ عن العصر، والله العالم.

سؤال [١٤٠٤] خروج ماء الغسالة معتبر في التطهير بالماء القليل، ولكن هل ذلك مختص بالغسالة النجسه أم بمطلق الغسالة؟

الخوئي: نعم، يعتبر مطلقاً.

التبزيزى: نعم، يعتبر فى تطهير المتنجسات خروج الغسالة بلا فرق بين الغسالة المتعقبة بطهاره المحل وغيرها، وأيضاً بلا فرق بين التطهير بالقليل أو الكثير والجارى.

سؤال [١٤٠٥] إذا وضع ثوب أو بساط يصعب عصره فى حوض أو طشت واستولى الماء الكثير عليهمما، ثم غمزا باليد أو بالقدم ثم وضعوا على الحبل وتقاطر الماء منهمما مده دون أن يعصرها فهل يكفى ذلك، أم لابد من عصرهما أولاً ثم وضعهما على الحبل؟

الخوئي: يكفى ذلك، ولا يحتاج إلى العصر بعد الدلك فى تحقق الغسل.

التبزيزى: العصر فى كل متنجس بحسبه، ولو غمزا باليد أو بالقدم بحيث خرج الماء منهمما بالمقدار الذى يتعارف خروجه بالدلك، فهذا يكفى فى تطهيرهما.

سؤال [١٤٠٦] إذا كان عندنا ثلاثة نجاسات (دم، غائط، بول) وكان عندنا صبتا ماء فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل: أن نزيل عين النجاسه ونصب صبه ماء على المنطقه المتنجسه بالدم، ونجمع هذا الماء فى إناء، ثم نصب على المنطقه المتنجسه بالغائط من هذا الماء، ونجمعه، فتبقى الصبتان بحوزتنا وهكذا نظهر المنطقه المتنجسه بالبول، هذا كله مع زوال عين النجاسه؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، غاية الأمر يحتاج إلى التعدد بالبول لأن تكون الصبه الثانية غير الأولى فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٠٧] هناك ثياب سميكة لا تعصر بسهولة فكيف يتم تطهيرها؟

الخوئي: لا خصوصيه للعصر، فإن الغرض وصول الماء وخروجه منها بعد الوصول ولو بوضع شيء ثقيل عليها أو سحق بالرجل، وكل ما يعيد رد الماء عنها بعد أن غمسها الماء.

سؤال [١٤٠٨] إذا كان الغسيل ناشفاً ووضعناه في الماء الكر ثم عصرناه داخل الماء فهل يكفي؟

أو يجب عصره خارج الماء، وهل يكفي عصره خارج الماء عصره واحده أم لا؟

الخوئي: نعم، يكفي عصره في الكر لحصول الغسل وإذا كان منتجساً بالبول فمرة واحدة الأولى داخل الماء، والثانية بعد الإخراج من غسله الأول بما معه عصره.

سؤال [١٤٠٩] هل يجب في تطهير الخيطان العصر، أم يكفي أن يستهلك الماء جميع أجزائه المنتجسة؟ فلو تنجست سبحة فهل يجب لتطهيرها قطعها وغسلها وعصر الخيط أم يكفي رمسها بالماء الكثير، وكذلك لو تنجس حذاء مصنوع من الجلد لكنه مخيط ولا يمكن صر الخيط إلا بسجنه

من الحذاء فيتلف، فهل يطهر مع الحذاء أم يبقى على تنجسه ما دام لم يعصر؟ وكذا الحكم فيما لو كان للحذاء بطانه وعصر البطانه متعدراً إلا أن يتلفه؟

وأيضاً لو تنجست حصيره مصنوعه من القش أو النايلون لكنها محبوكه بالخيطان فهل تطهر بالرمس إذ أن العصر قد يؤدى إلى تلفها؟

الخوئي: يكفى في صدق الغسل عرفاً عصر المجموع فيطهر.

سؤال [١٤١٠] إذا نجست بقعة من فراش ثابت على الأرض وأريد تطهيرها بالماء الجارى فصب عليها من ذلك الماء وحرك عن مكانه لتفصل الغسالة عن المحل، هل غساله هذا الماء الجارى نجسه بحيث ينجس بها الأجزاء المجاورة من الفراش، أم ظاهره كما هي القاعدة في غساله الجارى وما يتعقب استعماله طهارة المحل؟

الخوئي: إذا كانت متعقبه لطهاره المحل كما هو المفروض في السؤال فهو ظاهره.

سؤال [١٤١١] هناك نوع من السجاد يثبت باللا-صدق [الموكيت] على أرضيه المكاتب والدور، بحيث يغطي هذه الأرضيه بالكامل، ويتشكل كثير من المؤمنين في كيفية تطهيره في حالة تنجيسه، فهل يجب خلعه من الأرضيه لتطهيره؟ أم يكفى سريان الماء المتصل بالكر عليه، وإن لم يكن كذلك فالرجاء من سماحتكم تبيان الطريقه التي يمكن تطهير هذا النوع من

الخوئي: لا إشكال في تطهيرها، فإن كان للنجاسة المفروضه عين فتزال أولاً، ثم يسلط عليها الماء بضغط ولو بالدلك باليدز فإن كان بالماء القليل أعني غير الكر و كانت النجاسه بولاً فينشف بشيء مما يجفف الموضع، ثم يسلط عليها الماء ثانية فتطهر بذلك، وإن كانت النجاسه غير البول فتطهر بتسلیط الماء على الموضع مع الدلك، وإن كان الماء بما هو المتعارف اليوم من المزملات التي تخرج الماء بدفع وقوه فلا يحتاج إلى الدلك المشار إليه أيضاً فيظهر الموضع بالتسلیط الدافع، والله العالم.

التبزى: يضاف إلى جوابه قدس سره بعد قوله: (بتسلیط الماء على الموضع مع الدلك). والأحوط وجوباً إجراء ما ذكرناه في القليل في الغسل بالكر أيضاً إذا كان الموضع متنجساً بالبول.

سؤال [١٤١٢] هل تطهر الأرض أسفل الأحذية وعجلات السيارات والدراجات بالسير عليها؟

الخوئي: لا تطهر غير أسفل القدمين والأحذية.

سؤال [١٤١٣] يعتبر في تطهير الشاب إزالة الغسالة، هل يكفي تبييسه بمروحة أو بحراره بحيث يتبخّر الماء دون عصره؟

الخوئي: لا يكفي التبييس مكان العصر.

سؤال [١٤١٤] لو عكس ضوء الشمس بمرآه أو جسم آخر صقيل على

أرض منتجسه هل تكفى فى تطهيرها؟

الخوئى: لا يكفى ذلك فى التطهير.

سؤال [١٤١٥] الشمس إذا أشرقت من وراء زجاج النافذة هل تطهر أم لا؟

الخوئى: الإشراق من وراء الزجاج ليس بمظهر.

سؤال [١٤١٦] لو أُصقت سجاده فى الأرض بما ده لاصقه كالصخغ مثلا هل تعتبر من الثابتات بحيث تطهر لو تنجزت بإشراق الشمس عليها؟

الخوئى: لا يحسب بذلك من الثواب في حكم التطهير.

سؤال [١٤١٧] هل الجبل الذى ينشر عليه الملابس من الأُمور الثابته التى تطهرها الشمس أم لا؟

الخوئى: لا يعد ذلك من الأُمور الثابته المذكوره.

سؤال [١٤١٨] هل يكفى في تطهير المنتجسات كالثوب، والفراش ونحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوه عليهمما، وهل يكفى ذلك في تطهير المنتجسات بالبول التي اشترطتم التعدد في تطهيرها ام لا؟

الخوئى: اذا كان تدافع ماء الانبوب موجباً لنفود الماء داخل الثوب او الفراش وانفصالة عنه فعليه يكفى ذلك، لا يحتاج الى العصر باليد.

التبيرى: يعلق على جوابه ١: والمراد أنه يكفى اذا فرض انفصال معظم الماء الذي رسب فيه أولا، كما في صوره العصر، فيما إذا كان الماء

بغير تدافع.

سؤال [١٤١٩] هل يجوز تطهير بعض المنتجسات في المسجد، بحيث تكون الغسالة في مغسله معلقه في حائط المسجد؟

الخوئي: اذا لم يوجب نجاسه شيء من المسجد فلا مانع منه.

سؤال [١٤٢٠] لو تحققتنا من اعتقاد بعض المذاهب التي تظهر الإسلام، والاعتراف بالشهادتين بتاليه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله _ كالدروز _ فهل يكون الإقرار الظاهري بالشهادتين موجباً للحكم بالطهارة، كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئي: ما نسب إلينا في الفرض المذكور لازعم بتصوره منا، وإن الحكم كبرى، أن المسلم المقر بالشهادتين إن لم يشكك في التوحيد والرسالة الخاصة والمعاد وشيء مما ثبت من ضروريات الإسلام بما يرجع إلى التشكيك في أحد تلك الثلاثة فمحكم بالطهارة، وإلا فالتشكيك فضلاً عن الاعتقاد بالخلاف يحكم بنجاسته، والله العالم.

سؤال [١٤٢١] ما هي كيفية تطهير الأرض المستطحه بالباطن، وأجزاء المنزل كالآبواب والحيطان المنتجسه بالبول، إذا كان التطهير بماء الأنابيب المطاطيه المتعارفه (شيلنج)؟

الخوئي: يكفي مره واحدة.

سؤال [١٤٢٢] الألبسة وشبهها، اذا أزيل عين النجاسه عنها، هل

يكفى عصرها داخل الماء أم يلزم عصرها خارجه؟

الخوئي: يكفى هذا العمل لحصول الغسل، لكن إذا احتاج إلى التعدد يلزم انفصال الغساله خارج الماء.

سؤال [١٤٢٣] إذا تحول الخمر إلى خل، ولكن لم يتتحول كلياً، بل بقيت نسبة ضئيله تقدر بخمسه من ألف ما هو حكمه؟

الخوئي: المدار على صدق الخل عليه فيظهوره ويحل بذلك، فما ذكر لم يصر خلاً بعد، والله العالم.

سؤال [١٤٢٤] ما هي طريقة (تطهير) الموكيت المفروش على الأرض فيما لو تنفس بالبول أجلكم الله؟

وهل يجب إزاله ماء الغساله بعد الغسله الأولى؟

وهل يختلف طريقة التطهير فيما لو نفذ البول من وجه (الموكيت) إلى الأرض التي تحته أو لم ينفذ؟

باسمـه تعالى: يجب إزالـه ماء الغـسـالـه بـعـد الغـسلـه الأولىـ، وإـذا نـفـذ الـبـول إـلـى الـأـرـض الـتـى تـحـتـه لـابـدـ من تـطـهـير الـأـرـض أـيـضاـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٤٢٥] ما هي طريقة التطهير في السؤال السابق فيما لو تنفس (الموكيت) بالدم؟ وبالتفصيل المتقدم رجاءً؟

باسمـه تعالى: لـابـدـ من إـزالـه عـين الدـمـ وـيـكـفـي فـي التـطـهـير الغـسـلـه الـواـحـدـه إـذـا استـمـرـ صـبـ المـاء بـعـد زـوـالـ العـيـنـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٤٢٦] تطهير السجاد بالماء الكثير من البول هل يشترط التعدد أم لا وكذا في الفرض من القماش الرقيق؟

باسمـه تعالى: الأنـابـيـنـ الـمـحـكـومـ مـأـوـهـاـ بـحـكـمـ الـكـرـ يـعـتـبـرـ فـىـ التـطـهـيرـ بـهـاـ التـعـدـدـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٤٢٧] إذا أراد المكلف تطهير وجهه المنتجس هل يكفى حمل الماء القليل بكفيه وإراقته على وجهه مع اتصال يده بوجهه المنتجس بالمسح أثناء الإرقاء، مع تكرار العملية مرتين أو ثلاث؟

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـأـبـاسـ بـالـكـيـفـيـهـ الـمـذـكـورـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـىـ الـمـوـضـعـ عـىـ النـجـسـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٤٢٨] عند إزالـهـ عـىـ النـجـاسـهـ عـنـ أـىـ مـتـنـجـسـ بـغـيـرـ الـمـاءـ وـجـفـافـهـ هـلـ يـعـتـبـرـ مـتـنـجـسـاـ ثـانـيـاـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ فـىـ مـفـرـوضـ السـؤـالـ يـعـتـبـرـ مـتـنـجـسـاـ أـوـلـاــ.ـ نـعـمـ،ـ إـذـ أـصـابـ الشـوـبـ دـمـ قـلـيلـ مـعـفـوـعـهـ فـىـ الصـلـاـهـ وـأـزـيلـ عـىـ الدـمـ فـالـأـحـوـطـ تـطـهـيرـ الـمـوـضـعـ لـلـصـلـاـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٤٢٩] كيف يتم تطهير نشافـهـ الملـابـسـ الـكـهـرـبـائـيـهـ مـنـ الدـاخـلـ؟ـ هـلـ تـظـهـرـ بـوـصـلـهـ بـمـاءـ الـكـرـ مـنـ الـحـنـفـيـهـ بـحـيـثـ يـتـجـمـعـ الـمـاءـ فـىـ الدـاخـلـ وـيـغـلـبـ الـمـاءـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـمـتـنـجـسـ،ـ أـمـ يـجـبـ إـخـرـاجـ الـمـاءـ وـتـكـرـارـ الـعـمـلـيـهـ؟ـ وـهـلـ يـجـزـئـ إـخـرـاجـ الـمـاءـ عـبـرـ إـنـاءـ صـغـيرـ وـإـعادـهـ تـطـهـيرـ الـإـنـاءـ فـىـ كـلـ مـرـهـ حـتـىـ يـصـبـحـ الـمـاءـ

قليلاً ثم يخرج بالقماش، أم يجب استعمال القماش وعصره وتطهيره في الخارج؟ وهل هناك فرق إذا كانت النشافه متنجسه بالمنتجس أو بعين النجاسه ولكن بعد إزاله عين النجاسه وتجفيف موقعها؟

باسمـه تعالى: إذا كانت النشافه متنجـسه كـفى في طهـارتها جـريان المـاء المعـتصـم على محلـ النـجـاسـه وـغـلـبـتـهـ عـلـيـهـ، أوـ تـطـهـيرـهـ بـالـمـاءـ القـلـيلـ وإـخـرـاجـ المـاءـ بـهـ أوـ بـأـدـاهـ أـخـرـىـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـعـدـ إـزـالـهـ عـيـنـ النـجـاسـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٤٣٠] إذا تنـجـستـ الأرضـ الصـلـبـهـ وأـرـدـنـاـ تـطـهـيرـهـاـ،ـ هـلـ يـجـبـ إـجـراءـ المـاءـ عـلـيـهـ،ـ أمـ يـكـفـىـ أنـ نـسـتـعـمـلـ خـرـقـهـ مـبـلـولـهـ بـالـمـاءـ لـلـتـطـهـيرـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ لـابـدـ مـنـ إـجـراءـ المـاءـ الطـاهـرـ عـلـىـ المـحـلـ النـجـسـ منـ الـأـرـضـ،ـ وـلـاـ يـطـهـرـ المـحـلـ النـجـسـ بـمـسـحـهـ بـخـرـقـهـ مـبـلـولـهـ مـنـ دـوـنـ إـجـراءـ المـاءـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٤٣١] هل يـطـهـرـ الإـنـاءـ المـتـنـجـسـ بـوـضـعـهـ تـحـتـ الـحـنـفـيـهـ المـتـصـلـهـ بـمـاءـ الـكـرـ إـلـىـ أـنـ يـطـفـحـ وـيـخـرـجـ بـعـضـ المـاءـ مـنـ جـوانـبـهـ،ـ أمـ يـجـبـ إـدـخـالـ المـاءـ وـتـحـريـكـهـ وـإـخـرـاجـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ؟ـ وـمـاـ حـكـمـ مـاءـ الـغـسـالـهـ فـيـ الـمـرـهـ الـأـوـلـىـ بـالـنـسـبـهـ لـلـطـهـارـهـ؟ـ وـهـلـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الإـنـاءـ مـتـنـجـسـاًـ بـعـيـنـ النـجـاسـهـ بـعـدـ إـزـالـتـهـاـ بـغـيـرـ المـاءـ أوـ بـالـمـتـنـجـسـ بـعـيـنـ النـجـاسـهـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ:ـ يـكـفـىـ فـيـ طـهـارـهـ الإـنـاءـ وـضـعـهـ تـحـتـ الـحـنـفـيـهـ المـتـصـلـهـ بـمـاءـ الـكـرـ.ـ نـعـمـ،ـ إـذـاـ أـرـيدـ تـطـهـيرـهـ بـالـمـاءـ الـقـلـيلـ فـلـابـدـ مـنـ صـبـ المـاءـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ

مرات، وإخراجه منه في كلّ مره بأداه معينه مع تطهيرها بعد الإخراج، والله العالم.

سؤال [١٤٣٢] ما هي الطريقة المثلث لتطهير الملابس المصابة بالجنابه؟ وهل يجب تطهير الملابس التي لم تصلها الجنابه؟

باسمها تعالى: تطهير الملابس المصابة بالجنابه بصب الماء عليها وعصرها بعد نفود الماء حتى تذهب عين المني، ولا يجب تطهير الملابس إذا لم تصبهها الجنابه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٣] إذا وضعت ثوبًا متنجساً في طشت وببدأ الماء بالنزول من مصدر متصل بماء كرمي يظهر الثوب؟ هل بمجرد ملاقاته للماء أم بعد أن يفيض الماء من الطشت؟

باسمها تعالى: يظهر الثوب بعد استيلاء الماء الكث علىه وإخراجه من الطشت وعصره بحيث يخرج منه ماء الغسالة المتعارفه، وإذا كان متنجساً بالبول فلابد من الغسل مرتين، والله العالم.

سؤال [١٤٣٤] هل صحيح أنّ الطفل — سواء كان ذكراً أم أنثى — لا يستطيع أحد غسله وتطهيره — أى تبديل حفاظاته — إلا الوالدين فقط؟

باسمها تعالى: لا بأس بتطهير الطفل وتنظيفه لكلّ أحد مادام يحتاج إلى ذلك، ولا يشترط كونه أباً أو أمّا، والله العالم.

سؤال [١٤٣٥] كيف يتم تطهير الجزء المتنجس من الفراش (فرشه سرير)

النوم) المتنجس بعين النجاسه أو بالمتنجس بالماء القليل أو الكثير؟ وما هو حكم ماء التطهير الذى ينفذ إلى داخل الفراش فى الحالتين؟

باسمـه تعالى: إذا كان الفراش متنجـساً بالبول فلا بد في تطهـيره فيـ صـبـ المـاءـ عـلـىـ المـكـانـ النـجـسـ وإـخـرـاجـ الغـسـالـهـ بـالـعـصـرـ والـدـلـكـ، ثم صـبـ المـاءـ مـرـهـ أـخـرىـ عـلـىـ وـإـخـرـاجـ الغـسـالـهـ كـذـلـكـ. وإن كان مـتـنـجـسـاً بـغـيـرـ الـبـولـ فـيـكـفـىـ فـيـ تـطـهـيرـهـ بـعـدـ إـزـالـهـ عـيـنـ النـجـاسـهـ صـبـ المـاءـ عـلـىـ المـكـانـ النـجـسـ مـرـهـ وـاحـدـهـ وـإـخـرـاجـ الغـسـالـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٤٣٦] إذا تنـجـسـ السـجـادـ بـالـبـولـ وـقـمـتـ بـغـسـلـ السـجـادـ بـصـبـ المـاءـ مـباـشـرـهـ دونـ إـزـالـهـ عـيـنـ النـجـاسـهـ أـوـلـاًـ، وـذـلـكـ لـجـهـلـ بـكـيـفـيـهـ التـطـهـيرـ، فـمـاـ حـكـمـ طـهـارـهـ الـقـدـمـيـنـ، إـذـاـ لـامـسـتـ السـجـادـ النـاـشـفـ وـهـمـاـ مـبـلـوـلـتـانـ؟ـ وـمـاـ حـكـمـ الصـلـاـهـ الـتـىـ صـلـيـتـهـاـ فـيـ حـالـ قـوـلـكـمـ بـنـجـاسـهـ الـقـدـمـيـنـ؟ـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـقـضـاءـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ: صـلـاتـكـ صـحـيـحـهـ؛ لـلـجـهـلـ بـالـنـجـاسـهـ وـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ قـضـائـهـ، وـلـكـنـ يـجـبـ تـطـهـيرـ الـقـدـمـيـنـ؛ لـمـلـاقـاتـهـمـاـ لـلـمـحـلـ النـجـسـ بـالـرـطـوبـهـ السـارـيـهـ. وـالـسـجـادـ لـاـ يـظـهـرـ بـالـكـيـفـيـهـ المـذـكـورـهـ، بلـ يـحـتـاجـ فـيـ طـهـارـتـهـ إـلـىـ صـبـ المـاءـ الطـاهـرـ عـلـىـ المـوـضـعـ المـتـنـجـسـ بـالـبـولـ وـإـزـالـهـ الغـسـالـهـ بـالـعـصـرـ أوـ الدـلـكـ، ثمـ صـبـ المـاءـ الطـاهـرـ مـرـهـ أـخـرىـ عـلـىـ المـوـضـعـ المـتـنـجـسـ بـالـبـولـ، وـالـذـىـ وـصـلـ إـلـيـهـ المـاءـ الـأـوـلـ بـالـغـسـلـهـ الـأـوـلـىـ.ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـيـنـ كـوـنـ المـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ

للتطهير قليلاً أو كراً، كما لو كان ماء الحنفية، والله العالم.

سؤال [١٤٣٧] شخص ما كان عنده ملابس تنجست بالمني، سواء كان عن طريق الاحلام أو الجماع أو غيرها، ولم يكن يعلم كيف يغسلها شرعاً، بل كان يغسلها بالغساله مع الثياب المتنجسه، وعلم بعد ذلك بأنّ غسله للثياب غير صحيح. ما الذي عليه أن يفعله كي يحل تلك الثياب؟ وهل صلاته بتلك الثياب جائزه؟ وهل الثياب التي غسلها ليس فيها شيء بعد غسلها أكثر من مره إذا لبسها مره أخرى؟ وهل فيها كفاره؟

باسميه تعالى: إذا كان في الثياب عين النجاسه، تطهر الملابس بزوال العين عند الغسل مع اتصال الماء بالكر. وأما إذا كان مع الثياب ما هو متنجس بالبول فلابد من الغسل بالماء مرتين؛ مره تزول العين، ومره أخرى تطهر الملابس بها. ولا حاجه إلى إعادة الصلاه التي صليتها بتلك الملابس مع اعتقاد طهارتها، ولا تجب الكفاره في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٤٣٨] هل يصدق على ماء الحنفية في المنازل ماء جار، وتكتفى مره واحدة لغسل النجاسه على اختلاف أنواعها؟

باسميه تعالى: إذا كان ماء الحنفية يصل من خزانات كبيرة كما هو المتعارف، فحكمه حكم الكر الجاري، والله العالم.

سؤال [١٤٣٩] ما هي كيفية طهاره الملبس من المنى، الدم، الغائط؟

باسميه تعالى: تطهر الملابس المصابة بالجنابه والدم والغائط بغسلها بالماء

الجاري مره وعصرها أو دلکها، ولابد من غسلها مرتين إذا غسلت في الكر أو الماء القليل بشرط العصر أو الدلك، والله العالم.

سؤال [١٤٤٠] هل الشمس تطهر الملابس المنتجسه بالمني؟

باسمه تعالى: لاتطهر الملابس المنتجسه بالمني إذا جفتها الشمس، بل لابد من تطهيرها بالماء، والله العالم.

سؤال [١٤٤١] كيف يكون تطهير الثياب من النجاسه إذا كانت جامعه بين البول والمني معاً؟

باسمه تعالى: يكفي غسل المحل بالماء مرتين بعد زوال العين، ولو بالغسله الأولى في تطهيره من النجاستين، والله العالم.

سؤال [١٤٤٢] ذكرتم أن تطهير البدن من نجاسه البول يحتاج لمره بالكثير أو لمرتين بالقليل على الأحوط وجوباً . وفي المنهاج أنه مرتان، دون ذكر احتياط أو تفصيل بين القليل أو الكثير، وهو الشائع بين الطلبه كفتوى، فما هو الصحيح؟

باسمه تعالى: إذا كان البدن متنجساً بالبول فيجب غسله مرتين بالقليل، وما ذكرناه في المسائل المنتخبه احتياط في غير البدن والثوب، والله العالم.

سؤال [١٤٤٣] أنا شخص باق على تقليد السيد الخوئي، كنت ولفتره طويله من الزمن أقوم بتطهير الملابس المنتجسه بالبول عده مرات، مع العصر تحت الحفيفه (متصله بالماء الكر) دون إخراج الملابس من تحت الماء وإدخالها

مرّه أخرى، حيث إنّي سألت بعض رجال الدين الذين ينقلون فتاوى السيد الخوئي عن ذلك، فأجابوا أنَّ ذلك صحيح. إلا أنّي وجدت في صراط النجاه عن إجابة السيد الخوئي أنَّ طهاره الملابس المنتجس بالبول مرتين؛ الأولى داخل الماء، والثانية بعد الإخراج من الغسلة الأولى بما معه العصر، حيث لا أعلم أنَّ الغسلة الأخيرة كنت أعصر الملابس خارج الماء أم داخل الماء، مع العلم أنّي كنت أغسل هذه الملابس بغساله أو توماتيكية يفتح الباب من الأمام.

فما هو حكم طهاره هذه الملابس؟ وما حكم الأماكن التي كنت أمسها مع الرطوبه، حيث إنّي أستطيع تعين هذه الأماكن؟

باسمـه تعالى: إذا انفصل ماء الغـسلـة الأولى والـثانية طـهـرـتـ الملـابـسـ، وإنـ كانـ عـصـرـهاـ تـحـتـ الـحـنـفـيـهـ. وأـمـاـ عـصـرـهاـ فـىـ المـاءـ فـقـىـ كـفـاـيـتـهـ إـشـكـالـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٤٤٤] هل يكفي الطهاره بغسل الموضع أو الملابس ونشرها في البيت المسقوف، من دون وصول الشمس إلى الملابس؟ فهل يكفى فيها الطهاره بدون عرضها إلى الشمس؟

باسمـه تعالى: لا بـأـسـ بـنـشـرـ الـمـلـابـسـ لـلـتـجـفـيفـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـسـقـوـفـ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ إـشـرـاقـ الـشـمـسـ عـلـيـهـ فـيـ الـطـهـارـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٤٤٥] قلتـمـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـنـتـخـبـهـ (الـمـسـأـلـهـ ١٤٦ـ) الـبـدـنـ الـمـنـتـجـسـ

بالبول أو غير البدن من الأجسام يظهر بغسله في الكمر مره واحدة، لو كانت عين البول على اليد مثلاً.

أ_ هل يكفى غسله مره واحدة بالكر أم لابد من إزاله العين أولاً ثم الغسل؟

ب_ وهل يكفى أن تكون الصبه المزيله للعين هى المطهره لا الصبه من أنبوب متصل بالكر؟

باسمه تعالى: إذا كان الماء المستعمل فى التطهير كثراً تكفى مره واحدة يزال بها العين وتحقق بها الطهارة، والله العالم.

سؤال [١٤٤٦] عند سفرنا إلى المملكة العربية السعودية سواء كان للحج أو العمره، على الحدود يقوم مفتش الجمارك بإدخال (أجلكم الله) الكلب داخل السياره، وممكن سقوط بعض اللعاب على مكان الجلوس وعلى مقود السياره.

فكيف تتم عملية التطهير؟

باسمه تعالى: يكفى تطهير الأماكن التي أحرز نجاستها بلعاب الكلب أو بسائل رطوباته بعد زوال العين بالماء مره واحدة ولو كان بالماء القليل، وإنما يحتاج إلى التعفير بالتراب الأواني التي تنجزت بولوغ الكلب فيها، والله العالم.

سؤال [١٤٤٧] هل يكفى في تطهير اليد النجسه غمسها في حوض له

ما ده أو كر أو لابد أن تغسل من الأعلى إلى الأسفل؟

باسمـه تعالى: يكـفى غـمس الـيد فـى المـاء الـكر أو الـجارـى ولا يـعتبر فـى تـطهـير الـيد غـسلـها مـن الـأعـلـى إـلـى الـأسـفـلـ، وـاللهـ العـالـمـ.

سؤال [١٤٤٨] هل ماء الغـسـالـهـ المـخـلـفـ فـى طـهـارـتـهـ وـنـجـاسـتـهـ مـخـتصـ بـالـتـطـهـيرـ بـالـقـلـيلـ دونـ الـكـثـيرـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: أـثـرـ القـولـ بـطـهـارـتـهـ يـتـبـيـنـ بـالـمـاءـ الـقـلـيلـ، وـأـمـاـ التـطـهـيرـ بـالـمـاءـ الـكـثـيرـ فـلاـ إـشـكـالـ فـى طـهـارـتـهـ مـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ أـحـدـ أـوـ صـافـهـ بـالـنـجـاسـهـ.

سؤال [١٤٤٩] ١ـ اـمـرـأـهـ لـدـيهـ الـوـسـاـسـ فـىـ التـطـهـيرـ حـينـماـ تـطـهـرـ وـلـدـهـ أـوـ تـتـطـهـرـ، تـقـولـ: إـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـمـاءـ أـكـثـرـ مـنـ الـكـرـ مـاـ يـسـبـبـ حـرجـاـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ.

٢ـ هـلـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـ النـجـاسـهـ بـالـمـاءـ الـقـلـيلـ، وـمـاـ هـوـ حـكـمـ الـمـاءـ الـمـتـقـاطـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـأـصـابـ الـثـيـابـ بـعـدـ ذـلـكـ؟

٣ـ هـلـ الـوـاسـطـهـ الـثـانـيـهـ أـوـ الـثـالـثـيـهـ تـعـتـبـرـ طـاهـرـهـ أـمـ نـجـسـهـ؟

٤ـ مـاـ هـىـ النـصـيـحـهـ الـتـىـ تـقـدـمـونـهـاـ لـلـوـسـاـسـىـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـسـلـطـ الـمـؤـمـنـ الشـيـطـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـيـصـحـ التـطـهـيرـ بـالـكـرـ وـبـالـمـاءـ الـقـلـيلـ إـلـاـ أـنـ إـنـ كـانـ التـطـهـيرـ لـمـوـضـعـ الـمـنـجـسـ بـالـبـولـ بـالـمـاءـ الـقـلـيلـ لـاـ بـدـ مـنـ تـعـدـدـ الـغـسـلـ وـإـنـ كـانـ بـالـمـاءـ الـكـرـ كـفـىـ مـرـهـ وـاحـدـهـ فـىـ غـسـلـ بـدـنـ الـأـطـفـالـ كـمـاـ فـرـضـ.

سؤال [١٤٥٠] أنا أعيش في غربه عن الوطن الحبيب في الولايات المتحدة الأمريكية للدراسة الجامعية.

وإن استفساري هو:

في السكن الذي أسكنه غسالات ملابس مشتركة في مبني خاص بها تقوم بغسل الملابس فيها (لجميع من يسكن في الحي الجامعي)

فَسْأَلَهُ سَدِيٌّ هُوَ :

هل يجوز غسل ملابسى فى نفس المكينة (غسالة الملابس) التى يغسل بها الأمريكان؟ أو تعتبر الملابس نجسه فى هذه الحاله؟
والامر نفسه للجفافه (مجففه الملابس).

باسمك تعالي: إذا كان عمل الغسالة الآوتوماتيكية بأن تأخذ الماء الكثير أثناء الدوران كما هو عمل بعض الغسالات تطهر الملابس بعد أن يخرج ماء الغسالة، ويكتفى مره واحده في النجاسه بغير البول، وأما في النجاسه بالبول فلا بد من تكرار العمل مرتين، والأحوط لزوماً غسل الملابس خارج الغسالة مره واحده بماء معتصم بعد غسلها بالغسالة المفروضه.

سؤال [١٤٥١] كيف يكون تطهير الشيء المجوف الذي هو ثابت في مكانه؟

هل ي مجرد ملئه بالماء يكون كاف ليكون طاهر؟

باسمك تعالي: يطهر بصب الماء الكثير عليه بقوه ثم يخرج ماء الغسالة

۵۳۸:

المجتمع في قعره، والله العالم.

سؤال [١٤٥٢] إذا تنفس الفراش بالمنى هل يكفي غسل موضع النجاسة بصب الماء عليها وتنشيف الموضع لكي يصبح طاهراً؟ وما هي الطريقة الشرعية في غسل الفراش المتنجس؟

باسم الله تعالى: يلزم إزالة المنى عن الفراش أولاً - ولو بصب الماء وفركه وإدامه الصب عليه، ثم عصره حتى يخرج الماء منه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٣] الدم الذي يتختز على جرح ينبت تحته جلد جديد، فهل إذا زال الدم المتختز يجب تطهير محله أم أنه يعتبر طاهراً لأن جلد جديد؟

باسم الله تعالى: يجب تطهير محله بعد زواله، والجلد الجديد تنفس بالجلد السابق النجس. نعم، إذا صار الجلد من البواطن فلا يجب تطهيره، والله العالم.

سؤال [١٤٥٤] هناك ثوب متنفس بالمنى، بعد أن تم غسله وعصره بالطريقة المذكورة بالرسائل، ولكن لم تذهب رائحة المنى من الثوب.

والسؤال هو: هل هذا الثوب الذي يحمل رائحة المنى محظوظ بالنجاسة أم لا؟

باسم الله تعالى: إن بقيت رائحة المنى في الثوب كما هو المفروض في السؤال فلا بد من غسل الثوب حتى تزول العين، والله العالم.

سؤال [١٤٥٥] أذكروا لنا كيفية التطهير في المسائل التالية، رجاءً؟

١_ الثوب المتنجس بالبول والغائط؟

٢_ الذى مات فيه جرذ (فأر كبير)؟

٣_ السجاد لو وقع عليه دم الحيض أو النفاس؟

باسمه تعالى: الثوب ونحوه مما يقبل العصر إذا تنجل بالبول يكفى في تطهيره بالماء الجارى الغسل مره مع العصر، وفي غير الجارى حتى الكثير يعتبر التعدد والعصر، وغير الثوب ونحوه مما لا يقبل العصر يكفى في تطهيره الغسل مره واحد، والله العالم.

سؤال [١٤٥٦] هل يظهر الماء المطلق النجس بالتصعيد (التبخير ثم التكثيف)؟

هل يظهر الماء المضاف النجس بالتصعيد؟

باسمه تعالى: إذا تبخر الماء المطلق وصار البخار ماءً فالماء الحاصل من تكثيف البخار ظاهر، وكذا الماء المضاف إن كان البخار أجزاءً للماء فقط.

سؤال [١٤٥٧] ما هي الكيفية الصحيحة والحكم الشرعى للسجاد أو الفراش أو الثياب التي وقع عليه أحد الدماء الثلاثة؟

باسمه تعالى: بعد إزاله عين النجاسه يصب على المكان النجس الماء مره واحده ثم تزال الغسالة بالعصر أو الدلك، ويظهر هذا إذا كان الموضع النجس يقبل العصر والدلك كما هو الفرض في الملابس والفرش، والله العالم.

ص : ٥٤٠

سؤال [١٤٥٨] ما حكم طهارة الملابس التي يستخدم لتنظيفها الأساليب المختلفة بالكتنولوجيا الحديثة وبالأخص ما يسمى بـ(درائي كلين)؟

علمًاً بأن بعض الملابس لا يستخدم لها الماء ولا البخار في تنظيفها، وعلمًاً بأن بعض الملابس لا ينصح باستخدام الماء لغسلها؛ لأن الماء أحياناً يتلفها من جانب وخوف أصحابها لغلائتها من جانب آخر.

باسمه تعالى: التطهير من النجاسة لا يتم إلا بالماء لأبمداد أخرى.

سؤال [١٤٥٩] ما هو حكم الملابس التي تعطى إلى محلات الغسيل والتجميف من جهة الطهارة؟ ومن اللازم ذكره أن أتباع الأقليات الدينية (اليهود والنصارى و....) يعطون ملابسهم إلى نفس تلك المحلات من أجل غسلها وتجميفها أيضًا علمًاً أن أصحاب تلك المحلات يستخدمون المواد الكيماوية في غسل الملابس.

باسمه تعالى: لا- تطهير الملابس المنتجسة بتنظيفها بالمواد الكيماوية دون الماء الكر الطاهر أو القليل الطاهر بشرط التطهير المعبره بالماء القليل أو الكثير.

سؤال [١٤٦٠] إذا تتجسس الحليب بالدم فهل يطهر بتحويله إلى جبن ومشتقاته؟ وإذا كان لا يطهر بذلك فهل يطهر الجبن إذا وضع في ماء كر ونفذ الماء فيه؟

باسمه تعالى: لا يطهر الحليب المنتجس بتحويله إلى جبن فهذا ليس من

أقسام الاستحاله التى هى أحد المطهرات. نعم، إذا حول الحليب إلى جبن ووضع الجبن فى الماء الكروتخلل الماء الكروت جزء الجبن يظهر الجبن بعد أن تزول عين التجasse.

الغساله الكهربائيه

سؤال [١٤٦١] عندما توضع الثياب والملبوسات في الغساله الكهربائيه وتجرى عليها المياه الكريه مع تطهير داخل الغساله بشكل كامل، ثم تدار الغساله لتخرج أكثر الماء بالشكل الذى يسمى عصراً (طبعاً) بعد انقطاع الماء الكرو عنها، هل تكفى هذه الطريقة في التطهير مع العلم أن العصر في الغساله لا يتم بشكل الضغط على الثياب بل بواسطه قوه دوران الغساله أو ما أشبه؟

الخوئي: إذا تحقق نتيجة العصر (الدوران) خروج ما جذبه الثوب في الغساله كفى في صدق العصر.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: لكن لابد من مراعاه سائر شرائط التطهير من التعدد وغيره.

سؤال [١٤٦٢] محلات غسل الملابس التي لا يعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق في التغسيل، ولا يعلم كيفيه تغسيلهم للملابس، واحتمال أن يودع ملابسهم عند أناس لا يراعون مسائل التجasse والطهاره في هذه المحلات،

ولا- يعلم ديانه العمال الذين يستغلون في تلك المحلات، ماحكم الملابس التي نودعها في تلك المحلات من حيث الطهارة والنجاسة؟

الخوئي: لابد أن يعلم، أو يطمأن بالغسل بالكر، وحصول التطهير إن كانت متنجسه، وأن لا يعلم بنجاسته آلات الغسل، أو مباشرته لو كانت ظاهره قبل ضمها إليها.

التبزى: يضاف إلى قوله ١: وأن لا يعلم بنجاسته آلات الغسل: ولا يطمأن.

سؤال [١٤٦٣] الغسالة الكهربائية هل تطهر الثياب النجسه أم لا؟ ونعلم بأنّ عملها يتم بصورة أتوماتيكية ومع الوقوف المتعدد على نحو تصب الماء في حوضها ثم التنظيف ثم تخرج الماء ثم عصر الثوب. ثم إنّ الثياب التي تعطى لمحلات غسل الألبسة، وتغسل مع ألبسة الكتابي والجنب ظاهره أم نجسنه؟

باسمـه تعالى: نعم، تطهر إن كانت الثياب تطهر بالغسل مره واحدـه وكانت الغـسـالـه قبل الغـسل ظـاهـرـه، ويـحـكـمـ بـطـهـارـهـ الثـيـابـ الطـاهـرـهـ التـيـ تـغـسلـ بـغـسـالـهـ مـحـلـاتـ غـسلـ الـأـلـبـسـهـ إـذـاـ لـمـ تـحـرـزـ نـجـاسـهـ الغـسـالـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٤٦٤] في ما يخصّ الملابس المغسولة في المغاسل (الغـسـالـاتـ) العامـهـ فـيـ الدـوـلـ الإـسـلـامـيهـ:

١_ هل هذه الملابس ظـاهـرـهـ أم نـجـاسـهـ؟

ص: ٥٤٣

٢ _ إذا بعثناها للمغسله نجسه، فهل ترجع إلينا بعد غسلها ظاهره أم نجسه؟

باسمـه تعالى: إذا أخبر صاحـب المـغسلـه المـسلم أنه طـهر الملـابـس بعد إخـبارـه بـنجـاسـتها يـقـبـل قولـه، ويـحـكـم بـطـهـارـتها، والله العـالـم.

سؤال [١٤٦٥] أملك غـسـالـه أـتـومـاتـيـكيـه، استـخدـمـهـا في غـسـلـ الملـابـسـ النـجـسـهـ بالـطـرـيقـهـ التـالـيهـ:

أولاًً: أضع الملـابـسـ والـصـابـونـ فـيـ الغـسـالـهـ، وـمـنـ ثـمـ أـبـدـأـ بـتـشـغـيلـهـاـ وـبـعـدـهـاـ تـقـوـمـ الغـسـالـهـ بـصـبـ المـاءـ وـغـسـلـ الملـابـسـ، ثـمـ تـفـرـغـ المـاءـ وـتـعـصـرـ الملـابـسـ.

ثـانيـاًـ: يتـدـفـقـ المـاءـ أـتـومـاتـيـكيـاـ منـ خـزانـ سـعـهـ ٥٠٠ـ جـالـونـ (وـهـوـ بـدـورـهـ مـتـصـلـ بـمـصـدـرـ خـارـجـيـ لـلـمـاءـ المـتـصـلـ)، حـتـىـ يـغـمـرـ كـلـ الملـابـسـ أـوـ مـعـظـمـهـاـ وـمـنـ ثـمـ تـبـدـأـ الغـسـالـهـ بـالـدـورـانـ وـالـغـسـلـ، وـالـمـاءـ مـسـتـمـرـ فـيـ التـدـفـقـ يـتـصـبـ عـلـىـ جـمـيعـ الملـابـسـ حـتـىـ غـيرـ المـعـمـورـهـ، وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ يـخـرـجـ جـزـءـ مـنـ المـاءـ مـنـ الـمـخـرـجـ، بـحـيـثـ يـحـافـظـ المـاءـ عـلـىـ مـسـتـوـاهـ فـيـ الغـسـالـهـ. وـيـسـتـمـرـ تـدـفـقـ المـاءـ أـثـنـاءـ الدـورـانـ مـدـهـ دـقـيـقـتـيـنـ، وـبـعـدـهـاـ يـتـوـقـفـ المـاءـ وـتـقـوـمـ الغـسـالـهـ بـتـفـرـغـ المـاءـ وـعـصـرـ الملـابـسـ.

ثالثـاًـ: تـقـوـمـ الغـسـالـهـ بـنـفـسـ الـعـلـمـ التـىـ عـمـلـتـهـ فـيـ المـرـهـ الثـانـيهـ.

والـسـؤـالـ هوـ: هلـ هـذـهـ الطـرـيقـهـ مـجـزـيـهـ فـيـ تـطـهـيرـ الملـابـسـ، سـوـاءـ مـنـ الـبـولـ أـوـ الغـائـطـ أـوـ الدـمـ؟

باسمـه تعالـى: مـادامت الغـسـالـه المـفـرـوضـه تـأـخـذـ المـاءـ منـ الـكـرـ المتـصلـهـ بـهـ أـثـنـاءـ الدـورـانـ وـتـقـومـ بـتـغـيرـيـغـهـ وـهـكـذـاـ فـيـ المـرـهـ الثـانـيهـ،ـ فالـظـاهـرـ كـفـاـيـهـ النـطـهـيرـ بـهـ مـادـامـتـ تـعـمـلـ بـالـكـيـفـيـهـ المـذـكـورـهـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٤٦٦] أغلب المؤمنين يمتلكون في بيوتهم اليوم غسالاتٌ أوتوماتيكية تعمل بالكيفية التالية:

ينصب الماء الكثـرـ فـيـ وـعـاءـ الغـسـالـهـ بـمـقـدـارـ معـيـنـ،ـ فـيـسـتـولـىـ عـلـىـ مـقـدـارـ مـنـهـ وـعـلـىـ بـعـضـ الـثـيـابـ فـيـهـ،ـ ثـمـ يـنـقـطـعـ المـاءـ الـكـرـ وـتـبـدـأـ بـالـدـورـانـ فـيـصـلـ المـاءـ إـلـىـ كـلـ الـثـيـابـ الـتـىـ فـيـهـاـ وـإـلـىـ أـغـلـبـ أـنـحـاءـ الغـسـالـهـ.ـ ثـمـ تـقـومـ بـعـمـلـيـهـ الـعـصـرـ وـيـنـفـصـلـ المـاءـ عـنـ الـثـيـابـ ثـمـ تـتـكـرـرـ هـذـهـ الـعـمـلـيـهـ مـرـهـ ثـانـيـهـ بـنـفـسـ الـكـيـفـيـهـ السـابـقـهـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ عـلـمـ لـنـاـ بـوـصـولـ المـاءـ فـيـ المـرـهـ الثـانـيـهـ إـلـىـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ وـعـاءـ الغـسـالـهـ الـتـىـ وـصـلـ إـلـيـهـ المـاءـ فـيـ المـرـهـ الـأـوـلـىـ،ـ فـهـلـ تـطـهـرـ الـثـيـابـ؟ـ

باسمـه تعالـى: فـيـ الصـورـهـ المـفـرـوضـهـ حـيـثـ يـنـقـطـعـ المـاءـ بـعـدـ وـصـولـهـ إـلـىـ حـدـ مـعـيـنـ فـيـ الغـسـالـهـ وـلـاـ.ـ يـسـتـمـرـ المـاءـ فـيـ الصـبـ أـثـنـاءـ دـورـانـ الغـسـالـهـ،ـ فـالـأـحـوـطـ تـطـهـيرـ الـثـيـابـ بـعـدـ إـنـ كـانـتـ مـتـنـجـسـهـ بـالـبـولـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [١٤٦٧] ما حـكـمـ بـقـاءـ لـوـنـ النـجـاسـهـ بـعـدـ غـسـلـ الـبـقـعـهـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الـثـيـابـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ غـسـلـهـ بـشـكـلـ مـتـعـدـدـ وـعـصـرـهـاـ،ـ أـوـ كـانـ يـصـبـ إـزـالـهـ اللـوـنـ؟ـ

باسمـه تعالـى: لـاـ يـجـبـ إـزـالـهـ اللـوـنـ فـيـ تـطـهـيرـ الـمـلـابـسـ الـمـتـنـجـسـهـ،ـ وـيـنـبـغـىـ

إزالة جرم النجاسة وتطهير الموضع النجس بالماء مره فى غير البول مع العصر، ومرتين فى المتنجس بالبول مع العصر أيضاً بعد كل غسل، والله العالم.

سؤال [١٤٦٨] عندما نأخذ الملابس إلى مغسله عامه، تاره تكون ملابسنا متنجسه وتاره تكون طاهره، كما نجهل طريقه غسلهم للملابس وهل يحصل التطهير الشرعى الصحيح أو لا. ومن جهة أخرى يحتمل أن تكون بعض ملابس الآخرين متنجسه، وتوضع مع ملابسنا فى ماء واحد.

والسؤال هو: بعد أن نستلم ملابسنا (التي كانت متنجسه أو طاهره) والحال هذه، هل الملابس الآن محكمه بالطهاره، أو النجasse؟

باسم الله تعالى: إذا سلمت الملابس طاهره أمكنك الحكم بطهارتها بعد غسلها عند صاحب المغسله، وأما إذا كانت نجسه وأخبرت صاحب المغسله بنجاستها وقال لك: إنه غسلها، أمكن الحكم بطهارتها. هذا إذا كان الغاسل مؤمناً عارفاً بأحكام الطهاره والنجلasse، والله العالم.

سؤال [١٤٦٩] ما حكم الغسالات الأوتوماتيكية في التطهير، علمًا بأنها تقوم بغسل الملابس مع الصابون أولاً، ثم تتخلص من هذا الماء لتأخذ ماءً جديداً لتغسل الملابس ثانياً بالماء فقط، وبعد ذلك تعصر الملابس لتقوم من جديد بأخذ ماء للغسله الثالثه ومن ثم العصر.

١_ ما هو الحكم في التطهير بالصابون ومن غير الصابون؟

ص: ٥٤٦

٢_ وما هو الحكم إذا كانت الثياب الموضوعة في الغسلة الأولى متوجسةً أولاً أو ثانياً أو ثالثاً؟

باسمه تعالى: إذا أحرز اتصال الماء بالكر حين وروده على المنتجس فالثياب ظاهرة وكذلك الغسالة تطهر بتطهير الثياب، والله العالم.

سؤال [١٤٧٠] اختلف بعض الإخوه عندنا في أن الغسالة الأوتوماتيكية تطهر الغسيل أم لا. وتوضيحاً للحال نرجو إفادتنا بالحكم بشكل واضح علماً أن هذه الغسالة على نوعين:

١_ ما كان فتحتها من الأعلى وهذه قد يستولى الماء على الثياب فيها وقد لا يستولى، وذلك بحسب كمية الثياب الموضوعة، وتعمل على الشكل التالي: تأخذ ماء بمقدار لوحدها من الأنوب مباشره ثم تنفصل المياه وتبدأ بالدوران لفترة من الوقت، ثم ترمي الماء وتأخذ غيره كما في المره الأولى، ثم ترميه ثانية، وبعد ذلك تأخذ الماء مرتين أو ثلاثة فتحرك فيه الثياب مده ثم ترميه خارجاً بحيث لا يبقى له أثر تقريباً، تفعل ذلك في المرات الثلاث.

٢_ ما كان فتحتها في الوسط بشكل مدور وهذه من حيث طريقه الغسل والتطهير لا تختلف عن السابقه، إلا أنها تزيد عليها أن الماء المسحوب من الأنوب بعد الانفصال يدور فيها بحيث يستولى على الثياب والأطراف تماماً ويرمى به بعد مده تفعل ذلك عده مرات. والسؤال هو: ألا يكون هذا من التطهير بالقليل بعد زوال عين النجاسه في المره الأولى؟

باسمـه تعالـى: إـذ أـحـرـز اـتـصـال المـاء بـالـكـرـ حـين دـورـان المـاء بـالـثـوـب المـتـنـجـس فـيـنـ الثـوـب يـطـهـر بـذـلـك، وـإـن لـم يـحـرـز الـاتـصـال بـالـكـرـ فـيـنـ كانـ الثـوـب مـتـنـجـسـاً بـغـير الـبـول فـيـنـه يـطـهـر، وـإـن كـانـ مـتـنـجـسـاً بـالـبـول فـالـأـحـوـط وـجـوـباً تـطـهـيرـه خـارـج الـغـسـالـه.

الفهرس

مقدمه الطبعه الأولى ٥

كتاب الاجتهاد والتقليد

ولايه الفقيه^٩

وكلاه المرجعيه^{١٧}

شروط مرجع التقليد^{١٨}

مسائل في الاحتياط^{٢٣}

البقاء على تقليد الميت^{٣٤}

نقل الفتوى^{٥٣}

تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه^{٥٨}

في التقليد^{٧٩}

مصطلحات فقهيه^{٩١}

ثبوت الاجتهاد والأعلميه^{٩٩}

ص: ٥٤٩

تقليد الميت ابتداءً ١١٥

فى العدالة ١٢٠

الاستفتاء ١٢٠

الاختلاف فى التقليد ١٢١

العمل من دون التقليد ١٢٣

التبعيض فى التقليد ١٢٩

وظيفه المجتهد ١٣٤

الولايه على الصغير ١٣٥

ولايه عدول المؤمنين ١٣٨

كتب الضلال ١٣٩

تبديل الفتوى ١٣٩

تشخيص الموضوعات ١٤٠

سن التكليف وعلامات البلوغ والتميز ١٤٢

تأديب الأولاد وتربيتهم ١٤٤

التشبه بالكافر ١٤٥

كتاب الطهاره

المياه ١٤٩

أحكام الخلوه والاستبراء والاستنجاج ١٥٣

ص ٥٥٠

الوضوء وأحكامه ١٦٧

وضوء الجبيرة ٢٤٦

غسل الجنابه وأحكامه ٢٥١

الاستمناء والإيماء ٣١٢

غسل الحيض والاستحاضه والنفاس ٣٢٦

غسل الأموات ٤١٧

التكفين ٤٢٣

التحنيط ٤٢٥

الصلاه على الميت ٤٢٦

الدفن ٤٢٨

زيارة القبور وإهداء الأعمال ٤٣٦

غسل مس الميت ٤٣٧

الأغسال المستحبه ٤٣٩

التييم ٤٤٧

الأعيان النجسه ٤٥٩

أحكام النجاسه ٤٧٧

الكافر ٥٠٧

الجلود ٥٠٩

الصابون ٥١٤

ص: ٥٥١

العطور ٥١٦

المطهرات ٥١٧

الغسالة الكهربائية ٥٤٢

الفهرس ٥٤٩

ص ٥٥٢:

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

